قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي كما رايته في المعرفة للبيهقي
بلفظ قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة
للعشا ولا اذان لكن الاظهر في الروضة انه يوذن للاولى
لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين
كما رواه الشيخان عن جابر وهو مقدم على الذي قبله لان معه
زيادة علم فلما طلع الفجر اي صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف
وللمستملي والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع الفجر
اي فلما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلع الفجر
قال في المصابيح الظاهر ان كان تامة وحين فاعلها غير
انه اضيف الى الجملة الفعلية التي صدرها ماض فيبني على ه
المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي ويروى فلما احتس
وقت طلوع الفجر من الاحساس قال النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يصلي هذه الساعة بالنصب الا هذه الصلاة
بالنصب ايضا في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد
الله يعني ابن مسعود هما صلاتان تحولان بالمثناة
الفوقية المضمومة او بالتحتية مع فتح الواو المشددة عن
وقتهما المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل ايقاعهما
قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع قاله المهلب صلاة
المغرب بعدما ياتي الناس المزدلفة وقت العشا والفجر
حين يبزغ الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع
فتحولت بتقديمها عن الوقت الظاهر لكل احد فقدمت
الى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع
لكن النبي صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما بوحي او

بغيره

بغيره والمراد به المبالغة في التغليس على ما في الامام ليتسع الوقت
لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر من المناسك قال اي ابن مسعود
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله الظاهر ان الضمير
يرجع الى فعل الصلاتين في هذين الوقتين او الى جميع
ما ذكره فيكون مرفوعا لما سبق قريبا تقريره وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا وكذا النسائي باب من قدم
ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف
النسا والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض
ليرموا قبل الزحمة بليل اي في ليل من منزله بجمع فيقفون
بالمزدلفة عند المشعر الحرام او عند غيره منها ويدعون
ويذكرون بها ويقدم بكسر الدال المشددة اذا غاب القمر
منها واول الثلث الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو
شامل لجميع اجزايه فبينه بقوله اذا غاب القمر وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري المدني قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر
الخطاب وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة
اهله النسا والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزله
بالمزدلفة الى منى خوف التاذي بالاستعجال والازدحام
فيقفون عند المشعر بفتح ميم المشعر ويجوز كسرها
الحرام بالمزدلفة الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم
او لانه ذو حرمة وسمي مشعرا فيما قاله الازهري لانه معلم للعبادة
وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير باخر المزدلفة

الذي يدخل فيه ويربي الصدقات يضاعف ثوابها ويبارك
فيما اخرجت منه والله لا يحب كل كفار مصر على تحليل المحرمات
اثيم منهمك في ارتكابه وفي رواية يمحق الله الربا ويربي الصدقات
الاية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابن المسيب
هو سعيد وكان ختن ابي هريرة على ابنته وكان اعلم الناس
بحديثه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اليمين
الكاذبة منفقة بفتح الاول والثالث وسكون الثاني من
نفق البيع اذا راج ضد كسد اي مزيدة للسلعة بكسر
السين المتاع وما تجر به ممحقة بفتح الميم والمهملة بينهما
ميم ساكنة كذا لابي ذر فيهما من المحق اي مذهبة للبركة
وفي رواية لغير ابي ذر منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد
الفا مكسورة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل واسند
الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة
ونفاقها وقوله الحلف مبتدا والخبر منفقة وممحقة خبر بعد
خبر وصح الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مؤنثان بالها اما على
تاويل الحلف باليمين او على انها ليست للتانيث بل هي للمبالغة
وهما في الاصل مصدران مزيدان محذوفان بمعنى النفاق
والمحق وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود
والنسائي والله اعلم باب ما يكره من الحلف
في البيع سوا كان صادقا او كاذبا لكن الكراهة في الصدق

للتنزيه

للتنزيه وفي الاخرى للتحريم وبه قال حدثنا عمرو بن محمد
بفتح العين الناقد البغدادي قال حدثنا هشيم بضم الها
وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال اخبرنا
العوام بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني
الواسطي عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي الكوفي عن
عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي رضي الله عنه ان رجلا لم يسم
اقام سلعة اي روجها من قولهم قامت السوق اي راجت
ونفقت وهو في السوق الواو للحال فحلف بالله يحتمل
ان يكون بالله هو اليمين وقوله لقد جوابه وان يكون صلة
للحلف ولقد جواب القسم المحذوف اي فقال والله اعطى
بفتح الهمزة والطا بها اي بدل سلعته ما لم يعط بضم
التحتية وكسر الطا مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى
انه حلف لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابي ذر
اعطي بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول
وفتح الطا في الثاني مبنيا للمفعول فيهما يعني لقد دفع
له فيها من قبل المستامين ما لم يكن احد دفعه فهو كاذب
في الوجهين ليوقع فيها اي في سلعته رجلا من المسلمين
ممن يريد الشرا فنزلت هذه الاية ان الذين يشترون
اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان
بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم ثمنا قليلا متاع
الدنيا زاد ابو ذر الاية الى اخرها اولئك لا خلاق لهم
في الاخرة ولا يكلمهم الله اي ولا يكلمهم الله كلام تلطف
بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم أن يبيع حاضر
لباد متاعاً يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بأن
يقول له أي الحاضر اتركه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى
وقال لا تناجشوا مضارع حذفت إحدى تائيه والأصل
تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين
معجمة وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره والجملة
معمول لقال مقدرة أي نهى وقال لا تناجشوا ولا يبيع
الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه بكسر
الخاء وصورته أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا
على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق إلا العقد فيجيء آخر ويخطب
ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك الإيذاء وهو خبر بمعنى
النهي ولا تسأل المرأة طلاق أختها تسأل رفع خبر بمعنى
النهي وبالكسر على النهي حقيقة أي لا تسأل المرأة زوج امرأة
أن يطلق زوجته ويتزوجها ويكون لها من النفقة والمعاشرة
ما كان لها وهو معنى قوله لتكفأ بفتح الفوقية والفاء وبينهما
كاف ساكنة آخره همزة أي تقلب ما في إنائها ولأبي ذر لتكفي
بكسر الفاء ثم المثناة التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز وهذا
الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الأحكام ومسلم في النكاح والبيوع
وأخرجه أبو داود في البيوع ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح
ببعضه لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه والترمذي في البيوع
ببعضه لا يبيع حاضر لباد وفي موضع آخر منه ببعضه لا تناجشوا
وفي النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع
الرجل على بيع أخيه والنسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم

وابن

وابن ماجه في النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه وفي
التجارات ببعضه ولا تناجشوا ورواه فيه أيضاً ببعضه لا يبيع
الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ورواه أيضاً ببعضه
لا يبيع حاضر لباد باب بيع المزايدة وقال عطاء
هو ابن أبي رباح مما وصله أبو بكر بن أبي شيبة أدركت الناس
لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد وتلحق بها غيرها
للاشتراك في الحكم وكأنه خرج مخرج الغالب فيما يعتادون
فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث ونحوها وقد أخذ بظاهره
الأوزاعي وإسحق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث وبه
قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
أبو محمد قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا الحسين
ابن ذكوان المعلم المكتب بسكون الكاف من الإكتاب ولأبي
ذر المكتّب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو
المعروف عن عطاء هو ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله
الأنصاري رضي الله عنهما أن رجلاً هو أبو مذكور الأنصاري
كما في مسلم أعتق غلاماً له اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي
عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة أي قال له أنت حر بعد
موتي فاحتاج الرجل إلى ثمنه فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من يشتريه مني فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس
الذي باعه عليه وبهذا يرد على الإسماعيلي حيث قال ليس
في قصة المدبر بيع المزايدة وإن بيع المزايدة أن يعطي به
واحد ثمناً ثم يعطي به غيره زيادة فاشتراه نعيم بن عبد
الله بضم النون وفتح العين النحام بفتح النون والحاء المهملة

في العمل من وقت تسليمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما
الى ان يتهيأ لهما الخروج واجيب بان الاجارة انما كانت
على الدلالة على الطريق من غير زيادة وان تحضر لهما راحلتيهما
بعد ثلاث ليال عند الغار ثم يخدمهما بما اراداه من الدلالة
على الطريق بعد الثلاث ليال وقاس المؤلف على ذلك
اذا كان ابتدا العمل بعد شهر او بعد سنة فقاس الاجل
البعيد على الاجل القريب ولم تكن اجارتهما له لخدمة الراحلتين
ويؤيده ان الذي كان يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل
كما في الحديث واما من قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع
في العمل من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل باب
الاجير في الغزو وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا اسماعيل
ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية
[illegible] امه واسم امه سنية واسم ابيه ابراهيم بن مقسم الاسدي
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان
ابن يعلى بفتح اليا وسكون العين وفتح اللام مقصورا
عن ابيه يعلى بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد
التحتية واسم امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح
التحتية رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى
الله عليه وسلم جيش العسرة بضم العين وسكون
السين المهملتين هي غزوة تبوك وسميت بالعسرة

لانه

لانه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان
طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة تسع من
الهجرة فكان الغزو من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير
اي يخدمني باجرة فقاتل الاجير انسانا فعض احدهما اصبع
صاحبه فانتزع اصبعه فاندر بهمزة مفتوحة فنون ساكنة
فدال مهملة مفتوحة فرا اي اسقط ثنيته بجذبه والثنية
مقدم الاسنان والثنايا اربع ثنيتان علياوان وثنيتان سفليان
فسقطت من فيه فانطلق الذي ندرت ثنيته الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاهدر عليه السلام ثنيته فلم يوجب
له دية ولا قصاصا وقال عليه السلام له ايدع بترك
اصبعه في فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة
وماضيه على هذا قالها ثعلب بكسرها اي تاكلها باطراف اسنانك
والهمزة في ايدع للاستفهام الانكاري قال يعني
احسبه عليه السلام قال كما يقضم الفحل الذكر من الابل
ويقضم بفتح الضاد كما مر قال ابن جريج عبد الملك
بالاسناد السابق وحدثني عبد الله عبد الله مؤذن
ابن الزبير وقاضيه ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
مصغرا زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي ونسبه
لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله
ابن عبيد الله بن زهير المكني بابي مليكة وهذا هو الذي
اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد
الله بن عبد الله بن ابي مليكة بن زهير فالمكني هو عبد الله
وابوه زهير فيكون نسبه لجد ابيه وهذا ما قال في الاصابة

نمره
٤٧٢

شرح بخاری

اوچنجی جلد

جمع / سطر — ورق — سطر

١٠٦١ = ٥٩١ = ٢٩

MURAD MOLLA KÜTÜPHANESİ
Tasn

الاول

الجزؤ الثالث من كتاب ارشاد
الساري ٭ لشرح صحيح البخاري ٭ تاليف الشيخ الامام
العالم العلامة ٭ البحر الحبر الفهامة ٭ شيخ الاسلام وعمدة
الانام ٭ ومحيي سنة النبي عليه افضل الصلاة والسلام ٭
عمدة اهل التدقيق ٭ وعين اعيان اهل
التحقيق ٭ من احيي العلوم بعد اندراسها ٭
وافاح نشر عاطر طيب انفاسها مولانا
الشيخ شهاب الدين احمد بن الشيخ
شمس الدين محمد الخطيب القسطلاني
تغمده الله برحمته واسكنه
فسيح جنته واعاد
علينا من بركاته
وبركات
علومه
امين

بقية الحج والعمرة والمحصر وجزاء الصيد وفضائل المدينة
الصوم قيام رمضان الاعتكاف البيوع السلم
الشفعة الاجارة

كراس
عدة
٥٣

من نعم الله سبحانه وتعالى على
العبد العاجز احمد
اللقاني المالكي
غفر الله له
امين

١٠٦٢ = ٥٢١ = ٢٤٢

٤٧٦

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No : 478
Yeni Kayıt No : 334/4
Tasnif No. : 297.2

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب حكم توريث دور مكة وبيعها وشرائها

وان الناس في مسجد الحرام بالتنكير في الاول ولابي ذر في المسجد
الحرام بالتعريف فيهما سواء خاصة قيد للمسجد الحرام اي المساواة
انما هي في نفس المسجد لا في ساير المواضع من مكة لقوله تعالى تعليل
لقوله وان الناس في المسجد سوا ان الذين كفروا اي اهل مكة ويصدون
يصرفون الناس عن سبيل الله عن دين الاسلام قال البيضاوي
كالزمخشري لا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد
منهم ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا
والمسجد الحرام عطف على اسم الله يعني وعن المسجد الحرام والاية
مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مع اصحابه من
الحديبية صدهم المشركون عن المسجد الحرام الذي جعلناه
للناس سوا العاكف فيه والباد سوا رفع على انه خبر مقدم والعاكف
والباد مبتدا موخر وانما وحد الخبر وان كان المبتدا اثنين لان سوا
في الاصل مصدر وصف به وقرا حفص سوا بالنصب على انه مفعول
ثان لجعل ان جعلناه يتعدى لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد
كان حالا من ها جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية
لانه مصدر وصف فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه
مستويا فيه العاكف والبادي والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك
والصلاة لا سائر دور مكة واوله ابو حنيفة بمكة واستدل بقوله
الذي جعلناه للناس سوا على عدم جواز بيع دورها واجارتها وهو
مع ضعفه معارض بحديث الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من
ديارهم واموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم

ولو كانت

ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور
ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سوا العاكف
فيه والبادي جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم
لما جاز حفر بير ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القا الجيف والنتن
ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب وحايض دخول الحرم
ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها
ولا يقول بذلك احد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم البا في بالحاد صلة اي ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى
تنبت بالدهن قال في الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول
كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد
وقوله بالحاد بظلم حالان مترادفان وخبر ان محذوف
لدلالة جواب الشرط تقديره ان الذين كفروا ويصدون
عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا
فهو كذلك وقال المولف يفسر ما وقع من غريب الالفاظ على
عادته البادي الطاري وفي الفرع بالهمز مصلحا على كشط وهو تفسير
منه بالمعنى قال في الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره
كما رواه عبد بن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي وغيره
معكوفا محبوسا وليست هذه الكلمة في هذه الاية بل في قوله
والهدي معكوفا ان يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن ان يكون
ذكرها لمناسبة قوله تعالى هنا سوا العاكف اي المقيم به والباد
في وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامه له واقامة مناسكه قاله
الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة
وغيرهم الى ان التسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة وهو

مذهب ابي حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل
من القادم عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجة
قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة
الا السوائب من احتاج سكن زاد البيهقي ومن استغنى اسكن
وزاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة
ليس بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد
ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث
شاء واجيب بان المراد كراهة الكرا رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك
منع البيع والشرا وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال
اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين المشهور بزين العابدين
ولابي ذر ابن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان امير المؤمنين
رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم عن اسامة بن زيد
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه انه قال يا رسول الله
اين تنزل زاد في المغازي غدا في دارك بمكة قال في الفتح حذف
اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي
عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك
قال فكأنه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره
فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان اين كلمة استفهام
فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت
اداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار
لا عن نفس الدار انتهى والذي قاله في الفتح هو الاظهر

فالبيانل

فالبيا تنزل فقال عليه السلام وهل ترك زاد مسلم كالبخاري في
المغازي لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف من رباع
بكسر الراء جمع ربع المحلة او المنزل المشتمل على ابيات او دور
وحينئذ فيكون قوله او دور تأكيدا او شك من الراوي وجمع
النكرة وان كانت في سياق الاستفهام الانكاري تفيد العموم
للاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيئا ومن للتبعيض
قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد
مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم
صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها ولد النبي
صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل
من رباع انها كانت ملكه فاضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيلا
تصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل
غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله اسامة المراد ادرجه
منا حيث قال وكان عقيل ورث اباه ابا طالب اسمه عبد
مناف هو واخوه طالب المكي به عبد مناف ابيه ولم يرثه
اي ولم يرث ابا طالب ابناه جعفر الطيار ذو الجناحين ولا
علي ابو تراب رضي الله عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين ولو كانا
وارثين لنزل عليه السلام في دورهما وكانت كأنها ملكه
لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل
على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما
وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد
طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار
لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج

بمائة الف دينار وقال الداودي وغيره كان من هاجر من المؤمنين
باع قريبه الكافر داره وامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية
تاليفا للقلوب من اسلم منهم وكان عقيل وطالب كافرين
فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول مما هو موقوف عليه
لا يرث المؤمن الكافر وقد اخرجه المؤلف مرفوعا في المغازي
قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وكانوا اي السلف
يتاولون قول الله تعالى اي يفسرون الولاية في قوله تعالى
ان الذين امنوا اي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى
الله عليه وسلم والقران وهاجروا من مكة الى المدينة وجاهدوا
العدو باموالهم فصرفوها في الكراع والسلاح فانفقوها
على المحاويج وانفسهم بمباشرة القتال في سبيل الله وطلبه
وما فيه رضاه والذين اووا ونصروا هم الانصار اووا المهاجرين
الى ديارهم ونصروهم على اعدائهم اولئك بعضهم اولياء بعض
الاية بالنصب يعني بتمامها او بتقدير اقرا بولاية الميراث وكان
المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون
الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض والذي يفهم من الاية المسوقة هنا ان المؤمنين
يرث بعضهم بعضا ولا يلزم ان المؤمن لا يرث الكافر لكنه
يستفاد من بقية الاية المشار اليها بقول المؤلف الاية
وهي قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم
من شيء حتى يهاجروا اي من توليتهم في الميراث اذ الهجرة
كانت في اول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا
كانه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه وسقط

قوله

قوله الاية في رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وايلي ومدني
واخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود
والنسائي واخرجه ابن ماجه فيه وفي الفرائض باب
موضع نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال
حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم
مكة بعد رجوعه وتوجهه الى البيت الحرام منزلنا بالرفع مبتدا من منى م
غدا ظرف ان شاء الله تعالى اعتراض بين المبتدا وخبره وهو قوله
بخيف بني كنانة اي فيه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية
اخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به
اي ا المحصب حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر وهو تبرؤهم من بني
هاشم وبني المطلب ان لا يقبلوا لهم صلحا الاتي ذلك في الحديث
التالي لهذا الحديث مستوفى ان شاء الله تعالى وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا الوليد
ابن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي ولابي ذر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الغد يوما بين الصبح وطلوع

وحينئذ فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره أخبرني بالافراد ابن شهاب
الزهري وقالا اي سلامة ويحيى بني هاشم وبني المطلب دون
لفظ عبد وقد تابعه علي الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد
ابن مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد قال ابو عبد الله البخاري
قول بني المطلب بحذف عبد اشبه اي بالصواب لان عبد المطلب
هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم
وهما ابنا عبد مناف فالمراد انهم تحالفوا علي بني عبد مناف

باب قول الله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل
هذا البلد مكة آمنا ذا امن لمن فيها واجنبني بعدني
وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس
فلذلك سالت منك العصمة واستعذت بك من اضلالهن واسند
الاضلال اليهن باعتبار السببية فمن تبعني علي ديني فانه مني
بعضي ومن عصاني لم يطعني ولم يوحدك فانك غفور رحيم
تقدر ان تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شيء وقيل معناه ومن
عصاني فيما دون الشرك او انك غفور بعد الانابة ربنا
اني اسكنت من ذريتي بعضها اسماعيل بواد غير ذي زرع
يعني مكة عند بيتك المحرم الذي في علمك انه يحدث في ذلك
الوادي ربنا ليقيموا الصلاة اي اسكنتهم كي يقيموا الصلاة
عند بيتك فاجعل افئدة من الناس اي قلوبا ومن للتبعيض
تهوي تسرع اليهم شوقا ووداد وعن بعض السلف لو قال
افئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم
لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون وقال اليهم لانه
اوحي اليه انه ستكثر رتبه بها وقال تهوي لان تهامة غور منخفضة

وذكر

وذكر القلوب لان الاجساد تتبعها الاية بالنصب بتقدير اعني
او اقرا وسقط في رواية ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن الخ لفظ
رواية ابي ذر ان نعبد الاصنام الي قوله لعلهم يشكرون اي
نعمتك ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا لانه لم يجد شيئا
علي شرطه

باب قول الله تعالى جعل الله اي صير الكعبة
وسميت بذلك لتكعبها البيت الحرام عطف بيان علي جهة
المدح قياما للناس انتعاشا لهم اي سبب انتعاشهم في
امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح
فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار او ما يقوم به امر دينهم
ودنياهم والشهر الحرام اي الذي يؤدي فيه الحج وهو ذو الحجة
والهدي والقلائد ذلك اشارة الي الجعل او الي ما ذكر
من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم ما في
السموات وما في الارض فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل
وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال
علمه وان الله بكل شيء عليم تعميم بعد تخصيص وقد اشار
المؤلف بهذه الاية الكريمة الي ان قوام امور الناس وانتعاش
امر دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة علي يدي ذي السويقتين
تختل امور الناس فلذا اورد حديث ابي هريرة وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا زياد بن
سعد بسكون العين وكسر زاي زياد وتخفيف يائها المثناة
تحت الخراساني عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال يخرب الكعبة بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء مكسورة من التخريب والجملة محل ومفعول والفاعل قوله ذو السويقتين من الحبشة تثنية سويقة مصغر لساق الحق بها التاء في التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة فلذا اصغرها ومن للتبعيض اي يخربها ضعيف من هذه الطائفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ما ذكرته قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا لان الامن الى قرب القيامة وخراب الدنيا حينئذ فيأتي ذو السويقتين ومر هذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا قريبا ومسلم في الفتن والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قال المؤلف ح وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل المجاور بمكة قال اخبرني بالافراد ايضا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا اي المسلمون يصومون يوم عاشورا بالمد غير منصرف اليوم العاشر من المحرم قبل ان يفرض رمضان قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوي ومذهب الشافعي وجمع ان عاشورا لم يجب حتى ينسخ وبتقدير انه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ واما قوله

بلا بدل

بلا بدل فيجيب فانهم يمثلون به لما هو بدل الثقل اذا قلنا بالنسخ انتهى ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في موضعها وكان اي عاشورا يوما تستر فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة فلما فرض الله عز وجل صيام رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قال حدثنا ابي حفص قاضي نيسابور قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن حجاج الاسلمي الباهلي الاحول عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى انس بن مالك عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج اسمان اعجميان تابعه اي تابع عبد الله بن ابي عتبة فيما وصله احمد ابان بن يزيد العطار وتابعه ايضا عمران القطان فيما وصله ايضا احمد وابو يعلى وابن خزيمة عن قتادة اي على لفظ المتن علي وقال عبد الرحمن ابن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول والاول اكثر لاتفاق من تقدم ذكره على هذا

اللفظ وانفراد شعبة بما خالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما
التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط
الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين
الحديثين لانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج ياجوج
وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة
ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان
البيت لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في
الفتح وزاد مسلم في رواية غير ابي ذر وابن عساكر سمع
قتادة عبد الله بن ابي عتبة وعبد الله سمع ابا سعيد
الخدري فانتفت تهمة التدليس

باب بيان حكم التصرف في كسوة الكعبة وتعيين اول من كساها

تبع الحميري الخصيف والمعافر والملا والوصايل وذكر ابن
قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسعمائة سنة وفي تاريخ ابن
ابي شيبة اول من كساها عدنان بن اد وزعم الزبير ان اول
من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحق عن ليث
ابن ابي سليم كانت كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى الواقدي عن ابراهيم
ابن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع
ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر
ابن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج
الديباج وروى ابو عروبة في الاوايل له عن الحسن قال اول
من البس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
الازرقي فيمن كساها ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر

والمعافر

علي

علي بن ابي طالب ولعله اشتغل عن ذلك فيما كان بصدده من الحروب
في تمهيد امور الدين مع الخوارج وكساها معاوية الديباج والقباطي
والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في اخر رمضان
وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخسرواني وكساها المامون
الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج
الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت
تكسى في زمن المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر العباسي
كسيت السواد من الحرير فهي تكسى ذلك من ذلك الزمان
والى الان الا انه في سنة ثلاث واربعين وستمائة قطعت
من ريح شديدة فكسيت ثيابا من القطن سوداء وقد
ذكر بعضهم حكمة حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال كانه
يشير الى انه فقد اناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم
ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى ان وقف عليها الصالح
اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون في سنة نيف وخمسين
وسبعمائة قرية تسمى بيسوس بضواحي القاهرة في طرف القليوبية
مما يلي القاهرة واول من كساها من ملوك الترك بعد انقضاء
الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري
قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثنا واصل الاحدب الاسدي عن ابي
وائل شقيق بن سلمة قال جئت قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة بن عقبة السوائي قال
حدثنا سفيان الثوري عن واصل قال جلست مع شيبة

قف على هذه الحكمة

عن ابي وائل

علي الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس علي
هذا الكرسي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رضي الله عنه
لقد هممت ان لا ادع ان لا اترك فيها اي في الكعبة صفرا
ولا بيضاء ذهبا ولا فضة الا قسمته بالتذكير باعتبار المال
وفي رواية عمر بن ابي شيبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور
الا قسمتها وزاد المؤلف في الاعتصام بين المسلمين قال الزركشي
وغيره وظن بعضهم انه حلي الكعبة وغلطه صاحب المفهم بان
ذلك يحبس عليها كقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز صرفه
في غيرها وانما هو الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها خارجا
عما كانت تحتاج اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق
في البيت فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة
قلت له ان صاحبيك النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله
عنه لم يفعلا ذلك قال عمر هما اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو
بكر رضي الله عنه المرآن الرجلان الكاملان لا اخرج عنهما بل
اقتدي بهما وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه
رعاية لقلوب قريش ثم بقي على ذلك الى زمن الصديق وعمر
رضي الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث عائشة في بناء الكعبة
لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل
الله وحكى الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين
اوقية وعليه فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها
على القواعد لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث
في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى
ان حكمه حكم التحبيس ويحتمل ان يحمل قوله في سبيل الله على

ذلك

للامام القرطبي شارح مسلم واسمه احمد بن عمر بن ابراهيم الانصاري الفقيه المالكي المحدث ونسبه عن صاحب التذكرة والتفسير فان ذلك محمد بن احمد

ذلك لان عمارة الكعبة تصدق على سبيل الله وليس لكسوة الكعبة
في هذا الحديث ذكر فمن ثم استشكل سوق هذا الحديث لهذه
الترجمة واجيب بان مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة
حكم المال بها فيجوز قسمتها على اهل الحاجة استنباطا من راي
عمر قسمة الذهب والفضة الكائنين بها وقيل لان الكعبة
لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب
التعظيم لها واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع
ونحوه فقال ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع
شيء من ستور الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه
بين اوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيئا لزمه رده واقره
الرافعي عليه قال ابن فرحون من المالكية وهذا على وجه
الاستحسان والنصوص تخالفه قال الباجي وقد استخف
مالك شراء كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح امر ذلك الى
الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج
بما رواه الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب كان
ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي
وهو حسن متعين لئلا يتلف بالبلى وبه قال ابن عباس
وعائشة وام سلمة وجوزوا لمن اخذها لبسها ولو حائضا
وجنبا ونبه في المهمات على ان ما قاله النووي هنا مخالف
لما وافق عليه الرافعي في اخر الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم
يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم
ان للمسئلة احوالا احدها ان يوقف على الكعبة وحكمها ما مر
وحكاه غيره بان الذي مر محله فيما اذا كساها الامام من

بيت المال اما اذا وقفت فلا يتعقل عالم جواز صرفها في مصالح
غير الكعبة ثانيها ان يملكها مالكها للكعبة فلقيمها ان يفعل
فيها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها
ثالثها ان يوقف شيء على ان يوخذ ريعه وتكسى به الكعبة كما في عصرنا
فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص لي في هذه
المسئلة انه ان شرط الواقف شيئا من بيع او اعطا لاحد او غير
ذلك فلا كلام وان لم يشترط شيئا نظر ان لم يقف الناظر
تلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها فياتي
فيها ما مر من الخلاف في البيع ثم يبقى تتميم حرفوه الواقع اليوم في
هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشترط شيئا من ذلك وشرط
تجديدها كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها كل
سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها
الان او تباع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه
الاول وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام
وابو داود في الحج وكذا ابن ماجة باب هدم
الكعبة في اخر الزمان قالت عايشة رضي الله عنها ولغير
ابي ذر وقالت عايشة قال النبي صلى الله عليه وسلم
يغزو جيش الكعبة بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية
قال البرماوي كالكرماني اي بالمهملة والموحدة انتهى قلت
ثبت في اليونينية في رواية ابي ذر حبش بالحاء المهملة والموحدة
المفتوحتين فيخسف بهم بضم المثناة التحتية وفتح السين
المهملة وهذا طرف من حديث وصله في اوائل البيوع ولفظه
يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف

باولهم

١ —

باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيدا المفازة التي لا شيء
فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة
وقوله ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل لشوم الاشرار ثم يعامل
كل منهم في الحشر بحسب نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر
وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم بن بحر بن كثير
الباهلي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا عبيد الله بن الاخنس بخاء معجمة بعد همزة مفتوحة
واخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد
بالتصغير النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم
الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
مليكة واسمه زهير التيمي الاحول عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به قال في فتح الباري كذا
في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر
ان في الحديث شيئا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث
علي عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية عن علي
قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم
وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين
قاعد عليها وهي تهدم بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده
من وجه اخر عن علي مرفوعا انتهى وتعقبه العيني بانه لا يحتاج
الى تقدير حذف لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه للضرورة
ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهرة لانه لا وجه
في تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جاء في اثر عن صحابي ولا
يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا

[illegible] رواه البخاري [illegible]

انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير
في به للقالع الاتي ذكره وقوله اسود نصب كما في اليونينية على الذم
او الاختصاص وليس شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة
فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انتصب
على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني
وعبارة الزمخشري ويجوز ان يكون نصبا على المدح فان قلت
اليس من حق المنتصب على المدح ان يكون معرفة نحو الحمد
لله الحميد انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعي
لاب قلت قد جاء نكرة في قول الهذلي
• ويأوي الى نسوة عطل • وشعثا مراضيع مثل السعالي •
انتهى وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك انه
لم يفرق بين المنصوب على المدح او الذم او الترحم وبين المنصوب
على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا واورد مثالا من المنصوب
على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على الاختصاص
وهما انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب
والذي ذكره النحويون ان المنصوب على المدح او الذم او الترحم
قد يكون معرفة وقبله معرفة فلا يصلح ان يكون نعتا لها نحو
قول النابغة •
• اقارع عوف لا احاول غيرها • وجوه قرود تبتغي من تجادع •
فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو قوله اقارع عوف
واما المنصوب على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون نكرة
ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او بالاضافة او بالعلمية
او باي ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشارك

فيه

فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى واجاب تلميذه الشمني
بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب
على اضمار فعل سواء كان من الاختصاص المبوب له في النحو ام لا
وهذا اصطلاح اهل المعاني والبيان انتهى والاولى ان
يقول الذي نص عليه الزمخشري النصب على المدح وادخل فيه
الاختصاص فالبيان مثل افحج بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح
الحاء المهملة بعدها جيم منصوب صفة لسابقه ويجوز ان يكون
اسود افحج حالان متداخلان او مترادفان من ضمير به وبه قال
التوربشتي والدماميني وقال المظهري هما بدلان من الضمير
المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المضمر
الغائب نحو ضربته زيدا وقال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره
ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان
ضمير هن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري
وفي بعض الاصول اسود افحج برفعهما على ان اسود افحج برفعهما على ان
اسود مبتدا خبره يقلعها والجملة حال بدون الواو والضمير
في به للبيت اي كاني متلبس به او اسود خبر مبتدا محذوف والضمير
في به للقالع اي كاني بالقالع هو اسود وقوله افحج خبر بعد خبر
قال في القاموس فحج كمنع تكبر وفي مشيته تدانى صدور قدميه
وتباعد عقباه كتفحج وهو افحج بين الفحج محركة والتفحج التفرج
بين الرجلين يقلعها اي يقلع الاسود الافحج الكعبة حال كونه
قلعها حجرا حجرا نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا وهو بدل من الضمير
المنصوب في يقلعها قاله في المصابيح فان قلت ما اعراب
الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كاني به الخ واجاب

بانه نظير قولهم كانك بالدنيا لم تكن وبالآخرة لم تزل وكانك
بالليل قد اقبل قال وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين فيه
الاولى ان تقول كان على معنى التشبيه ولا تحكم بزيادة شي ونقول
التقدير كانك تبصر بالدنيا تشاهدها كقوله تعالى فبصرت به عن
جنب والجملة بعد المجرور بالباء حال اي كانك تبصر بالدنيا وتاملها
غير كائنة الا ترى الى قولهم كانك بالليل وقد اقبل والواو لا تدخل
على الجمل اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قال الدماميني ويؤيده
اي ما قاله هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود افحج
في الحديث فالنصب على الحالية كما مر ويقلعها في محل نصب
على الصفة او الحال ايضا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة وشيخ المؤلف ويحيى بصريان وابن
الاخنس كوفي وابن ابي مليكة مكي وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة اي عند قرب الساعة حين لا يبقى
في الارض احد يقول الله الله ذو السويقتين بضم السين وفتح
الواو تثنية سويقة مصغر الساق من الحبشة قال في القاموس
الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان
الجمع حبشان واحابش انتهى وقال بعضهم الحبشة ليس بصحيح
في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا له فعلة
وقال ابن دريد واما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا
ايضا حبشان ولا ادري كيف هو انتهى وانكار بعضهم لفظ الحبشة

على هذا

على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ افصح الناس وقال الرشاطي
وهم من ولد كوش بن حام وهم اكثر السودان وجميع ممالك السودان
يعطون الطاعة للحبشي وقد جاء في تخريب الكعبة احاديث
كحديث ابن عباس وعائشة عند المؤلف وما رواه ابو داود
الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمر عند احمد وروى
ابن الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة
من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين افطس
الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها
حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع
واليمن من الجراد وذكر الحليمي ان خراب الكعبة يكون في زمن
عيسى بن مريم عليه السلام وقال القرطبي بعد رفع القرآن من
الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح
باب ما ذكر في الحجر الاسود ويسمى الركن الاسود وهو
في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه
من الارض الان ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه
وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا
مما صححه الترمذي نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من
اللبن فسودته خطايا بني آدم لكن فيه عطاء بن السائب وهو صدوق
الا انه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق
اخرى في صحيح ابن خزيمة فيتقوى بها وفي هذا الحديث
التخويف لانه اذا كان الخطايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتأثيرها
في القلوب وينبغي ان يتأمل كيف ابقاه الله تعالى على صفة
السواد ابدا مع ما مسه من ايدي الانبياء والمرسلين

المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لأولي الابصار وواعظا لكل من وافاه من ذوي الافكار وليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجا ابو يحيى وهو ضعيف وانما اذهب الله نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالشهادة والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب وبالشهادة

قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن عابس بن ربيعة بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة واخره سين مهملة وربيعة بفتح الرا النخعي عن عمر بضم العين رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله بان وضع فمه عليه من غير صوت فقال ليدفع توهم قريب عهد بالاسلام مما كان يعتقد في حجارة اصنام الجاهلية من الضر والنفع اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع اي بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كسائر الاحجار واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتاخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال قال علي بن ابي طالب بلى يا امير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت تاويل ذلك من كتاب الله تعالى لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم

واشهدهم

واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هرون العبدي ومن غرائب المتون ما في ابن ابي شيبة وفي اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فالمراجع اسناده فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان تصدر هذا الجواب من علي اعني قوله بلى يضر وينفع بعدما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة لاجرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط ولولا اني رايت رسول الله صلى الله وفي لفظ اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك تنبيه على انه لولا الاقتدا لما قبله وقال الطيبي اعلم انهم ينزلون نوعا من انواع الجنس منزلة جنس اخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير الصفات بمنزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة له بانه من هذا الجنس وقوله لا ينفع ولا تضر تقرير وتاكيد بانه حجر كسائر الاحجار وقوله ولولا اني رايت الى اخره اخراج له من هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا

الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ
المصنف فبصري واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
في الحج باب اغلاق باب البيت بالغين المعجمة
ويصلي الداخل في اي ناحية من نواحي البيت شاء فان كان
الباب مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيئا فان
كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بكسر العين ابو رجاء الثقفي البلخي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم البيت الحرام عام الفتح هو واسامة بن زيد
وبلال المؤذن وعثمان بن طلحة الحجبي زاد النسائي
ومعه الفضل بن عباس فيكونون اربعة فاغلقوا عليهم اي
الباب من داخل كما عند ابي عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا
وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا ولمسلم فمكث فيه مليا وفي
رواية له ايضا فمكث فيه ساعة فلما فتحوا الباب كنت اول من
ولج دخل فلقيت بلالا بكسر القاف زاد في رواية مجاهد السابقة
في اوائل الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين البابين
فسألته اي بلالا هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم صلى فيه بين العمودين اليمانيين بتخفيف الياء لانهم
جعلوا الالف بدل احدى يائي النسبة وجوز سيبويه
التشديد وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه
وعمودا عن يساره وفي رواية فليح في المغازي بين ذينك

العمودين

العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين
صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف
ظهره وقال في اخر روايته وعنده المكان الذي صلى فيه مرمرة
حمراء وكل ذلك اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى
في زمن ابن الزبير فاما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته
عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه
وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع
وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة من الحديث
قوله فاغلقوا عليهم لكن استشكل قوله في الترجمة ويصلي
في اي نواحي البيت شاء فانه يدل على التخيير وفي الحديث
انه صلى بين العمودين وهو يدل على التعيين واجيب
بان صلاته عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع لم تكن
قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الحج والنسائي فيه وفي الصلاة باب الصلاة
في الكعبة اختلف في ذلك فعن ابن عباس لا تصح الصلاة
داخلها مطلقا لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد
الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها واستحب الشافعية
الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض اذ لا فرق بينهما
في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب
المالكية جواز السنة فيها وفي الحجر لا في جهة واما الفرض
والسنن المؤكدة كالوتر والنافلة المؤكدة كالفجر فلا يجوز
ايقاع شيء منها فيهما وهو مذهب المدونة فان صلى الفرض
فيها اعاد في الوقت وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو

التمسا راكعا وكذا قاله ابو نصر الكلاباذي وابو عبد الله
الحاكم وقال الدارقطني هو ابن شبوية ولعل المروزي وغيره
الاول قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
موسى بن عقبة عن نافع مولى عمر بن الخطاب عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه
بكسر القاف وفتح الموحدة كالذي بعده اي مقابل الوجه حين
يدخل الكعبة ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون
المقدار او المسافة بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه
قريبا نصب خبر يكون واسم كان محذوف تقديره المقدار
او المسافة ولابي ذر وابن عساكر قريب بالرفع اسم يكون من
ثلاث اذرع بحذف التاء من ثلاث وللاصيلي وابن عساكر
ثلاثة اذرع وهذه زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد
جزم برفعها مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد
الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب وابو عوانة من طريق
هشام بن سعد عن نافع وحينئذ فينبغي لمن اراد الاتباع
في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه
يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة
اذرع سوا او تقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل
من ثلاثة اذرع فيصلي حال كونه يتوخى بتشديد الخاء المعجمة
يقصد المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى فيه قال ابن عمر او غيره وليس على احد باس ان يصلي
في اي نواحي البيت شا اي اذا كان البيت مغلوقا كما مر في
الباب السابق باب من لم يدخل الكعبة لانه

ليس

ليس من مناسك الحج وكان ابن عمر رضي الله عنهما الذي هو اشهر
من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة يحج كثيرا ولم
يدخل الكعبة فلو كان من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه
وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في جامعه وبالسند
قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان
قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى رضي
الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضا سنة
سبع من الهجرة قبل الفتح فطاف بالبيت وصلى خلف المقام
ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له اي لابن ابي اوفى
رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة في هذه العمرة
ذا الهمزة للاستفهام قال ابن ابي اوفى لا لم يدخلها في هذه العمرة
وسببه ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون
يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها
قاله النووي ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط
فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على
الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في المغازي وابو داود في الحج وكذا النسائي
وابن ماجه باب من كبر في نواحي الكعبة وبالسند
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني
قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم اي مكة ابى ان
يدخل البيت اي امتنع من دخوله وفيه اي والحال ان فيه
الالهة اي الاصنام التي كانت الجاهلية واطلق عليها باعتبار
الالهة

مما كانوا يزعمون فامر عليه السلام بها اي بالالهة فاخرجت فاخرجوا
صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام في ايديهما الازلام جمع
زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام او القداح وهي اعواد نحتوها
وكتبوا في احدها افعل وفي الاخر لا تفعل ولا شيء في الاخر فاذا اراد
احدهم سفرا او حاجة القاها فان خرج افعل فعل وان خرج
لا تفعل لم يفعل وان خرج الاخر اعاد الضرب حتى يخرج له
افعل او لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها
لا نعم . منهم . من غيرهم . ملصق . العقل . فضل العقل
وكانت بيد السادن فاذا ارادوا خروجا او تزوجا او حاجة
ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف واذا شكوا
في نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة
التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من اوسطهم
نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له
نسب ولا حلف واذا جنى احد جناية واختلفوا على من العقل
ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الاخرون
وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه واختلفوا فيه اتوا السادن
فضرب فعلى من وجب اداه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاتلهم الله اي لعنهم كما في القاموس وغيره اما باثبات الالف بعد
الميم في اليونينية حرف استفتاح وفي بعض الاصول وعزاها
ابن حجر للاكثر ام بحذفها للتخفيف والله قد ولابي ذر لقد
بزيادة اللام لزيادة التاكيد علموا انهما اي ابراهيم
واسماعيل لم يستقسما اي لم يطلبا القسم اي معرفة ما قسم
لهما وما لم يقسم بها اي بالازلام قط بفتح القاف وتشديد

الطاء

الطاء وتضم القاف وتخفيفها وقط مشددة مجزومة كما في
القاموس وقول الزركشي ان نعناه منا ابدا تعقبه البدر الدماميني
بان قط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان وان ما ابدا فيستعمل
في المستقبل نحو لا افعله ابدا وخالدين فيها ابدا فدخل صلى
الله عليه وسلم البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه احتج المؤلف
بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى بتقديم حديث بلال
في اثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة
لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت
الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس
وقدم اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه
وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل
مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وانما
بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر المؤلف
مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب
الزكاة باب بالتنوين كيف كان بدؤ مشروعية
الرمل في الطواف والرمل بفتح الراء والميم وهو سرعة
المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله
الشافعي وقال المتولي تكره المبالغة في الاسراع في الرمل
وعند الحنفية الرمل ان يهز كتفيه في مشيه كالمتبختر بين
الصفين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة
ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي
الاسدي قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين

ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في عمرة القضية سنة سبع فقال المشركون من قريش انه اي النبي صلى الله عليه وسلم يقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اي يرد عليكم والحال انه قد بالقاف وهنهم ولابن السكن قد بحذف حرف العطف وهاء وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة اي اضعفهم حمى يثرب بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة النبوية في الجاهلية والموضع رفع على الفاعلية ولابي ذر انه يقدم عليكم وفد بالفاء والرفع فاعل يقدم اي جماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى يثرب في موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشان فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها الاشواط الثلاثة ليري المشركين قوتهم بهذا الفعل لانه اقطع في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله شرفا وهو منصوب على الظرفية وامرهم عليه السلام ان يمشوا ما بين الركنين اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان وهذا منسوخ بما ياتي ان شاء الله تعالى قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم اي من ان يامرهم فحذف الجار لعدم اللبس وموضع ان وتاليها يحتمل حذفه جرا او نصبا وقوله ان يرملوا الاشواط كلها اي بان يرملوا فحذف الجار كذلك او لا حذف اصلا لانه يقال امرته بكذا وامرته كذا اي لم يمنعه

عليه

عليه السلام ان يامرهم بالرمل في الطوفات كلها الا الابقاء عليهم بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدودا مصدر ابقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن الابقاء لا يناسب ان يكون هو الذي منعهم من ذلك اذ الابقاء معناه الرفق كما في الصحاح فلا بد من تاويله بارادة ونحوها اي لم يمنعهم من الرمل في الاربعة الا ارادته عليه السلام الابقاء عليهم فلم يامرهم به وهم لا يفعلون شيئا الا بامره وقول الزركشي وتبعه العيني كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب على انه مفعول لاجله ويكون في يمنعهم ضمير عائدا الى النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعله تعقبه في المصابيح بان تجويز النصب مبني على ان يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقاء متعين لانه الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي وقع للقرطبي في شرح مسلم وفي الحديث ولم يمنعهم يجوز فيه الوجهان وهو ظاهر لكن نقله الى ما في البخاري غير متات وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي في الحج باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اي ثلاث مرات واول نصب على الظرفية والاستلام استفعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمس الحجر قيل له استلام او من السلام بفتحها وهي التحية قاله الازهري لان ذلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا او هو استلام مهموزا من الملاءمة وهي الاجتماع او استفعال من اللامة وهي

الدرع لا [illegible] اذا مس الحجر تخصص بخصوص العذاب
كما يختص بالملامسة من الاعداد فان قيل كان القياس فيه على هذا
ان يكون استلام لا استلم اجيب باحتمال ان يكون خفف بنقل
حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة
قاله في المصابيح وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج
بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة في الاول
وبالفاء والجيم في الثاني ابن سعد الاموي قال اخبرني
بالافراد وفي بعضها اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود
اول ما يطوف ظرف مضاف الى ما المصدرية يخب بفتح المثناة
التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب
من العدو اي يرمل ثلاثة اطواف من الطوفات السبع
وفي بعضها من السبعة بالتانيث باعتبار الاطواف واذا كان
المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث فان قلت
ظاهر هذا الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب الطوفة بخلاف
حديث ابن عباس السابق في الباب الذي قبله لانه صريح
في عدم الاستيعاب اجيب بانه عليه السلام رمل في طوافه
اول قدومه في حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا
فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتاخر
من فعله عليه السلام

باب

بعد مشروعية
الرمل في بعض الطواف في الحج والعمرة وبه قال حدثني

محمد

محمد زاد في رواية ابي ذر هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن وهو في
رواية الباقين غير منسوب ورجح ابو علي الجياني انه ابن رافع
وقيل هو البخاري نفسه بدليل روايته عن الراوي التالي
قال حدثنا سريج بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الراء
آخره جيم الجوهري البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفاء
وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثة اشواط اي اسرع في المشي في الطوفات
الثلاثة الاول ومشى اربعة في الحج والعمرة اي في حجة
الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يكن فيها من الطواف
والجعرانة انه لم يكن معه ابن عمر فيها ومن ثم انكرها والتي مع حجة
اندرجت افعالها فيها فتعينت عمرة القضية لكن في حديث
ابي سعيد عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته
وفي عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفا تابعه اي تابع سريجا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بفتح الفاء والقاف
وسكون الراء بينهما ساكنة وآخره مهملة عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم بكسر العين قال اخبرنا محمد بن جعفر
الانصاري زاد ابو ذر ابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد زيد بن
اسلم مولى ابن عمر عن ابيه اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال للركن الاسود مخاطبا له ليسمع الحاضرين اما والله اني
لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله
ولغير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك

فاستلمه تعبدا محضا ثم قال بعد استلامه فما بالفاء ولابن عساكر وما
لنا وللرمل بالنصب نحو ما لك وزيدا وجواز الجر في مثله مذهب
كوفي ويروى ما لنا وللرمل باعادة اللام انما كنا راءينا كذا في رواية
ابي ذر والاصيلي بوزن فاعلنا بالهمز من الرؤية اي اريناهم بذلك
انا اقويا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وجعله ابن
مالك من الرياء الذي هو اظهار المرائي خلاف ما هو عليه فقال
معناه اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفا وهو مشكل قول ابن المنير
في قوله فامرهم ان يرملوا لم يجز لهم ان يقولوا ليس بنا حمى لكن جوز
لهم فعلا يفهم منه من لا يعلم الباطن انه ليس بهم حمى وان كان
ايهام مغالطا في تتمة لمصلحة الحام الخصم المبطل لكن هذا
الذي قاله يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس في الحديث
ما يقتضيه وعلى هذا فتصويب العيني لقول ابن مالك فيه
نظر ثم وقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي هنا ما يؤيده
حيث روي رايينا به المشركين بمثناتين تحتيتين من غير
همز حملا له على الريا وان كان اصله راءينا بهمزتين فقلبت الهمزة
يا لتحركها وكسر ما قبلها وحمل الفعل على المصدر وان لم يوجد فيه
الكسر كما قالوا في اخيت واخيت حملا على يواخي ومواخاة والاصل
يواخي ومواخاة قلبت الهمزة واوا لفتحها بعد ضمة وقد اهلكهم
الله فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك ثم هم بتركه لفقد سببه ثم قال
بعد ان رجع عما هم به هو شيء صنعه النبي ولابي الوقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه لعدم اطلاعنا على حكمته
وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا
على تذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله وزاد

الاسماعيلي

١٧

الاسماعيلي في روايته ثم رمل وقد اخرج المؤلف هذا الحديث
ايضا وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا مسدد اي ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى القطان رضي الله عنهما قال ما تركت
استلام هذين الركنين اليمانيين في شدة ولا رخا منذ رايت
النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما قال
عبيد الله فقلت لنافع اكان بهمزة الاستفهام ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يمشي بين الركنين اليمانيين اي ويرمل في غيرهما
قال نافع انما كان ابن عمر يمشي بينهما ولا يرمل ليكون ذلك ايسر
اي ارفق لاستلامه اي ليقوى عليه عند الازدحام وهذا يدل
على انه كان يرمل في الباقي من البيت كما مر وبه يجاب عن ما اشار
اليه الاسماعيلي من انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر
للرمل فيه

باب استلام الركن الاسود بالمحجن بكسر
الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصى محنية الراس
اي يومي الى الركن حتى يصيبه وبه قال حدثنا احمد بن صالح
ابو جعفر المصري المشهور بابن الطبري كان ابوه من اجناد طبرستان
ويحيى بن سليمان الجعفي قالا حدثنا ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن زاد مسلم من حديث
ابي الطفيل ويقبل المحجن ومذهب الشافعي عند العجز
عن الاستلام باليد ان استلم بيده لزحمة منعته منا التقبيل
قبلها كما في المجموع وعليه الجمهور لكن نازع العز بن جماعة

عن عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة ابن عمر ابن
حفص بن عاصم بن عمر القرشي
المدني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي [illegible]

في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر في المحرر
والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه عليهما
ويقبلهما عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه
شيئا كعصى فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل
باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه
ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمسه بيده او بعود ثم
وضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى
ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية ورواة هذا
الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث
والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم
وابو داود وابن ماجة في الحج تابعه اي تابع يونس عن ابن شهاب
عبد العزيز الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون
الراء وكسر الدال عن ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله عن عمه
محمد بن مسلم الزهري واخرجها الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان
عن محمد بن عباد عن الدراوردي قد ذكره ولم يقل حجة
الوداع ولا على بعير وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله
تعالى باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين
الاسود والذي يليه دون الركنين الشاميين واليمانيين
مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن ياء النسب فلو شددت
لزم الجمع بين العوض والمعوض وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة
البرساني بضمها وسكون الراء وبالسين المهملة نسبة الى برسان
حي من الازد اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ونسبه
لجده لشهرته به قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين

عن ابي

عن ابي الشعثاء بمثلثة الاشعث واسمه جابر بن زيد مما وصله
احمد في مسنده انه قال ومن استفهام على جهة الانكار التوبيخي
فلذا لم تحذف اليا بعد القاف من قوله يتقي اي لا ينبغي لاحد ان
يتقي شيئا من البيت الحرام وكان معاوية رضي الله عنه مما وصله
احمد والترمذي والحاكم يستلم الاركان الاربعة وفي رواية
فكان معاوية بالفاء وحينئذ فيكون من شرطية على مذهب
من لا يوجب الجزم فيه فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه
لا يستلم هذان الركنان اللذان يليان الحجر لانهما لم يتما على
قواعد ابراهيم فليسا بركنين اصليين ويستلم بضم المثناة
التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول الغائب وهذان نائب
عن الفاعل والركنان صفة له وللكشميهني انه ضمير الشان وللحموي
والمستملي كما في نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين
بالنصب على المفعولية والضمير في انه عائد على النبي صلى الله عليه
وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم وعليه
وفي رواية عزاها في اليونينية لابي ذر عن الحموي والمستملي
والاصيلي لا يستلم بفتح المثناة الفوقية وجزم الميم على النهي
وفي رواية رابعة لا نستلم بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم فقال
معاوية رضي الله عنه ليس شيء من البيت مهجورا ولابي ذر مهجو
بالموحدة بدل الميم ومما اجاب عنه امامنا الشافعي انا لم ندع
استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا
نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان
ترك استلام ما بين الاركان هجرا له ولا قائل به وقال الداودي
ظن معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من اول ولم يشر

كذلك لما سبق من حديث عائشة وكان ابن الزبير عبد الله
رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة يستلمهن كلهن اي الاربعة
لانه لما عمر الكعبة اتمها على قواعد ابراهيم كذا حمله ابن التين فزال
المانع عدم استلام الاخرين ويؤيد هذا الحمل ما اخرجه الازرقي
في تاريخ مكة انه لما فرغ من بناء البيت وادخل فيه من الحجر ما
اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف المعتمر واستلم الاركان
الاربعة ولم يزل على بناء ابن الزبير وروي ايضا ان آدم لما حج
استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم واسماعيل وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ليث هو ابن سعد
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى
الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين لانهما
على القواعد الابراهيمية ففي الركن الاسود فضيلتان كون الحجر
فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص
الاول بمزيد تقبيله دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة
منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته
فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم
استلم الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند
الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو
المنصوص في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير
لتقبيل اليد وحديث انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله
واستلم الركن اليماني فقبل يده ضعفه البيهقي وغيره

وقال

وقال المالكية يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع
كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونص جماعة من متاخري الشافعية
انه يشير اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووي ولا
الرافعي وسكوتهما كما قاله العز بن جماعة دليل على عدم الاستحباب
وبه صرح بعض متاخري الشافعية قال وهو الذي يختار لانه
لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام لكن لا باس به كتقبيل يده بعد
استلامه اذ انهما اي الاشارة وتقبيل اليد بعد الاستلام
ليسا بسنة وكذا تقبيل نفس الركن لا باس به كما جزم به في الام
واستحسنه بعض الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن باب
مشروعية تقبيل الحجر الاسود بوضع الشفة عليه من غير
تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعي وروى الفاكهي من
طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها
صوتك كقبلة النساء وبه قال حدثنا احمد بن سنان بكسر
المهملة وتخفيف النون القطان الواسطي قال حدثنا يزيد
ابن هارون الواسطي قال اخبرنا ورقاء مؤنث الاورق قال
اخبرنا زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام والميم الحبشي البجاوي
بفتح الموحدة والجيم مولى بن عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الاسود وقال لولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فمتابعته عليه
الصلاة والسلام مشروعة وان لم يعقل معناها لكن فيه
تعظيم الحجر الاسود وتبركهم به واختبار ليعلم بالمشاهدة طاعة
من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود
لآدم مع ما ورد مرفوعا انه يؤتى به يوم القيامة وله لسان

عطف تفسير

ذلك يشهد لمن استلمه بالتوحيد وبه قال حدثنا مسدد قال
حدثنا حماد زاد ابو الوقت بن زيد عن الزبير بن عربي براء
مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة لا الزبير
بن عدي كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال سال رجل هو الزبير
الراوي كما عند ابي داود الطيالسي من حماد حدثنا الزبير
سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن استلام الحجر
الاسود فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه بان
يمسحه بيده ويقبله قال قلت ارايت ولابي الوقت وقال
ارايت ان زحمت انا بضم الزاي مبنيا للمفعول وفي بعض الاصول
ان زوحمت بالواو ارايت ان غلبت انا بضم الغين مبنيا للمفعول
اخبرني ما اصنع هل لا بد من استلامي له في هذه الحالة قال
ابن عمر اجعل لفظ ارايت حال كونك باليمن اي اتبع السنة واترك
الراي وكانه فهم عنه من كثرة السؤال التي تجر الى الترك المؤدي
الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ظاهره ان ابن
عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور
من طريق القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن
حتى يدمى ونقل ابن الرفعة انه تكره المزاحمة قال ابن جماعة
وفي اطلاقه نظر فان الشافعي قال في الام انه لا يحب الزحام
الا في بدء الطواف واخره والذي يظهر ان انه اراد الزحام الذي
لا يؤذي وعن عبد الرحمن بن الحارث قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي فلا
تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت

خلوة

خلوة فاستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وغيرهما وهو
مرسل جيد ولو ازيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه فاستلمه قاله
الدارمي من الشافعية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه الترمذي والنسائي في
الحج ووقع في رواية ابي ذر عن شيوخه عن الكرمي هنا قال
محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر محمد بن
ابي حاتم وراق المؤلف قال ابو عبد الله البخاري الزبير بن عدي
بالدال والمثناة كوفي تابعي والزبير بن عربي بالراء الراوي هنا
بصري تابعي ايضا وفيه تنبيه على ان ما وقع هنا عند الاصيلي عن
ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بالدال وهم وان الصواب
عربي براء كما رواه سائر الرواة عن الفربري حكاه الجياني فكان
البخاري استشعر هذا التصحيف فاشار الى التحذير منه
باب من اشار الى الركن الاسود اذا اتى عليه
في الطواف عند عجزه عن استلامه وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري
المتوفي سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا خالد بن مهران
الحذاء عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة
ثبت عالم بالتفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف
النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ليراه الناس فيسال
ويقتدى بفعله كلما اتى على الركن الاسود اي محاذيا له اشار
اليه بمحجن في يده ويقبل المحجن كما مر في باب استلام
الركن بالمحجن قريبا وكذا يشير الطائف بيده عند العجز

لا بفمه الى التقبيل واقتصر الرافعي في جماعة على الاشارة ولم
يذكروا انه يقبل ما اشار به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج
وقال في المجموع والايضاح وابن الصلاح في منسكه انه يقبل
ما اشار به وقال الحنفية يرفع يديه الى اذنيه ويجعل باطنهما
نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه فظاهرهما نحو وجهه
ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي ولا يشير
بيده وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والطلاق
وكذا الترمذي والنسائي باب استحباب التكبير
عند الركن الاسود وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا خالد
هو ابن مهران الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي
صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن الحجر الاسود
وللكشميهني كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء اي بمحجن كان
عنده وكبر اي في كل طوفة واستحب الشافعي واصحاب مذهبه
والحنابلة ان يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروي
الشافعي عن ابن جريج قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال
قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى
الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح في ابي داود
والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحهما انه عليه الصلاة

والسلم

والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر لا نعلم
خبرا ثابتا عنه عليه السلام يقال في الطواف غيره ونقل
الرافعي ان قراءة القران في الطواف افضل من الدعاء غير الماثور
واما الماثور فافضل منها سلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه عليه
السلام كما قال ابن المنذر فيما مر الا ربنا اتنا في الدنيا
حسنة الاية وهو قران وانما ثبت بين الركنين وحينئذ
فيكون افضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره
افضل من الذكر والدعا في باقي الطواف الا التكبير عند
استلام الحجر فانه افضل تاسيا به عليه السلام والصحيح
عند الحنابلة انه لا باس بقراءة القران به وجزم صاحب
الهداية في التجنيس بان ذكر الله افضل منها فيه وكرهها
المالكية تابعه اي تابع خالدا الطحان مما وصله المؤلف
في الطلاق ابراهيم بن طهمان الهروي عن خالد الحذا
في التكبير ونبه بهذه المتابعة على ان رواية عبد الوهاب
عن خالد السابقة في الباب الذي قبل هذا العارية عن
التكبير لا يقدح في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابراهيم
والله اعلم باب من طاف بالبيت اذا قدم
مكة محرما بالعمرة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين
سنة الطواف ثم خرج الى الصفا للسعي بينه وبين المروة
وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله
قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحرث
عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود النوفلي يتيم

عروة قال ذكرت لعروة بن الزبير بن العوام ما قيل في حكم القادم
الى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه وحذفه المؤلف مقتصرا
على المرفوع منه ومحصل ذلك وسقناه ان رجلا من اهل العراق
قال لابي الاسود سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا
طاف بالبيت ايحل ام دون ان يطوف بين الصفا والمروة
ام لا قال ابو الاسود فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج
فتصدى اي فتعرض لي الرجل فسألني اي عما اجاب به عروة
فحدثته فقال فقل له فان رجلا اي ابن عباس يخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك يعني امر به حيث قال من لم
يسق الهدي من اصحابه اجعلوها عمرة وعند المؤلف في حجة
الوداع من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا
طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطاء من اين اخذ هذا ابن عباس
قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت
انما كان ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل وبعد
انتهى قال ابو الاسود فجئته اي عروة فذكرت له ذلك اي ما قاله
الرجل العراقي من مذهب ابن عباس قال اي عروة قد حج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها
ان اول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه
توضأ في موضع رفع خبر ان من قولها ان اول شيء بدأ به ثم
طاف بالبيت ولم يحل من حجه ثم لم تكن تلك الفعلة التي
فعلها عليه السلام حين قدم من الطواف وغيره عمرة فعرف من
هذا ان مذهب ابن عباس يخالف لفعله عليه السلام

وان امره عليه السلام اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص
بهم وان من اهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت كما فعل عليه
السلام وبذلك احتج عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان او بالرفع
كما لابي ذر على ان كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة ثم حج ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما مثله اي فكان اول شيء بدأ به الطواف
ثم لم تكن عمرة ثم حججت مع ابي اي مصاحبا لوالدي الزبير
ابن العوام رضي الله عنه والزبير بالجر بدل من ابي او عطف
بيان وللكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير اي مع اخي عبد
الله بن الزبير قال القاضي عياض وهو تصحيف فاول
شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والانصار
يفعلونه اي البداءة بالطواف وقد اخبرتني امي اسماء
بنت ابي بكر انها اهلت هي واختها عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما
مسحوا الركن اي الحجر الاسود واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا
حلوا من احرامهم وحذف المقدر بعد لما للعلم به وعدم خفائه
فان قلت ان عائشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت
لاجل حيضها اجيب بانه محمول على انه اراد حجة اخرى بعد
النبي صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة هذا الحديث
ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد
والعنعنة والذكر واخرجه مسلم في الحج وبه قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي قال حدثنا
ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس هو ابن عياض قال
حدثنا موسى بن عقبة الاسدي امام في المغازي

عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج
او العمرة اول ما يقدم نصب اول على الظرفية سعى اي رمل
ثلاثة اطواف ومشى اربعة اي اربعة اطواف ثم سجد
سجدتين اي ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء
وارادة الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر بن حزام بالزاي وهو المذكور
قريبا قال حدثني انس بن عياض هو ابو ضمرة التابعي
عن عبيد الله بضم العين بالتصغير ابن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني عن نافع عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
طاف بالبيت الطواف الاول الذي يعقبه السعي لا طواف
الوداع خب بضم الخاء المعجمة وبالموحدة المشددة اي رمل
ثلاثة اطواف ومشى اربعة اي اربعة اطواف وانه
عليه السلام كان يسعى اي يسرع بطن المسيل
اي الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول
الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين
الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفناء المسجد
والاخر بدار العباس وبطن منصوب على الظرفية قال في
المصابيح ولا شك انه ظرف مكان محدد فلتنزل نصبه على الظرفية
بقياس اذا طاف اي سعى بين الصفا والمروة باب
طواف النساء مع الرجال وبالسند الى المؤلف قال وقال
لي

لي عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري اي من باب
العرض والمذاكرة وسقط لفظ لي لغير ابي ذر حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل البصري المتوفى سنة اثنتي عشرة ومايتين
قال ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك المتوفى سنة خمسين
ومائة اخبرنا بالجمع ولابي ذر بالافراد اي قال ابو عاصم اخبرنا
ابن جريج قال اي ابن جريج اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد
عطاء هو ابن ابي رباح المكي المتوفى سنة اربع عشرة ومائة
اذ منع ابن هشام في محل نصب مفعول ثان لاخبرني اي
قال ابن جريج اخبرني عطاء بزمان منع ابن هشام ابراهيم
في امرته على الحج بالناس من قبل ابن اخته هشام بن عبد
الملك او المراد اخوه محمد بن هشام وكان ابن اخته ولاه
مرة مكة فمنع النساء الطواف مع الرجال في وقت واحد حال
كونه اي عطاء قال فيه كيف يمنعهن بتاء الخطاب لابن هشام
ابراهيم او اخيه محمد وفي بعض الاصول كيف يمنعهن بالغيبة اي كيف
يمنعهن مانع وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال
في وقت واحد قال ابن جريج قلت لعطاء اكان طوافهن معهم
بعد نزول اية الحجاب اي قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا
فاسالوهن من وراء حجاب وكان ذلك في تزوجه عليه السلام
بزينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث
وفي رواية غير المستملي بعد الحجاب اي باسقاط همزة الاستفهام
او قبل قال عطا لابن جريج اي لعمري بكسر الهمزة وسكون الياء
حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه ان يكون بعد الاستفهام
على راي ابن الحاجب وان يكون سابقا للقسم على راي الجميع

قال بعض المحققين ولا يكون المقسم به بعدها الا الرب او العمري
وعلى الجملة فقد توفرت الشروط ههنا كما ترى ولعمري بفتح
اللام والعين لغة في العمر بضم العين تختص به القسم لايثار الاخف
لانه كثير الدور على الالسنة اي وبقاء الله لقد ادركته اي طوائف
منهم بعد الحجاب قال ابن جريج قلت لعطا كيف تخالطن الرجال
نصب على المفعولية وفي بعض الاصول وعزاه العيني كابن حجر
للمستملي يخالطهن بالها بعد الطا الرجال بالرفع على الفاعلية
قال لم يكن يخالطن وللمستملي ايضا كالسابق يخالطهن وكانت
عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة بفتح الحاء المهملة وسكون
الجيم وبعد الراء هاء تانيث نصب على الظرفية اي ناحية محجورة
من الرجال اي عنهم كقوله فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اي عن
ذكر الله قال الفراء والزجاج تقول اتخمت من الطعام وعنه ولابي
ذر عن الكشميهني حجزة بفتح الحاء والزاي المعجمة اي في ناحية
محجوزة عن الرجال بحيث تضرب بينهم وبينها حاجز يسترها
عنهم لا تخالطهم فقالت امراة معها قيل اسمها دقرة بكسر
الدال المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل انطلقي
نستلم بالرفع والجزم يا ام المومنين قالت عائشة رضي الله
عنها عنك ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت
انطلقي عنك اي عن جهة نفسك ولاجلك وابت اي منعت
عائشة الاستلام فكن يخرجن اي حال كونهن متنكرات
في رواية عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع الرجال
ولكنهن كن اذا دخلن البيت لحرام قمن حتى يدخلن وللحموي
والمستملي قمن حين يدخلن واخرج الرجال منه بضم الهمزة

بينما

مبنيا للمفعول اي اذا اردن الدخول وقفن قايمات حتى يدخلن
حال كون الرجال يخرجون منه قال عطا وكنت اتي عائشة انا
وعبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي قاضي مكة ولد في الزمن
النبوي وهي اي عائشة مجاورة اي مقيمة في جوف ثبير بمثلثة
مفتوحة فموحدة مكسورة سفر فجبل عظيم بالمزدلفة على يسار
الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات
وبمكة خمسة جبال اخرى يقال لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت
والبكري قال ابن جريج قلت لعطا وما حجابها يومئذ قال
عطا هي اي عائشة في قبة تركية اي خيمة صغيرة من لبود تضرب
في الارض لها اي للقبة غشا وما بيننا وبينها غير ذلك اي كانت
محجوبة عنا بهذه الخيمة ورايت عليها اي على عائشة وانا
صبي درعا بكسر الدال المهملة موردا اي قميصا احمر لونه لون الورد
ويحتمل ان يكون راي ما عليها اتفاقا لا قصدا وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت الامام مالك قال حدثنا
وفي رواية حدثني مالك بن انس بن مالك عن محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي
سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة عن
امها ام سلمة هند رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مرضي
واني ضعيفة فقال عليه السلام طوفي من وراء الناس لان
سنة النسا التباعد عن الرجال في الطواف وبقربها يخاف تاذي
الناس بدابتها وقطع صفوفهم والواو في قوله وانت راكبة للحال
كهي في قولنا فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينيذ

حال كونه يصلي الصبح إلى جنب البيت الحرام أنه استرلها وهو اي والحال
انه عليه السلام يقرأ سورة والطور وكتاب مسطور وسبقت
بقية مباحث الحديث في باب ادخال البعير في المسجد باب
اباحة الكلام بالخير في الطواف وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
ابن يزيد الفرا قال حدثنا هشام الصنعاني ان ابن جريج عبد
الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول
ان طاوسا هو ابن كيسان اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو اي والحال انه يطوف بالكعبة
بانسان ربط يده الى انسان بسير بسين مهملة مفتوحة
ومثناة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد والقد الشق طولا
او بخيط او بشيء غير ذلك كمنديل او نحوه وكان الراوي لم يضبط
ذلك فلذا اشكل فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يمكن
ازالة هذا المنكر الا بقطعه ثم قال عليه السلام للقائد قده
بضم القاف واسكان الدال وحذف الضمير المنصوب قيل وظاهره
ان المقود كان ضريرا واجيب باحتمال ان يكون لمعنى اخر فان قلت
ما اسم الانسانين المبهمين هنا اجيب بان الطبراني روى من طريق
فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن
بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلفت لئن رد الله علي
مالي وولدي لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه
وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان
فيمكن ان يكون المبهمان بشرا وابنه طلق المذكورين فان
قلت اين دلالة الحديث على ما ترجم له قلت من قوله

كذا بخطه والوجه
بشرا وابنه طلقا
بالنصب خبر يكون

ثم قال

ثم قال قد بيده فان قلت ان الزركشي حمله على المجاز وقال
انه قد شاع في كلامهم اجراء قال مجرى فعل قلت غلطه صاحب
المصابيح بانه صرف اللفظ عن حقيقته وهي الاصل بلا قرينة
وقد سلط القول هنا على كلام نطق به وهي قوله قد بيده وكان
الزركشي ظن انه مثل قوله تعالى بيده هكذا وفرق ما بينهما وليس
كذلك لوجود القرينة في هذا دون ذاك انتهى وقد استحب الشافعية
للطائف انه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف
ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما في خير كامر
بمعروف او نهي عن منكر او تعليم جاهل وجواب فتوى وقد روى
الشافعي عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني
وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم
تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي النسائي عن ابن
عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام فليتأدب
الطائف باداب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم الادب
في ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته
وليجتنب الحديث فيما لا فائدة فيه لا سيما في محرم كغيبة او نميمة
وقد روينا عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب
فسمعت من تحت الاستار الى الله اشكو واليك يا جبريل ما القى
من الناس من تفكههم حولي في الكلام اخرجه الازرقي وغيره
هذا باب بالتنوين اذا رأى شخص سيرا ربط
به اخر وهو يقاد به او رأى شيئا يكرهه فعله بضم المثناة التحتية
مبنيا للمفعول صفة لشيئا وفي نسخة يكرهه اي الرائي من قول
او فعل منكر في الطواف قطعه بلفظ الماضي جواب اذا

والقطع في الشين خفيفة وفي النهي المكروه قوله بمعنى المنع وبه
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان
ابن ابي مسلم الاحول عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف
بالكعبة بزمام مربوط في يده واخر يقوده او غيره اي او غير
زمام كمنديل ونحوه فقطعه عليه السلام بيده لان القود
بالازمة انما يفعل بالبهايم وهذا الحديث مختصر من السابق
لكنه اخرجه من وجه اخر هذا باب بالتنوين لا يطوف
بالبيت عريان ولا يحج مشرك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
المصري اسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا
الليث بن سعد المصري قال يونس بن يزيد الايلي قال
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد حميد بن عبد
الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه بعثه اي ابا هريرة سنة تسع من الهجرة يحج بالناس
في الحجة التي امره بتشديد الميم اي جعله عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اميرا ولغير ابي ذر امره عليه بالتذكير
اي على ابي هريرة قبل حجة الوداع يوم النحر ظرف لقوله بعثه
في جملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين
ولا يكون فيهم امراة يؤذن اي يعلم الرهط او ابو هريرة على
الالتفات في الناس حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام الاية والمراد به الحرم كله الا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لا يحج بالرفع ولا نافية بعد هذا العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فاعل يطوف وهو

بضم

بضم الطاء وسكون الواو مخففتين مرفوع عطفا على يحج وفي
رواية ابي ذر ان لا يحج باسقاط الا التي للتنبيه وبفتح الهمزة
وتشديد اللام ونصب يحج بان ولا نافية ويطوف نصب عطفا
على يحج ويجوز ان يكون ان مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج
مرفوع ويطوف عطف عليه وان تكون ان تفسيرية فلفظة
لا يحتمل ان تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين
لما سبق وعلى كونها ناهية فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك اخره
بالفتح لغيره من المضاعف نحو لا تضار فلانا بالفتح ويجوز
الضم فيه اتباعا ويطوف حينيذ بتشديد الطاء والواو مجزوما
وجوبا واحتج بهذا امامنا الشافعي ومالك واحمد في رواية
عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا
لابي حنيفة واحمد في رواية عنه على ان الستر سنة للمحرم في الطواف
وعليه الجمهور وخلافا لابن حبيب حيث جوزه للعاري لكن عليه دم
هذا باب بالتنوين اذا وقف الطائف في الطواف هل
ينقطع طوافه ام لا ومذهب الشافعية وهو الجديد ان الموالاة
بين الطوفات وبين ابعاض الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا
كثيرا بغير عذر كره ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب
الموالاة فمتى تركها عمدا او سهوا لم يصح طوافه الا ان يقطعها
لصلاة حضرت او جنازة وقال عطاء هو ابن ابي رباح التابعي
الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فيمن يطوف
فتقام الصلاة اي المكتوبة في اثناء طوافه يقطع طوافه كذا
اطلقه الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فان اقيمت
الصلاة قبل تمام الطواف فيختار ان يقطعه على وتر من

ثلث أو خمس ولا يقطعه على شفع لقوله عليه الصلاة والسلام
إن الله وتر يحب الوتر فإن قطع على شفع جاز أو يدفع عن مكانه
إذا سلم من صلاته يرجع إلى حيث قطع عليه وزاد أبو ذر والوقت
فيبني أي على ما مضى من طوافه مبتدأ من الموضع الذي قطع عنه
على الأصح ولا يستأنف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا
للحسن حيث قال يستأنف ولا يبني على ما مضى وقيده مالك
بصلاة الفريضة ويذكر نحوه بضم المثناة التحتية وفتح
الكاف أي نحو قول عطاء مما وصله سعيد بن منصور عن ابن
عمر بن الخطاب وعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه ولو حضرت صلاة
جنازة وهو في أثناء الطواف استحب قطعه إن كان طواف
نفل ~~وإن كان طواف نفل~~ وإن كان طواف فرض كره قطعه
ولو أحدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضأ
ويبني وقالت المالكية وإن انتقض وضوءه بطل مطلقا.
وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة واكتفى المؤلف بما ذكره إشارة
إلى أنه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا على شرطه هذا باب
بالتنوين صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين بالسين المهملة
والموحدة المضمومتين بينهما واو في لغة قليلة أو هو جمع سبع
بضم السين وسكون الموحدة كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح
مضبوطا بفتح أوله كضرب وضروب وعلى الكل فالمراد به سبع
مرات وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري
عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر كان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين وهما سنة مؤكدة على أصح

القولين

القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة وأوجبهما الحنفية
والمالكية لكن قال ~~الحنفية والمالكية~~ لكن قال الحنفية لا تجبر
بدم وقال إسماعيل بن أمية بضم الهمزة وفتح الميم ابن عمرو بن سعيد بسكون
الميم وكسر العين ابن العاصي الأموي المكي قلت للزهري
محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن أبي شيبة إن عطاء هو ابن
أبي رباح المكي يقول تجزئه المكتوبة بضم المثناة الفوقية وفتحها
مع الهمز فيهما أي تكفيه الصلاة المفروضة من ركعتي الطواف
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا على أنها سنة
كإجزاء الفريضة عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعي في
القديم واستبعده إمام الحرمين والاحتياط أن يصليهما بعد
ذلك وعند المالكية أنها لا تجزئ عنهما فقال الزهري السنة
أي مراعاتها أفضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم
سبوعا قط بضم السين من غير همز إلا صلى ركعتين أي من
غير الفريضة فلا تجزئ المفروضة عنها لكن في استدلال الزهري
بذلك نظر لأن قوله إلا صلى ركعتين أعم من أن يكونا نفلا أو
فرضا لأن الصبح ركعتان فتدخل في ذلك لكن الزهري لا
يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله إلا صلى ركعتين أي من غير المكتوبة
ثم إن القران بين الأسابيع خلاف الأولى لأنه عليه الصلاة
والسلام لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا قول
أكثر الشافعية وأبي يوسف ومحمد وأجازه الجمهور بغير كراهة
وروى ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن المسور بن مخرمة أنه
كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر
فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل سبوع ركعتين

وفي الجزء التاسع من اجزاء ابن السماك من حديث ابي هريرة باسناد
ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى
المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين وقال
بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول
ابي حنيفة والمالكية فلابد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي
ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة
الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا ما يقتضي اشتراطهما
واذا قلنا بوجوبهما فلا يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة
فيه وجهان اصحهما لا ولا يسقط بفعل فريضة كالظهر
اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة لقول الجمهور وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بسكون الميم ابن دينار قال سألنا
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ايقع الرجل على امرأته
بهمزة الاستفهام اي يجامعها في العمرة قبل ان يطوف
بين الصفا والمروة وقال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين
وطاف بين الصفا والمروة وقال ابن عمر لقد كان
لكم في رسول الله اسوة خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى
يقتدى بها وتتبع قال عمرو بن دينار وسألت جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما فقال لا يقرب امرأته بفتح المثناة التحتية
وضم الراء وكسر الموحدة لالتقاء الساكنين ولا ناهية اي لا
يجامعها حتى يطوف بين الصفا والمروة باب
من لم يقرب الكعبة بضم الراء وكسرها اي لم يدن منها

ولم يطف

ولم يطف بها تطوعا حتى اي الى ان يخرج الى عرفة ويرجع بالنصب
عطفا على يخرج بعد الطواف الاول اي طواف القدوم وهو مستحب
لكل قادم سواء كان محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج وبه
قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي الثقفي قال حدثنا
فضيل هو ابن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النميري قال
حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب
بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت
للقدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب كذا في اليونينية
بفتح الراء الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة
خشية ان يظن وجوبه واجتزاء عن ذلك بما اخبرهم به من فضل
الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع
من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة ورواة هذا الحديث ما بين
مدني وبصري وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد
والعنعنة والقول باب من صلى ركعتي الطواف
حال كونه خارجا من المسجد الحرام اذ لا يتعين لهما موضع بعينه
نعم فعلهما خلف المقام افضل كما سياتي ان شاء الله تعالى وصلى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف بعد ان نظر
فلم ير الشمس خارج الحرم بذي طوى وهذا وصله البيهقي
من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري وانما فعل عمر
رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل
بعده مطلقا حتى تطلع الشمس وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد

الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة
ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله
عنها قالت شكوت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
اشتكي قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن حرب بفتح المهملة
وسكون الراء اخره موحدة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي
زكريا يحيى الغساني بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة
نسبة الي بني غسان لا بالغين المهملة والشين المعجمة ولابي
ذر في اليونينية الغشاني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وسماع عروة منها ممكن فانه ادرك حياتها نيفا وثلاثين
سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه اولا
من زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قاله في
الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي
سلمة عن ام سلمة فزاد في هذه الطريق عن زينب وقد
رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد
ابن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن
ام سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت لانها كانت شاكية
واراد الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس
يصلون ففعلت ذلك فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت
من المسجد او من مكة ثم صلت فدل على جواز صلاة الطواف
خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم عليه وعلى ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث
ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور خلافا للثوري حيث قال يركعهما
حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما
حتى تباعد ورجع الي بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر
ليس ذلك اكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها
حيث ذكرها تنبيه في قوله وحدثني محمد بن حرب الخ بعطف
ذلك على سابقه وسياقه على لفظ الرواية الثانية تجوز فان اللفظين
مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء
مع الرجال ويأتي ان شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث
ما بين مدني وشامي وفيه رواية الابن عن ابيه وصحابية عن
صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة
باب من صلى ركعتي الطواف خلف
المقام وهو الذي به اثر قدمي الخليل ابراهيم عليه السلام الحجر
وقد صح في البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام
ابينا ابراهيم قال نعم الحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار
بسكون الميم قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
حال كونه يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين سنة الطواف وفي حديث
جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلا
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين
ومفهومه ان الاية امرة بها والامر للوجوب وهو قول عند
الشافعية لكنه معارض بما في حديث الصحيحين هل علي

غيره قال لا الا ان تطوع وعلى القول بالوجوب يصح الطواف
بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانه يجبر ان فيما قاله
سند فان تعذر فعلهما خلف المقام لزحمة او غيرها صلاهما
في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء
من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد
ما خلا الحجر ثم خرج عليه السلام الى الصفا للسعي قال ابن عمر
وقد قال الله تعالى في كتابه لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب اي قدوة
قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوائل كتاب الصلاة

باب حكم الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر

وكان ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطا يصلي
ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس هذا جار على مذهبه
في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها وطاف
عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله في الموطا بعد صلاة
الصبح ثبت قوله صلاة لابي ذر وسقط عن المستملي فلما قضى
طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى صلى الركعتين سنة
الطواف بذي طوى بضم الطاء المهملة وبه قال حدثنا
الحسن بن عمر بضم العين بن شقيق البصري قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم
به المزي عن عطا هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد
صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر بتشديد الكاف اي

الواعظ

الواعظ حتى اذا طلعت الشمس يعني كان قعودهم منتهيا
الى طلوع الشمس قاموا يصلون سنة الطواف فقالت عائشة
رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره
فيها الصلاة اي عند طلوع الشمس قاموا يصلون ومفهومه
انها كانت تحمل النهي على عمومه ويؤيده ما رواه عطا عنها مما
عند ابن ابي شيبة باسناد حسن انها قالت اذا اردت الطواف
بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف واخر الصلاة
حتى تغيب الشمس او حتى تطلع الشمس فصل لكل اسبوع ركعتين
وهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا يصلان في الاوقات
المكروهة فان فعلا فيها صحت مع الكراهة وبه قال حدثنا ابراهيم
بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض
المدني قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد
الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه ينهى عن الصلاة التي لا سبب لها عند
طلوع الشمس وعند غروبها وبه قال حدثني بالافراد الحسن
بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني المتوفي يوم الاثنين لثمان
بقين من رمضان سنة ستين ومائتين بعد المؤلف باربعة
سنين قال حدثنا عبيدة بن حميد بفتح العين وكسر الموحدة
في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الميم في الثاني التيمي النحوي
قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء
مصغرا الاسدي المكي نزيل الكوفة قال رايت عبد الله بن
الزبير بن العوام رضي الله عنهما حال كونه يطوف بعد صلاة
الفجر ويصلي ركعتين سنة الطواف قال عبد العزيز

ابن نافع بالسند المذكور **ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي**
ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي الله عنها حدثته
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما اي الركعتين
بعد العصر وكأن ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح
من جوازها بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده
ان ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة
الطواف في جميع الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم
مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي من امر الناس شيئا فلا
يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء
من ليل او نهار رواه الشافعي واصحاب السنن وابن
خزيمة وغيره وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي
حديث ابي ذر مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع
الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا
يخص عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة **باب**
حكم **المريض** حال كونه **يطوف** بالبيت العتيق حال كونه **راكبا**
وبه قال **حدثني** بالافراد وفي نسخة حدثنا **اسحق** زاد في بعض
النسخ ابن شاهين **الواسطي** قال **حدثنا خالد** الطحان **عن خالد**
الحذاء بالذال المعجمة **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت
وهو على بعير يعني راكبا ولا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر
على المشهور عند الشافعية قاله النووي لكنه خلاف الاولى
وقال الامام بعد حكاية عدم الكراهة وفي النفس من ادخال
البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق

فذلك

فذلك والا فادخالها مكروه انتهى وعند الحنفية ان من واجبات
الطواف المشي الا من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر فعليه
الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى بلده يلزمه الدم ومذهب
المالكية انه لا يجزئ الا لعذر فان طاف لغير عذر اعاد والا ان رجع
الى بلده يبعث بهدي ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي فطوافه
صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا يجزئه عند
العجز فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع
الى اهله **وكان** عليه السلام **كلما اتى على الركن** اي الحجر الاسود
اشار اليه بشيء في يده الكريمة وكبر فان قلت من اين
المطابقة اجيب من حيث ان المؤلف حمل سبب طوافه
عليه السلام راكبا على انه عن شكوى ويؤيده رواية ابي داود كان
من حديث ابن عباس ايضا بلفظه قدم صلى الله عليه وسلم
وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال العز بن جماعة ورواية
من روى انه طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا اعلمه في
تلك الحجة اشتكى والذي يظهر ان هذا الطواف الذي ركب
فيه عليه السلام هو طواف الافاضة كما ذكره الشافعي في الام لانه
عليه السلام طاف في حجة الوداع ثلاث اسابيع طوافا للقدوم
وقد صح انه عليه السلام رمل فيه ومشى اربعا وطواف الافاضة
وطواف الوداع والمناسب ان يكون الركوب فيه منهما طواف
الافاضة ليراه الناس ويسئلوه عن المناسك لا طواف الوداع
فانه عليه السلام طافه في السحر بعد ان اخذ الناس المناسك
فان قلت في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه السلام
طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة

لان يراه الناس وليسألوه وليغشوه في حجة الوداع كان مرة واحدة
وكان عقب طوافه الاول اجيب بان الواو لا تقتضي الترتيب
فيكون طواف اول قدومه ماشيا ثم سعي راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا
انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي
قال حدثنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي
المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر
بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة رضي الله
عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي
زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت
شكوت الى رسول الله اي مريضة فقال عليه السلام طوفي من
وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام وهو يقرأ بالطور وكتاب
مسطور ومطابقته ظاهرة فيما ترجم له المؤلف باب سقاية
الحاج مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج
من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد
المطلب بعد ابيه في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم
له في الاسلام فهي حق لآل العباس ابدا وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن ابي الاسود واسمه حميد البصري ابن اخت عبد الله
ابن مهدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم انس بن عياض الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله بن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب
رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي

منى

منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من اجل
سقايته اي بسببها فاذن له فيه دليل على وجوب المبيت
بمنى الليالي الثلاث لغير معذور كاهل السقاية الا ان ينفر
في ثاني ايامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل عذر
كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل فيجب
بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان
من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاة فلهم
ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر
وللرعاة الابل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية
المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه لاهل السقاية
واجابوا عن قول الشافعية لولا انه واجب لما احتاج الى الاذن
لان مخالفة السنة عندهم كانت مجانبة خصوصا اذا انضم
اليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام
فاستأذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه
السلام لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب اذ انه
عليه السلام كان يبيت بمنى ليالي التشريق وبه قال حدثنا اسحق
هو ابن شاهين الواسطي لا ابن بشر قال حدثنا خالد الطحان
عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية التي يسقى
بها الماء في الموسم وغيره فاستسقى طلب الشراب فقال العباس
لولده يا فضل اذهب الى امك ام الفضل لبابة بنت الحارث
الهلالية فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها
فقال صلى الله عليه وسلم اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون

ابديهم فيه قال عليه السلام تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة
والنظافة حتى يتحقق او يظن ما يخالف الاصل استقني زاد
الطبري مما يشرب منه الناس وزاد ابو علي بن السكن في
روايته فناوله العباس الدلو فشرب منه زاد الطبري فذاقه
فقطب ثم دعا بما فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه
بالما وتقطيبه عليه السلام منه انما كان لحموضته فقط وكسره
بالما انما كان ليهون شربه عليه ثم اتى عليه السلام زمزم وهم
يسقون الناس والجملة حالية ويعملون فيها اي ينزحون
منها الما فقال عليه السلام لهم اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال
عليه السلام لولا ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام
مبنيا للمفعول اي لولا ان يجتمع عليكم الناس اذا راوني قد عملته
لرغبتهم في الاقتدا بي فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي
حتى اضع الحبل على هذه يعني عليه السلام عاتقه واشار بقوله
هذه الى عاتقه وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالابار
والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على
اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام
وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها
موقوفة للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه
ايضا كراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات وموضع
الترجمة منه قوله جا الى السقاية باب ما جاء في زمزم
بفتح الزاي وسكون الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة مائها
والزمزم هو الكثير وقيل لزمها جرمها حين انفجرت وقيل
لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة

وبرة وميمونة وكافية وعافية ومغذية ومروية وطعام طعم
وشفا سقم واول من اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عليه
السلام عندما ظمئ وحفرها الخليل بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي
ثم غيبت بعد ذلك لانه درس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة
الحرم والكعبة او لدفنهم لها عندما نفوا من مكة ثم منحها الله
تعالى لعبد المطلب فحفرها بعد ان اعلمت له في المنام بعلامات
استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الان ولها فضائل
وردت في احاديث لم يذكر المؤلف شيئا منها لكونها لم تكن على شرطه
صريحا وفي مسلم من حديث ابي ذر انها زمزم طعام طعم وزاد
الطيالسي وشفا سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس
مرفوعا ما زمزم لما شرب له وصححه البيهقي في الشعب وصححه
ابن عيينة مما نقله ابن الجوزي في الاذكيا وكذا صححه ابن حبان
ووثق رجاله الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله وارساله
قال في الفتح وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو
اشهر منه اخرجه الشافعي وابن ماجة ورجاله ثقات الا عبد الله
ابن المؤمل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد من رواية
غيره عند البيهقي وعنده من طريق حمزة الزيات كلاهما عن
ابي من طريق ابراهيم بن طهمان وما جمله فقد ثبت صحة هذا
الحديث الا ما قيل ان الجارود تفرد به عن ابن عيينة بوصله
ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من رواية
الحميدي وابن عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة اكثر من الجارود
فيكون اولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم وبصحة المتن عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينها

ومنها امور تدل عليه منها ان مثله لا مجال للراي فيه فيوجب كونه
سماعا وكذا ان قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال
للواصل بعد كونه ثقة لا الاحفظ والاكثر مع انه قد صح تصحيح
نفس ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا
اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم
وقد شربه جماعة من السلف والخلف لمآرب فنالوها واولى
ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة
الله وقال عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله
ابن عثمان المروزي مما وصله مطولا في اول باب الصلاة عن يحيى
ابن بكير عن الليث عن يونس وياتي في احاديث الانبيا اتم منه
ووصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء المخففة
اي فتح سقفي اضافه اليه وان كان ببيت ام هاني لان الاضافة
تكون بادنى ملابسة وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج
صدري ثم غسله بما زمزم غير مصرف ثم جاء بطست من ذهب
كان هذا قبل تحريم استعمال اواني الذهب ممتلي حكمة
وايمانا هو من باب التمثيل فافرغها اي الطست اي افرغ ما
فيها من الايمان والحكمة في صدري ثم اطبقه غطاه وجعله
مطبقا ثم اخذ جبريل بيدي فعرج اي صعد بي الى السماء الدنيا
روى ابو جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة في كتاب العرش
عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون

كم بين

كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمس
مائة عام وكثف كل سما خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة
بحر بين اسفله واعلاه كما بين السما والارض قال ولابي
الوقت فقال جبريل لخازن السما افتح اي الباب قال الخازن
من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل وموضع الترجمة
قوله ثم غسله بما زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله
بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني
انه افضل من الكوثر لانه به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا
بافضل المياه وقال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه الشريف
به لان به يقوى القلب على رؤية ملكوت السموات والارض والجنة
والنار لان من خواص ما زمزم انه يقوي القلب ويسكن الروع
وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي
ولابي ذر بن سلام بتشديدها حيث وقع قال اخبرنا الفزاري
مروان بن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي
بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل ان ابن عباس رضي
الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم
فشرب وهو قايم فيه الرخصة في الشرب قايما واستحباب الشرب
من ما زمزم قال ابن المنير وكانه عنوان على حسن العهد وكمال
الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى منازل الاحبة وموارد اهل
المودة وزمزم هو منهل اهل البيت فالمحترق عليها والمتعطش
اليها قد اقام شعار المحبة واحسن العهد للاحبة ولهذا اجعل
التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله در
القايل وما شرقي بالماء الا تذكرا لماء به اهل الحبيب نزول

وقال اخر • يقولون ملح ماء مكة آجن • اجل هو مملوح الى القلب طيب
وقال اخر • بالله قولوا لنيل مصر • بانني عنه في غنا
• بزمزم العذب عندي بيت • متعلق الشرب بالوفاء •

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس • صلوا في مصلى الاخيار •
واشربوا من شراب الابرار • قيل ما مصلى الاخيار • قال تحت
الميزاب • قيل فما شراب الابرار • قال ماء زمزم قال عاصم الاحول
فحلف عكرمة مولى ابن عباس بالله ما كان صلى الله عليه وسلم يومئذ
اي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم الا راكبا على بعير
ولابن ماجة من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة
بالله ما فعل اي ما شرب قائما لانه كان حينئذ راكبا لكن عند
ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين
فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر
شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله
عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح الباري
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي

باب طواف القارن

هل يكفيه طواف واحد اولا بد له من طوافين خلاف ياتي ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر وسميت بذلك
لانه عليه السلام ودع الناس فيها ولم يحج بعدها الهجرة غيرها
فاهللنا احرمنا بعمرة ثم قال عليه السلام من كان معه

مدى

٢٧

مدى فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنصب ولغير ابي ذر لا
يحل بالرفع حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة لان القارن
يعمل عملا واحدا كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى قالت عائشة
فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا اي بعد ان طهرت
وطافت ارسلني مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم ادنى الحل
الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لابد ان
تجمع فيها بين الحل والحرم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم
هذه العمرة مكان عمرتك بنصب مكان على الظرفية اي بدل
عمرتك التي اردت ان تاتي بها منفردة لانها قضاء عن التي كانت
احرمت بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها متمتعين
وسعوا ثم حلوا لم تفرق بينهم من سعة الهدي ومن ليس معه
وقال ابو حنيفة من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى
على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر ثم طافوا طوافا اخر
للحج بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
وهم الذين كان معهم الهدي فانما طافوا طوافا واحدا لهما فاما في
طافوا الذي هو جواب اما لكن صرح النحاة بلزوم اثباتها فيه
نحو قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم
فالاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول
فتبعته الفا في الحذف ورب شيء يصح تبعا ولا يصح استقلالا
كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن غيره
ابتداء لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام وملخصه ان
الفا لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت
في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اما بعد ما بال

ظاهره ان الذين اهلوا [illegible]
[illegible]
[illegible]

رجال يشترطون شروطا واجيب بانه يجوز ان يكون محدث الحديث
ما حذف فيه الفاء تبعا للقول والتقدير فاقول ما بال رجال
فالاولى النقض بما وقع منها في حديث عائشة واما الذين جمعوا
بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه السلام اما موسى كاني انظر
اليه اذ ينحدر في الوادي ولذا قال ابن مالك في التسهيل ولابد
مع اما من ذكر الفاء الا في ضرورة او ندور ولذلك تسميته فانما
طافوا فاما بالفاء قيل انما في جواب اما وفي هذا الحديث دليل
على ان القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي
واحمد والجمهور وكذا يجزيه طواف واحد وسعي واحد
وقال ابو حنيفة في آخرين عليه طوافان وسعيان واستدل
لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن
حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية
قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين
وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك
وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال
العلامة ابن الهمام وحماد هذا ان ضعفه الازدي فقد ذكره
ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن
مع انه روي عن علي بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن
غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم
قال ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال منشاه انه يطوف
بالبيت حين يقدم وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة
انتهى وهو صريح في مخالفة النص عن علي وقول ابن المنذر
لو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى

من

وسعي واحد

من احرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد مدفوع بان عائشة
رفعته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسمعناك فوقعت المعارضة
وكانت هذه الرواية اقيس باصول الشرع فرجحت وقد استقر
في الشرع ان من ضم عبادة الى اخرى انه يفعل اركان كل منهما والله
اعلم بحقيقة الحال انتهى ولا ريب ان العمل بما في صحيح البخاري
اولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روى
مسلم من طريق ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف
النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا
طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة انه صلى الله عليه
وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء
وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس
ما طاف احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته الا
طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث
الباب مضى في باب كيف تهل الحائض والنفساء وموضع الترجمة
منه قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وبه
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نسبة للبس القلانس
الدورقية قال حدثنا ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم
وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية
هو اسم امه عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب
ان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد
الله بيان وظهره بالرفع مبتدا خبره قوله في الدار والجملة حالية
والضمير في ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل وكان

ابن عمر فعزم على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له
ابنه عبد الله اني لا آمن بمد الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملي
فيما ذكره الحافظ ابن حجر لا إيمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهي لغة
تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول المستقبل ما ماضيه على فعل بالكسر
ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق
نحو اذهب والمعنى اخاف ان يكون العام نصب على الظرفية
اي في هذا العام بين الناس قتال بالرفع فاعل كان وهي هنا
تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس فيصدوك عن
البيت فلو اقمت هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم
الامن فجواب الشرط محذوف ويحتمل ان تكون لو للتمني فلا
يحتاج الى جواب فقال عبد الله بن عمر لابنه عبد الله قد خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة
ست من الهجرة للعمرة حتى نزل بالحديبية فحال كفار قريش
بينه وبين البيت فتحلل بان خرج من النسك بالذبح والحلق
اي مع النية فيهما فان حيل بكسر الحاء المهملة بلفظ الماضي
بيني وبينه اي البيت افعل كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من التحلل حيث منعوه من دخول مكة وافعل
بالرفع كما في اليونينية على تقدير انا وبالجزم على انه جزاء وللكشميهني
فان يحل بضم الياء وفتح الحاء وسكون اللام مبنيا للمفعول
فافعل جزم فقط لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها وهو في نفسه قدوة
حسنة يحسن التاسي به كقولك في البيضة عشرون منا حديد
اي هي في نفسها هذا القدر من الحديد ثم قال اي عبد الله

ابن

ابن عمر اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا بالتذكير في الاخير
ولم يكتف بالنية بل اراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به قال عبد
الله بن عبد الله بن عمر ثم قدم اي ابي عبد الله مكة من منى بعد
الوقوف بعرفات فطاف لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا بعد
الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحجة القائلين بطوافين
وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف
لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للاخر ولا يخفى ما في
ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد
وسعي واحد وهذا صريح في المراد وحديث الباب اخرجه ايضا
في الحج وكذا مسلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
اراد الحج عام نزل في عام نزل الحجاج بن يوسف الثقفي بابن
الزبير متلبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات
معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف بقي الناس بلا خليفة
شهرين واياما فاجتمع راي اهل الحل والعقد من اهل مكة
فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع اهل الشام ومصر مروان
ابن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي مروان وولي ابنه
عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير
ثم بعث جيشا امّر عليهم الحجاج فقدم مكة واقام الحصار
من اول شعبان سنة اثنين وسبعين باهل مكة الى ان
غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه فقيل له اي لابن عمر القائل

لهُ ابناهُ عبدالله وسالم كما في مسلم ان الناس كاين بينهم قتال
برفع قتال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة في موضع رفع
خبر ان وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال ابن عمر
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع نصبت
باذا وهي حرف جزا وجواب وقيل اسم والاصل في اذا اكرمك
اذا جئتني اكرمتك ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها واضمر
ان وعلى الاول فالاصح انها بسيطة لا مركبة من اذ وان وعلى
البساطة فالصحيح انها الناصبة لا ان مضمرة بعدها وتنصب
المضارع بشروط ان تكون مصدرة وان يكون الفعل متصلا
بها او منفصلا بقسم وان يكون مستقبلا يقال ساتيك غدا
فتقول اذا اكرمك واذا والله اكرمك فتنصب فيهما ورفع
وجوبا ان قلت انا اذا اكرمك لعدم تصدرها واذا يا عبد
الله اكرمك للفصل بغير القسم او حدثك انسان حديثا فقلت
اذا تصدق لعدم الاستقبال وقد ظهر بما ذكرنا ان اصنع هنا
منصوب لان اذا مصدرة واصنع متصل بها مستقبل وان
قول العيني واذا كان فعلها مستقبلا اوجب الرفع كما هو هنا
سهو او سبق قلم والمعنى ان صددت عن البيت اصنع كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر
بالحديبية اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة كما اوجبها النبي
صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية ثم خرج حتى اذا كان
بظاهر البيدا لموضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة
قال ما شان الحج والعمرة الا واحد بالرفع اي واحد في حكم

الحصر

الحصر وانه اذا كان التحلل للمحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة
بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس اشهدكم اني قد اوجبت
حجا مع عمرتي واهدى بفتح الهمزة فعلا ماضيا من الاهدا هديا
اشتراه بقديد بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية
ساكنة مصغرا موضع قريبا من الجحفة زاد في باب من اشترى
الهدي من الطريق وقلده حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا
اي الى ان قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا ولم
يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه اي حرم من افعاله
وهي المحرمات السبع ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر
فنحر وحلق وراى ان قد قضى اي ادى طواف الحج والعمرة
بطوافه الاول الذي طافه يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة
فهو مراده بالاول قال في اللامع لان الاول لا يحتاج ان يكون بعده
شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد
انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي
وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف
بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة
فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد وقال
ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا موضع الترجمة باب الطواف على وضوء
وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الجنب
وستر العورة لحديث الترمذي الطواف بالبيت صلاة فيدل
على اشتراطها ذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما شيء من
المشابهة لان ذوات الطواف وهو الدوران مما تنتفي به ذات

الصلاة فيكون المراد ان حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد
بدون الطهارة وقال الحنفية تجب الطهارة عن الحدثين والحيض
والنفاس للطواف في الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض
بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون
مسيئا وتجب الفدية فان طاف للقدوم او للصدر محدثا
تجب صدقة او جنبا دم وللزيارة محدثا دم او جنبا بدنة وتستحب
الاعادة ما دام بمكة في الحدث وتجب في الجنابة حتى اذا رجع
الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد وبالسند قال
حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث
بفتح العين وسكون الميم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
القرشي انه سال عروة بن الزبير بن العوام حذف المؤلف
المسؤول عنه وقد بينه مسلم فقال ان رجلا من العراق قال لي
سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف يحل ام لا فان قال لك
لا يحل فقل له ان رجلا كان يقول ذلك قال فسالته فقال لا يحل من
اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئسما قال فتصدى
لي الرجل فسالني فحدثته قال فقل له ان رجلا كان يخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اسما
والزبير فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا
فقلت لا ادري فقال ما باله لا ياتيني بنفسه يسالني اظنه
عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد كذب فقال قد حج النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها
الى اخره فاخبرني كالمفصل للمجمل بنحو فاخبر عروة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصله باخبار عائشة انه اول

شيء

[illegible]

شيء بدا به الطواف بالبيت بنصب اول خبر كان ورفع الطواف
اسمها ثم لم تكن عمرة بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب ثم حج
عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك برفع مثل اي مثل
ما حج ابو بكر ثم حج عثمان بن عفان رضي الله عنه فرايته
اول شيء بدا به الطواف بالبيت برفع اول والطواف كالذي في فرع
من اليونينية فهي مبتدا وخبر في موضع نصب مفعول ثاني
لراي العلمية وفي بعض الاصول اول شيء بدا به الطواف بنصب
اول بدل من الضمير والطواف مفعول ثان لرايت والاول
الضمير كذا اعربه البرماوي والعيني كالكرماني وفيه نظر لان
راي البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل ان تكون بمعنى
تيقنت فتتعدى لهما ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب وقوله
ثم حج عثمان هو من قول عروة وما قبله من قول عائشة فيما قاله
الداودي وقال ابو عبد الملك ينتهي حديث عائشة
عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الخ من كلام عروة انتهى
قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة
لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع
متصلا وهو الاظهر ثم حج معاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن عمر
ابن الخطاب ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام كذا للكشميهني
ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وللمستملي
والحموي مع ابي الزبير فالزبير بدل من ابي فكان اول شيء بدا به
الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع ولابي ذر بالنصب ثم رايت
المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن ولابي ذر ثم
لا تكون عمرة بالرفع والنصب ثم اخر من رايت يفعل ذلك ابن عمر

وهو الصواب والمعنى قال عروة ثم حججت مع والدي الزبير

ثم لم ينقضها عمرة بالرفع ولابي ذر بالنصب ثم رايت المهاجرين
والانصار يفعلون ذلك ثم لم اي لم ينسخها الي العمرة قال ابو
عبد الله الابي والاكثار عروة من الاحتجاجات يشبه ان يكون
احتجاجا بعمل او اجماع وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه اي افلا
يسالونه بهمزة الاستفهام مقدرة ولا احد ممن مضى عطف على
فاعل لم ينقضها اي لا ابن عمر ولا احد من السلف الماضين
ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون اقدامهم من الطواف
بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ
اقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة
اذ معناه ما كان احد منهم يبدأ بشيء اخر حين يضع قدمه في المسجد
لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير
الطواف وانما كون من بمعنى لاجل فهو كثير قال ابن حجر الحافظ
وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف
في موضع اخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج الى جعل من
بمعنى من اجل وهو قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض
الروايات وثبت ايضا في مكان اخر من الحديث نفسه انتهى
وتعقبه العيني بان جعله من بمعنى من اجل قليلا غير مسلم
بل هو كثير في الكلام لان احد معاني من التعليل كما عرف في موضعه
وقوله وايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى
فلا يقبل الا ببيان انتهى وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا
بدل حين بحذف النون من يضعوا بان مقدرة بعد حتى التي
للغاية وهي اوضح في المعنى ثم لا يحلون فيه انه لا يجوز التحلل
بطواف القدوم وقد رايت امي اسماء وخالتي عائشة بنتي

ابي

ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حين تقدمان لا تبتدان بشيء
اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان اي سواء كان احرامهما
بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف
حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولابي ذر ثم انهما لا تحلان
فزاد لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض
الاصول بالتحتية وقد اخبرتني امي اسماء انها اهلت هي واختها
عائشة والزبير بن العوام وفلان وفلان هما عبد الرحمن
ابن عوف وعثمان بن عفان بعمرة فلما مسحوا الركن الاسود حلوا
من العمرة قال المازري والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض
ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة ولما قضينا من منى
كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح لان الطائف انما يمسح
الحجر الاسود فكنى بالمسح ويحتمل ان يكون مؤولا بان المراد
طافوا وسعوا وحلقوا احلوا فحذف هذه المقدرات
اختصارا للعلم بها باب وجوب السعي بين
الصفا والمروة وجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي
بينهما من شعائر الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال عروة بن الزبير
ابن العوام سالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ارايت قول
الله تعالى اي اخبريني عن مفهوم قول الله تعالى ان الصفا
والمروة جبلا السعي اللذان يسعى من احدهما الى الاخر
والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس
والمروة في الاصل حجر ابيض براق من شعائر الله فمن حج

البيت او اعتمر فلا جناح عليه ولا اثم عليه ان يطوف بهما
بتشديد الطاء اصله يتطوف فابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما
وادغمت الطاء في الطاء لو انها ما على احد جناح ان لا يطوف
كذا في اليونينية بالصفا والمروة اذ مفهومها ان السعي ليس
بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك
يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت
عليه عائشة رضي الله عنها حيث قالت بئسما قلت يا ابن
اختي انها ان هذه الاية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة
كانت لا جناح عليه ان لا يتطوف بهما بزيادة لا بعد ان وبه
قرئ في الشاذ كما قالت عائشة فانها حينئذ كانت تدل
على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الاية
نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة ان الاقتصار
في الاية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت ولكنها اي الاية
انزلت في الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا
يهلون يحجون لمناة الطاغية بميم مفتوحة فنون مخففة
مجرور بالفتحة للعلمية والتانيث وسميت مناة لان النسك
كانت تمنى اي تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية
والطاغية صفة اسلامية لمناة التي كانوا يعبدونها
عند المشلل بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلام الاولى
مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد زاد سفيان عن
الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم وكان للمشركين صنمان
بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة
نائلة بالنون والهمزة والمد وقيل انهما كانا رجلا وامراة

قربنا

قربناه لاهل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل
على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي
بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر بزمزم ونحر عندهما
وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما فكان
من اهل من الانصار يتحرج اي يتحرز من الاثم ان يطوف بالصفا
والمروة كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذي بالمشلل وكان
ذلك سنة في ابائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة
فلما اسلموا اي الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك اي عن الطواف بهما وسقط لابي ذر لفظ اسلموا
قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا
والمروة ولابي ذر بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان
الصفا والمروة من شعائر الله الاية الى اخرها فقد تبين
ان الحكمة في التعبير بذلك في الاية مطابقة جواب السائلين
لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه
يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب
فيستفاد من دليل اخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد
المعتقد انه يمنع من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة
ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسال فقيل
في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فالجواب
صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم
عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة
لنفي الاثم عن التارك قالت عائشة رضي الله عنها وقد
سن اي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف

بينهما بين الصفا والمروة بالسنة وليس المراد نفي فرضيتها ويؤيده ما في مسلم من حديثها ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك ايضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجته وعمرته وقال خذوا عني مناسككم فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما وهو ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بذلك فقال ان هذا العلم بفتح اللام وميم المؤكدة وبالتنوين على انه الخبر وللحموي والكشميهني ان هذا العلم بالنصب صفة لهذا اي ان هذا هو العلم ~~بالنصب صفة لهذا اي ان هذا هو العلم~~ ما كنت سمعته خبر ان وكنت بلفظ المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولى وهي للكشميهني لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظة كنت للمتكلم في جميعها وقفت عليه من الاصول وقال العيني كالكرماني ولفظ كنت للمخاطب على النسخة الاولى وهي لعلم قال ابو بكر ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عايشة رضي الله عنها والاستثنا معترض بين اسم ان وخبرها وهي قوله ممن كان يهل بمناة بالمثناة الموحدة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلم يخصوا بطايفة بخلاف عايشة فانها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسو

اة

الله كنا نطوف بالصفا والمروة اي في الجاهلية وان الله بالواو ولابي ذر الوقت فان الله عز وجل انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا اي والمروة فهل علينا من حرج اثم ان نطوف بتشديد الطاء بالصفا والمروة انما سالوا عن ذلك بنا على ما ظنوه من ان التطوف بينهما من فعل الجاهلية فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله الاية قال ابو بكر فاسمع بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين على صيغة الامر قال في الفتح والاول اصوب هذه الاية ان الصفا والمروة نزلت في الفريقين الانصار وقوم من العرب كما في مسلم كليهما قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما وهو على لغة من يلزمها الالف دايما في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا بالجاهلية وفي نسخة ان يتطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا اي ولا المروة حتى ذكر ذلك اي الطواف بالصفا والمروة في قوله ان الصفا والمروة بعد اية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق قال في الفتح ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر فيه فقد وجهه الدماميني فقال لفظ ما ذكر بدل من ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدرة كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا وسيرا وما مامور به

باب

[margin note, written vertically:] نعم ما ذكر [illegible] الطواف بالبيت ولم يطوفوا بهما [illegible] العمدة
والمراد بما كان [illegible] نزول الآية التي في الصفا والمروة من [illegible]

ما جاء في كيفية السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة والفاكهي السعي من دار
بني عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر وتعرف
اليوم بسلمة بنت عقيل إلى زقاق بني أبي حسين بتصغير
حسن ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني ابن أبي حسين قال
سفيان فيما رواه الفاكهي هو ما بين هذين العلمين وقال
البرماوي كالكرماني دار بني عباد من طرف الصفا وزقاق
بني أبي حسين من طرف المروة وبالسند قال حدثنا محمد
ابن عبيد بن ميمون كذا في جميع ما وقفت عليه من الأصول
وقال الحافظ ابن حجر انه الصواب وبه جزم أبو نعيم قال
وزاد أبو ذر في روايته هو ابن حاتم ولعل حاتما اسم جد له
ان كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة انتهى قال حدثنا عيسى
ابن يونس السبيعي الكوفي عن عبيد الله بن عمر بتصغير
عبد العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف الطواف
الأول طواف القدوم كذا الركن خب ثلاثا بفتح الخا المعجمة
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة أي رمل وهو المشي
مع تقارب الخطا ومشى أربعا من غير رمل وكان عليه
السلام يسعى جهده بأن يسرع فوق الرمل بطن المسيل
نصب على الظرفية أي المكان الذي يجتمع فيه السيل
ولم يبق اليوم بطن المسيل لأن السيول كبسته فيسعى
حين يدنو من الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد
قدر ستة أذرع حتى يقابل الميلين الأخضرين اللذين

أحدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس ثم يمشي على هيئته
إذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا وراجعا
قال عبيد الله بن عمر العمري فقلت لنافع أكان عبد الله
ابن عمر يمشي من غير رمل إذا بلغ الركن اليماني بتخفيف اليا
على المشهور قال لا إلا أن يزاحم بضم التحتية وفتح الحاء على
الركن فإنه يمشي ولا يرمل ليكون أسهل لاستلامه عند الازدحام
فإنه كان لا يدعه أي لا يترك الركن حتى يستلمه وموضع
الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق
في باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا
والمروة أيأتي امرأته بهمزة الاستفهام فقال ولأبي الوقت
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بالفاء ولأبي
ذر طاف بين الصفا والمروة سبعا أي فلم يتحلل عليه الصلاة
والسلام من عمرته حتى سعى بينهما ومتابعته صلى الله عليه وسلم
واجبة فلا يحل لهذا الرجل أن يواقع امرأته حتى يسعى بينهما
لقد ولأبي الوقت وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
وسألنا جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما عن ذلك
فقال لا يقربنها بنون التأكيد الثقيلة حتى يطوف بين
الصفا والمروة لأنه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية
لأن عندهم أن ما ثبت آحادا يثبت الوجوب لا الركنية لأنها إنما

تثبت بدليل قطعي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن
بشر بن فرقد البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم مكة فطاف بالبيت اي سبعا ثم صلى ركعتين سنة
الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة اي سبعا يبدا بالصفا
ويختم بالمروة تحسب الذهاب من الصفا والعود من المروة مرة
مرة ثانية قال النووي في الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح
الذي قطع به جماهير العلما من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل
الناس في الازمان المتقدمة والمتاخرة وذهب جماعة من
اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا
ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر
الصيدلاني وهذا اقول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انتهى
ووجهه الحاقه بالطواف حيث كان من المبدا اعني الحجر الى المبدا
وتعقب بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا
وقد اتفق رواة نسكه عليه السلام انه انما طاف سبعة
واجيب بان هذا موقوف على ان مسمى الشوط ما من الصفا
الى المروة او من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع اه
نقول هذا اعتبار لكم لا اعتبار الشرع لعدم النقل منه في
ذلك واقل الامور اذا لم يثبت عن الشارع تنصيص في مسماه
ان يثبت احتمال انه كما قلتم او كما قلت فيجب الاحتياط فيه
ويقويه ان لفظ الشوط اطلق على ما حول البيت وعرف قطعا
ان المراد به ما بين المبدا الى المبدا فكذا اذا اطلق في السعي

صوابه بشير كما ميز

مرة

ولا

ولا تنصيص على المراد فيجب ان يحمل على المعهود منه في غيره فالوجه اثبات
ان مسمى الشوط في اللغة يصدق على كل من الذهاب من الصفا الى
المروة والرجوع منها الى الصفا ليس في الشرع ما يخالفه فيبقى
على المفهوم اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة تعدوها الفرس
كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة
مقدرة سبع مرات فاذا قال طاف بين كذا او كذا سبعا صدق
بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف بكذا فان
حقيقته متوقفة على ان يشمل بالطواف ذلك المسمى فاذا قال
طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال
بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوط كونه من المبدا الى المبدا
والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في فتح
القدير ثم تلا اي ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
وبه قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بابن شبويه المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان
الاحول البصري قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه
اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال ولابي
الوقت فقال نعم بزيادة فا العطف اي نعم كنا نكره وعلل
الكراهية بقوله لانها كانت من شعائر الجاهلية اي من
العلامات التي كانوا يتعبدون بها وانث الضمير باعتبار
السعي وهو سبع مرات حتى انزل الله ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما اي فزالت الكراهة وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في التفسير ومسلم

في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بفتح العين ولابي ذر زيادة بن دينار عن عطا هو ابن
ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين
قوته بضم اليا وكسر الرا من ليري ومفهومه قصر السبب فيما ذكره
على ما ذكر في انما من افادة الحصر ربما منطوقا او مفهوما على الخلاف
في العربية والاصول لكن روى احمد من حديث ابن عباس سعي
ابينا ابراهيم عليه السلام فيجوز ان يكون هو المقتضي لترجيحه
الاسراع زاد الحميدي بضم الحا ابو بكر عبد الله بن الزبير
المكي شيخ المؤلف فقال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو هو ابن دينار قال سمعت عطا هو ابن ابي رباح عن ابن
عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث السابق وفائدة
ذلك ان الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وكما صرح
بالسماع من عطا هنا

باب

بالتنوين تقضي
الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت للمنع الوارد
فيه والحكم فيما اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق
الطواف وان كان ليصح بغير طهارة وقولها ولا بين

الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو
من باب علفتها تبنا وماء باردا او يجوز ان يعطف ولم اطف بين
الصفا والمروة على طريق المجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير
دون الاستحباب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة
ومجازا في حالة واحدة قالت عائشة فشكوت ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج
من الوقوف بعرفة وغيره غير ان لا تطوفي بالبيت لا زائدة
حتى تطهري بسكون الطا وضم الها كذا فيما وقفت عليه
من الاصول وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر تطهري بـ
بتشديد الطا على ان اصله تتطهري اي حتى ينقطع دمك
وتغتسل ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر
في نهي الحائض حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال المؤلف وقال لي خليفة
ابن خياط اي على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل
التحمل لقال حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حديثه واما
لفظ حديث محمد بن المثنى فياتي ان شا الله تعالى في باب
عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا
حبيب المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن
عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم
هو واصحابه بالحج فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام
كان مفردا واطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب

لما ابي ان شاء الله تعالى وليس مع احد منهم هدي غير
النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثنا
ولابي ذر غير بجرها صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الرفع
وقدم علي هو ابن ابي طالب من اليمن ومعه هدي وفي رواية
وقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله في السعي في
الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه اميرا اذ لا يجوز استعمال
بني هاشم على الصدقة واجيب بان سعايته لكن يجوز ان
يكون ولاه الصدقات محتسبا او بعمالة من غير الصدقة
وقوله ومعه هدي جملة اسمية حالية وفي رواية
انس التابعة في باب من اهل في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يذكر في هذا الحديث جواب النبي
صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك كقوله بما اهللت وفي
رواية انس المذكورة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ان معي الهدي لاحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال
فاهد وامكث حراما كما انت وهذا غير ما اجاب به ابا موسى فانه
قال له كما في الصحيحين بما اهللت قال باهلال النبي صلى الله
عليه وسلم قال هل سقت الهدي قال لا قال فطف بالبيت والصفا
والمروة ثم احل الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه هدي
فهو من المامورين بفسخ الحج بخلاف علي فان معه هديا
وفيه صحة الاحرام المعلق على ما احرم به فلان وينعقد ويصير
محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعي فيجوز الاهلال
بالنية المبهمة ثم له ان ينقلها الى ما شاء من حج او عمرة فامر

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه هدي ان يجعلوها
اي الحجة التي اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ويطوفوا
هو من عطف المفصل على المجمل يشمل توما ويغتسل وجهه والمراد
بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف بالبيت والسعي بين
الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما
او اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير
فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفا على انه جاء في رواية التصريح
بهما ثم يقصروا ويحلوا بفتح اوله وكسر الحاء اي يصيروا حلالا
الا من كان معه الهدي استثنا من قوله فامر اصحابه فقالوا
اي المامورون بالفسخ وكثيرا الى الوقت قالوا ننطلق اي
انطلق فحذف همزة الاستفهام التعجبي الى منى وذكر احدنا
يقطر منيا وهو من باب المبالغة اي انه يفضي بنا الى مجامعة
النسا ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من الجماع
يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف
يكون ذلك فبلغ ذلك ليس في اليونينية لفظ ذلك قوله
هذا النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على المفعولية وفي
رواية فما ندري اشي بلغه من السما ام شي من قبل الناس فقال
صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت يجوز ان
تكون ما موصولة اي الذي او نكرة موصوفة اي شيا واياما كان فالعائد
محذوف اي استدبرته ما اهديت ما سقت الهدي ولولا
ان معي الهدي لاحللت لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة
والتحلل منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما فعل
لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا

احد

وراجعوه او المعنى لو ان الذي رايته في الاخرة وامرتكم به من
الفسخ عن لي في اول الامر ما سقت الهدي لان سوقه يمنع
منه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال في المعالم
انما اراد عليه الصلاة والسلام تطييب قلوب اصحابه لانه كان
يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم
ويتركوا الاقتدا به فقال ذلك لئلا يجدوا في انفسهم وليعلموا
ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل
على ان التمتع افضل لانه عليه السلام لا يتمنى الا الافضل
لانا نقول التمني هنا ليس لكونه افضل مطلقا بل لامر خارج
فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن
دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم
ما يقتضي كراهة قول لو حيث قال عليه السلام لو تفتح عمل
الشيطان اجيب بان المكروه استعمالها في التلهف
على امور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا احصل لي كذا
واما هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما في ذلك من صورة عدم
التوكل ونسبة الافعال الى غير القضا والقدر اما تمني القربات
كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور وحاضت
عايشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها اي اتت بافعال
الحج كلها غير انها لم تطف بالبيت اي ولم تسع بين الصفا
والمروة وحذفه لان السعي لابد من تقديم طواف عليه
فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف فلما طهرت
بفتح الها وضمها طافت بالبيت اي وسعت بين الصفا
والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون اي اتنطلقون بحذف

همزة

شرح السنن للخطابي

٤٩

همزة الاستفهام بحجة وعمرة اي العمرة التي فسخوا الحج اليها والحج
الذي انشاؤه من مكة وانطلق بحج منفرد بلا عمرة كما وقع لهم فامر
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت بعد الحج
وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه التحديث والعنعنة
والقول وذكر الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون
الا عطا فانه مكي وبه قال حدثنا مؤمل بن هشام بميم
مضمومة فهمزة فميم مشددة مفتوحتين اخره لام اليشكري
البصري قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا نصب مفعول
نمنع والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تفارق بيت اهلها
الى زوجها لانها عتقت عن ابويها في الخدمة والخروج الى الحوائج
وقيل غير ذلك مما مر في باب شهود الحائض العيدين عند ذكر
الحديث ان يخرجن اي من خروجهن في العيدين فقدمت
امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف جد طلحة الطلحات
وكان بالبصرة فحدثت ان اختها هي ام عطية فيما قيل او غيرها
كانت تحت رجل لم يسم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة
قالت المراة المحدثة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع
النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات قالت اي الاخت كنا
نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى
ونقوم على المرضى فسالت اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
هل على احدانا باس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج

إلى المصلى العيد قال عليه السلام لتلبسها صاحبتها بكسر اللام
وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل
صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به
المرأة رأسها وصدرها اي لتعرها جلبابا لا تحتاج اليه ولتشهد
الخير اي مجالسه ودعوة المؤمنين وفي باب شهود الحائض
العيدين ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية نسيبة رضي
الله عنها البصرة سألنها بنون بعد اللام الساكنة بعدها من
غير الف اي حفصة والنسوة معها او قالت حفصة سألناها
بالف بعد النون ولابي الوقت سألتها ولابي ذر او قال بالتذكير
اي قال ايوب عن حفصة سألناها فقالت ولابي الوقت قالت
وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ولابوي ذر
والوقت ابدا الا قالت بابي بهمزة بين موحدتين مكسورتين
اي افديه وللكشميهني بأبا بقلب التحتية الفا فتفتح الموحدة
الاخيرة وللمستملي بيبا بابدال الهمزة يا وقلب اليا المضاف اليها
الفا فقلنا ولابي الوقت قلنا أسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كذا وكذا كناية عن الشيء والكاف حرف التشبيه
وذا للاشارة الى ما ذكر قالت نعم سمعته بابي ولابي ذر بيبا
بابدال الهمزة يا وقلب المضافة اليها الفا فقال لتخرج
العواتق ذوات ولابي ذر وذوات الخدور بالخاء المعجمة
والدال المهملة اي البيوت صفة للعواتق او العواتق
وذوات الخدور وسقط لابي ذر او العواتق وذوات
الخدور والحيض بتشديد اليا جمع حائض عطف على العواتق
فيشهدن ولابي ذر ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل

الحيض

الحيض المصلى وجوبا فقلت الحائض بمد الهمزة استفهام
تعجبي من اخبارها شهود الحائض وليس في اليونينية مد على
الهمزة فقالت ام عطية اوليس تشهد الحائض عرفة اي
يومها وتشهد كذا نحو المزدلفة ومنى ورمي الجمار وتشهد
كذا كصلاة الاستسقا وموضع الترجمة منه قولها اوليس تشهد
عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهذا موافق لقول جابر
فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت وكذا قولها يعتزل
الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحائض لا تطوف بالبيت لانها
اذا امرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام
بل للكعبة من باب اولى قاله في الفتح باب
الاهلال اي الاحرام بالحج من البطحاء للمكي المقيم بها . وادي مكة وغيرها
وللحاج الافاقي الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج الى منى
والحاصل ان مهل المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح
من مذهب الشافعية وله ان يحرم من جميع بقاع مكة
لسائر الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة
وقيس باهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها واحرم خارجها
ولم يعد اليها قبل الوقوف اسا ولزمه دم لمجاوزة سائر المواقيت
فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والافضل ان يحرم
من باب داره وسوا اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج منفردا
ام اراد القران بين الحج والعمرة فيما تقدم ذكره وقال
الحنفية من دويرة اهله او حيث شا من الحرم الا ان احرامه
من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ومكان
الاحرام للحج للمقيم بمكة مكة وسوا كان من اهلها ام مقيما

بها وقت الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل السلف وهو مذهب المدونة قال اشهب يريد من داخله لا من بابه وقاله في الموازية عن مالك وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه ومن اتسع له الوقت من اهل الافاق اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة والافضل من المسجد نصا وفي المنهج والافصاح من تحت الميزاب وان احرم من خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه ايضا وسئل عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد بن منصور عن المجاور بمكة حال كونه يلبي بالحج ولابي ذر ايلبي بهمزة الاستفهام قال ولابوي ذر والوقت فقال وكان ولابن عساكر فكان بالفا بدل الواو ولابي ذر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يلبي يوم التروية الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم ويتروون من الما فيه استعدادا للموقف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم تكن اذ ذاك فيها ابار ولا عيون وقيل لان رويا ابراهيم عليه السلام كانت في ليلته فتروى في ان ما راه من الله او لا من الراي وهو مهموز وقيل لان الامام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك هو ابن ابي سليمان مما وصله مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن جريج قال الحافظ ابن حجر الظاهر انه الاول عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة محرمين بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة فاحللنا حتى اي الى يوم

التروية

التروية وجعلنا مكة بظهر بفتح الظاء المعجمة اي جعلناها ورا ظهورنا حال كوننا لبينا بالحج وجه دلالته على الترجمة ان الاستوا على الراحلة كناية عن السفر فابتدا الاستوا هو ابتدا الخروج الى منى وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل عند الجمهور وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الرا اخره سين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر اهللنا بالحج من البطحا ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية له ثم اهللنا يوم التروية وقال عبيد بن جريج مما وصله المولف في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا راوا الهلال قيل ان ذلك محمول منهم على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم ولم تهل انت حتى يوم التروية بالحركات الثلاث والجر رواية ابي ذر فقال ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته فان قلت اهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه السلام بمكة

وإلا يوم التروية أجاب ابن بطال أن ذلك من جهة أنه صلى الله عليه
وسلم أهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته واتصل له
عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل
إلا يوم التروية الذي هو أول عمله ليتصل عمله تأسيًا به عليه السلام
بخلاف ما لو أهل من أول الشهر هذا باب بالتنوين
أين يصلي الظهر يوم التروية وهو ثامن الحجة وبالسند
قال حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
إسحق الأزرق هو ابن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة
التحتية آخره عين مهملة قال سألت أنس بن مالك رضي
الله عنه قلت أخبرني بشيء عقلته بفتح القاف أي أدركته
وفهمته جملة في موضع جر صفة لقوله بشيء عن النبي ولأبي ذر وابن
عساكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر والعصر
يوم التروية قال أنس صلاهما بمنى اتفق الأربعة على استحبابه
قلت فأين صلى العصر يوم النفر الأول بفتح النون وسكون
الفاء الرجوع من منى قال أنس صلاها بالأبطح هو المحصب
ثم قال أنس افعل كما يفعل أمراؤك صل حيث يصلون وفيه
إشارة إلى الجواز وأن الأمراء إذ ذاك ما كانوا يواظبون على
صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث
التحديث بلفظ الإفراد والجمع والعنعنة والقول والسؤال
ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز
ابن رفيع عن أنس في الصحيحين إلا هذا الحديث وأخرجه
المؤلف أيضًا في الحج وكذا مسلم وأبو داود والترمذي

والنسائي

والنسائي وقد قال الترمذي بعد أن أخرجه صحيح يستغرب
من حديث إسحق الأزرق عن الثوري قال في الفتح يعني أن
إسحق تفرد به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم
فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر ولأبي داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن
عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر ولأبي داود ونحوه الترمذي وأحمد والحاكم
من حديث ابن عباس صلى الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة
بمنى ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير
قال من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى
ثم يغدون إلى عرفة ولعل هذه النكتة التي ذكرها الترمذي أردف
المؤلف بهذا الحديث بطريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز
فقال وبالسند السابق إليه حدثنا علي هو ابن المديني أنه سمع
أبا بكر بن عياش بتشديد التحتية آخره شين معجمة بن سالم
الأسدي الكوفي الحناط بالحاء المهملة والنون قال حدثنا
عبد العزيز بن رفيع قال لقيت أنسًا قال المؤلف وحدثني
بالإفراد إسمعيل بن أبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره
نون غير منصرف كما في اليونينية وقال العيني هو منصرف على
الأصح قال حدثنا أبو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن
رفيع قال خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنسًا هو ابن
مالك رضي الله عنه حال كونه ذاهبًا وللكشميهني راكبًا
على حمار فقلت له أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا

اليوم أي يوم التروية الظهر فقال أنس لعبد العزيز انظر
حيث يصلي أمراؤك فصلّ فيه الإشارة إلى متابعة أولي الأمر
والاحتراز عن مخالفة الجماعة وأن ذلك ليس بنسك واجب
نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الأئمة الأربعة قال النووي
وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي ومنه قول ضعيف
أنه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج إلى منى

باب كيفية الصلاة بمنى

هل يصلي الرباعية أربعا أو اثنتين قصرا
وبالسند قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء
المهملة والزاي قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بن عبد
الله بن عمر بتصغير عبد الأول عن أبيه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية ركعتين قصرا وكذا صلاها
أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمان رضي الله عنه صدرا من أيام
خلافته ثم أتمها بعد ست سنين لأن الإتمام والقصر جائزان
ورأى ترجيح طرف ~~الإتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف~~
الإتمام لأن فيه زيادة مشقة وفي رواية أبي سفيان عن عبيد
الله عند مسلم ثم إن عثمان صلى أربعا فكان ابن عمر إذا صلى مع
الإمام صلى أربعا وإذا صلى وحده صلى ركعتين ولمسلم أيضا
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وأبو بكر
وعمر وعثمان ثمان سنين أو ست سنين وقد اتفق الأئمة
على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر
المشاهد لأنه عندهم في سفر لأن مكة ليست دار إقامة

إلا لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم
ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلى الله عليه وسلم الإقامة بها ولا بمنى
ومذهب المالكية القصر حتى لأهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة
قال ابن المنير السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة إظهار
الله تعالى لفضله على عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده
بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة إلى مكة كأنهم سافروا
إليها ثلاثة أسفار سفرا إلى المزدلفة ولهذا يقصر أهل عرفة
بالمزدلفة وسفرا إلى منى ولهذا يقصر أهل المزدلفة بمنى وسفرا
إلى مكة ولهذا يقصر أهل مكة بمنى فهو على قربها من عرفة معدود
بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله أعلم
أنهم كلهم وفد وأن البعيد كالقريب في إسباغ الفضل انتهى
وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن أبي إسحاق الهمداني بسكون الميم المشهور
بالسبيعي عن حارثة بن وهب الخزاعي بضم الخاء المعجمة
وتخفيف الزاي وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة رضي الله
عنه قال صلى بنا النبي ولأبي الوقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بفتح القاف وتشديد الطاء
مضمومة في أفصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى
فتختص بالنفي يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا أفعله
قط وهو خطأ واشتقاقه من قططته أي قطعته فمعنى ما
فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لأن الماضي منقطع
عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ وإلى إذ
المعنى مذ أن خلقت إلى الآن وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان

وكانت الغمة تشبيها بالغايات حملا على قبل وبعد قاله ابن هشام
وتعقب الدماميني قوله وتختص بالنفي بان ملازمة قط للنفي
ليست امرا مستمرا على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل
وربما استعمل قط دونه لفظا ومعنى يريد النفي ومن شواهده قوله
منا اكثر ما كنا قط وقوله لخطائر والجملة حالية وما مصدرية ومعناه
الجمع لانها اضيف اليه افعل يكون جمعا وآمنه رفع عطفا على
اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا صلى الله عليه وسلم والحال
انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات عددا واكثر اكواننا في سائر
الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز ويجوز ان تكون ما
نافية خبر المبتدا الذي هو نحن واكثر منصوبا على انه خبر كان
والتقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت
ولا آمن منا فيه ويجوز اعمال ما بعدها فيما قبلها اذا كانت بمعنى
ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه
عليه بمنى ركعتين قصرا اي في سفر العامل فيه قوله صلى وبه قال
حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة
بضم العين وسكون القاف ابن محمد بن سفيان السوائي الكوفي
قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
~~عن الاعمش سليمان بن مهران~~ عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن
ابن يزيد من الزيادة ابن قيس ابن اخي الاسود الكوفي النخعي
عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر
رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت
في قصر الصلاة واتمامها بكم الطرق فمنكم من يقصر ومنكم من يتم

فياليت

فياليت حظي نصيبي من اربع ركعتان متقبلتان بالالف فيهما
رفع على الاصل وركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفته وللاصيلي والوقت
ركعتين متقبلتين بالياء فيهما نصب على مذهب الفراء حيث
جوز نصب خبر ليت كاسمها والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل
الاربع كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار الكراهة
لمخالفتهم واخبر انه اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع
ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت في ابواب تقصير
الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة بعرفات وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا
سالم هو ابو النضر بالنون والضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد
الله كذا في فرع اليونينية والصواب سقوط الزهري كما في بعض
الاصول وعند المؤلف في باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق
القعنبي وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله بن
يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر لكن قال البرماوي كالكرماني
ان صح سماع الزهري من سالم ابي النضر فيكون البخاري رواه
بالطريقين قال سمعت عميرا بضم العين وفتح الميم مصغر
مولى ام الفضل ويقال له مولى ابن عباس فالاول على الاصل والثاني
باعتبار ما ال اليه لانه انتقل الى ابن عباس من قبل امه عن ام الفضل
لبابة ام عبد الله بن عباس شك الناس واختلفوا وهو معنى
قوله في كتاب الصوم وتماروا يوم عرفة وهم بعرفة في صوم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس
بصائم فيه اشعار بان صوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا

لهم في الحضر فمن قال بصيامه له اخذ بما كان عليه عليه السلام
من عادته ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا قالت ام الفضل فبعثت
بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابوي ذر
والوقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة اي ام الفضل
وفي كتاب الصوم فارسلت وفي حديث اخر ان المرسلة هي ميمونة
بنت الحارث فيحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما
فتكون ميمونة ارسلت لسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال
في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت ميمونة الى النبي
صلى الله عليه وسلم بشراب وفي باب الوقوف على الدابة بعرفة وكتاب
الصيام بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهو واقف على بعيره
وزاد ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب الفطر
يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي داود نهيه صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعية والصحيح
انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع
كما دل عليه حديث الباب وليتقوى على الدعاء واعمال الحج اولا
واما حديث ابي داود فضعيف بان في اسناده مجهولا قال
في المجموع قال الجمهور وسواء اضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج
ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم
اولى له والا فالفطر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي
الصوم وفي الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود باب
مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا ذهب من منى الى
عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن ابي بكر

الثقفي

الثقفي وليس له في الصحيح عن انس الا هذا الحديث انه سال
انس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان جملة اسمية حالية
اي ذاهبان غدوة من منى الى عرفات يوم عرفة كيف كنتم
تصنعون اي من الذكر لطول الطريق في هذا اليوم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انس كان اي الشان يهل منا
المهل يرفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم الياء وكسر
الكاف مبنيا للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتحة مكشوطة
من فرع اليونينية وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد بن ابي
بكر عند مسلم عن انس لا يعيب احدنا على صاحبه ويكبر المكبر
فلا ينكر عليه ومفهومه انه لا حرج في التكبير في ذلك الوقت بل يجوز
كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفي
الحديث رد على من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة بل
السنة ان لا يقطعها الا في اول حصاة من جمرة العقبة ويحمل
ان تكبيرهم هذا كان شيئا من الذكر يتخلل التلبية من غير ترك
للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك
يقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة قال ابن فرحون وهو
المشهور وفرق ابن الجلاب بين من يأتي عرفة وبين من يحرم
بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة
لم يعاودها باب التهجير بالرواح يوم عرفة
من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة ونمرة هي بفتح النون وكسر
الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات
والتهجير التبكير في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد

الحرو بالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم
هو ابن عبد الله بن عمر قال كتب عبد الملك بن مروان الاموي الى
الحجاج بن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله
واليا على مكة واميرا على الحاج ان لا تخالف ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في احكام الحج قال سالم فجاء ابن عمر رضي الله عنهما
وانا معه اي مع ابن عمر وقت الزوال والهاجرة يوم عرفة حين زالت
الشمس فصاح عند سرادق الحجاج بضم السين قال البرماوي
والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني الخيمة وتعقبه العيني
بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة
قال ولا يعمله غالبا الا الملوك الاكابر انتهى وفي القاموس انه الذي
يمد فوق صحن البيت من الكرسف زاد الاسماعيلي من هذا الوجه
اين هذا يعني الحجاج فخرج من سرادقه وعليه ملحفة معصفرة
مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير فقال
اي الحجاج ما لك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال ابن عمر
عجل او الرواح فالنصب بفعل مقدر قال العيني والاصوب
نصبه على الاغراء ان كنت تريد اي تصيب السنة النبوية قال
الحجاج فانظرني بهمزة قطع ونسخة مكسورة من الانظار وهو
المهلة ولابي ذر عن الكشميهني فانظرني بهمزة وصل وظا
مضمومة اي انتظرني حتى افيض على راسي اي اغتسل لان افاضة
الماء على الراس غالبا انما تكون في الغسل ثم اخرج بالنصب
عطفا على افيض فنزل ابن عمر عن مركوبه فانتظر حتى خرج
الحجاج قال سالم فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر

فقلت

فقلت للحجاج ان كنت تريد السنة النبوية فاقصر الخطبة
كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد وعجل الوقوف كذا في
رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ووافقه القعنبي في
الموطا واشهب عند النسائي وخالفهم يحيى وابن القاسم
وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة وقد
غلط ابو عمر بن عبد البر الرواية الاولى لان اكثر الرواة عن مالك
على خلافها ووجهت بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة
فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر كانه يستفهم منه صحة
ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا ام لا فلما راى ذلك
عبد الله قال صدق وفي هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند
التامل لا نطيل بها وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة
لانه اشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت
الرواح الى الموقف وحديث ابن عمر عند ابي داود قال غدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة
حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة
حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح
فوقف وحديث الباب قد اخرجه النسائي في الحج باب
الوقوف على الدابة بعرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي النضر بسكون
الضاد المعجمة سالم بن ابي امية عن عمير مولى عبد الله بن العباس
حقيقة او مجازا عن ام الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها
ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه

وما فقال بعضهم هو صائم كعادته وقال بعضهم ليس بصائم لكونه
مسافرا فارسلت ام الفضل اليه صلى الله عليه وسلم عليه بقدح
لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه وفي حديث جابر
الطويل المروي في مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت
الشمس وهو مؤيد لما ذهب الجمهور لان الافضل الركوب اقتدا
به عليه الصلاة والسلام ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعا
والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ وخصه اخرون
بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة
مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهي الوارد لا تتخذوا ظهورها
منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر باب الجمع بين
الصلاتين الظهر والعصر في وقت اولاهما بعرفة للمسافر
سفر القصر وقال المالكية للنسك فيجوز لكل احد المكي
وغيره وقال ابو حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى
لو صلى الظهر وحده او بجماعة بدون الامام لا يجوز والاظهر
صاحبيه فعلا للمنفرد ايضا كالائمة الثلاثة وكان ابن
عمر رضي الله عنهما مما وصله ابراهيم الحربي في المناسك
اذا فاتته الصلاة مع الامام يوم عرفة جمع بينهما اي
بين الظهر والعصر في منزله وقال الليث بن سعد الامام
مما وصله الاسماعيلي حدثني بالافراد عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج بن يوسف
الثقفي عام نزل بابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما بمكة
لمحاربته سنة ثلاث وسبعين سال عبد الله بن عمر رضي
الله

الله عنهما بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين سال عبد الله بن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه كيف نصنع في الموقف يوم عرفة فقال
له سالم ولد ابن عمر ان كنت تريد السنة النبوية فهجر بالصلاة
بتشديد الجيم المكسورة اي صلها وقت الهجير شدة الحر يوم عرفة
فقال عبد الله بن عمر ابوه صدق سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر
والعصر في السنة بضم السين قال الطيبي حال من فاعل
يجمعون اي متوغلين في السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج
قال ابن شهاب فقلت لسالم مستفهما له افعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون في ذلك بتشديد
الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعد فاعين مهملة من الاتباع
الا سنته على سبيل الحصر بعد الاستفهام اي ما تتبعون في التهجير
والجمع بشيء من الاشيا الا سنته فسنته منصوب بنزع الخافض
وللحموي والمستملي كما في اليونينية وهل تبتغون بذلك بمثنا
فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة
من الابتغا وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في وللحموي والمستملي
كما في فرع من اليونينية يتبعون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة
وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان الذي بالمهملة لاكثر الرواة
والذي بالغين المعجمة للكشميهني وان في رواية الحموي وهل
تتبعون ذلك بحذف في ومن بعده باب قصر
الخطبة بعرفة بفتح القاف وسكون الصاد وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الملك بن مروان
كتب الى الحجاج ان يأتم اي يقتدي بعبد الله بن عمر في احكام

الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين
زاغت الشمس اي مالت او زالت شك من الراوي فصاح عند
فسطاطه بيت من شعر اين هذا فيه تحقير للحجاج ولعله لتقصيره
في تعجيل الرواح ونحوه فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر عجل الرواح
او النصب على الاغرا فقال الحجاج الآن قال ابن عمر نعم قال الحجاج
انظرني بهمزة قطع وكسر المعجمة اي امهلني افيض علي ماء بضم الضاد
والرفع على الاستيناف وللكشميهني افض بالجزم جواب الامر فنزل
ابن عمر رضي الله عنهما عن مركوبه حتى خرج الحجاج من فسطاطه
فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت
تريد ان تصيب السنة النبوية اليوم فاقصر الخطبة بهمزة
وصل وضم الصاد وعجل الوقوف في رواية ابن وهب وغيره وعجل
الصلاة او تركنا فيه قريبا فقال ابن عمر صدق سالم ولابي الوقت
والحموي لو كنت تريد السنة فلو بمعنى ان اي المجرد الشرطية
من غير ملاحظة الامتناع باب التعجيل الى
الموقف لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة حديثا بل سقطت
من رواية ابي ذر وابن عساكر اصلا لكن قال ابو ذر انه راي
في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي
المولف حديث مالك اي المذكور قبل يذكر هنا ولكني لا اريد
ان ادخل فيه اي في هذا الجامع معادا بضم الميم اي مكررا فان
وقع ما يوهم التكرار فانه لا يخلو عن فوائد اسنادية
او متنية كتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة لا بد منها
ونحو ذلك مما تيقظ عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع
له مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع في نسخة

الصغاني

الصغاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن
ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاد والحاصل من ذلك
انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان تدخل في باب
التعجيل الى الموقف ولكني ما ادخلته فيه اي ما ادخلت فيه لاني
ما ادخلت فيه مكررا الا لفائدة وكانه لم يظفر بطريق اخرى فيه غير
الطريقين المذكورتين فلذا لم يدخله وفي الكرماني وقال ابو
عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث بفتح هاء هم وتشديد
ميمها قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى
ايضا انتهى باب الوقوف بعرفة دون غيرها من
الاماكن وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال
~~حدثنا عمرو هو ابن دينار قال~~ حدثنا محمد بن جبير بن مطعم
بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين عن ابيه
انه قال كنت اطلب بعيرا لي قال البخاري ح وحدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير ولابي ذر زيادة ابن مطعم
عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا اي اضعته
او ذهب مني وزاد اسحق بن راهويه في مسنده في الجاهلية
وزاد المولف في غير رواية ابي ذر وابن عساكر لي فذهبت
اطلبه يوم عرفة اي في يوم عرفة متعلق باضللت فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال الحميدي فقلت
هذا اي النبي صلى الله عليه وسلم والله من الحمس بحاء مهملة
مضمومة وميم ساكنة قال في القاموس والحمس الامكنة

الصُّلْبَة جمع احمس وهو لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم
لتحمسهم في دينهم او لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة لان حجرها ابيض
الى السواد انتهى وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربي في غريب
الحديث من طريق عبد العزيز بن عمرو والاول اشهر واكثر وقال ابن
اسحق كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر
الحمس رايا فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون
ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم
ولا ينبغي للحمس ان يا قطوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم
حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا به ان استظلوا الا
في بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان ياكلوا
من طعام جاؤا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤوا حجاجا او عمارا
ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس ف
شانه هنهنا تعجب من جبير وانكار منه لما راى النبي صلى الله
عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة
والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي
عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم
ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون
من الحرم وعند الاسماعيلي وكانوا يقولون نحن اهل الله لا
نخرج من الحرم وكان سائر الناس ينزل بعرفة وذلك قوله
ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي في الحج وبالسند قال حدثنا فروة بن
ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء ممدودة
وفروة بفتح الفاء والواو وبينهما راء ساكنة الكندي الكوفي

ومختص كذا بخطه

قال

مُشهِر

قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة
وكسر الهاء قاضي الموصل عن هشام بن عروة بن الزبير قال
عروة ابو هشام كان الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة
حال كونهم عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت سماهم
وغيرهما ومن لقصد التعميم وزاد معمر وكان ممن ولدت قريش
خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابراهيم
الحربي وكانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه
ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث
وبنو عامر بن صعصعة وخزاعة وغيرهم وعرف بهذا ان المراد
بهذه القبائل من كانت له من امهاته قرشية لا جميع القبائل
المذكورة وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطونهم
حسبة لله يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي
المراة المراة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا
طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس اي غير الحمس
يدفعون من عرفات قال الزمخشري عرفات علم للموقف سمي به
بجمع كاذرعات فان قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان
التعريف والتانيث قلت لا يخلو التانيث اما ان يكون
بالتاء التي في لفظها واما بتاء مقدرة كما في سعاد فالتي في
لفظها ليست للتانيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة
جمع المونث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها
بجمع المونث مانعة من تقديرها كما لا تقدر التاء التانيث
في بنت لان التاء التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمونث
كتاء التانيث ابت تقديرها وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه

كانوا

اذا سمي امراة بمسلمات ان يصرفه وهو قول ردي والافصح تنوينه
وهو مبني ان تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ولم يعد تنوين
المقابلة في مفعلة بناسه على انه راجع الى التمكين ونقل الزجاج
فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون الا مكسورا وان
سقط التنوين ويفيض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون
الميم اي من المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع فيها مع حوى
وازدلف اليها او دنى منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين
واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها
قال هشام واخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من
حيث افاض الناس ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث يزيد بن شيبان
قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الرا وفتح الموحدة زيد الانصاري
ونحن وقوف بالموقف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه السلام وقري
الناس بالكسر اي الناسي يريد ادم من قوله تعالى فنسي والمراد
ساير الناس غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى
افيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا
يقفون بجمع وساير الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا
عليهم فامروا بان يساووهم ان قلت ما وجه
ادخال ثم هنا حيث كانت الافاضة المذكورة بعدها هي
بعينها الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها
بكلمة ثم الدالة على التراخي على الامر بالذكر المتاخر عنها وكيف

موقع

موقع ثم من كلام البلغا قال البيضاوي كالزمخشري وثم لتفاوت
ما بين الافاضتين كما في قوله احسن الى الناس ثم لا تحسن الى
غير كريم وزاد الزمخشري تاتي ثم لتفاوت ما بين الاحسان
الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فلذلك حين امرهم
بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين
الافاضتين وان احديهما صواب والاخرى خطا انتهى وتعقبه
ابو حيان فقال ليست الاية كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكر
انه ثم تسلب الترتيب وان لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد
لما بعدها مما قبلها ولم يجر في الاية ايضا ذكر الافاضة الخطا فتكون
ثم في قوله ثم افيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم
احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم انتهى وقيل ثم افيضوا من
حيث افاض الناس وهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد
الافاضة من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين
وهم الحمس ويكون هذا الامر امرا بالافاضة من المزدلفة
الى منى بعد الافاضة من عرفات قال عروة ولابن عساكر قالت
اي عايشة كانوا اي الحمس يفيضون من جمع من المزدلفة
فدفعوا بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب
الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا او للكشميهني فرفعوا بالراء بدل
الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات يعني امروا ان يتوجهوا الى عرفات
ليقفوا بها ثم يفيضوا منها باب السير اذا دفع من
عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن هشام بن عروة
ابن الزبير عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد بن حارثة

حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسير اي معه والواو
للحال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة
الوداع حين دفع اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمي دفعا
لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا قال اسامة كان
عليه السلام ولابي الوقت فكان يسير العنق بفتح العين
والنون منصوب على المصدر انتصاب القهقري في قولهم رجع
القهقري او التقدير يسير السير العنق وهو السير بين
الابطاء والاسراع فاذا وجد عليه السلام فجوة بفتح الفاء
وسكون الجيم اي متسعا نص بفتح النون والصاد المهملة المشددة
اي سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية قال هشام هو ابن عروة والنص
فوق العنق اي ارفع منه في السرعة فجوة وللمستملي قال ابو
عبد الله اي البخاري فجوة متسع يريد المكان الخالي عن المارة
والجمع بكسر الميم والتحتية الساكنة فجوات وفجاء بكسر الفاء
والمد وكذلك ركوة بفتح الراء وركاء بكسرها مع المد مناص بالرفع
ويجوز جره على الحكاية للفظ القران ليس حين فرار بنصب حين
خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين مناص وبه يليق
المؤلف بهذا الى انه ليس النص والمناص اصلهما مشتق من الاخر
وحديث الباب اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم
في المناسك وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة باب
النزول بين عرفة وجمع لقضاء حاجته اي حاجة كانت وليس
من المناسك وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد
الكوفي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون

القاف عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة
بلفظ الماضي قال الزركشي اراد شبيه بالمولد وليس بعربي محض
وللكشميهني حين بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو اصوب لانه
ظرف زمان وحيث ظرف مكان مال اي عدل الى الشعب بكسر
الشين المعجمة الطريق بين الجبلين فقضى حاجته اي استنجى
فتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي بهمزة الاستفهام فقال عليه
السلام الصلاة امامك بفتح الهمزة اي ستدرك او محلها بين
يديك اي في المزدلفة والصلاة رفع مبتدا خبره محذوف تقديره
الصلاة حاضرة او الخبر الظرف المكاني المستقر ويجوز النصب
بفعل مقدر ومر الحديث سبق في باب اسباغ الوضوء وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
تصغير جارية ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر
قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب
والعشاء جمع تاخير بجمع بالمزدلفة غير انه في معنى الاستثناء
المنقطع اي كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بغير الحنفية
وهي انه يمر بالشعب الذي اخذه اي سلكه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه فينتفض بفاء وضاد
معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة اي يستنجي
ويتوضأ ولا يصلي شيئا حتى يصلي بجمع وهو المزدلفة
كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر الانصاري مولى زريق المؤدب عن محمد بن ابي
حرملة مولى آل حويطب عن كريب مولى ابن عباس

عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال ردفت مع النبي صلى
الله عليه وسلم بكسر دال ردفت اي ركبت وراءه من عرفات فلما
بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون
المزدلفة اي قربها اناخ راحلته فبال ثم جاء فصببت عليه
الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضا به فتوضا ولابي ذر وابن عساكر
فتوضا بفاء العطف وضوءا خفيفا اما بانه شرع مرة او خفف
استعمال الماء على خلاف عادته قال اسامة فقلت الصلاة
يا رسول الله رفع على تقدير حضرت الصلاة او نصب بفعل
مقدر قال عليه السلام الصلاة امامك بفتح
الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر فركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب
والعشاء لم يبدا بشي قبل الصلاة ثم ردف الفضل بن العباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركب خلفه فالفضل رفع
على الفاعلية غداة جمع اي غداة الليلة التي كان فيها الجمع
وهي صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة التي بالعقبة فقطع
التلبية حتى بلغها وهذا الحديث رواه مسلم باب
امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة بالوقار عند
الافاضة من عرفة واشارته اليهم بالسوط بذلك وبالسند
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
ابن ابي مريم الجمحي المصري قال حدثنا ابراهيم بن سويد
بضم السين وفتح الواو ابن حيان المدني روى كذا البخاري

هذا

هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان
في الثقات ربما اتى بمناكير لكن لمتنه هذا شواهد وقد تابعه
فيه سليمان بن بلال عند الاسماعيلي وكذا غيره حدثني
بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب قال اخبرني
بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة والبة بلام
مكسورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتانيث بالها
الكوفي قتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثني
بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع انصرف مع النبي صلى
الله عليه وسلم يوم عرفة من عرفات فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا شديدا وضربا
زاد في غير رواية ابي الوقت كما في اليونينية وعزاها غيره لكريمة
فقط وصوتا وكانه تصحيف من ضربا و[illegible] مضروبة للابل
واشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة
اي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله
فان البر بكسر الموحدة اي الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة
وبالضاد المعجمة واخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها
في السير يقال وضع البعير وغيره اسرع في سيره واوضعه
راكبه اي ليس البر بالسير السريع ثم قال المؤلف مفسرا
للايضاع على عادته اوضعوا معناه اسرعوا ركابهم خلالكم
من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما اي بينهما اي ذكر خلالكم
استطرادا لبقية الاية ثم الاية الاخرى بسورة الكهف
تكثيرا للفوائد اللغوية رحمه الله واثابه وهذا الحديث
من افراد المؤلف باب استحباب الجمع بين

وعطف عليه صح

[illegible]

الصلاتين المغرب والعشا في وقت الثانية بالمزدلفة قيده
الدارمي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والعمراني
والغزالي بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشا فان خشيه
صلى بهم في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص
قال في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف المدني عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد
رضي الله عنهما انه سمعه حال كونه يقول دفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عرفة اي رجع من وقوف عرفة بعرفات
لان عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينيذ
فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول
ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير فنزل الشعب
الايسر الذي دون المزدلفة فبال ولابي ذر وابن عساكر
بال باسقاط الفا ثم توضا وضوءا شرعيا او استنجى واطلق
عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ولم
يسبغ الوضوء اي خففه او لم يتوضا في جميع اعضاء الوضوء
بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا او على بعض العدد
فيكون شرعيا ويؤيد هذا قوله في رواية وضوءا خفيفا لانه
لا يقال في الناقص خفيف قال اسامة فقلت له عليه السلام
حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر فقال عليه السلام
الصلاة امامك مبتدا وخبر اي موضع هذه الصلاة قدامك
وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل او التقدير

وقت

وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها
لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه قال الحنفية
فيكون المراد وقتها فيجب تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة
ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع
الفجر وقالت المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما
قبل اتيانه اليها اجزاه لانه جعل ذلك سنة وهو الذي في
المدونة انه يعيدهما الا انها عند ابن القاسم على سبيل الاستحبا
ب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال الشافعية لو جمع بينهما
في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او صلى كل صلاة
في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص
لعموم الاوقات المؤقتة للصلاة الخمس ببيان فعله عليه
السلام فجا المزدلفة فتوضا فاسبغ اي الوضوء بخلاف الوضوء الاول
قال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون
مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي
به فلما نزل المزدلفة وارادها اسبغه ويحتمل ان يكون تجديدا
وان يكون عن حدث طرا واستبعد القول بان المراد بقوله
لم يسبغ الوضوء الوضوء اللغوي وابعد منه ان المراد به الاستنجا
ومما يقوي استبعاده رواية المؤلف السابقة في باب الرجل يوضي
صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته
فجعلت اصب الما عليه ويتوضا اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة
الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته ثم اقيمت
الصلاة فصلى عليه السلام بالناس المغرب اي قبل حط الرحال
مما جاء مصرحا به في رواية اخرى ثم اناخ كل انسان منا بعيره

في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه السلام بالناس صلاة
العشا ولم يصل نفلا بينها لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما
كصلاة واحدة فوجب الولا كركعات الصلاة ولولا اشتراط
الولا لما ترك عليه السلام الرواتب لكن هذا فيه تفصيل بين
جمع التقديم فيخل وبين جمع التاخير فلا كما سياتي ان
شا الله تعالى بيانه عن قريب والله الموفق

باب من جمع بينهما

اي بين العشايين بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما
ولا على اثر واحدة منهما وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد
ابن عبد الرحمن بن ابي ذيب المدني عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع
بسكون الميم بعد فتح الجيم اي المزدلفة وسقط لابي ذر لفظة
بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشا عطف عليه
كل واحدة منهما من العشايين باقامة ولم يسبح اي لم يتنفل
بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة
من اثر وفتحتين اي عقبها اي لم يصل بعد كل واحدة
منهما وليس المراد انه لا يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لان المنفي
التعقيب لا المهلة وحينئذ فلا ينافي قولهم باستحباب تاخير
سنة العشايين عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين الظهر
والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سوا جمع
تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر
ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع
تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر واذا جمع بين المغرب
والعشا

وتقدم بيانه بحثا مرام

والعشا اخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا
وقدم المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا
وما سوى ذلك ممنوع وعند الائمة بنا على ان الترتيب والولا شرط
في جمع التقديم دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم
سنة الظهر او المغرب المقدمة وتاخير ما سواها على كل تقدير
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا النسائي وبه قال
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال حدثنا
سليمان بن بلال هو سليمان بن ايوب بن بلال القرشي قال
حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد
عدي بن ثابت هو عدي بن ابان بن ثابت الانصاري قال
حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة
وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة فخذ من الاوس ويزيد
من الزيادة قال حدثني بالافراد ابو ايوب خالد الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة
الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة اي ولم يصل بينهما تطوعا
وقد سبق قريبا انه يسن التطوع على التفصيل السابق نعم
لا يسن التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما لئلا
ينقطع عن المناسك وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي
ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجة في الحج

باب من اذن واقام لكل واحدة منهما

اي من
العشايين بالمزدلفة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد
بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية بن حديج
الجعفي قال حدثنا ابو اسحق السبيعي قال سمعت

عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة حال كونه يقول حج عبد الله اي
ابن مسعود رضي الله عنه زاد النسائي فما امرني علقمة
ان الزمه فلزمته فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة
اي وقت العشاء الاخرة او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق
فامر رجلا لم يعلم اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد
فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين سنتها ثم
دعا بعشائه بفتح العين ما يتعشى به من الماكول فتعشى
ثم امر ارى بضم الهمزة يعني انه اشتهر فيما يظنه لا فيما يعلمه يقينا
فاذن واقام قال عمرو شيخ المولف لا اعلم الشك في قوله
ارى فاذن واقام الا من زهير المذكور في السند وقد اخرجه
الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه
عمرو عنه ولم يقل ما قال عمرو ثم صلى العشاء ركعتين فيه الاذان
والاقامة لكل من الصلاتين وهو مذهب مالك قال
ابن عبد البر ولا يعرفهم في ذلك حديث مرفوع انتهى لكن
حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على ان اصحابه تفرقوا
عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ ابن حجر
ولا يخفى تكلفه وقد اختلف طرق الحديث في الاذان والاقامة
للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان
كما سبق قريبا من حديث ابن عمر الاذان والاقامة لهما مرة واحدة
رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث سعيد
ابن جبير عن ابن عمر الاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم
وغيره في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب
الشافعية والحنابلة او مع الاذان اقامة واحدة

رواه

رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب
الحنفية او الاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب
ورواه النسائي ايضا وقول ابن عبد البر لا اعلم في هذا الباب
حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه
الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بان ابن مسعود
قال في اخر هذا الحديث كما سياتي ان شاء الله تعالى رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فان اراد به جميع ما ذكره في الحديث
فهو اذا مرفوع وان اراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو اذا مرفوع
وان اراد به كون هاتين الصلاتين في هذين الوقتين وهو
الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه انتهى
والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم
في حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله ويكون
الجمع فعوله باقامة واحدة اي لكل صلاة او على صفة واحدة
لكل منهما ويتايد برواية من صرح باقامتين وقول من قال لكل واحدة
باقامة اي ومع احدهما باذان ويدل عليه رواية من قال
باذان واقامتين ومذهب الشافعية انه يسن الاذان
للفرض الاول دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلى الله
عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولاء ويسن للفرض
الثاني في جمع التاخير ان ابتدا بالفرض الثاني لانه في وقته
ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه كالفائتة فان ابتدا بالاول
فلا يوذن له كالفائتة على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته
للاول وحفظا للولاء ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما
بمزدلفة باقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي

يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي آخره مهملة وهو منها لأنه ما بين
مأزمي عرفة ووادي محسر وقد استنّ للناس الوقوف به على بناء
محدث هناك يظنونه المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف
عنده أصل السنة أي وكذا بغيره من مزدلفة على الأصح وقال
المحب الطبري هو بأوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء ثم حكى كلام
ابن الصلاح ثم قال والظاهر أن البناء إنما هو على الجبل والمشاهدة
تشهد لذلك قال ولم أر ما ذكره ابن الصلاح لغيره ويحصل أصل
السنة بالمرور وإن لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن
القاضي وأقره وقال ابن الحاج المزدلفة والمشعر وجمع
وقزح أسماء مترادفة انتهى والمعروف أن المشعر موضع مخصوص
خاص بالمزدلفة بليل أي في ليل فيذكرون الله عز وجل
ويدعون ما بدا لهم من خير أي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم
وإرادتهم ثم يرجعون إلى منى وللمستملي ثم يدفعون قال في الفتح
وهو أظهر قبل أن يقف الإمام بالمشعر الحرام أو بالمزدلفة
ولأبي الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل أن يقف الإمام وقبل
أن يدفع إلى منى فمنهم من يقدم بفتح الياء والدال وسكون
القاف بينهما منى بالصرف لصلاة الفجر أي عند صلاة الفجر
فاللام للتوقيت لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا
رموا الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يقول أرخص بهمزة مفتوحة وسكون الراء فعل ماض وفاعله
الرسول عليه السلام وفي بعض الروايات كما في الفتح رخص بدون
همزة وتشديد الخاء وهو أوضح في المعنى لأنه من الترخيص ضد
العزيمة لا من الرخص ضد الغلاء في أولئك أي الضعفة رسول

الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن أيوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول
الله ولأبي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم من جمع
بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة بليل فيه للشافعي
وأصحابه بالنصف الثاني وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال أخبرني
بالإفراد عبيد الله بن أبي يزيد بضم العين مصغرًا المكي مولى
آل قارظ بن شيبة الكناني أنه سمع ابن عباس رضي الله
عنهما يقول أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة
في ضعفة أهله إلى منى وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالإفراد
ولأبي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن كيسان مولى أسماء
بنت أبي بكر عن أسماء رضي الله عنها أنها نزلت ليلة جمع عند
المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان
يا بني بضم الموحدة مصغرًا هل غاب القمر قال ابن كيسان
قلت لا فصلت ساعة ثم قالت له هل ولأبي ذر ثم قالت
يا بني هل غاب القمر قال قلت نعم غاب قالت فارتحلوا بكسر
الحاء أمر من الارتحال فارتحلنا ومضينا بها ولأبوي ذر والوقت
وابن عساكر فمضينا بفاء العطف بدل الواو حتى رمت الجمرة
الكبرى ثم رجعت إلى المنزل أي بمنى فصلت الصبح في منزلها
وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر

فرمت

فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على انه يدخل وقت
الرمي بنصف ليلة النحر ووجهه انه عليه السلام علق الرمي بما
قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا
لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة بدء
ولاذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر ومذهب
المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر وقبله لغو حتى للنسا
والضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع خوف الزحام
والافضل الرمي من طلوع الشمس وفي سنن ابي داود باسناد
حسن من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لغلمان
بني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص
له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى وقد
جمع بين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر
في حديث ابن عباس على الندب ويؤيده حديث ابن عباس
عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني
ان ارمي مع الفجر فقلت لها يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون
وبعد المثناة الفوقية الف اخره هاء ساكنة كناية اي يا هذه ما ارانا
بضم الهمزة اي ما اظن الا غلسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد قدم
اللام وسكون السين المهملة اي تقدمنا على الوقت المشروع
قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن
بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة
المراة في الهودج واستدل بقولها اذن للظعن على عدم وجوب المبيت
بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف
بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب

بياته

بياته بها وان لم ينزل فالدم اي على الاشهر وهذا ما صححه الرافعي
وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعاة
واهل سقاية العباس ومن له مال يخاف تلفه بالمبيت او مريض
يحتاج الى تعهده او امر يخاف فوته قال النووي ويحصل
المبيت بمزدلفة بحضور لحظة في النصف الثاني كالوقوف
بعرفة نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين واكثر
الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيت
بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا ما صححه الرافعي ثم استشكله
من جهة انهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع
منها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة بوجوب المبيت ايضا
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري
وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري
قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم محمد بن
محمد بن ابي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن عن عائشة
عمة القاسم رضي الله عنها قالت استاذنت سودة بنت
زمعة ام المؤمنين النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع فكانت
ثقيلة من عظم جسمها ثبطة بسكون الموحدة بعد المثلثة
المفتوحة ولابي ذر ثبطة بكسرها فاذن لها صلى الله عليه وسلم ولم
يذكر محمد بن كثير شيخ المؤلف عن سفيان ما استاذنته سودة
فيه فلذلك عقبه المؤلف بطريق افلح المبينة لذلك فقال بالسند عن القاسم
السابق اليه في اول هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد والد
عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق عن عمته عائشة

رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي صلى
الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع
اي ان تتقدم الى منى قبل حطمة الناس بفتح الحا وسكون
الطا المهملتين اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا
من الزحام وكانت سودة امراة بطية فاذن لها صلى
الله عليه وسلم فدفعت الى منى قبل حطمة الناس واقمنا
حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه صلى الله عليه وسلم قالت
عايشة فلان اكون بفتح اللام استاذنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما استاذنت سودة اي كاستيذان سودة
فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدا الذي هو قولها
فلان اكون وبين خبره وهو قولها احب الي من كل شي مفروح
به واسره وهذا كقوله في الحديث الاخر احب الي من حمر النعم
قال ابو عبد الله الابي رحمه الله الشايع من كلام النحاة والاصوليين
ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيقول
عايشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر بكونه
علة لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال القاير
ان عايشة نقحت المناط ورات ان العلة اعم من الضعف
والضعف اعم من ان يكون لثقل جسم او غيره كما قال اذن
لضعفة اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف
لما روي انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته
فلما ربيت اللحم سبقني انتهى ومن ولد الدمعة
متى يصلي الفجر بجمع وهو المزدلفة من الاول وبالسند قال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا
ابي

ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن
عمير التيمي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله يعني
ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها المعتاد ولابي ذر لغير بالام
بدل الموحدة الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا جمع
تاخير قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رايته
عليه السلام صلى الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين
في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول
به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز
الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر
بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون
به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف
قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في
السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا انتهى فليتامل وصلى
الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد مبالغة في التبكير ليتسع
الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك والا فقد كان يؤخره
في غير هذا اليوم حتى ياتيه بلال فليس المراد انه صلاها قبل
الفجر اذ هو غير جايز بالاتفاق ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
واخرجه مسلم وابو داود والنساي في الحج وبه قال حدثنا
عبد الله بن رجا بفتح الراء والجيم ابن عمرو ويقال ابن المثنى
بدل عمرو الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري
قال ابو حاتم كان ثقة رضى وقال ابن معين ليس به باس

وقال عمرو بن الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة
انتهى وقد لقيه المؤلف وحدث عنه باحاديث يسيرة وروى له
النسائي وابن ماجة قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد
النخعي الكوفي قال خرجنا بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت مع عبد
الله اي ابن مسعود رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا بفتح
الجيم وسكون الميم اي المزدلفة من عرفات فصلى الصلاتين
المغرب والعشا كل صلاة بنصب كل اي صلى كل صلاة منهما وحدها
باذان واقامة والعشا بينهما بكسر العين في فرع اليونينية
وغيره وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية والعشا
بفتحها وهو الصواب لان المراد به الطعام اي انه تعشى بين الصلاتين
وقد وقع ذلك مبينا فيما سبق بلفظ انه دعا بعشائه فتعشى
ثم صلى العشا قال عياض وانما فعل ذلك لينبه على انه يغتفر
الفصل اليسير بينهما والواو في قوله والعشا للحال ثم صلى
الفجر حتى طلع الفجر قائل كذا في فرع اليونينية قائل بغير واو
وفي غيره وقائل بالاثبات يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع
الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين
الصلاتين حولتا عن وقتهما المعتاد في هذا المكان
المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل
هذا المدرج من كلام ابن مسعود ففي باب من اذن واقام
قال عبد الله هما صلاتان تحولان قال وحكى البيهقي عن احمد
تردده في انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج واجاب
البرماوي بانه لا تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف المغرب

والعشا

والعشا بالنصب فيهما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا وصلاة
الفجر وتعقبه الدماميني بان المبدل منه مثنى فلا يبدل منه
بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى وهو هنا شيئان فجملة المغرب
وصلاة الفجر بمجموعهما هو البدل ويحتمل ان يكون نصبهما بفعل
محذوف اي اعني المغرب وصلاة الفجر انتهى ويجوز الرفع فيهما
على ان المغرب خبر مبتدا محذوف تقديره احدى الصلاتين
المغرب وسقط في رواية ابن عساكر والعشا فلا يقدم الناس
جمعا اي المزدلفة بفتح دال لا يقدم بعد سكون قافها حتى يعتموا
بضم اوله وكسر ثالثه من الاعتام اي يدخلوا في العتمة وهو وقت
العشا الاخرة وصلاة الفجر بالنصب ولابي ذر وصلاة بالرفع
كاعراب المغرب فيهما السابق هذه الساعة بالنصب اي بعد
طلوع الفجر قبل ظهور العامة ثم وقف ابن مسعود رضي الله
عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام حتى اسفر اضا الصبح وانتشر
ضوؤه ثم قال لو ان امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه افاض
الان عند الاسفار قبل طلوع الشمس اصاب السنة التي
فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية
من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سياتي ان شا الله تعالى
في الباب الاتي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود
فما ادري اقوله اي اقول ابن مسعود لو ان امير المؤمنين
افاض الخ كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه اي اسرع
ووقع في شرح الكرماني وتبعه البرماوي ان القائل فما ادري
الخ هو ابن مسعود نفسه وهو خطا كما قاله في فتح الباري
قال ووقع في رواية جرير بن حازم عن ابي اسحق عند احمد

من الزيادة في هذا الحديث اي نظير هذا القول صدر عن
ابن مسعود عند الدفع من عرفات ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة
غابت الشمس فقال لو ان امير المؤمنين الان كان قد اصاب
قال فما ادري اكلام ابن مسعود اسرع او افاضة عثمان الحديث
فلم يزل اي ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اي
ابتدا الرمي لاخذه في اسباب التحلل وسياتي ان شاء الله تعالى
البحث في التلبية بعد باب هذا (باب) بالتنوين
متى يدفع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر يدفع
بفتح اوله مبنيا للفاعل اي متى يدفع الحاج من جمع من المزدلفة
بعد الوقوف بالمشعر الحرام وبالسند قال حدثنا حجاج بن
منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت عمرو بن
ميمون بالتنوين وعمرو بفتح العين وسكون الميم بن مهران
البصري يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى
بجمع بالمزدلفة الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام فقال ان
المشركين كانوا لا يفيضون بضم اوله من الافاضة اي لا يدفعون
من المزدلفة الى منى حتى تطلع الشمس وعند الطبري
من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير
ويقولون اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر
الراء وجزم القاف فعل امر من الاشراق وثبير بفتح المثلثة
وكسر الموحدة والضم منادى حذف منه حرف النداء وزاد ابو
الوليد عن شعبة عند الاسماعيلي كيما نغير وفي بعض الاصول
ثبير كيما نغير لاثارة التجخ قال النووي هو جبل عظيم بالمزدلفة

على يسار

يسار الذاهب الى منى ويمين الذاهب الى عرفات وانه المذكور
في صفة الحج والمراد في مناسك الحج انتهى ومراده ما ذكر في المناسك
انه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع الحجة فاذا طلعت الشمس
واشرقت على ثبير يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام
في تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبير
المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو مبني على ما ذكره المحب
الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب
الوصل والمنى في بيان فضل منى ان قول النووي يخالف لاجماع
ائمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير الاثبرة وثبير
الخضراء والنصع والزنج والاعرج والاحدب وغيناء جبال بظاهر
مكة انتهى وسمي برجل من هذيل اسمه ثبير دفن به والمعنى
لتطلع عليك الشمس وكيما نغير بالنون اي نذهب سريعا
يقال اغار يغير اذا اسرع في العدو وقيل نغير على لحوم الاضاحي
اي ننهبها وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح همزة وان وفي
بعض النسخ بكسرها خالفهم فافاض حين اسفر قبل طلوع
الشمس ثم افاض اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود
والمعتمد الاول لعطفه على قوله خالفهم وفي حديث جابر
الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا اي عند المشعر الحرام
حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ولابن خزيمة
عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر
كل شيء قبل ان تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي
والجمهور وقال مالك في المدونة ولا يقف احد به اي بالمشعر
الحرام الى طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك

وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض
أصحابه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسًا إلا
ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان
أولى وهذا موضع الترجمة هذا (باب) التلبية والتكبير
غداة النحر حين يرمي الجمرة الكبرى ولأبي ذر عن الكشميهني
حتى قال في الفتح وهو أصوب والارتداف بالجر عطفًا على
المجرور السابق وهو الركوب خلف الراكب في السير من المزدلفة
إلى منى وبالسند قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد
بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري
قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الأموي
عن عطاء هو ابن أبي رباح عن ابن عباس عبد الله
رضي الله عنهما أن النبي ولأبي الوقت أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أردف الفضل بن العباس من المزدلفة
إلى منى فأخبر الفضل أخاه عبد الله أنه عليه الصلاة
والسلام لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة الكبرى وهي جمرة
العقبة وبه قال حدثنا زهير بن حرب بفتح الحاء المهملة
وسكون الراء هو خادم النسائي بالنون والسين المهملة
قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا أبي جرير
ابن حازم بن يزيد البصري عن يونس بن يزيد الأيلي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الأول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة
عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما أن أسامة بن زيد
الحِب رضي الله عنهما كان ردف النبي بكسر الراء وسكون

الدال

الدال ولأبي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى
المزدلفة ثم أردف صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس من
المزدلفة إلى منى قال عبد الله بن عباس فكلاهما أي الفضل
وأسامة قالا وللأربعة قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي
أي في أوقات حجه حتى رمى جمرة العقبة غداة النحر أي عند
رمي أول حصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية
والشافعية ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر أن مذهب
الإمام أحمد رحمه الله لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث
مستندًا له والذي رأيته في تنقيح المقنع وعليه الفتوى
عند الحنابلة ما نصه ويقطع التلبية مع رمي أول حصاة ثم
فالعجب لما نقله البرماوي وصاحب الفتح قولًا له أيضًا وهو قول
بعض الشافعية واستدلوا له بحديث ابن عباس عن الفضل
عند ابن خزيمة قال أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات
فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع
التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح
مفسر لما أبهم من الروايات الأخرى وأن المراد بقوله حتى
رمى جمرة العقبة أي أتم رميها انتهى وذهب الإمام مالك
إلى أنه إذا راح إلى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد
الزوال وراح يريد الصلاة وليس في حديثي الباب
ذكر التكبير المترجم له نعم روى البيهقي عن عبد الله بن سخبرة
قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من منى
إلى عرفة وكان رجلًا آدم له ضفيرتان عليه مسحة أهل
البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا أعرابي

ان هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الي فقال اجهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل فيحتمل ان البخاري اشار في الترجمة لهذا تشحيذا لذهن الطالب وحثا له على البحث تنبيه وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة بن زيد انطلق من المزدلفة في سباق قريش على رجليه ومقتضاه ان يكون قوله هذا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا لانه لم يحضر ذلك لكن اجيب باحتمال ان يكون رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الى الجمرة والله اعلم وفي سند هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة هذا باب بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال البيضاوي اي فمن استمتع وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره فما استيسر من الهدي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم او نفرتم وفرغتم من اعماله وهو مذهب ابي حنيفة تلك عشرة فذلكة الحساب وفائدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك جالس الحسن وابن

سيرين

سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لها كاملة صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فان كان على اقل فهو مقيم الحرم او في حكمه ومن مسكنه وراء الميقات عنده واهل الحرم عند طاوس وغير المكي عند مالك ولفظ رواية ابي ذر والوقت فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام فاسقطا بقية الاية وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحة بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة اي عن مشروعيتها وهي ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه فامرني بها اي فاذن لي فيها والا فالافراد افضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس وحنيفة خلافه وسالته عن الهدي اي عما حكم الهدي الواجب فيها لقوله فمن تمتع بالعمرة الاية فقال ابن عباس فيها اي المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاي على وزن فعول من الجزر وهو القطع من الابل يقع على الذكر والانثى او بقرة او شاة واحدة الغنم يطلق على الذكر من الضان والمعز او شرك

بكسر الشين المعجمة وسكون الراء النصيب الحاصل للشريك
من الشركة في اراقة دم والمراد به هنا على الوجه المصحح
به في حديث ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة
عن سبعة فهو من المجمل والمبين فاذا اشارك غيره في سبع
بقرة او جزور اجزا عنه قال اي ابو جمرة وكان ناس يعني
كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف
في ذلك كرهوها اي المتعة فنمت فرايت في المنام كان
انسانا ولابن عساكر كان المنادي ينادي حج مبرور ومتعة
متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته
بما رايت فقال مستبشرا من الرؤيا التي وافقت السنة الله اكبر
هذا سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي طريقته وليس
المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة الافراد على الارجح كما مر
واستانس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي فان الرؤيا
الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح
قال وقال ادم بن ابي اياس فيما وصله المؤلف في باب التمتع
والاقران وسقط وقال الخ وقال ادم لابي ذر ووهب
بن جرير فيما وصله البيهقي وغندر محمد بن جعفر
البصري فيما وصله احمد عند الثلاثة عن شعبة
عمرة متقبلة وحج مبرور بدل قول النضر سنة قال
الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا
من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وهذه فائدة
اتيان المؤلف بهذا التعليق فافهم باب
جواز ركوب البدن بضم الموحدة وسكون الدال

وهي

والجزور عن سبعة

وهي الابل والبقر وعن عطا فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة
البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن الا من الابل وعن بعضهم
البدنة ما يهدى من الابل والبقر والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن
بفتح بفعل الخبر قوله جعلناها لكم من شعائر الله من اعلام دينه
التي شرعها الله لكم فيها خير منافع دينية ودنيوية من الركوب
والحلب كما روى ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي
لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب فاذكروا اسم الله عليها
عند نحرها بان تقولوا الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم
منك واليك كذا روي عن ابن عباس صواف قائمات على
ثلاثة قوائم معقولة يدها اليسرى او رجلها اليسرى فاذا
وجبت سقطت جنوبها على الارض اي ماتت فكلوا منها واطعموا
القانع السائل من قنع اذا سال او فقير الا يسال من القناعة
والمعتر الذي لا يتعرض للمسئلة او هو السائل كذلك سخرنا
ها وصفنا من نحرها قياما سخرناها لكم مع عظمها وقوتها
حتى تاخذونها منقادة فتعقلونها وتحبسونها صافة قوائمها
ثم تطعنون في لباتها لعلكم تشكرون انعامنا عليكم بالتقرب
والاخلاص لن ينال الله لن يصيب رضاه ولكن يقع منه
موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا دماؤها المهراقة بالنحر
من حيث انها لحوم ودماء ولكن يناله التقوى منكم ولكن يصيبه
ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص فانها هي
المتقبل منكم كذلك سخرناها لكم كررها تذكيرا للنعمة التسخير
وتعليلا له بقوله لتكبروا الله اي لتعرفوا عظمته باقتداره على
ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبرياء على ما هداكم الى كيفية

[illegible]

التقرب اليه تعالى بها ولتضمن تكبروا معنى تشكروا عداه بعلى
وبشر المحسنين الذين احسنوا اعمالهم وسياق الايتين بتمامها
رواية كريمة واما رواية ابوي ذر والوقت فالمذكور منهما قوله والبدن
جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله
وبشر المحسنين قال مجاهد سميت البدن لبدنها بضم
الموحدة وسكون المهملة وللحموي والمستملي لبدنها بفتح الموحدة
والمهملة وللكشميهني لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والنون
والف قبلها ومثناة فوقية اي لسمنها واخرج عبد بن حميد
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل
السمانة والقانع السائل من قنع اذا سال والمعتر الذي
يعتر اي يطيف بالبدن من غني او فقير قال مجاهد فيما
اخرجه عبد بن حميد القانع جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك
والمعتر الذي يعتريك ويريك نفسه ولا يسالك شيئا
وروي عنه ابن ابي حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السائل
وشعائر المذكور في الاية استعظام البدن واستحسانها
عن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد ايضا في قوله تعالى ومن
يعظم شعائر الله قال استعظام البدن استحسانها واستسمانها
والعتيق المذكور في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه
من الجبابرة قال مجاهد كما رواه عبد بن حميد ايضا انما سمي اي
البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة ويقال وجبت اي سقطت
الى الارض هو قول ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم والمراد به
تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها وسقطت الى الارض ويقال
ومنه وجبت الشمس اذا سقطت الى الارض ويقال ومنه

للغروب

٧٥

للغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنة زاد مسلم
مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه وكثر
استعمالها فيما كان هديا فقال له عليه السلام اركبها لتخالف
بذلك الجاهلية لترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام واوجب
بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور
على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدل لو انه صلى الله عليه وسلم
اهدى ولم يركب ولم يامر الناس بركوب الهدايا وجزم النووي
في الروضة كاصلها في الضحايا ونقله في المجموع عن القفال
والماوردي جواز الركوب مطلقا ونقل فيه عن ابي حامد والبندنيجي
وغيرهما تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير
ومالك في رواية عنه واحمد واسحق له ركوبها من غير حاجة
بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا على عروة وموافقيه رواية
جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد
ظهرا انتهى يعني بانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه
بخروج عنه لله فلا يرجع فيه ولو ابيح النفع لغير ضرورة ابيح
استئجاره ولا يجوز باتفاق والذي رايته في تنقيح المقنع من كتب
الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرورة
ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية ايضا فقال الرجل انها بدنة
اي هدي فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها فقال انها بدنة
فقال اركبها ويلك نصب ابدا على المفعول المطلق بفعل
من معناه محذوف وجوبا اي الزمه الله ويلا وهي كلمة تقال

لمن وقع في الهلاك او لمن يستحقه او هي بمعنى الهلاك او شقة
العذاب او الحزن او واد في جهنم او بئر او باب لها اقوال فيحمل
اجراؤها على هذا المعنى منها لتاخر المخاطب عن امتثال امره
صلى الله عليه وسلم لقول الراوي في المرة الثالثة او في المرة الثانية
ولابي ذر ويلك في الثانية او الثالثة والشك من الراوي قال
القرطبي وغيره قالها اي ويلك تاديبا لاجل مراجعته له مع عدم
خفا الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها الاصلي ويكون مما يجري
على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في تربت
يداك ونحوه وقيل انه كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال
لمن وقع في هلكة فالمعنى اشرفت على الهلاك فاركب فعلى
هذا هي اخبار وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
الازدي قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة
ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون
السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت قد رمي به
قدمه احمد على الاوزاعي وعلى اصحاب يحيى بن ابي كثير
وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ مني وكان القطان
يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا ابالي ان لا تسمعه
من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا انه
كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة وشعبة
ابن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قالا حدثنا
قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس وعند
الاسماعيلي سمعت انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال ولابي
ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها

ثلاثا

ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر فقال اركبها ثلاثا
فسقط عنده ما ثبت عند الباقين قال انها بدنة قال اركبها قال
انها بدنة قال اركبها وقد وافق الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم
الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المؤلف فيه واخرجه
الاسماعيلي عن مسلم كذلك لكن قال في اخره ويلك بدل ثلاثا
وللترمذي فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او
ويلك ومر في البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه
كذلك باب من ساق البدن للهدي معه
من الحل الى الحرم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير وينسبه لجده لشهرته به المخزومي
مولاهم المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي
بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه ابن
عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بلغة القران الكريم
وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم
منه احتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث
وان يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح
لكن ينبغي النظر في انه اعم من عرف الصحابة او لا ففي الصحيحين
عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان
عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال

اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا
يبين انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد ايضا ان
الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي
اظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه السلام وانه لم ينسخ فقرن
وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان
فدل على الامرين اللذين عيناهما وتضمن اتفاق علي وعثمان
على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي نسميه قرانا
لو لم يكن عنه ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجدنا عنه
ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج
مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة في هذا
الحديث العرف المسمى بالقران واهدى عليه السلام
اي تقرب الى الله تعالى بما هو مالوف عندهم من سوق شيء من
النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على ساكنه تعظيما له فساق معه
الهدي وكان اربعا وستين بدنة من ذي الحليفة
ميقات اهل المدينة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهل اي لبى في اثناء الاحرام بالعمرة لانه متمتع ثم
اهل اي لبى بالحج وليس المراد انه احرم بالحج لانه يؤدي الى
مخالفة الاحاديث السابقة فوجب تاويل هذا على موافقتها
ويؤيد هذا التاويل قوله فتمتع الناس في اخر الامر
مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج لانه معلوم
ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما فسخوه

الى

الى العمرة اخرا فصاروا متمتعين فكان من الناس من اهدى
فساق زاد في بعض الاصول نسخة الهدي ومنهم من لم يهد
فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس في رواية
عن عائشة رضي الله عنها تقتضي انه صلى الله عليه وسلم قال لهم
ذلك بعد ان اهلوا بذي الحليفة لكن الذي يدل عليه
الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر
وغيرهما انه انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم من
مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة او بعد طوافه كما في حديث
جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في موضعين وان العزيمة
كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان منكم
اهدى فانه لا يحل لشيء ولابي ذر وابن عساكر من شيء
حرم منه اي من افعاله حتى يقضي حجه ان كان حاجا
فان كان متمتعا فكذلك لما في الرواية الاخرى فمن احرم
بعمرة فلم يهد فليتحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى
ينحر هديه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت
وبالصفا والمروة وليقصر من شعر راسه ثم ليحلل والحلق
وان كان افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في
تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة ولابي ذر ويقصر
بحذف لام الامر والجزم عطفا على المجزوم قبله والرفع
على الاصل لانه فعل مضارع مجرد من ناصب وجازم وبعد الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر وليحلل
بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية
امر معناه الخبر اي صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا

عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا لقوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا او المراد فسخ الحج عمرة واتمامها حتى يحل منها وفيه
دليل على ان الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح ثم ليهل
بالحج اي وقت خروجه الى عرفات لا انه يهل عقب تحلل العمرة
ولذا قال ثم ليهل فعبر بثم المقتضية للتراخي والمهلة فمن
لم يجد هديا بان عدم وجوده او ثمنه او زاد على ثمن المثل
او كان صاحبه لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج بعد
الاحرام به والاولى تقديمها قبل عرفة لان الاولى فطره فيندب
ان يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة
ويمتنع تقديمها على الاحرام وسبعة اذا رجع الى
اهله بلده او مكان توطن به كمكة ولا يجوز صومها في توجهه
الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب
تتابع الثلاثة والسبعة فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم مكة واستلم اي مسح الركن الاسود حال كونه
اول شيء اي يبتدؤ به ثم خب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعا ولابي ذر اربعة
اي من الاطواف فركع حين قضى اي ادى طوافه بالبيت سبعا
عند المقام مقام ابراهيم ركعتين للطواف ثم سلم منها فانصرف
فاتى عقب ذلك الصفا بالقصر فطاف بالصفا والمروة
سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه
بالوقوف بعرفات ورمي الجمرات ولم يتحلل من عمرته لدخولها في الحج
او لانه كان مفردا ونحر هديه الذي ساقه معه من المدينة
يوم النحر وافاض اي دفع نفسه او راحلته بعد الاتيان

بما ذكر

بما ذكر الى المسجد الحرام فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم
حل عليه السلام من كل شيء حرم منه اي حصل له الحل قال
ابن عمر وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل
فعله فما تقدم ذكره وفاعل فعل قوله من اهدى ممن كان معه
عليه السلام وساق الهدي من الناس ومن للتبعيض
لان من كان معه الهدي بعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب
وعن عروة بن الزبير عطفا على قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن
عمر ووقع في بعض النسخ مثبتا ونسب لرواية ابي الوقت بعد
قوله صلى الله عليه وسلم باب من اهدى وساق الهدي من الناس
وعن عروة وهو غير صواب ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي
صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه
بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول
الله ولابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح
وقد تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذي اخبرني سالم
فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عائشة كلها شاهدة بانه
حج مفردا واجاب الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع
من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثها البداءة
بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو اولى من توهيم
جبل من جبال الحفظ انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو
داود والنسائي في الحج باب من اشترى الهدي
باسكان الدال مع تخفيف اليا ويجوز كسر الدال مع تشديد
اليا ما يهدى الى الحرم من النعم ويجزي في الاضحية ويطلق ايضا
على دم الجبران عند توجهه الى البيت الحرام من الطريق سوا

كان في الحل او الحرم وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال قال عبد الله بن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهم لابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب في عام
نزل الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير اقم بفتح الهمزة وكسر
القاف امر من الاقامة اي لا تحج في هذه السنة فاني لا آمنها
بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وابن عساكر لا إيمنها بكسر الهمزة فتنقلب الالف ياء ساكنة على
لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل بكسر العين
ومستقبله يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم
اي لا آمن الفتنة ان ستصد بفتح الهمزة وبفتح السين والصاد
ونصب الدال ورفعها اي ستمنع ولابي ذر عن الحموي والمستملي
تصد عن البيت قال ابن عمر اذا افعل بنصب باذا كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين صد بالحديبية وقد قال
الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم
اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر من
الدار فيها جواز الاحرام من قبل الميقات وهو من الميقات
افضل منه من دويرة اهله خلافا للرافعي في تصحيحه عكسه
لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة
ولان في مسابرة الاحرام بالتقديم عسرا وتغريرا بالعبادة
وان كان جايزا قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم خرج اي ابوه
الى الحج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شان
الحج والعمرة في العمل الا واحد لان القارن عنده لا يطوف

الا طوافا

الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية
واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف القدوم كما مر
في باب طواف القارن ثم اشترى الهدي من قديد بضم ثم اشترى
القاف وفتح الدال تصغيرها موضع في ارض الحل وهذا موضع
الترجمة وكونه معه من بلده افضل فشراؤه من طريقه افضل من
شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه اصلا بل اشتراه من منى
جاز وحصل اصل الهدي ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال
مكة فطاف بالكعبة لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا وسعيا
سعيا واحدا فلم يحل من احرامه حتى حل وللحموي احل بزيادة
الف قبل الحاء وهي لغة مشهورة حكاها يقال حل واحل منهما
اي من الحج والعمرة جميعا باب من اشعر وقلد
هديه بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ثم احرم بعد
الاشعار والتقليد وقال نافع مولى ابن عمر بن الخطاب
مما وصله مالك في موطابه كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى
من المدينة قلده اي الهدي بان يعلق في عنقه نعلين
من النعال التي تلبس في الاحرام واشعره بذي الحليفة
من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو
مذكور في قوله يطعن بضم العين اي يضرب في شق بكسر
الشين المعجمة اي ناحية صفحة سنامه بفتح السين المهملة
اي سنام الهدي الايمن نعت لشق وقال ما لك في الايسر
وهو الذي في الموطا نعم روى البيهقي عن ابن جريج
عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر
في الايسر او في الايمن قال وانما يقول الشافعي بما روي

في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير إلى حديث ابن عباس
أشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الأيمن بالشفرة ووجهها
أي البدنة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة القبلة
في حالتي التقليد والإشعار حال كونها باركة وتلطيخها بالدم
لتعرف إذا ضلت وتتميز إذا اختلطت بغيرها فإن لم يكن
لها سنام أشعر موضعه هذا مذهب الشافعية وعن مالك في
المدونة وفي كتاب محمد لا تشعر لأنه تعذيب فيقتصر
به على ما ورد وقال أبو حنيفة الإشعار مكروه وخالفه صاحباه
فقالا إنه سنة واحتج لأبي حنيفة بأنه مثلة وقد نهي عنها
وعن تعذيب الحيوان وأجيب بأن أخبار النهي عن ذلك
عامة وأخبار الإشعار خاصة فتقدمت وقال الخطابي أشعر
النبي صلى الله عليه وسلم بدنه آخر حياته ونهيه عن المثلة كان أول
قدومه المدينة مع أنه ليس من المثلة بل من باب آخر انتهى أي
بل هو كالختان والفصد وشق أذن الحيوان ليكون علامة
وغير ذلك كالختان وقد كثر تشنيع المتعصبين على أبي حنيفة
رحمه الله في إطلاقه كراهة الإشعار فقال ابن حزم في المحلى
هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثلة شيء فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم أف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذه قولة لأبي حنيفة لا يعلم له فيها متقدم
من السلف ولا موافق من فقهاء عصره إلا من قلده انتهى
وقد ذكر الترمذي عن أبي السائب قال كنا عند وكيع فقال
له رجل روي عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثلة فقال
له وكيع أقول لك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول

قال

قال إبراهيم ما أحقك أن تحبس انتهى وهذا فيه رد على ابن حزم
حيث زعم أنه ليس لأبي حنيفة سلف في ذلك وقد أجاب
الطحاوي منتصرا لأبي حنيفة فقال لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار
بل ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما
مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون
الحد في ذلك وأما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد
ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الإشعار وتركه فدل
على أنه ليس بنسك انتهى وبالسند قال حدثنا أحمد بن محمد
هو ثابت كما قاله الدارقطني ابن شبويه وقال الحاكم أبو عبد الله هو المروزي
المعروف بمردويه ورجح المزي هذا الثاني قال أخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم
وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميمين
وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء أمه عاتكة أخت عبد الرحمن
ابن عوف القرشي الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين
وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان ابن ست سنين قال
البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وحديثه
عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة علي بنت أبي جهل في الصحيحين
وغيرهما وقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم وأنا محتلم وهذا يدل على أنه ولد قبل الهجرة لكنهم
أطبقوا على أنه ولد بعدها وقد تأول بعضهم أن قوله محتلم من
الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد أنه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله
وتوفي في حصار ابن الزبير الأول أصابه حجر من حجارة المنجنيق

وهو يصلي فأقام خمسة أيام ومات يوم أتى نعي يزيد بن معاوية
سنة أربع وستين لا في سنة ثلاث وسبعين لأن ذلك الحصار
كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور إلى هذا الزمان
ومروان بن الحكم ابن أبي العاص القرشي الأموي ابن عم عثمان وكاتبه
في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع وقال ابن أبي داود
كان في الفتح مميزا أو في حجة الوداع لكن لا أدري أسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا أم لا قال في الإصابة ولم أر من جزم بصحبته فكأنه
لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح أخرج أبوه إلى الطائف وهو
معه فلم يثبت له أزيد من الرؤية وأرسل عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري
عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنده أنهما رويا ذلك عن
بعض الصحابة وفي أكثرها أرسلا الحديث وولي مروان الخلافة
سنة أربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث
أو إحدى وستون سنة قال في التقريب ولا يثبت له صحبة
قالا أي المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
زاد أبو الوقت وذر عن الحموي والمستملي زمن الحديبية
في بضع عشرة مائة من أصحابه بكسر الموحدة وقد تفتح
ما بين الثلاث إلى التسع حتى إذا كانوا بذي الحليفة ميقات
أهل المدينة المشهور قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعر
وعند الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين
بدنة عن سبعمائة رجل وأحرم بالعمرة ويؤخذ منه أن السنة
لمن يريد النسك أن يشعر ويقلد بدنته عند الإحرام من الميقات
وهل الأفضل تقديم الإشعار أو التقليد قال في الروضة

صح

صح في الأول خبر في صحيح مسلم وصح الثاني عن فعل ابن عمر وهو
المنصوص وزاد في المجموع أن الماوردي حكى الأول عن أصحابنا
كلهم ولم يذكر فيه خلافا وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في
الشروط والمغازي وأبو داود في الحج والنسائي في السير وفيه
التحديث والإخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل على ما
مر وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا أبو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا أفلح بن حميد الأنصاري عن القاسم
ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عائشة رضي الله
عنها قالت فتلت بالفاء قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي بفتح الدال وتشديد الياء ثم قلدها عليه السلام بيده
الشريفة وأشعرها وأهداها قالت عائشة فما بالفاء قبل ما ولأبي
الوقت وذر وما حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه شيء كان أحل له
قبل ذلك من محظورات الإحرام وهذا الحديث أخرجه المؤلف
أيضا في الحج وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه
باب فتل القلائد للبدن والبقر ومذهب
الشافعي وموافقيه أنه يستحب تقليد البقر وإشعارها
وقال المالكية التقليد والإشعار في الإبل وفي البقرة
التقليد دون الإشعار والبدن عند الشافعية من الإبل خاصة
وعند الحنفية من الإبل والبقر والهدي منهما ومن الغنم وبالسند
قال حدثنا مسدد الأسدي البصري قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أخي عبد الله بن عمر
قال أخبرني بالإفراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن

عمر عن ام المؤمنين حفصة رضي الله عنهم انها قالت قلت يا رسول
الله ما شان الناس حلوا زاد في باب التمتع والاقران بعمرة
وسبق ما فيها من البحث هناك ولم تحلل بكسر اللام الاولى
بفك الادغام ولابوي ذر والوقت ولم تحل انت بادغام اللام
في اللام اي لم تحل من عمرتك قال عليه السلام اني لبدت شعر راسي
بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شيء نحو الصمغ في الشعر
ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله لكن
تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية ابي داود
وكان عند احمد لا له كما في الصحيحين وقلدت هديي فلا بالفاء
ولابي ذر وابن عساكر ولا احل من احرامي اي لا يحل شيء مما حرم علي
حتى احل من الحج وليس العلة في ذلك سوق الهدي وتقليده
بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة في
بقائه على احرامه الهدي كما سبق تقريره ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان الهدي يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق
وتقرر اهل بفتوحة في الموضعين من الثلاثي وبحوز الضم من الرباعي
لغتان كقوله تحل العنق اوتوا تعوذها حلوا وقال لبدت راسي
وقلدت هديي وان كان اجنبيا من الحل ودعه ليبيان انه
من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله
والتلبيد مشعر بمدة طويلة او ذكر ذلك لبيان الواقع
اولعله كيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في الحديث
ذكر فتل القلائد المذكور في الترجمة فقيل ان التقليد لا بد له
من الفتل ورد بان القلادة اعم من ان تكون من شيء يفتل ومن
شيء لا يفتل فلا تلازم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي

قال

قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا بالجمع ولابي
الوقت حدثني ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهدي بضم اوله من المدينة اي يبعث الهدي منها
فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام
شيئا مما يجتنبه المحرم من محظورات الاحرام لانه كان حينئذ
لا محرم ولابوي ذر والوقت يجتنب باسقاط الضمير وفي
الحديث ان من ارسل الهدي الى مكة لا يصير بذلك محرما
ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وبهذا احتج كافة
العلماء خلافا لما روي عن ابن عباس وابن عمر وعطا وسعيد
ابن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير
نية الاحرام باب اشعار البدن وقد سبق ما
فيه وانما ذكره المؤلف لزيادة فوائد الفوائد متنا واسنادا
وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولا عن المسور بن مخرمة
رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره
زمن الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري
المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله
عليه وسلم ثم اشعرها اي البدن وقلدها هو عليه السلام
او قلدتها بالشك من الراوي وعليه يجوز الاستنابة في
التقليد ثم بعث عليه السلام بها الى البيت مع ابي بكر

الصديق كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى إلى البيت الحرام
وأقام عليه السلام بالمدينة حلالا لا فما حرم عليه شيء من محظورات
الإحرام كان له حل أي حلالا والجملة في موضع رفع صفة لقوله
شيء وهو رفع بقوله فما حرم بضم الراء باب من قلد القلائد
بيده على الهدايا من غير أن يستنيب وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن عبد
الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي
وعمرو بفتح العين وهو ساقط لأبي ذر عن خالته عمرة بنت عبد
الرحمن الأنصارية أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان نسبوه إليه
لأن استلحقه معاوية وإنما كان يقال له زياد بن أبيه أو ابن عبيد
لأن أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما
كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زيادا
ولده فاستلحقه معاوية لذلك وأمّره على العراقين كتب إلى
عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
بالشهرة إن في الدرج وفي غير شيء بالفتح قال من أهدى هديا
أي بعث إلى مكة هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج من
محظورات الإحرام حتى ينحر بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
هديه رفع نائب عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند
المذكور فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس
أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ولابن عساكر قلائد هدي
النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء
وفي أخرى بالإفراد ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيديه الشريفتين ثم بعث بها أي بالبدن إلى مكة مع أبي

البصرة والكوفة

أبي

أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله زاد أبو ذر والوقت له
حتى نحر الهدي بالبناء للمفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا
للفاعل أي حتى نحر أبو بكر الصديق وقال الكرماني فإن قلت
عدم الحرمة ليس مغيا إلى النحر إذ هو باق بعده فلا مخالفة
بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها وأجاب بأنه غاية للنحر
لا للم يحرم أي الحرمة المنتهية إلى النحر وقد وافق ابن عباس
جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن أبي شيبة وقيس بن
سعد بن عبادة رواه سعيد بن منصور وقال ابن المنذر قال
عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطا
وابن سيرين وآخرون من أرسل الهدي وأقام حرم عليه
ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن
الزبير وآخرون لا يصير بذلك محرما وإلى ذلك صار فقهاء
الأمصار ومن حجة الأولين ما رواه الطحاوي وغيره من
طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه
وقال إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر
على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي
من رأسي الحديث قال في الفتح وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده
وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الوكالة ومسلم والنسائي
في الحج باب تقليد الغنم وبالسند قال حدثنا
أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الأعمش سليمان بن
مهران عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة

رضي الله عنها قالت كنت افتل بكسر التاء القلايد للنبي صلى
الله عليه وسلم فيقلد بها الغنم زاد في الرواية التالية لهذه
فيبعث بها وهو مقيم في اهله حلالا وبه قال حدثنا ابو النعمان الفضل
ابن دكين المذكور قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا منصور
ابن المعتمر قال المولف ح وحدثنا محمد بن كثير العبدي البصري
قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه
احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه
البخاري له قد توبع عليه قال اخبرنا سفيان الثوري عن
منصور التابعي عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلايد
الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الي مكة ثم يمكث
بالمدينة حلالا وقد احتج الشافعي بهذا على ان الغنم تقلد
وبه قال احمد والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة حيث منعا
لانها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضي
الرواية انه كان عليه السلام يهدي البدن كقوله في بعض
الروايات قلدوا واشعر وفي بعضها فلم يحرم عليه شي حتى نحر
الهدي لان ذلك انما يكون في البدن واما الغنم في رواية
الاسود هذه ولا تزاده بها نزلت على حذف مضاف اي من صوف
الغنم لقال في الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جاء في بعض
روايات حديث الاسود هذه انا نقلد الشاة وهذا يرفع
التاويل انتهى قال ابو عبد الله الابي واحاديث الباب
ظاهرة في تقليد الغنم انتهى قال الكرماني والاعلال
بتفرد الاسود عن عائشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ

لا يضره

اي فقالت الهدي
للنبي صلى الله عليه
وسلم اي بعثنا الي مكة
مرة غنما وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة
في الحج وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي
قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا
الاعمش قال حدثنا ابراهيم
النخعي نصرح الاعمش في
هذا بالتحديث عن ابراهيم
فانتفت تهمة تدليسه
في سند الحديث السابق
حيث عنعن فيه عن
الاسود بن يزيد عن
عائشة رضي الله عنها قالت

لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على انها لا تشعر لضعفها ولان
الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط
المفتولة ونحوها وبه قال حدثنا ابو نعيم المذكور قال حدثنا زكريا ابن
ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها قالت فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني
عائشة القلايد قبل ان يحرم ولفظ الهدي شامل للغنم
وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدي وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
اهدي الابل واهدي البقر فمن ادعي اختصاص الابل بالتقليد فعليه
البيان باب القلايد من العهن بكسر العين
وسكون الهاء آخره نون الصوف او المصبوغ الوانا او الاحمر وبه
قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم بعد فتح العين ابن بحر الكرماني
البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين
وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي
البصرة قال حدثنا ابن عون عبد الله عن القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته ام المومنين عائشة رضي
الله عنها قالت فتلت قلايدها اي البدن او الهدايا
من عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ في العلامة
كان عندي وفيه رد على من قال تكره القلايد من الاوتار
واختار ان يكون من نبات الارض ونقله ابن فرحون في منسكه
عن ابن عبد السلام انه قال والمذهب ان ما تنبته الارض
مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء باب
تقليد النعل للهدي وال للجنس فتعم الواحدة فما فوقها
وابدي ابن المنير فيه حكمة وهي ان العرب تعتد النعل

مركوبة لكونها تعني عن صاحبها وتحمل عنه وعثاء الطريق فكان الذي
اهدى وقلدها بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حبوا او غيره
فناسب النظر الى هذا استحب النعلان في التقليد وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت ولابن عساكر حدثني محمد زاد
ابو ذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله
محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى ويؤيده رواية الاسماعيلي
وابي نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكر احاديث النعل قال
الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قاله ابن السكن
فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد قال
اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد السامي بالمهملة من بني
سامة بن لوي عن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
مولى ابن عباس لا عكرمة بن عمار لانه تلميذ يحيى لا شيخه عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
حال كونه يسوق بدنة اي مهديا قال له النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام
اركبها قال ابو هريرة فلقد رايته اي الرجل المذكور حال كونه
راكبها وانما انتصب على الحال وان كان مضافا للضمير لان اسم
الفاعل العامل لا يتعرف بالاضافة فهو وان كان مضافا
لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه
لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول
في رايته يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها

تابعه

تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال امام الصنعة
الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر
السياق انه محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك وانما احتاج
معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم
بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى وتعقبه
العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب برد ما قاله على ما لا
يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي
ياتي عقب هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب
ان السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر انه تابع معمرا في روايته
في نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا
فافهم انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس
البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف
النون ممدود البصري ثقة كان له عن يحيى بن ابي كثير كتابان
احدهما سماع والاخر ارسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء لكن
اخرج له البخاري من رواية البصريين خاصة واخرج من
رواية وكيع عنه حديثا واحدا توبع عليه عن يحيى بن ابي
كثير عن عكرمة مولى بن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع متابعة
عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير
ايضا باب الجلال للبدن بكسر الجيم وهو ما يوضع
على ظهورها واحدها جل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
مما وصله بعضه في الموطا لا يشق من الجلال الا موضع السنام
بفتح السين لئلا يسقط وليظهر الاشعار لئلا يستر

وقف هنا شيخنا احمد العماوي
في شهر رمضان ١١٥٢

نحرها وهذا يقتضي أن إظهار التقرب بالهدي أفضل من إظهاره
وأجيب بأن أفعال الحج مبنية على الظهور كالإحرام والطواف
والوقوف فكان الإشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم
الإخفاء وإذا نحرها أي إذا نحرها نزع جلالها عنها مخافة
أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها قال نافع فيما رواه ابن المنذر
وكان دفعها إلى بني شيبة انتهى وأراد بذلك أن لا يرجع في شيء
أهل به ولا في شيء أضيف إليه وبالسند قال حدثنا قبيصة
بفتح القاف بن عقبة بن عامر السوائي العامري قال حدثنا
سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم
عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة الإمام في التفسير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري
المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي وفي رواية
الذي نحرت بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية
ولأبي الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء
وسكون الفوقية وبجلودها ولابن عساكر وجلودها بإسقاط
حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق
بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء أن التجليل
يكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم وأن يشق الجلال
عن الأسنمة إن كانت قيمتها قليلة فإن كانت نفيسة
لم تشق وقال صاحب الكواكب وفيه أنه لا يجوز بيع الجلال
ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث إذ الأمر
حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه في اللامع فقال فيه

نظر

نظر فذلك صيغة افعل لا لفظ أمر وهذا الحديث أخرجه
في الحج أيضا وكذا مسلم وابن ماجه باب من اشترى
هديه من الطريق وقلدها أنث الضمير باعتبار ما صدق عليه
الهدي وهو البدنة وللأصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدي
وقد سبق هذا الحديث من وجه آخر فرحمه الله على حسن
صنيعه ما أدق نظره وأوسع اطلاعه وبالسند قال حدثنا
إبراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا أبو ضمرة عياض
الليثي المدني عن نافع مولى ابن عمر المدني قال أراد ابن عمر رضي
الله عنهما الحج عام حجة الحرورية سنة أربع وستين وفي السنة
التي مات فيها يزيد بن معاوية بفتح الحاء وضم الراء الأولى نسبة
لحروراء قرية من قرى الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها وهم الذين
خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم أبا موسى الأشعري وعمرو
ابن العاص وأنكروا على علي في ذلك وقالوا شككت في أمر الله
وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم أصبحوا يوما وقد خرجوا
وهم ثمانية آلاف وأميرهم ابن الكواء عبد الله فبعث إليهم
علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم ألفان وبقيت
ستة آلاف فخرج إليهم علي فقاتلهم وقوله حجة بالنصب ولأبي ذر صح
حجة بالرفع ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عام حجة الحرورية
بالجر على الإضافة وله عن الكشميهني عام حج الحرورية
بالتذكير والجر في عهد ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما
واستشكل هذا لأنه مغاير لقوله في باب طواف القارن من
رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لأن نزول
الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين

وذلك في امرا بامر ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق قريبا
في سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة
واجيب باحتمال ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه حرورية
لجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق او باحتمال تعدد القصة
قاله صاحب الفتح وغيره فقيل له سبق في باب من اشترى
الهدي من الطريق ان القائل ابنه عبد الله وياتي ان شاء الله
تعالى في باب اذا احصر المتمتع ان عبيد الله وسالما ولداه
كلماه في ذلك فقالوا ان الناس كاين بينهم قتال يشير الى
الجيش الذي ارسله عبد الملك بن مروان وامر عليه الحجاج
لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة ونخاف ان يصدوك عن
الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال فقال ابن عمر لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها
اذا اي حينئذ اصنع في حجي كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم
من التحلل حين حصر في الحديبية وللاربعة بالعمرة كما تحلل بها
صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية ايضا وقوله اصنع
نصب باذا اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى كان ولابوي ذر
والوقت حتى اذا كان بظاهر البيداء الشرف الذي قدام ذي
الحليفة الى جهة مكة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد في
حكم الحصر اذا كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع انها
غير محدودة بوقت ففي الحج اجوز اشهدكم اني جمعت
ولابي ذر قد جمعت حجة ولابي ذر عن الحموي والمستملي جمعت
الحج مع عمرة ولم يكتف بالنية في ادخال الحج على العمرة بل اراد
اعلام من يقتدي به انه انتقل نظره الى القران لاستوائهما

في

في حكم الحصر وفيه العمل بالقياس واهدى هديا اشتراه
اي من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا اوضح للترجمة كما لا يخفى
ولم يزل يسوقها معه حتى قدم اي الى ان قدم مكة ولابوي ذر
والوقت حين قدم فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا اي
وبالمروة وحذفه للعلم به ولم يزد على ذلك ولم يحلل من
شيء حرم منه حتى يوم النحر بجر يوم بحتى اي الى يوم النحر
فحلق شعر راسه ونحر هديه وراى ان قد قضى اي ادى طوافه
الذي طافه بعد الوقوف بعرفات للافاضة الحج بالنصب
ولابي الوقت للحج بلام الجر فالرواية الاولى على نزع الخافض
والعمرة نصب عطفا على المنصوب السابق وعلى رواية ابي
الوقت جر عطفا على المجرور بطوافه الاول مراده بالاول
الواحد قال البرماوي لان اول لا يحتاج ان يكون بعده
شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد
عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد
وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية كما مر وقال
ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة
واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة هو ركن
فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد
وهذا قد سبق ذكره لك في باب طواف القارن وانما اعاده
لبعد العهد به ثم قال اي ابن عمر كذلك ولابي ذر عن المستملي
هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم باب ذبح الرجل
البقر عن نسائه من غير امرهن وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم

عن يحيي بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة الانصارية قال سمعت عايشة رضي الله
عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
عشر من الهجرة لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف
وكسرها وسمي بذلك لانهم يتقعدون فيه عن القتال وقولها
لخمس يقتضي ان تكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو قالته
قبله لقالت لخمس بقين لا نري بضم النون وفتح الراي لا نظن
الا الحج اي حين خروجهم من المدينة اولم يقع في نفوسهم الا ذلك
لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج فلما دنونا قربنا
من مكة اي بسرف كما جاء عنها او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم
كما في رواية جابر ويحتمل تكرير الامر بذلك مرتين في الموضعين
وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الي العمرة
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف
بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله
وكسر ثانيه اي يصير حلالا بان يتمتع قالت عايشة رضي
الله عنها فدخل بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول
علينا يوم النحر بنصب يوم علي الظرفية اي في يوم النحر بلحم
بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ازواجه عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر
اشارة الي رواية سليمان بن بلال الاتية ان شا الله تعالى
في باب ما ياكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا
يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه
وسلم عن ازواجه ونحر البقر جائز عند العلما لكن الذبح

مستحب

زاد العيني لانهم يرون انها من افجر الفجور

مستحب لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة واستفهام عايشة
عن اللحم لما دخل به عليها احتمل به المؤلف لقوله بغير امرهن لانه لو
كان الذابح يعلمها لم تحتج الي الاستفهام لكن ذلك ليس نافيا
لاحتمال ان يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع استيذانهن
في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذي وقع
الاستيذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله
في فتح الباري وقال النووي وهذا محمول علي انه استاذنهن
لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوي وكان
البخاري عمل بان الاصل عدم الاستيذان قال يحيي اي ابن
ابي سعيد الانصاري بالسند المذكور اليه فذكرته للقاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اتتك بالحديث علي وجهه
اي ساقته سياقا تاما ولم تختصر منه شيا ولا غيرته بتاويل
وهذا الحديث اخرجه في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا
النساي باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه
وسلم بمني وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع
الذي ينحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولي التي تلي مسجد الخيف
وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهوية انه سمع خالد بن
الحرث الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد ابن
عمر بن الخطاب عن نافع مولي ابن عمر ان عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان ينحر في المنحر قال عبيد الله بن عمر
المذكور منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجر منحر بدلا من المجرور
السابق ومني كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر بمنحره عليه
الصلاة والسلام دلالة علي انه من المناسك لكنه كان شديد

الاتباع للسنة نعم في منحره عليه السلام فضيلة على غيره وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي
بالزاي وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدار
قطني وتكلم فيه احمد من اجل القران وقال الساجي عنده
مناكير واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي
والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة
الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير الامام
في المغازي ولم يصح ان ابن معين لينه وقد اعتمده الايمة كلهم
عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع
بسكون الميم بعد فتح الجيم اي من المزدلفة من اخر الليل
حتى يدخل به بضم الياء وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول
منحر النبي رفع نايب عن الفاعل ولابي ذر منحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم اي في الحجاج الحر والمملوك
مراده انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد
واردف المولف طريق موسى هذه بسابقتها لتصريحها باضافة
المنحر الى النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث مع
زيادة من الفوايد فرحمه الله واثابه وزاد ابو ذر عن المستملي
هنا باب من نحر هديه بيده وهو افضل اذا احسن
النحر من ان ينحر عنه غيره وبالسند قال حدثنا سهل
ابن بكار بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف ابن زيد عن انس
وذكر الحديث الاتي بتمامه ان شاء الله بعد باب بعد ا

السند

السند بعينه قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة
سبع بدن بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ سبعة
بالتانيث قال النبي على ارادة الجزور حال كونهن قياما والمسوغ
لوقوع الحال من النكرة مع تاخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة
وضحى بالمدينة كبشين قال ابن المنير صوابه بكبشين املحين
يخالط بياضهما ادنى سواد اقرنين اي كبيري القرنين رواه
مختصرا ومن الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابي
ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة
ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة
وقد اخرج الحديث المولف بعد باب كما مر وفي موضع اخر من
الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي واخرجه
ابو داود بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي باب
نحر الابل حال كونها مقيدة وموضع النحر اللبة وهي بفتح
اللام من اسفل العنق فيقطع الحلقوم والمري وموضع الذبح
الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وهو اعلى العنق والذبح
قطع الحلقوم وهو بضم الحاء مخرج النفس والمري وهو
بالمد والهمزة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم
والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق
يحيطان بالحلقوم وسن نحر ابل وذبح بقر وغنم ونحو
عكسه ولابي ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع
تصغير زرع العيشي عن يونس بن عبيد بن دينار العبدي
عن زياد بن جبير بن حية ضد الميتة الثقفي البصري قال رايت

ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اتى على رجل لم يسم قد اناخ
بدنته اي بركها حال كونه ينحرها زاد احمد عن اسماعيل بن
علية عن يونس يعني قال اي ابن عمر ابعثها اي اثرها حال كونها
قياما مصدر بمعنى قائمة اي معقولة اليسرى رواه ابو داود
باسناد على شرط مسلم وانتصابه على الحال قال التوربشتي ولا
يصح ان يجعل الفاعل في قياما الباعث لان البعث انما يكون قبل
القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن انتهى واجاب
الطيبي باحتمال ان يكون حالا مقدرة فيجوز تاخره عن العامل
وفي التنزيل وبشرناه باسحاق نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها
وتقييدها ثم انحرها وقيل يعني ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب
قياما على المصدرية مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة
او المتداخلة سنة بنصب سنة بعامل مضمر على انه مفعول به
والتقدير فاعلا بها او متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم
ويجوز الرفع بتقدير هي سنة محمد وقول الصحابي من السنة
كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما
وقال شعبة هو ابن الحجاج مما وصله اسحاق بن راهويه عن
يونس قال اخبرني بالافراد زياد وفائدة ذكره لهذا بيان
سماع يونس للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو
داود والنسائي في الحج باب نحر البدن
حال كونها قائمة ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى
الرواية السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
فيما ذكره موصولا في الباب السابق سنة محمد نصب بفعل
محذوف ولابي ذر من سنة محمد وفي نسخة قياما سنة

محمد

محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما رواه
سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله
ابن ابي يزيد عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف اي
قياما وفي المستدرك للحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله
صوافن اي بكسر الفاء بعدها نون اي قياما على ثلاثة
قوائم معقولة وفي قراءة ابن مسعود وهي جمع صافنة وهي التي
رفعت احدى يديها بالعقال لئلا تضطرب وبالسند قال
حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب
هو ابن خالد بن عجلان عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
ابن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة
ميقات اهل المدينة ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع
فبات بها اي بذي الحليفة فلما اصبح وللكشميهني فيما ذكره
الحافظ ابن حجر فبات بها حتى اصبح ركب راحلته فجعل
يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما اي بالحج والعمرة
جميعا فلما دخل عليه السلام مكة امرهم اي امر من لم يكن معه
هدي من اصحابه ان يحلوا بفتح اليا وكسر الحاء باعمال العمرة
ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن اي نحرهم فلما
ادخل التا وفي رواية غير ابي ذر سبع بدن بدون تاء ولا حاجة
الى التاويل قياما نصب صفة لسبع او حال منه اي قائمة قال
البيضاوي والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال اي
نحرها قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة اليسرى وهذا
مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تنحر باركة

وقائمة وضحى بالمدينة بكبشين املحين علا البياض منهما
سواد اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن وبه قال حدثنا
مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا و
والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب هو السختياني
عن رجل هو مجهول احتملت جهالته لانه في المتابعة وقيل
هو ابو قلابة عن انس رضي الله عنه ثم بات صلى الله عليه وسلم
حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت
به البيداء نصب على نزع الخافض اي على البيداء اهل بعمرة
وحجة هذا باب بالتنوين لا يعطى صاحب الهدي
الجزار من الهدي الذي نحره شيئا وفي نسخة لا يعطي
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نائب عن الفاعل
وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا
سفيان الثوري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد
ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار المكي الثقفي وثقه
احمد وابن معين والنسائي وابو زرعة وقال ابو حاتم انما
يقال فيه من جهة القدر وهو صالح الحديث وذكره النسائي
فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة عن مجاهد هو ابن جبر
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي
عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
فقمت على البدن التي اهداها للبيت اي توليت امرها
في ذبحها وتفرقتها وكانت مائة كما سيأتي قريبا ان

شاء الله

شاء الله تعالى فامرني عليه السلام فقسمت لحومها ثم امرني
عليه السلام فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل وجلودها
قال ولابوي ذر والوقت وقال سفيان الثوري بالسند
السابق وهو موصول عند النسائي ايضا وحدثني بالافراد
عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه
وسلم ان اقوم على البدن وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل
عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة
ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ولا اعطي عليها شيئا
بضم الهمزة وكسر الطاء والنصب عطفا على المنصوب السابق
الجزار في اجرة جزارتها بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل
الجزار وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط فان صحت
الرواية بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطي من بعض الجزور
اجرة للجزار نعم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا
واستوفى اجرته كاملة وهذا موضع الترجمة والحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الحج والوكالة ومسلم وابو داود في الحج وابن
ماجه في الاضاحي هذا باب بالتنوين يتصدق
صاحب الهدي بجلود الهدي ولا تباع ولغير ابي ذر يتصدق
بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل البصري قال حدثنا يحيى
ابن ابي كثير اليماني عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم هو ابن يناق
بفتح المثناة التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي وعند

الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره
ان عليا رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم
على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها الا ما امر له من كل بدنة
ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر وجلودها
وجلالها زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين ولا يعطي
في جزارتها شيئا قال الامام النووي في شرح مسلم ومذهبنا
انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائهما سوا
كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد
وغيره باللبس وغيره وبه قال مالك واحمد هذا باب
بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن ولغير ابي ذر
يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي
المكي وقيل سيف بن سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال
ابو زكريا الساجي اجمعوا على انه صدوق غير انه اتهم بالقدر قال
الحافظ ابن حجر له في البخاري احاديث احدها في الاطعمة
حديث حذيفة في انية الذهب بمتابعة الحكم وابن عون
وغيرهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث علي
في القيام على البدن بمتابعة ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد
عن ابن ابي ليلى عنه واخر في الحج حديث كعب بن عجرة في
الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابي
ليلى وحديث في الصلاة وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من حديثه عن مجاهد
عنه وله متابع عنده عن نافع وعن سالم معا وروى له الباقون

الا الترمذي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابن ابي ليلى
عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي صلى
الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها على المساكين
ثم امرني بجلالها بكسر الجيم فقسمتها اي على المساكين ايضا
قال الشافعي في القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن
وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وقال
المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وله ان ينتفع بجلدها
وجلها او يتصدق به ويحرم بيعهما وشيء منهما وقال المالكية
وخطام الهدايا وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم مقصورا
على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك وحيث يكون
اللحم مباحا للاغنياء والفقراء يكون الخطام والجلال كذلك
تحقيقا للتبعية فليس له ان ياخذ من ذلك ولا يامر باخذه
في الممنوع من اكل لحمه فان امر احدا باخذ شيء من ذلك او اخذ
هو شيئا رده وان اتلفه غرم قيمته للفقراء وقال العيني من
الحنفية وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي وزمامه
لانه عليه السلام امر عليا بذلك والظاهر ان هذا الامر امر
استحباب ثم امرني عليه السلام بجلودها فقسمتها
وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم واما لفظ رواية عبد
الكريم فاخرجها مسلم من طريق ابي خيثمة زهير بن معاوية
عنه ولفظه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على
بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي
الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا هذا باب
بالتنوين واذ بوانا لابراهيم واذكر حين جعلنا له مكان

البيت مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان
البيت لان البيت ما كان حينئذ ان لا تشرك بي شيئا ان
مفسرة لبوانا من حيث انه تضمن معنى تعبدنا اي ابنه على اسمي
وحدي وطهر بيتي من الشرك للطائفين حوله والقائمين
والركع السجود عبر عن الصلاة باركانها ولم يذكر الواو بين
الركع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال
بين الركع والسجود فانهما لا ينفك احدهما عن الاخر في الصلاة
فرضا او نفلا وينفك القيام من الركوع فلا يكون بينهما
كمال الاتصال او المراد بالقائمين المعتكفون بمشاهدة
الكعبة وبالركع السجود المصلون واذن ناد في الناس
بالحج بدعوته والامر به روي انه قام على مقامه او على الحجر
او على الصفا او على ابي قبيس وقال ان ربكم اتخذ بيتا
فحجوه فاجابه كل شيء من شجر وحجر ومن كتب الله له الحج الى
يوم القيامة وهم في اصلاب ابائهم لبيك اللهم لبيك يأتوك
رجالا مشاة جمع راجل وعلى كل ضامر اي وركبانا على كل بعير
مهزول اتعبه بعد السفر فهزله حال معطوف على حال يأتين
صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه من كل فج عميق طريق بعيد
ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية ويذكروا
اسم الله عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها في ايام معلومات
عشر ذي الحجة او يوم النحر وثلاثة بعده ويعضد الثاني
قوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فان المراد التسمية
عند ذبح الهدايا والضحايا فكلوا منها من لحومها والامر
للاستحباب او للاباحة فان الجاهلية يحرمون اكلها

وعند

وعند الاكثرين لا يجوز الاكل من الدم الواجب واطعموا البائس
الذي اصابه بؤس اي شدة الفقير المحتاج ثم ليقضوا يزيلوا
تفثهم وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط والا
والاستحداد عند الاحلال او التفث المناسك وليوفوا
نذورهم ما ينذرون بالبر في حجهم وليطوفوا طواف الركن
او طواف الوداع بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت وضع
للناس والمعتق من تسلط الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه
فمنعه الله واما الحجاج فانه قصد اخراج ابن الزبير منه دون
التسلط عليه وقيل لانه يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب
لكن قال ابن عطية وهذا يرده التصريف انتهى وتعقبه ابو حيان
فقال لا يرده لانه فسر تفسير معنى واما من حيث الاعراب
فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل اي معتق رقاب المذنبين
ونسب الاعتاق اليه مجازا اذ بزيارته والطواف به يحصل
الاعتاق وينشأ عن كونه معتقا ان يقال فيه يعتق رقاب
المذنبين ذلك اي الامر ذلك ومن يعظم حرمات الله بترك
ما نهى الله او بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام
فهو اي التعظيم خير له عند ربه ثوابا ورواية ابوي ذر
والوقت يأتوك رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه فحذف ما
ثبت عند غيرهما من ما ذكر من الايات وعزى في فتح الباري
سياق الايات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله
تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولذلك عطف
عليها في الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق اي بها المراد
من الاية انتهى واعترضه صاحب عمدة القاري بان الذي في

معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقبل قوله
ما يأكل من البدن ثم قال واثبت العطف في هذا وكل واحد
من البابين ترجمة مستقلة والظاهر ان المؤلف لم يجد في الترجمة
الاولى حديثا يطابقها على شرطه انتهى وهذا اعجب منه فان قوله
في معظم النسخ باب فيه اشعار بحذفه في بعض النسخ كما وقف
هو عليه ولا مانع ان يعتمد شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر
لما ترجح عنده بل صرح رحمه الله بانه الصواب وهو رواية
الحافظ ابي ذر مع سقوط واو العطف قبل قوله وما يأكل من
البدن ولغير ابي ذر كما في الفرع وغيره باب (١٥٧) ما يأكل
صاحب الهدي من البدن وما يتصدق به منها ولغير ابي ذر
وما يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وقال عبيد الله بن عمر العمري
مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه والطبراني من طريق القطان
بلفظه اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر بضم الياء من يؤكل اي
لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء الصيد الحرم ولا من المنذور
بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية عن احمد وزاد مالك
الا فدية الاذى وعن احمد لا يؤكل الا من هدي التطوع والمتعة
والقران وهو قول الحنفية بناء على ان دم التطوع والقران
دم نسك لا دم جبران ويؤكل مما سوى ذلك ولو عطب الهدي
في الطريق وكان تطوعا فانه التصرف فيه ببيع واكل وغيرهما
لان ملكه ثابت عليه وان كان نذر الذمة ذبحه لانه هدي
معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف
فيه بما يزيل الملك او يؤدي الى زواله كالوصية والهبة

والرهن

والرهن لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال
لله علي اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان
امتنع التصرف فيه بان الملك ثمة ينتقل الى المساكين فانتقل
بنفس النذر كالوقف واما الملك في العبد فلا ينتقل اليه ولا الى
غيره بل ينفك العبد عنه وان لم يذبح الهدي المعطوب حتى
تلف ضمنه لتفريطه كتفريطه في الوديعة وقال عطاء هو ابن ابي
رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يأكل من جزاء الصيد
والنذر ويطعم من المتعة اي من الهدي المسمى بدم التمتع
الواجب على المتمتع وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح
انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول كنا
لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى باضافة ثلاث الى منى اي
الايام الثلاثة التي يقام بها بمنى وهي الايام المعدودات
وقال في المصابيح والاصل ثلاث ليالي منى كما في قولهم حب
رمان زيد فانك تقصد الى اضافة الحب المخصص بكونه
للرمان الى زيد ومثله ابن قيس الرقيات يعني المتلبس
بالرقيات بن قيس لا قيس قال الشيخ سعد الدين التفتازاني
وتحقيقه ان مطلق الحب مضاف الى الرمان والحب المقيد
بالاضافة الى الرمان مضاف الى زيد قال الدماميني وفيه نظر
فتامله فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا
قال ابن جريج قلت لعطاء اقال جابر حتى جئنا المدينة
قال عطاء لا اي لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع في

مسلم نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر
فقال نعم وهذا الحديث ناسخ النهي الوارد في حديث علي عند
مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا
بعد ثلاث وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب
اخرجه مسلم في الاضاحي والنسائي في الحج وبه قال حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي
القطواني بفتح القاف والطاء قال حدثنا سليمان ولابي
ذر سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد
الانصاري قال حدثتني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن بن
اسعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر
ولا نرى بضم النون اي لا نظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون
العمرة في اشهر الحج حتى اذا دنونا من مكة بسرف كما في رواية
عن عائشة وفي رواية جابر بعد الطواف والسعي امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجمع بتكرير امره عليه السلام بذلك مرتين
في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة
من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت اي ثم عمرته ثم يحل بفتح
الياء وكسر الحاء جواب اذا محذوف ويجوز ان يكون اذا ظرفا لقوله
لم يكن وجواب من لم يكن محذوف وجوز الكرماني زيادة ثم كقول
الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت
عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان
تاب جواب اذا وثم زائدة وفي بعض الاصول لفظ اذا ساقط

فيكون

فيكون التقدير من لم يكن معه هدي طاف وحينئذ فجواب من
قوله طاف وقوله ثم يحل عطف اي ثم بعد طوافه يحل ولابي ذر والاصيلي
اذا طاف بالبيت ان يحل اي يخرج من احرام العمرة قالت عائشة رضي
الله عنها فدخل علينا وثبت لفظ علينا لابي الوقت يوم النحر
بلحم بقر بضم دال فدخل وكسر خائه ولغير ابي ذر فدخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا
اللحم فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وسبق
في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه لغير امرهن التعبير بنحر والذبح
للبقر اولى من النحر لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قال
يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق اليه فذكرت هذا
الحديث للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اتتك اي
عمرة بالحديث على وجهه وهذا الحديث قد سبق كما مر باب
الذبح قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب
بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة واخره موحدة
بوزن جعفر نزيل الكوفة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح
الشين المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي
قال اخبرنا منصور ولابوي ذر والوقت عن المستملي منصور بن
زاذان بالزاي والذال المعجمتين عن عطاء هو ابن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عمن حلق راسه قبل ان يذبح الهدي ونحوه كطواف الركن
قبل الرمي فقال عليه السلام لا حرج لا حرج مرتين ونفي
الحرج يقتضي ان الاصل سبق الذبح على الحلق فتحصل المطابقة
بين الترجمة وهذا الحديث والذي بعده وبه قال حدثنا

احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي
قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين
المعجمة الاسدي الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح
الفاء وسكون التحتية اخره عين مهملة الاسدي المكي سكن الكوفة
عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة
قبل ان ارمي جمرة العقبة قال لا حرج عليك قال حلقت راسي
قبل ان اذبح الهدي قال لا حرج عليك قال ذبحت الهدي قبل
ان ارمي الجمرة قال لا حرج عليك وقال عبد الرحيم بن سليمان
الاشل الرازي مما وصله الاسماعيلي عن ابن خثيم بضم الخاء
المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكي قال اخبرني بالافراد
عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظ الاسماعيلي ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل
ان ارمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا ان مراد المولف اصل الحديث
لا خصوص ما ترجم له من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه في الفتح
وقال القاسم بن يحيى بن عطا الهلالي الواسطي المتوفى سنة
سبع وتسعين ومائة حدثني بالافراد ابن خثيم عبد الله المذكور
عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على طريق القاسم بن يحيى هذه
موصولة وقال عفان غير منصرف ابن مسلم الصفار البصري
مما اخرجه احمد عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن وهيب بضم الواو
وفتح الهاء مصغرا قال حدثنا ابن خثيم عبد الله عن سعيد
ابن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على طريق القاسم
ابن يحيى هذه موصولة وقال عفان غير منصرف وابن مسلم الصفار
ولفظ رواية احمد جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر
قال لا حرج فانحر وجاء رجل فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي
قال فارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر والقائل اراه البخاري
فقد اخرجه احمد عن عفان بدونها والمراد بهذا التعليق
بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطا او سعيد
ابن جبير كما اختلف على عطا هل شيخه فيه ابن عباس او جابر
والذي يتبين من صنيع المولف ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه
عن عطا وان الذي يخالف ذلك شاذ وقال حماد هو ابن
سلمة عن قيس بن سعد مما وصله النسائي والطحاوي
والاسماعيلي وابن حبان وعن عباد بن منصور مما وصله الاسماعيلي
كلاهما عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي سئل
عن رجل ذبح قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان
يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل فقال عليه السلام
افعل ولا حرج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن العنزي
البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا
خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي سأله رجل فحذف السائل
واقام المفعول مقامه فقال رميت بعد ما امسيت والمسا
من بعد الزوال الى الغروب فقال لا حرج عليك وخرج بالغروب
ما بعده فلا يكفي الرمي بعده لعدم وروده كذا امترح

به في الروضة واعترض بانهم قالوا اذا اخر رمي يوم الى ما بعده من
ايام الرمي يقع اداء فقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب واجيب
بحمل ما هنا على وقت الاختيار وما هناك على وقت الجواز وقد صرح
الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون
لرميه ثلاثة اوقات فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ويبقى
وقت الذبح للهدي الى عصر اخر ايام التشريق كالاضحية
واما الحلق والتقصير والطواف فلا يوقتان لان الاصل عدم
التاقيت نعم يكره تاخيرهما عن يوم النحر وتاخيرهما عن ايام
التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلهما اشد قال
حلقت قبل ان انحر قال لا حرج والرجل السائل من التقديم
والتاخير في النحر والحلق ونحوهما لم يسم ويحتمل تعدده ثم ان اعمال
يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير
والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة
الاخر فلا فدية عليه والامام يجب ترتيبها لما ذكر ولحديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر في حجة الوداع وهم يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت
قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء رجل فقال لم اشعر
فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج ولمسلم ايضا عنه سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند
الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا
حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
فاتاه رجل اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال
ارم ولا حرج فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل

ولا حرج

ولا حرج وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمي لانه
وقع قبل حصول شيء من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك
وبه اخذ ان في تقديم الافاضة على الرمي الدم وحجة لمجوز عن
مالك لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيد
وذلك في يوم النحر اكد ولو حلق قبل النحر ونحر قبل الرمي فلا شيء
عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر اهدى قال
الطبري والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم
يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب
واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص
بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى
وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد
وابو يوسف لا شيء عليه لقوله عليه السلام لا حرج واحتج
لابي حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث
ابن عباس انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك
دما واجابوا عن حديث الباب بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم
ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وهذا الحديث اخرجه المؤلف
من اربعة طرق ومن ستة اوجه كما ترى وبه قال حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون
قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن
قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب
هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود راى
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهو بالبطحاء بطحاء مكة فقال لي أحججت قلت نعم قال
بما بإثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل
ولابن عساكر بم أهللت قلت لبيك بإهلال كإهلال
النبي وفي باب من أحرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت أهللت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسنت
فيه استحباب الثناء على من فعل جميلا انطلق فطف بالبيت
وبالصفا والمروة فأمره بالفسخ إلى العمرة ولم يذكر الحلق
لأنه عندهم معلوم ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس أي
فطفت ثم أتيت المرأة ففلت رأسي استخرجت القمل منه
والفاء الأولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام
مخففة ثم أهللت بالحج أي بعد أن تحللت من العمرة فصار
متمتعا لأنه لم يكن معه هدي فكنت أفتي به الناس أي
بالتمتع بالعمرة إلى الحج للذي دل عليه السياق حتى أي إلى
خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال إن نأخذ بكتاب
الله فإنه يأمرنا بالتمام زاد في باب من أحرم في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وإن نأخذ
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه حتى بلغ الهدي محله
بكسر الحاء وهذا موضع الترجمة لأن بلوغ الهدي محله يدل
على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ
الهدي محله وهذا هو الأصل وهو تقديم الذبح على الحلق
وأما تأخيره فهو رخصة باب من لبد رأسه بتلبيد
الموحدة أي شعرها وهو أن يجعل فيه ما يمنعه من الانتفاش

كالصمغ

كالصمغ في الغاسول ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام وحلق أي رأسه
بعد ذلك عند الإحلال والجمهور على أن من لبد رأسه وجب
عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك أمر عمر بن الخطاب
الناس والصحيح عند الشافعية أنه مستحب وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة أم المؤمنين رضي الله
عنهم أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من
الحج بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الأولى أنت من عمرتك التي
مع حجتك وقيل من بمعنى الباء أي بعمرتك وضعفه ابن دقيق
العيد من جهة أنه إقامة حرف مقام حرف وهي طريقة كوفية
وأجيب بأنه ورد في قوله تعالى يحفظونه من أمر الله أي بأمر
الله قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي بوضع القلادة
في عنقه فلا أحل بفتح الهمزة وكسر الحاء من إحرامي حتى أنحر
الهدي يوم النحر وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور
في الترجمة فقيل لأنه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم أنه في حجة
الوداع حلق رأسه كما سيأتي صريحا إن شاء الله تعالى في أول الباب
الثاني وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع والإقران وقد
أخرجه الجماعة إلا الترمذي باب الحلق والتقصير
عند الإحلال من الإحرام والحلق للرجل أفضل لما سيأتي ولأنه
نسك لا استباحة محظور للدعاء لفاعله بالرحمة كما سيأتي قريبا
إن شاء الله تعالى والدعاء ثواب والثواب إنما يكون على العبادات
لا على المباحات ولتفضيله أيضا على التقصير إذ المباحات لا تتفاضل
ولا يحل الحج والعمرة بدونه كسائر أركانهما إلا لمن لا شعر برأسه

فيتحلل منه ابدونه فلا يومر به بعد نبات شعره ولا يفدي عاجز
عن اخذه لجراحة او نحوها بل يصبر الي قدرته ولا يسقط عنه
ويستحب لمن لا شعر براسه ان يمر الموسي عليه تشبها بالحالقين
وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب وقيل يستحب واقل ما
يجزي عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس
وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند المالكية
من جميع شعر راسه ويستوعبه بالتقصير من قرب اصله قال
العلامة الكمال ابن الهمام اتفق الايمة الثلاثة ابو حنيفة
ومالك والشافعي اي قال كل منهم بانه يجزي في الحلق القدر
الذي قال انه يجزي في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق
القياس لانه يكون قياسا بالجامع يظهر اثره وذلك لان حكم الاصل
علي تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب
الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يظن ان محل الحكم الراس
اذ لا يتحد الاصل والفرع وذلك ان الاصل والفرع هما محال
الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور
عند اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينيذ فحكم الاصل وهو وجوب
المسح ليس فيه معني يوجب جواز قصره علي الربع وانما فيه نفس
النص الوارد فيه وهو قوله تعالي وامسحوا برؤسكم بناء علي الاجمال
والتحاق حديث المغيرة بيانا او علي عدمه والمفاد بسببت
الباء الصاق اليد كلها بالراس لان الفعل حينيذ يصير متعديا
الي الالة بنفسه فيشملها وتمام اليد يستوعب الربع عادة فتعين
قدره لا ان فيه معني ظهر اثره في الاكتفا بالربع او بالبعض
مطلقا او تعين الكل وهو متحقق في وجوب حلقها عند

التحلل

التحلل من الاحرام ليتعدي الاكتفا بالربع من المسح الي الحلق وكذا
الاطراف واذا انتفت صحة القياس فالمرجع في كل من المسح
وحلق التحلل ما يفيده نفسه الوارد فيه والوارد في المسح فعلت
فيه الباء علي الراس التي هي المحال فاوجب عند الشافعي التبعيض
وعندنا وعند مالك لا بل الالصاق غير انا لاحظنا تعدي
الفعل للالة فيجب قدرها من الراس ولم يلاحظها مالك
رحمه الله فاستوعب الكل او جعلها صلة كما في فامسحوا
بوجوهكم في اية التيمم فاقتضي وجوب استيعاب المسح
واما الوارد في الحلق فمن الكتاب قوله تعالي لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين روسكم من غير
باء فيها اشارة الي حلق الروس او تقصيرها وليس فيه
ما هو الموجب لطريق التبعيض علي اختلافه عندنا وعند
الشافعي وهو دخول الباء علي المحال ومن السنة فعله
عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب وكان مقتضي
الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو
الذي ادين به والله اعلم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة
والزاي المعجمة قال نافع مولي ابن عمر كان ابن عمر رضي الله
عنهما يقول حلق رسول الله صلي الله عليه وسلم راسه في حجته اي حجة
الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث
نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه
ولم يحل من شيء حرم منه حتي كان يوم النحر فنحر وحلق وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك

لتطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية
اللهم اغفر للمحلقين قال في حديث ابن عمر رحمه الله وقال هنا اغفر
فيحتمل ان يكون بعض الرواة رواه بالمعنى وقالها جميعا قالوا
اي الصحابة يا رسول الله ضم اليهم المقصرين وقل اللهم اغفر للمحلقين
وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال
اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا اي
قال اللهم اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال وللمقصرين
وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو اخذ اطراف
الشعر لقوله تعالى محلقين رؤوسكم اذ العرب تبدا بالاهم
والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم
النحر ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير له افضل كذا
نقله الاسنوي عن نص الشافعي في الاملا قال وقد تعرض
النووي في شرح مسلم للمسئلة لكنه اطلق انه يستحب
للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين
قال الزركشي ويوخذ مما قاله الشافعي في الاملا وقد تعرض
النووي في شرح مسلم المسئلة لكنه اطلق انه يستحب للمتمتع ان
يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق اذ سئل بالحج فيما لو
قدم الحج على العمرة وانما لم يومر في ذلك يحلق بعض راسه في الحج
ويحلق بعضه في العمرة لانه يكره القزع نعم لو خلق له راسان
فحلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لم يكره لانتفاء القزع
ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي واما المراة فالتقصير
لها افضل لحديث ابي داود باسناد حسن ليس على النسا
حلق انما عليهن التقصير فيكره لها الحلق لنهيها عن التشبه

بالرجال

بالرجال وفي الحديث من الفوايد ان التقصير يجزي عن الحلق
وان لبد راسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله الا العازم على
الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه في حقه قربة بخلاف
المراة والخنثى ولم يجزه عن القص ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف
والاحراق اذ الحلق استيصال الشعر بالموسى واذا استاصله بما لا يسمى
حلقا [illegible] الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا
لما التزمه اولا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام
المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد بن اسما بن عبيد بن مخراق الضبعي ابن اخي جويرية بن
اسما قال حدثنا جويرية بن اسما بفتح الجيم وفتح الواو وتخفيف
المثناة التحتية الثانية مصغرا عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله
زاد ابو الوقت ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطايفة
من اصحابه وقصر بعضهم قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني بين
في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية البعض
الذي قصر ولفظه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه حلقوا رووسهم عام الحديبية غير عثمان
وابي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين
ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح ان ثبت
ان ما اورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية
حسن التفسير بذلك والا فلا يلزم من كون عثمان وابي
قتادة قصرا في عام الحديبية ان يكونا قصرا في غيره وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق عن

طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس عن معاوية
ابن ابي سفيان رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي اخذت من شعر راسه بمشقص بميم مكسورة فشين
معجمة ساكنة فقاف مفتوحة فصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال
القزاز نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل
من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين
كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة ورجح
النووي الثاني وصوبه المحب الطبري وابن القيم وتعقبه
في فتح الباري بانه جاء انه حلق في الجعرانة قال واستبعاد
بعضهم ان معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن اسلم
ليس ببعيد وقوله في رواية احمد قصرت عن راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد على من قال ان في رواية
معاوية مسامحة فالتقدير قصرت انا شعري عن امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع
لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر
عنه على المروة وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي
ورواته كلهم مكيون سوى ابي عاصم فبصري باب
تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها وبالسند
قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا
فضيل بن سليمان بضم الفا مصغرا فضيل النميري البصري
قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد
كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشدين
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما

قدم

قدم ولابوي ذر والوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة
امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت
وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح اليا وكسر الحا ويحلقوا
او يقصروا وفيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان
يطلع شعره في الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق
في اكمل العبادتين وقد سبق البحث فيه باب الزيارة
اي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى
طواف الصدر والركن يوم النحر وقال ابو الزبير بضم الزاي
وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ
المخاطب من المضارع من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه
بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يرو له المؤلف سوى حديث واحد
في البيوع قرنه بعطا عن جابر وعلق له عدة احاديث واحتج
به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه من عايشة
نظر مما وصله الترمذي وابو داود واحمد عن عايشة وابن
عباس رضي الله عنهم انهما قالا اخر النبي صلى الله عليه وسلم
الزيارة اي طوافها الى الليل اي اخره الى ما بعد الزوال اما
الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث
الصحيحة انه عليه السلام طاف يوم النحر نهارا او يحمل
على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة
ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف الزيارة
ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشا ورقد
رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا اخر بالليل
وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة

من ليالي منى ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابي حسان بالصرف
وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجرد
والاعرج ايضا مما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ
ابن حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يزور البيت العتيق ايام منى اي بعد اليوم الاول ايام
التشريق وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مما وصله الاسماعيلي
حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة ثم يقيل بفتح
المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة اي بمكة ثم ياتي
منى يحتمل ان يكون في وقت الظهر لان النهار كان طويلا
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم الظهر بمنى يوم النحر قال
ابو نعيم ورفعه اي الحديث عبد الرزاق الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلي في مستخرجه قال اخبرنا
عبيد الله العمري وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة بن
شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة
رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع فافضنا يوم النحر فطفنا طواف الافاضة فحاضت صفية
بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها اي بعد ما افاضت فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم منها قبيل وقت النفر ما يريد الرجل
من اهله قالت عائشة فقلت يا رسول الله انها حائض

قال

قال عليه السلام احابستنا هي عن السفر حتى تطوف طواف
الافاضة والجملة اسمية مقدمة الخبر على الابتدا او يجوز العكس
الا ان يقال الهمزة الاستفهام مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامران
حينئذ قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قيل ان تحيض
واستشكل ارادته عليه السلام منها الوقاع مع عدم تحققه
لحلها من الاحرام كما اشعر ذلك بقوله احابستنا هي واجيب
بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة نسائه وظن
ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حائض خشي ان يكون
الحيض تقدم على الافاضة فلم تطف فقال احابستنا هي
فلما قيل له انها طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا اي ارحلوا ورخص
لها في ترك طواف الوداع وهو عندنا واجب عند المالكية
مندوب اليه ولا دم في تركه فلو حاضت المراة تركته لهذا
الحديث وقال الشافعية هو واجب على من اراد سفرا
فلو لم يطفه جبر بالدم لتركه نسكا واجبا وان عاد بعد خروجه
قبل مسافة القصر وطافه سقط عنه الدم لانه في حكم
المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره
بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة
ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وهذا الحديث
اخرجه النسائي في الحج ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن القاسم
ابن محمد مما اخرجه مسلم وعروة بن الزبير مما وصله المؤلف
في المغازي والاسود مما وصله المؤلف في باب الادلاج من
المحصب الثلاثة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت افاضت
صفية يوم النحر فلم ينفرد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة

بذلك وانما لم يجزم به بل قال وبذكر لانه اورده بالمعنى هذا باب
بالتنوين اذا رمي الحاج جمرة العقبة بعدما امسى دخل في
المسا ليلا او بعد الزوال او حلق شعر راسه قبل ان يذبح الا ان
حاله كونه ناسيا او جاهلا لا حرج عليه وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا بضم الواو وفتح الها
ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع بمنى في الذبح
والحلق والرمي والتقديم لتقديم هذه الثلاثة
على بعض والتاخير لها عن بعض فقال عليه الصلاة والسلام
لا حرج لا اثم ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في باب
الذبح قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على
الرمي وكذا ان قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون
المراد نفي الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر
النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل انه اشار الى قوله في
الحديث الاتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى فقال رجل
لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج الحديث
فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان كانه اشار
الى ان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا
وقد اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن
زريع البصري قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر بمنى في حجة الوداع عن التقديم
والتاخير في افعال يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم لا حرج فساله
رجل لم يسم فقال حلقت شعر راسي قبل ان اذبح الهدي قال
عليه السلام اذبح ولا حرج عليك قال ولغير ابي الوقت وقال
رميت جمرة العقبة بعدما امسيت اي دخلت في المسا اي
الزوال الى الغروب واشتداد الظلام فلم يتعين ان رمي
المذكور كان بالليل فقال عليه السلام لا حرج عليك وقد
سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان وقت
الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي الى الزوال وان للرمي وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز باب الفتيا
على الدابة عند الجمرة الكبرى وسبق في كتاب العلم باب
الفتيا وهو واقف على الدابة او غيرها وبعده بابواب كثيرة
باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجه يظهر بالتامل
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عيسى
ابن طلحة التيمي القرشي التابعي عن عبد الله بن عمرو
هو ابن العاصي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقف اي على ناقته كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث
الاخر من هذا الباب في حجة الوداع زاد في كتاب العلم بمنى
للناس فجعلوا يسالونه فقال رجل لم يسم لم اشعر فحلقت الفطن
وهو اعم من الجهل والنسيان ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق
الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان النحر
قبل الحلق فحلقت سعد راسه والفاسيبية جعل الحلق

شيئا عن عدم شعور كانه يعتذر لتقصيره قبل ان اذبح
هديي قال عليه السلام اذبح هديك ولا حرج عليك فجاء
رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر اي ان الرمي قبل النحر فنحرت
هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه السلام ارم الجمرة ولا
حرج عليك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء
من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم القاف
والمعجمة فيهما اي لا قدم فحذف لفظة لا والفصيح تكرارها
في الماضي قال تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم
ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك
التقديم والتاخير متى شئت ولا حرج عليك مطلقا لا في
الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية والحنا
وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي
عن ابن عباس من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق دما وتاولا
لا حرج لا اثم لان الفعل منه من غير قصد بل جهلا او نسيانا
كما دل عليه قوله لم اشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص
بالجاهل والناسي لا بمن تعمد واجيب بان الترتيب
لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف
فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقول ابن التين
هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسألتين المنصوص
عليهما لان قوله لا حرج وقع جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره
وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا
اخر الا قال افعل او حمل ما ابهم على ما فيه على ما ذكر وقد يرده قوله
في رواية ابن جريج التالية هذا واشباه ذلك قال ابن دقيق

العيد

العيد وليس في هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال
الاسماعيلي فان ثبت في شيء من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله
جلس اي على دابته انتهى والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس
وغيرهما وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال حدثنا سعيد
ابن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد بن
ابان بن سعيد بن العاصي الاموي قال حدثنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني ولابوي ذر والوقت
اخبرني بالافراد فيهما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى
ابن طلحة التابعي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ولابي ذر
ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه حدثه انه شهد
النبي صلى الله عليه وسلم اي حضره حال كونه يخطب يوم النحر
بمنى على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول
الله كنت احسب اي اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه
وذا للاشارة ثم قام اليه رجل اخر فقال كنت احسب ان كذا
قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي اي قال
الاول كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر
وقال الاخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي
واشباه ذلك اي من الاشيا التي كان يجهلها على خلاف الاصل
وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل
ان ارمي وقال الاخر افضت الى البيت قبل ان ارمي ونحو ما مر
ما في حديث عبد الله بن عمرو والسؤال عن اربعة اشيا الحلق قبل
الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل

الرمي وفي حديث علي السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه
عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث
جابر المعلق عند المؤلف فيما سبق السؤال عن الافاضة قبل الذبح
وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السؤال عن السعي
قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم
طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف
اي طواف الركن قال في الفتح وقد تحررت عدة صور لم يذكرها
الرواة لما اختصرها او انها لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا
وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم افعل مما ذكر من التقديم والتاخير
ولا حرج لهن متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن
بجر اللام افعل او متعلق بمحذوف اي قال يوم النحر لهن
او متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك قاله الكرماني
قال في الفتح ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اي قال عنهن
كلهن افعل ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء مما قدم ولا اخر
الا قال افعل ولا حرج وهو ظاهر في رفع الاثم والفدية
معا وقول الطحاوي انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم
في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما
من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية فيه نظر لان وجوب
الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله
عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد
اجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتاخير كما قاله ابن قدامة
في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع
كما تقدم

تقدم تقريره وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة وشيخه بغدادي وابوه كوفي ورواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر
حدثني اسحاق غير منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر في
مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي ورواية ابي علي بن
شبويه معا حدثنا اسحق بن منصور يعني ابن بهرام الكوسج
المروزي صاحب مسائل احمد بن حنبل قال اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزي في التهذيب عن
البخاري بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشر
خلون من جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين
قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن
شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله
ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول من هذا الباب
حجة الوداع وفي الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجمرة
فذكر الحديث نحو ما سبق تابعه اي تابع صالح بن كيسان معمر
بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد في روايته عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة بمنى وقوله بمنى لا يضاد
قوله عند الجمرة وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى باب

مشروعية الخطبة ايام منى الاربعة يوم النحر والثلاثة
بعده وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل
ابن غزوان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين
المعجمة وسكون الزاي وبالنون في اخره قال حدثنا عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فيه ان السنة
ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت
والرمي في ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه
مما بين ايديهم وما ينبغي لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله
او يعيد من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة
من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها
وهي خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية ففرادى وهذا
مذهب الشافعي واحمد وما ذكر من كون خطبة يوم النحر بعد
صلاة الظهر قالت في المجموع كذا قاله الشافعي والاصحاب
واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي
مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة
ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال
بدل ثاني يوم النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النحر
قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي
والذبح والحلق والطواف واعترضه الطحاوي بان الخطبة
المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور

الحج

الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولا على انه خطبة وشعيرة من شعائر
الحج ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم
تقصد لاجل الحج واجيب بان البخاري اراد ان يبين ان الراوي
قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا
على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف فيه بالمتفق عليه قاله ابن المنير
في الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو امامة
عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم وقد
ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي السابق وغيره
انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث
عبد الرحمن بن معاذ عند ابي داود والنسائي قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى
كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم
حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين
فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء
المسجد ثم نزل الناس بعد فقال عليه السلام في خطبته ه
المذكورة يا ايها الناس خطاب للحاضرين معه اي يوم هذا
استفهام تقريري قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا
قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام ه
وليس المراد عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع
فيه من القتال وقال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم
حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد
تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع
عرض بكسر العين وهو ما يمدح به الانسان ويذم وقيل

الحسب والاخلاق النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق
ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان
سواء كان في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس
قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين
كان نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبة الى الذميمة
سواء كانت فيه او لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم
اللازم على الملزوم عليكم حرام اي انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك دمائكم و اموالكم اخذ
وثلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من
التصريح به فلفظ انتهاك اولى لان موضوعها لتناول الشيء بغير
حق كما مر في باب العلم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا
في شهركم هذا ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء
لانهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال وقال
ابن المنير قد استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا
بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر
تحريم افعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض
فالمعنى اذن تشبيه الشيء بنفسه واجاب [illegible] بان المراد
ان هذه الافعال في غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم
مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدي كونه تعدى
في غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له ان يخاف خوف من
فعل ذلك في البلد الحرام وان كان فعل العدوان في البلد
الحرام اغلظ فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظا ايضا وتفاوت
ما بينهما في الغلظ لا ينفع المعتدي في غير البلد الحرام فان

فرضنا

فرضناه تعدى في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي
ان يعتقد ان فعله اقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك
فيراعي الحالتين فاعادها اي المذكورات مرارا واقله ثلاث
مرات وهي عادته عليه السلام ثم رفع رأسه زاد الاسماعيلي
من هذا الوجه الى السماء فقال اللهم هل بلغت اللهم هل
بلغت مرتين اي بلغت ما امرتني به وانما قال ذلك لانه
عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا عليه قال ابن
عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته
الى امته بفتح لام لوصيته وهي للتاكيد والضمير فيه للنبي صلى
الله عليه وسلم وفي انها لقوله فليبلغ الشاهد الحاضر ذلك
المجلس الغائب عنه والضمير وان كان متقدما في الذكر فاللفظ
تدل على انه مؤخر في المعنى وقول ابن عباس معترض بين
قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد
الغائب لا ترجعوا بعدي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد
حياتي وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك
وهو مما خفي على اكثر النحويين اي لا تصيروا بعدي كفارا اي
كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكن افعالكم
شبيهة افعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب
جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم
قال ابو البقاء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا بعدي ورواة
هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي واخرجه المؤلف
ايضا في الفتن وكذا الترمذي وبه قال حدثنا حفص بن عمر
ابن الحارث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال

اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين وسكون الميم بن دينار قال
سمعت جابر بن زيد ابا الشعثا الازدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات
ولا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل انه قصد
التنبيه على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا
الحديث طرف من حديث ذكره المؤلف فيما ياتي ان شاء الله
تعالى في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة
بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين
فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم
وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
واخرجه المؤلف في الباب المذكور وفي اللباس ايضا ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة في الحج والنسائي ايضا في
الزينة تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج ابن عيينة سفيان
عن عمرو اي ابن دينار المذكور والمراد انه تابعه في رواية اصل
هذا الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن
عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم
يجد فذكره فلم يقل بعرفات ولا غيرها وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال
حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي
عن محمد بن سيرين قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي
بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ورجل
بالرفع عطفا على عبد الرحمن افضل في نفسي من عبد الرحمن

ابن

ابن ابي بكرة اي لان عبد الرحمن دخل في الولايات وكان الرجل
المذكور وهو حميد بن عبد الرحمن اي الحميري فيما قاله الحافظ ابن
حجر واسنده او هو ابن عوف القرشي الزهري كما قاله الكرماني وكل
واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد
مرفوع خبر مبتدا محذوف او بدل من رجل او عطف بيان عن ابي
بكرة نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه
وسلم يوم النحر اي بمنى عند الجمرة قال اتدرون اي يوم هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب وتحرز عن التقدم
بين يدي الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال
عنه فسكت عليه السلام حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع
وعزل لما الفوه من المتعارف المشهور وفي حديث ابن عباس
فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام الخ ففيه انهم
اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا الى الامر فيحمل
في التوفيق بينهما بان في حديث ابي بكرة فخامة ليست في حديث
ابن عباس لزيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه وفوضوا الامر
اليه بخلاف حديث ابن عباس فالسكوت فيه كان اولا والجواب
بالتعيين كان اخرا وهذا بينهم انهما واقعتان وهو مستبعد وكان
الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة والمجيب بان السؤال
وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عنه قوله
اتدرون لما ذكروا اجابوا في المرة الاخرى العارية عن ذلك او كان
السؤال واحدا واجاب بعضهم دون بعض او ان في حديث
ابن عباس اختصارا قال عليه السلام اليس يوم النحر

بنصب اليوم خبر ليس اي اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه
اسمها والخبر محذوف اي اليس يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قال
عليه السلام اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه السلام اليس
ذو الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اي اليس ذو الحجة
هذا الشهر قال ابن مالك والاصل اليسه وذو الحجة فحذف
الضمير المتصل كقوله .

اين المفر والاله الطالب . والاشرم المغلوب ليس الغالب .

فانه خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك
وهو في الاصل ضمير متصل عائد على الاشرم ليسه الغالب كما يقول
الصديق كانه زيد ثم حذف لاتصاله قال في المغني ويقتضي
كلامه انه لولا تقديره متصلا لم يجز حذفه وفيه نظر قال صاحب
تحفة الغريب انما اراد ذلك يقتضي كلامه فظاهر لانه علل
حذفه بالاتصال فقال ثم حذف لاتصاله واما ان فيه نظرا فليس
معناه انه مشكل وانما المراد انه محل نظر وتثبت فيبحث عن
النقل فيه هل هو كذلك عند العرب اولا والله اعلم وفي رواية
ابوي ذر والوقت قال ذو الحجة فاسقطا الناقص فقال ولفظ
اليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلى قال اي بلد هذا
بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليست بالبلدة الحرام بتانيث البلدة وتذكير
الحرام الذي هو صفتها واستشكل واجيب بانه اضمحل منه
معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير
ابن عساكر والجار والمجرور الذي هو بالبلدة في موضع رفع او نصب

كما مر

كما مر والمراد مكة وقيل انها اسم خاص لها قال تعالى انما امرت ان
اعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشي وغيره لكن لا دلالة في
الاية على ما ادعوه من الاختصاص قاله في المصابيح وقال التوربشتي
وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها البلدة الجامعة
للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات
اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات
اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جني
من عادة العرب ان يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم
الجنس الا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه
بالكتاب قلنا بلى قال عليه السلام فان دماءكم واموالكم
زاد في الرواية السابقة واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا الى يوم تلقون ربكم بجر يوم من غير تنوين ويجوز
فتحه وكسره مع التنوين والاول هو المروي وشبه الدماء
والاموال والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر والبلد لاشتهار
الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا
قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة
سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبهها بما هو اعلى منه
باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا في باب العلم وذكرناه
لبعد العهد به الا هل بلغت قالوا نعم بلغت قال عليه السلام
اللهم اشهد اني اديت ما اوجبته علي من التبليغ فليبلغ الشاهد
الحاضر هذا المجلس الغائب عنه ما ذكر فيه او جميع الاحكام التي
سمعها ولابي ذر والبليغ بالواو بدل الفاء فرب مبلغ بفتح اللام
المشددة اسم مفعول يبلغه كلامي بواسطة اوعى احفظ وافهم

لفظي كلامي من سامع سمعه مني قال النووي فيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل انتهى وفيه شيء فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس معناه التقليل دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا من الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وقول الآخر

• فيا رب يوم قد لهوت وليلة • بآنسة كأنها خط تمثال •

وتوجيه ذلك ان الآية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب واحد منها التقليل ومن الثاني قول ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم

• وابيض يستسقى الغمام بوجهه • ثمال اليتامى عصمة للارامل •

انتهى لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث الباب التقليل بدليل قوله في الرواية السابقة في العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه فلا بالفا والجا الوقت ولا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر في الحديث السابق وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ويأتي ان شاء الله تعالى في التفسير وبدء الخلق والفتن وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد بن هارون

السلمي

[illegible] ولا للتكثير وانما للاعلام

السلمي الواسطي قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر جد محمد بن زيد رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بمنى اي فيها في خطبته التي خطبها يوم النحر اتدرون اي يوم هذا برفع اي والجملة سدت مسد مفعولي العلم قالوا الله ورسوله اعلم بذلك فقال عليه السلام ولابي الوقت قال فان هذا يوم حرام اي محرم فيه القتال افتدرون اي بلد هذا بالتذكير قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام انه بلد حرام بالتذكير لا يجوز فيه القتال افتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وفي هذا الحديث كسابقه من الفوائد مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لا يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم واخرجه البخاري ايضا في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي ومسلم في الايمان وقال هشام بن الغاز بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي وحذف الياء من الغازي واثباتها ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء مما وصله عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجة وغيره اخبرني بالافراد ولابي الوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات
بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه السلام
كما ان في الرواية السابقة تعيين الزمان كحديث ابن عباس
تعيين اليوم كتعيين الوقت منه في رواية رافع ابن عمرو المزني
عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى في الحجة ولابي ذر
عن الكشميهني في حجته التي حج وللطبراني في حجة الوداع
بهذا قال البرماوي كالكرماني اي وقف متلبسا بهذا الكلام
المذكور واستغربه الحافظ ابن حجر فقال بهذا اي بالحديث
الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال واراد المصنف
بذلك اصل الحديث واصل معناه لكن السياق مختلف فان
في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض وفي هذه عند ابن
ماجه وغيره في اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر
حرام انتهى واعترضه العيني بان في الطريقين اختلافا في
التفويض والجواب بيوم النحر قال وكان في طريق هشام ورد الطريقان
المذكوران التفويض فلذا فسر الكرماني لفظة بهذا بقوله
وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور
التفويض قال وهذا هو الوجه فلا ينسب الى الاستغراب
لان الباء في بهذا تتعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم
ومن تامل سر التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب انتهى وقال
عليه السلام هذا اي يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف في المراد
بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق
من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله

والجواب وفي تعليقه البخاري ... عن اللفظ هو التفويض ...

الطبري عن جماعة منهم عطاء والشعبي وقيل يوم الحج الاصغر
يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تتكمل بقية المناسك وعن
مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد والذي تحصل من اختلافهم
في يوم الحج الاكبر خمسة اقوال احدها انه يوم النحر رواه الترمذي
مرفوعا وموقوفا ورواه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول
علي وعبد الله ابن ابي اوفى والشعبي الثاني انه يوم عرفة رواه
ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس
عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج
الاكبر وتاول على هذا ان الوقوف هو المهم من افعاله لان الحج يفوت
بفواته الثالث انه ايام الحج كلها قاله الثوري وقد يعبر عن الزمان
باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين الرابع ان
الاكبر القران والاصغر الافراد قاله مجاهد كما مر الخامس حج
ابي بكر رضي الله عنه بالناس رواه ابن مردويه في تفسيره
من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه بالناس
وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى واذان
من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة ابي هريرة
بذلك بامر الصديق يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر
فطفق اي جعل وشرع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اشهد جملة وقعت خبر الطفق وودع ولابي ذر والوقت
وابن عساكر فودع الناس بفاء العطف بدل واوه لانه عليه
السلام علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع

اخر مثل ذلك وسبب ذلك انه انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح
في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصوى
فرحلت له فركب عليها فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث
رواه البيهقي بسند فيه ضعف فقالوا اي الصحابة هذه الحجة
حجة الوداع بفتح الواو وقال في الصحاح التوديع عند الرحيل
والاسم الوداع بالفتح قال في القاموس وهو تخليف المسافر الناس
خافضين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التي يصير اليها اذا
قفل اي يتركونه وسفره باب بالتنوين هل يبيت
اصحاب السقاية سقاية العباس او غيرها او غيرهم ممن له عذر
من مرض او شغل كالحطابين والرعاة بمكة ليالي منى بنصب
ليالي على الظرفية والباقي بمكة متعلق بقوله يبيت وبه قال حدثنا
محمد بن عبيد بن ميمون بتصغير عبد المعروف بابن ابي عباد القرشي
التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي قال حدثنا عيسى بن يونس
الهمداني الكوفي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر
ابن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رخص النبي صلى
الله عليه وسلم اي في المبيت ليالي منى بمكة لاهل السقاية والمفعول
محذوف واقتصر عليه ليحيل على ما بعده ولفظه عند الاسماعيلي
من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل
سقايته وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في باب سقاية
العباس وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي الملقب بخت
بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا
محمد بن بكر البرساني البصري قال اخبرنا ابن جريج

عبد

عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبيد الله العمري
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر عليه ايضا واحال به على ما بعده
ولفظه عند احمد في مسنده عن محمد بن بكر البرساني اذن للعباس
ابن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية وبه
قال حدثنا ولابي الوقت وحدثني بالواو والافراد محمد بن عبد
الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي قال حدثنا
ابي عبد الله قال حدثنا عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى
من اجل سقايته المعروفة بالمسجد الحرام فاذن عليه السلام
له في المبيت تابعه اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي فيما اخرجه مسلم وعقبة بن خالد ابو مسعود
السكوني مما اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عنه وابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض مما اخرجه
المؤلف في باب سقاية الحاج قال في الفتح والنكتة في
استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاث
طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله
فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه
الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي وقد وصله ايضا بغير شك موسى
ابن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن
عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ ابن حجر
والظاهر ان عبيد الله ربما كان يشك في وصله بدليل رواية

يحيى القطان وكانه كان في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية
الجماعة انتهى وفي الحديث دلالة على وجوب المبيت ليالي ايام
التشريق بمنى لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك
المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره لان التعبير
بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة
المذكورة واذا لم توجد العلة المذكورة او ما في معناها لم يحصل
الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب
الرعايتين والحاويين والمراد مبيت معظم الليل كما لو حلف
لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل وانما اكتفي بساعة
في نصفه الثاني بمزدلفة كما سبق لان نص الشافعي وقع
فيها بخصوصها اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف
وهي كثيرة شاقة فسومح في التخفيف لاجلها وفي قول للشافعي
ورواية عن احمد قال المرداوي وهو الصحيح من المذهب
وقطع به ابن ابي موسى في الارشاد والقاضي في الخلاف
وابن عقيل في الفصول وابو الخطاب في الهداية وهو مذهب
الحنفية انه سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا لما رخص عليه
السلام للعباس فيه ووجوب الدم بتركه مبني على هذا
الخلاف فيجب بتركه دم عند الشافعية كنظيره في ترك
مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت الليلة الواحدة من
ليالي منى يجب مد وفي الليلتين مدان من الطعام وفي
ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين
مكانا ويسقط المبيت بمنى ومزدلفة والدم عن اهل
السقاية سوا كانوا من ال العباس ام من غيرهم مطلقا

سوا

سوا خرجوا قبل الغروب او بعده ولو كانت السقاية محدثة
كما صححه النووي ونقله الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن
ابن كج قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب الكافي
والبحر وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كما اشعر به كلام
الرافعي وذكر الاذرعي نحوه ومما صححه النووي كما قال الزركشي
هو ما نص عليه الشافعي من الحاق الخائف على نفس او نحوه
بما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال في الفتح والمعروف عن
احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني
لكن قال في التنقيح واذا دفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة
قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد اليها ليلا ولو بعد
نصفه انتهى ومقتضاه العموم وكذا يسقط المبيت بها والرمي
عن الرعا بكسر الراء والمد ان خرجوا منها قبل الغروب لانه صلى
الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وقيس بمنى مزدلفة فان لم يخرجوا
قبل الغروب بان كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة
والرمي من الغد وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة
فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بها بعده لزمهم مبيت
تلك الليلة والرمي من الغد وصورة الخروج قبل الغروب في
مزدلفة ان ياتيها قبل الغروب ثم يخرج منها وهي صورة على خلاف
العادة واما التقييد بالخروج قبل الغروب في حق اهل السقاية
لان عملهم بالليل بخلاف الرعي ويلحق باهل السقاية ايضا
الخائف على نفس او مال او ضياع امر يطلبه كاباق او ضياع
مريض وكذا من اشتغل بتدارك الحج بان انتهى الى عرفة

ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله
بالمهم وكذا لو افاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة بعد نصف
الليل ففاته المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف وقالت
المالكية ويلزم المبيت بمنى لياليها الثلاث والمتعجل ليلتين
وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك
من اقام بمكة اكثر ليلة ثم اتى منى فبات فيها باقي ليلته فلا شي
عليه الا ان يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان له عذر من
مرض او غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي وما حكاه عن ابن
عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة والمشهور لزوم
الدم اذا بات بغير منى جل ليلة وقال المرداوي من الحنابلة
في تنقيحه وفي ترك مبيت ليلة دم وقال في شرح المقنع
فيه ما في حلق شعرة وهو مد من طعام قال وهو احدى الروايات
لانها ليست نسكا بمفردها بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي
وغيره وقال لا يختلف الرواية انه لا يجب دم باب
وقت رمي الجمار واحدها جمرة وهي في الاصل النار المتقدة
والحصاة وواحدة جمرات المناسك وهي المراد هنا وهي ثلاث
الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله في
القاموس وقال القرافي من المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان
والجمرة اسم الحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو
اجتماع الحصى فيه والاولى منها هي التي الى مسجد الخيف اقرب
ومن بابه الكبير اليها الف ذراع واربعة وخمسون ذراعا
وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مايتا ذراع وخمسة
وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مايتا

بلغ

ذراع

ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد وقال جابر هو
ابن عبد الله الانصاري فيما وصله مسلم رمى النبي صلى الله عليه وسلم
الى جمرة العقبة يوم النحر ضحى بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب
نحاة البصرة سوا قصد التعريف او التنكير قال في الصحاح
تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال
في القاموس الضحوة والضحو والضحية كعشية ارتفاع النهار
والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيا بلاها والضحاء بالمد اذا قرب
انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس واتيتك ضحوة ضحى واضحى
صار فيها انتهى ويدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر
لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عايشة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل
الفجر ثم افاضت ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر ورمى عليه السلام
بعد ذلك الجمار ايام التشريق بعد الزوال ويمتد وقته المختار
الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع عن
الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال وبالسند قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بميم مكسورة فسين
ساكنة فعين مفتوحة مهملتين ابن كدام عن وبرة بالواو
والموحدة والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم
وسكون المهملة بعدها لام قال سالت ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما متى ارمي الجمار ايام التشريق غير يوم النحر قال
اذا رمى امامك يعني امير الحاج فارمه بهاء ساكنة للسكت
والحث وصل وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت
له ارايت ان اخر امامي اي الرمي اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه وبين

طريقة الاسماعيلي قال وبرة فاعدت عليه اي على ابن عمر المسئلة
فقال كنا نتحين بوزن نتفعل من الحين وهو الزمان اي نراقب
الوقت فاذا زالت الشمس رمينا اي الجمار الثلاث في ايام
التشريق وكان ابن عمر خاف على وبرة ان يخالف الامير فيحصل
له منه ضرر فلما اعاد عليه المسئلة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما
كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط ان يبدا
بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري
كما سياتي مع قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ولانه نسك
متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية
قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين وقال الحنفية
بسقوط الترتيب فلو بدا بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف
جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للاخر انتهى
واذا ترك رمي يوم النحر او رمي ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه ابو داود باب
رمي الجمار من بطن الوادي اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة
العقبة هي اسفل الجبل على يمين السائر الى مكة وبالسند قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم
يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى
عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد
توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال
رمى عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه الجمرة العقبة من بطن
الوادي فتكون مكة عن يساره وعرفة على يمينه ويكون مستقبل

الجمرة

الجمرة ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي
فقلت يا ابا عبد الرحمن هي كنية عبد الله بن مسعود ان ناسا يرمونها
اي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال ابن مسعود والذي لا اله
غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم
بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم اي هذا الموضع قيام النبي
صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لمناسبتها الحال لان معظم
المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله
تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهو من باب التلميح فكانه
قال من هنا رمى من انزلت عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها
وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها وقال عبد الله
ابن الوليد العدني مما وصله ابن منده حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش وفي نسخة وهي التي في الفرع واصله لا غير حدثنا
الاعمش بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود وفائدة ذكر هذا
بيان سماع سفيان له من الاعمش ورواة هذا الحديث كلهم
كوفيون الا شيخه فبصري وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن
خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه
المؤلف ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائي
وابن ماجه في الحج باب رمي الجمار بسبع
حصيات ذكره اي التسبيع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم في حديثه الاتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا في باب
اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة

بضم الفاء وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن
ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد خال ابراهيم المذكور عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى وهي
جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل
الجمرة ورمى الجمرة بسبع من الحصيات فلا يجزي بست وهذا
قول الجمهور خلافا لعطا في الاجزا بالخمس ومجاهد بالست وبه
قال احمد لحديث النسائي عن سعد بن مالك قال رجعنا
في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع
وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على البعض وحديث
ابي داود والنسائي ايضا عن ابي مجلز قال سالت ابن عباس
عن شيء من امر الجمار قال ما ادري رماها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بست او بسبع واجيب بان حديث سعد ليس بمسند
وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح في
جزم الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع
ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع
فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث
وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها وما يفعله
الناس من دفنها لا اصل له ونحوه مذهب الائمة الاربعة وعليه
اصحاب احمد لكن يروى عنه انها ستون فيرمي كل جمرة بستة
وعنه ايضا خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او
يومين عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام فيتدارك الاول في الثاني
او الثالث والثاني او الاولين في الثالث ويكون ذلك ادا
وفي قول قضا لمجاوزته الوقت المضروب له وعلى الادا يكون

الوقت

الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام
في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب
الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضا
لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضا
لا يتاقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم ذكره
كله الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة والمجموع وحكى في الشرح
الصغير عن القضا وجهين في التدارك قبل الزوال اصحهما
المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضا ولا ادا قال
ويجري الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه ادا ففيما
قبل الزوال والليل الخلاف فان قال الامام فالوجه القطع بالمنع
فان تعيين الوقت بالادا الحق ولا دم مع التدارك وفي قول يجب
وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في تركه وكذا في اليومين
والثلاثة لان الرمي فيها كالشي الواحد ولو ترك رمي ثلاث
حصيات لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات لشمول الجمع وفي
الحصاة مد طعام والحصاتين مدان لعسر تبعيض الدم وقال
اي ابن مسعود هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة
صلى الله عليه وسلم باب ـــــ من رمى جمرة العقبة
فجعل بالغاوالى الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره وبالسند
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن خاله عبد الرحمن
ابن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة
الكبرى جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل بالغاوالى الوقت
وجعل البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا

مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اي النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا انما يندب في رمي يوم النحر اما رمي ايام التشريق فمن
فوقها وقد امتازت جمرة العقبة على الجمرتين الاخريين باربعة
اشيا اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن
اسفلها استحبابا وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سوا
استقبلها او جعلها عن يمينه او عن يساره او من فوقها او من اسفلها
او وسطها والاختلاف في الافضل وفي الحديث جواز ان يقال
سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلما
الا ما حكي عن بعض التابعين من كراهة ذلك وانه ينبغي ان
يقال السورة التي يذكر فيها كذا باب بالتنوين
يكبر الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث في يوم النحر وغيره مع كل حصاة
قاله اي التكبير مع كل حصاة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما سياتي في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد بن زياد
البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت
الحجاج بن يوسف الثقفي نائب عبد الملك بن مروان حال كونه
يقول على المنبر السورة التي يذكر البقرة والسورة التي يذكر
فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النسا ولم يقل سورة
البقرة وسورة آل عمران وسورة النسا وفي النسائي لا تقولوا سورة
البقرة وسورة آل عمران وسورة النسا وقولوا السورة التي يذكر
فيها البقرة قال فذكرت ذلك الذي سمعته من الحجاج لابراهيم
النخعي استنباطا للصواب لا قصدا للرواية عن الحجاج لانه لم يكن
اهلا لذلك فقال ابرهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن

ابن

ابن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة
العقبة فاستبطن الوادي اي دخل في بطنه حتى اذا حاذا
بالشجرة التي كانت هناك اي قابلها والبا زائدة وذا لحاذا
شجرة اعترضها اتاها من عرضها فرمى اي الجمرة وفي نسخة فرماها
بسبع حصيات ولابن عساكر بسبع باسقاط حرف الجر يكبر
مع كل حصاة ثم قال اي ابن مسعود من ههنا من بطريق الوادي
والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى
الله عليه وسلم وكيفية التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي
رضي الله عنه باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف
عندها قاله اي عدم الوقوف عند جمرة العقبة ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي في الباب التالي
ان شا الله تعالى باب بالتنوين اذا رمى الحاج الجمرتين
الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى يقوم اي يقف عندهما
طويلا بقدر سورة البقرة في الاولى كما رواه البيهقي من فعل ابن
عمر وكذا بعد رمي الثانية ويسهل بضم اوله وسكون السين
المهملة وكسر الها مضارع اسهل اي يقصد السهل من الارض
فينزل اليه من بطن الوادي حال كونه مستقبل القبلة وفي
رواية ابي ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتاخير
وبالسند قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد عثمان
ابن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا طلحة بن يحيى بن النعمان
الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد ووثقه ابن معين وقال
احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال

يحيى بن ابي شيبة ضعيف جدا انتهى لكن ليس له في البخاري
الا هذا الحديث بمتابعة سليمان بن بلال كلاهما عن يونس
ابن يزيد كما ياتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى قال حدثنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم
هو ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي
الجمرة الدنيا بضم الدال وهو الذي في اليونينية وكسرها اي القريبة
الى جهة مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة من
السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب كل حصاة
ثم يتقدم عنها حتى يسهل ينزل الى السهل من بطن الوادي
بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصا الذي يرمى به فيقوم بالنصب
حال كونه مستقبل القبلة مستدبر الجمرة فيقوم بالرفع طويلا
وفي رواية سليمان بن بلال قياما طويلا فزاد قياما ويدعو بقدر
سورة البقرة رواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه
ويرفع يديه في الدعاء ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم ياخذ عنها
ذات الشمال بكسر الشين المعجمة اي يمشي الى جهة شماله ولابي
الوقت بذات بزيادة الموحدة فيستهل بفتح المثناة التحتية
وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الهاء وتخفيف
اللام اي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى ولابي
ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية ويقوم
حال كونه مستقبل القبلة في مكان لا يصيبه الرمي فيقوم بالفا
ولابي ذر ويقوم قياما طويلا كما وقف في الاولى ويدعو ولابوي
ذر ويقوم قياما والوقت ثم يدعو ويرفع يديه في دعايه ويقوم
قياما طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة في رواية عثمان بن عمر

ثم يأتي

ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها
للدعا برفع الفا ولابي ذر ولا يقف بجزمها على النهي ثم ينصرف
عقب رميها فيقول اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت ويقول بالواو
بدل الفا هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي جميع
ما ذكر باب رفع اليدين في الدعا عند الجمرتين
الدنيا بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف والذي في
الفرع واصله عند جمرة الدنيا ليس الا والوسطى التي بينها وبين
جمرة العقبة وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد
الله عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة
الدنيا بسبع حصيات يكبر ولابي ذر والوقت ثم يكبر على اثر كل حصاة
منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقبها ثم يتقدم عن الجمرة
فيسهل بضم اليا وكسر الها بعد سكون السين ينزل الى السهل
من الارض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه فيقوم
حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو مع حضور
قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة البقرة ويرفع يديه في الدعا
كغيره قال ابو موسى الاشعري كما عند البخاري دعا النبي صلى الله
عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه وعنده ايضا من
حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرا اليك
مما صنع خالد لكن في حديث انس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وهو حديث صحيح

ويجمع بينه وبين ما سبق ان الرفع في الاستسقا يخالف غيره اما بالمبالغة
الى ان يصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعا الى حذو المنكبين
ولا يعكر على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يري بياض ابطيه بل يجمع
بان يكون رؤية البياض في الاستسقا ابلغ منها في غيره واما ما روي
عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعا بعد رمي الجمار فقال
ابن قدامة وابن المنذر انه شي تفرد به وتعقبه ابن المنير
بان الرفع لو كان سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة واجيب
بان الراوي لذلك ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة في
زمانه وابنه سالم احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة
والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن فرحون
من المالكية في مناسكه وفي رفع يديه في الدعا قولان وقال ابن
حبيب واذا دعا راغبا بسط يديه فجعل بطونهما الى السما واذا
دعا راهبا جعل بطونهما الى الارض وذلك في كل دعا ثم يرمي الجمرة
الوسطى كذلك فياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم حال كونه
مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه عند دعائه
ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها
للدعا ويقول اي ابن عمر هكذا رايت رسول الله ولابي ذر زيادة
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل بحذف ضمير المفعول الثابت
في رواية الباب السابق باب الدعا عند الجمرتين
الدنيا والوسطى وقال محمد هو ابن بشار كما قاله ابن السكن
او ابن المثنى او هو الذهلي حدثنا عثمان بن عمر بضم العين
وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري مما وصله الاسماعيلي عن
ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان ابن عمر قال اخبرنا

يونس

يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها
بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم تقدم عليه السلام
امامها فوقف حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه
حال كونه يدعو وكان عليه السلام يطيل الوقوف للدعا زاد
البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة ثم ياتي الجمرة
الثانية وهي الوسطى فيرميها بسبع حصيات حال كونه يكبر كلما رمى
بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار اي في الناحية التي هي ذات
اليسار مما يلي الوادي فيقف في السهل من الارض التي لا ارتفاع
فيه حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو
ثم ياتي الجمرة الاخيرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات
يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها
ولا يقف عندها قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد
السابق اول حديث هذا الباب سمعت سالم بن عبد الله
يحدث مثل ولابوي ذر والوقت بمثل هذا عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكان ولابي الوقت قال وكان ابن عمر يفعله باثبات ضمير المفعول
المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن على بعض السند
فانه ساق السند من اوله الى ان قال عن الزهري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان ذكر المتن كله ساق بقية السند
فقال قال الزهري الى اخره وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم
الامام احمد ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل بل يحكم باتصاله
قاله الحافظ ابن حجر والاختلاف بين اهل الحديث ان الاسناد

عقب هذا السياق موصول قال واغرب الكرماني فقال هذا
الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره اخرا مسندا
لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث
بقوله في هذا بمثله لا بنفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد اخر
ولم يعد المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث
في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند الكريم لو قال بمعناه خلافا
لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسماعيلي
عن ابي ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال
في اخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله مثله نفسه
واذا تكلم المرء في غير فنه اتى بهذه العجائب انتهى وتعقبه
العيني فقال من اين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه
في دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري فيه صرح بالسماع
عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه صرح عن النبي
صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا عن ابيه قطعا لان مثل
الشيء غيره فكيف يكون نفسه قطعا فانه موضع التامل انتهى
واختلف في جواز تقديم بعض المتن على بعض السند وتقديم
بعض المتن على بعضه لكن منع البلقيني مجيء الخلاف
في الاول وفرق بان تقديم بعض المتن قد يؤدي الى خلل
في المقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم
المتن على بعض السند وسبقه الى الاشارة الى ذلك النووي
فقال في ارشاده والصحيح والصواب جواز هذا وليس
كتقديم بعض المتن على بعض فانه قد يتغير به ذلك

المعنى

المعنى بخلاف هذا باب استعمال الطيب بعد
رمي الجمار يوم النحر والحلق لشعر الراس قبل طواف الافاضة
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل
اهل زمانه انه سمع اباه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسقط
قوله وكان افضل اهل زمانه في رواية غير ابوي ذر والوقت وكان
افضل اهل زمانه وهو احد الفقهاء السبعة يقول سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
هاتين حين احرم اي لاجل الاحرام ولحله حين احل اي بعد ان
احل من الاحرام بعد ان رمى وحلق قبل ان يطوف بالبيت
طواف الافاضة وبسطت يديها قال الحافظ ابن حجر ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاضوا من مزدلفة
لم يكن عائشة مسايرته وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة
العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي واما الحلق
قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه الشريفة بمنى
لما رجع من الرمي واخذه المؤلف من حديث الباب من جهة
التطييب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع باثنين
من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق والتقصير وطواف
الافاضة واحتجوا لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل
لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء رواه البيهقي وغيره
وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد
كما في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة
فقد حل لكم كل شيء الا النساء وقضيته حصول التحلل الاول بالرمي

وحل وهو يدل على ان للحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو
قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب
وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق
ونحر حل له كل شيء الا النساء والصيد والطيب فان تطيب
قبل طواف الافاضة فلا شيء عليه على المشهور انتهى وفي الحديث
استحباب التطيب بين التحللين والدهن تلحق بالطيب باب
حكم طواف الوداع ويسمى بطواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر
عن البيت اي يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة
مستقلة لاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان
منها لامر به وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي
التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالي انه منها
ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك قال السبكي وهذا
هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من
قال انه ليس منها الا المتولي فجعله تحية للبقعة مع انه يمكن تاويل
كلامه على انه ليس ركنا منها كما قاله غيره انه ليس بركن ولا شرط
قال واما استدلال الرافعي والنووي بانه لو كان منها لامر به
قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل
كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول
بانه لا يجبر بدم ولا قائل به وذكر نحوه الاسنوي فمن اراد الخروج
من مكة الى مسافة القصر او دونها وجب عليه طواف الوداع
سواء كان مكيا او افاقيا تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعي
والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه ولا دم في
تركه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان

ابن

ابن عيينة عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول
والناس رفع نائب الفاعل اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
امر وجوب او ندب اذا ارادوا سفرا ان يكون اخر عهدهم طواف
الوداع بالبيت برفع اخر اسم كان والجار والمجرور متعلق بخبر كان
ولابي ذر اخر بالنصب خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم
عن سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه
بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده
بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود الا انه خفف عن الحائض
فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد
والتعبير في حق الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا
من مؤكد قال في فتح القدير لا يقال انه امر ندب بقرينة المعنى
وهو ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا
عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما لما في عدمه من شائبة عدم
التاسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع ليس
مذكورا في النصوص بل ان يجعل اخر عهدهم بالطواف فيجوز ان
يكون معلولا بغيره مما لم نقف عليه ولو سلم فانما تعتبر دلالة
القرينة اذا لم يقم منها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك
فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم في حق من لم يرخص له لان معنى
عدم الترخيص في الشيء هو تحتم طلبه اذ الترخيص فيه هو اطلاق
تركه فعدمه عدم اطلاق تركه ولا وداع على مريد الاقامة
وان اراد السفر بعده قاله الامام ولا على مريد السفر

قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى
الله عليه وسلم امر عبد الرحمن اخا عايشة بان يعمرها من التنعيم
ولم يامرها بوداع فلو انفرد من منى ولم يطف للوداع جبر بدم
لتركه نسكا واجبا ولو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف
الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى لامره
به في الرجوع فان عاد بعد خروجه من مكة او منى بلا وداع
قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم
المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل
ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم وهذا
الحديث ياتي ان شاء الله تعالى وسبق في الطهارة واخرجه
مسلم والنسائي في الحج وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالفاء
المفتوحة بعدها الموحدة في الاول وافره الاخر جيم قال اخبرنا ابن وهب
عبد الله عن عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم عن قتادة
ابن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا بعد ان
رمى الجمار ونفر من منى ثم رقد رقدة بالمحصب متعلق بقوله
صلى وقوله ثم رقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به
طواف الوداع تابعه اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا
الحديث عن قتادة الليث بن سعد فيما ذكره البزار والطبراني
من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني
بالافراد خالد هو ابن يزيد السكسكي عن سعيد هو ابن ابي هلال
عن قتادة ابن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبراني

ان خالد

ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد
به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يرو عن قتادة عن انس
غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري باب بالتنوين
اذا حاضت المراة بعدما افاضت اي بعدما طافت طواف الافاضة
هل يجب عليها طواف ام لا واذا وجب هل تجبر بدم ام لا وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها حاضت بعد ان افاضت
يوم النحر فذكرت بسكون الراء اي قالت عايشة فذكرت ولابوي
ذر والوقت والاصيلي فذكر مبنيا للمفعول ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي اي مانعتنا من السفر
لاجل طواف الافاضة بسبب الحيض ظنا منه عليه السلام انها لم
تطف وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني قالوا انها قد افاضت
اي طافت طواف الافاضة قال عليه السلام فلا حبس علينا
اذا لانها قد فعلت الذي وجب عليها وهو طواف الافاضة
وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط
عنها وحديث النسائي وابي داود عن الحرث بن عبد الله بن اوس
الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسالته عن المراة تطوف بالبيت
يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحرث
كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي
بانه منسوخ بحديث عايشة هذا وغيره وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد

هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان
اهل المدينة وعند الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي ان
ناسا من اهل المدينة وهو يفيد ان المراد من قوله ان اهل المدينة
بعضهم سالوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امراة طافت طواف
الافاضة ثم حاضت قال ابن عباس لهم اي للذين سالوه تنفر
هذه المراة التي طافت ثم حاضت قالوا اي السائلون لابن عباس
لا ناخذ بقولك وندع قول زيد هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب
جواب النفي وللحموي والمستملي فندع بالفاء بدل الواو والنصب ايضا
كذلك وفي رواية عبد الوهاب الثقفي افتيتنا او لم تفتنا زيد بن
ثابت يقول لا تنفر اي حتى تطوف طواف الوداع قال ابن عباس
اذا قدمتم المدينة فاسالوا عن ذلك من بها والذي في اليونينية
فسلوا فقدموا المدينة فسالوا فكان فيمن سالوا ام سليم
بنت ملحان ام انس فذكرت اي ام سليم حديث صفية المروي
رواه اي الحديث المذكور خالد الحذاء فيما وصله البيهقي وقتادة
فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده كلاهما عن عكرمة
عن ابن عباس وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا
ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال رخص للحائض بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائي
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض ان تنفر بكسر الفاء
اذا افاضت طافت للافاضة قبل ان تحيض قال اي طاوس
بالاسناد المذكور وسمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول انها لا تنفر اي حتى تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته

اي ابن

اي ابن عمر يقول بعد بضم الدال اي بعد ان قال لا تنفر ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض في ترك طواف الوداع
بعد ان طفن طواف الافاضة قال في الفتح وهذا من مراسيل
الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وبين
ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس انه سمع ابن عمر
يسال عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر
فقال ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
لهن قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
ولا نرى بضم النون اي لا نظن وفي نسخة ولا نرى بفتحها الا
الحج اي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فقدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا
والمروة هو من باب علفتها تبنا وماء باردا او على طريق المجاز
ولم يحل بفتح اوله اي من احرامه وكان معه الهدي فطاف
ولابي الوقت وطاف بالواو بدل الفاء من كان معه من نسائه
واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي منهم فحاضت
هي اي عائشة وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت
لثلاث خلون من ذي الحجة فنسكنا مناسكنا من حجنا
فلما كان ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة

وعن الحموي والمستملي ليلة الحصبة بالمد **ليلة النفر** من
منى برفع ليلة في الموضعين جميعا على أن كان تامة وليلة
النفر بدل أو خبر مبتدأ مضمر أي هي ليلة النفر قال في التنقيح
وجوز رفع الأولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه
قال في المصابيح ولا يمكن أن يكون نصب ليلة النفر على أنها
خبر كان إذ لا معنى له وإنما كان تامة وليلة النفر منصوب
بمحذوف تقديره أعني ليلة النفر وأما نصب الأولى ورفع
الثانية فوجهه أن تجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود إلى الرحيل
المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدأ
مضمر أي هي ليلة النفر انتهى والذي في اليونينية رفعهما ولأبي
ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما **قالت** أي عائشة **يا رسول
الله كل أصحابك يرجع بحج** منفرد عن العمرة **وعمرة** منفردة عن الحج
غيري فإني أرجع بحج ليس لي عمرة منفردة عن الحج **قال** عليه
السلام **ما كنت تطوفي** بحذف النون تخفيفا وفي بعضها
من غير ناصب أو جازم لغة فصيحة ولأبي ذر تطوفين
بإثباتها **بالبيت ليالي قدمنا مكة قلت لا** قال الحافظ
ابن حجر كذا للأكثر وفي رواية أبي ذر عن المستملي قلت بلى
وهي محمولة على أن المراد ما كنت أطوف **قال فاخرجي مع أخيك**
عبد الرحمن بن أبي بكر **إلى التنعيم فأهلي بعمرة** لما سألتها
لأنها كانت متمتعة قالت لا ونفي التمتع وإن كان لا يلزم منه الحاجة
للعمرة لجواز القران ومن ثم قد كانت قارنة كما عند الأكثر
كما هو صريح رواية مسلم وإنما أمرها صلى الله عليه وسلم

بالعمرة

[illegible]

بالعمرة تطييبا لقلبها حيث أرادت عمرة منفردة **وموعدك مكان
كذا وكذا** سبق في باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات ثم أتينا
ههنا أي المحصب ومكان نصب على الظرفية قالت عائشة
**فخرجت مع عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة وحاضت
صفية بنت حيي** في أيام منى ليلة النفر **فقال النبي صلى
الله عليه وسلم عقرى حلقى** بفتح أولهما وسكون ثانيهما مع القصر
من غير تنوين ويجوز التنوين لغة وصوبه أبو عبيد لأن المراد
الدعاء بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر
التي يدعى بها وعلى الأول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى عقرها
الله أي جرحها أو جعلها عاقرا لا تلد أو عقر قومها ومعنى حلقى حلق
شعرها وهو زينة المرأة أو أصابها وجع في حلقها أو حلق قومها
بشؤمها أي أهلكهم وحكى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحائض
فهذا أصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولهما بغير
إرادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقول الزركشي
كابن بطال فيه توبيخ الرجل أهله على ما يدخل على الناس بسببها
كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنها في قصة العقد تعقبه
ابن المنير بأنه لا يمكن أن يحمل على التوبيخ لأن الحيض ليس من صنيعها
وقد جاء في الحديث الآخر أن هذا الأمر كتبه الله تعالى على
بنات آدم وإنما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم يقصد
معناه وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم
لعائشة لما حاضت معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات آدم
لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ

ابن حجر بانه ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف
الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على
ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد
الرجل من اهله فابدت له المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها
به في تلك الحالة انك لحابستنا عن السفر بسبب الحيض
المانع من طواف الافاضة اما كنت طفت يوم النحر طواف الافاضة
قالت بلى طفت قال عليه السلام فلا باس انفري بكسر الفاء
وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا اي من منى الى المدينة قالت
عائشة فلقيته عليه السلام بالمحصب حال كونه مصعدا
بكسر الميم وكسر العين اي صاعدا على اهل مكة وانا
اي والحال اني منهبطة عليهم او انا اي والحال اني مصعدة منهبطة
عليهم وهو اي والحال انه منهبط عليهم بالشك من الراوي
وسقطت الهمزة من قوله او انا مصعدة في رواية ابن عساكر
كما رايته في الفرع واصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط
له والظاهر ان العلامة البدر بن الدماميني شرح على هذا
فقال الجمع بين جعل اول الحالين للاخير من صاحبي الحال
وثانيهما للاول وبين العكس وصرح قوم باولوية الوجه الاول
لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين
انتهى اي جمعت بين اول الحالين الذي هو مصعدا للاخير من
صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو
وانا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل
وهو التا وبين العكس بان جعلت الثاني من الحالين

الذي

الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو مصعدة للاول الذي
هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول على فصل واحد هو وانا
بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين هما انا وهو قلت
قوله وصرح قوم باولوية الوجه الاول مخالف لقول صاحب المغني
حيث قال ويجب كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل
تقليلا للفصل فقد صرح بالوجوب اجيب بان الرضي قال ان
كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل جائز على ضعف
لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطة او انا مصعدة
وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والاهباط
في زمان واحد ومكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على تعدد
الزمان والمكان وقال مسدد مما رواه في مسنده في رواية
ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه ما كنت طفت
ليالي قدمنا قلت لا وهذا التعليق كما قال في الفتح ثبت
في غير رواية ابي ذر وسقط له تابعه ولابي ذر وتابعه اي تابع
مسددا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
في قوله لا وهذا سبق موصولا في باب التمتع والاقران عن عثمان
ابن ابي شيبة عنه باب من صلى العصر يوم النفر
من منى بالابطح وهو المحصب وبالسند قال حدثنا محمد
ابن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء اخره
عين مهملة مصغرا قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه
اخبرني بشي عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى
الظهر يوم التروية ثامن ذي الحجة قال بمنى قلت فاين

صلى العصر يوم النفر من منى قال صلى بالابطح وهو المحصب
وهذا موضع الترجمة افعل كما يفعل امراوك اي صل حيث يصلون
وفيه دليل على الجواز وبه قال حدثنا عبد المتعال بحذف اليا
ابن طالب الانصاري البغدادي قال حدثنا ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحرث بفتح العين
ان قتادة بن دعامة حدثه عن انس بن مالك رضي الله
عنه ولابي ذر ان انس بن مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا ورقد رقدة
بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله رقد عطف ثم ركب الى البيت
فطاف به للوداع وقوله صلى الظهر لا ينافي انه عليه الصلاة
والسلام لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى ثم نفر فنزل المحصب فصلى
به الظهر

باب المحصب

بضم الميم وفتح الحاء
والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين
مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحا وخيف
بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول
به وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انما كان
المحصب منزل بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة اوجه احدها
ان تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب صح
وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كانه هو يعني ان المنزل
الذي كان المحصب اياه منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم
فحذف الخبر الثاني ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبره

صح

ضمير محذوف عائد على المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر
وتنكير الاسم الا انه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك الثالث
ان يكون منزلا منصوبا في اللفظ الا انه كتب بلا الف على لغة
ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون انتهى
وتعقبه البدر الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها
للرفع بوجه وقد قال اولا في رفعه ثلاثة اوجه وعد
الثالث وهو مقتضى للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت
الرواية بالرفع ومثل هذا لا يقتضى لان الرواية اعتمدت على صورة
الخط فظنته مرفوعا فيظن بذلك الخ ولم يستند فيه الى رواية
فما هذا الكلام ولابي ذر انما كان المحصب منزلا بالنصب
ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النزول به اسمح اسهل
لخروجه راجعا الى المدينة ليستوي في ذلك البطي والمعتذر
ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة
تعني عائشة بالابطح يتعلق بقوله ينزله ولابي ذر عن الكشميهني
تعني الابطح باسقاط حرف الجر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار
وسقط قال لعمرو لابن عساكر عن عطا هو ابن ابي رباح وقال الحافظ
ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن
ابن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب
بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو
وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي خيثمة عن سفيان
فانتفت تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ليس التحصيب اي النزول في المحصب وهو الابطح بشيء

للنفر

من انما المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول
الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين
والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه
الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره
على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده رواه مسلم عن ابن عمر
بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح
قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده
وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور باب
النزول بذي طوى بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه
موضع باسفل مكة قبل ان يدخل مكة والنزول بالجر عطفا
على النزول السابق بالبطحاء التي بذي الحليفة احترز به عن
البطحاء التي بين مكة ومنى اذا رجع الحاج من مكة الى المدينة وبالسند
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي
احد الائمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني
وتكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير وتعقب
ذلك الخطيب وقد اعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى
له الترمذي والنسائي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون
الميم انس بن عياض الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم
العين وسكون القاف الاسدي مولى آل الزبير الامام في المغازي
عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما
كان يبيت بذي طوى بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه
وللمستملي والحموي بذي الطوى التي بين الثنيتين تثنية
ثنية طريق العقبة ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة وكان اذا

قدم

قدم حاجا او معتمرا ولغير ابي ذر اذا قدم مكة حاجا او معتمرا بات بذي
طوى واذا اصبح ركب لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد
الحرام ثم يدخل فياتي الركن الاسود فيبدا به ثم يطوف سبعا
اي سبع مرات ثلاثا سعيا نصب على الحال او صفة لثلاثا
واربعا مشيا كذلك ثم ينصرف فيصلي سجدتين من باب
اطلاق اسم الجزء على الكل اي ركعتين بسجداتهما ولابي ذر عن
الكشميهني ركعتين والمراد ركعتا الطواف ثم ينطلق قبل
ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة سبعا وكان
اذا صدر اي رجع متوجها نحو المدينة عن الحج او العمرة اناخ
راحلته بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله
عليه وسلم ينيخ بها وهذا النزول ليس من المناسك
وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا
خالد بن الحرث الهجيمي قال سئل عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن المحصب بضم الميم وتشديد
الصاد المفتوحة ولابي ذر وابن عساكر عن التحصيب بالمثناة
الفوقية وسكون الحاء وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب
لما ذكر فحدثنا عبيد الله العمري المذكور عن نافع مولى ابن عمر
قال نزل بها اي بمنزلة المحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا من مرسلات نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل
ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا وعن
نافع بالاسناد السابق ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي
بها يعني المحصب فذكر الضمير المؤنث بالمذكر على ارادة البقعة
ولان من اسمائها البطحاء الظهر والعصر احسبه اي اظنه

قال والمغرب قال خالد هو ابن الحرث لا شك في العشاء يعني
ان الشك انما هو في المغرب واخرج الاسماعيلي عن ايوب وعن
عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر
والعصر والمغرب والعشاء من غير شك في المغرب ولا في غيره
ويهجع هجعة اي ينام نومة ويذكر اي ابن عمر ذلك التحصيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم ووسع مالك لمن لا يقتدى به
في تركه وكان يفتي بالتركه سرا لئلا يشتهر ذلك فيترك السنة
باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة اليقظة
وقال محمد بن عيسى بن الطباع البصري حدثنا حماد هو ابن سلمة
فيما جزم به الاسماعيلي او هو ابن زيد كما جزم به المزي وقال الحافظ
ابن حجر انه الظاهر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه اذا كان اذا اقبل من المدينة الى مكة بات
بذي طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا نفر منها مر بذي
طوى وللكشميهني مر من ذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان
يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وليس هذا
من مناسك الحج كما مر وانما يؤخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه
وسلم ليتأسى به فيها اذ لا يخلو شيء من افعاله من حكمة باب
جواز التجارة ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين
المهملة قال في القاموس موسم الحج مجتمعه وجواز البيع في اسواق
الجاهلية وهي اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم
وكسر الجيم والنون المشددة على اميال يسيرة من مكة بناحية
مر الظهران ويقال هي على بريد من مكة وهي لكنانة وحباشة
بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت

بارض

بارض بارق من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ولا ذكر لها
في هذا الحديث نعم اخرج احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس في منازلهم في الموسم
بمجنة وانما لم يذكر سوق حباشة في الحديث لانه لم يكن في مواسم
الحج وانما كان يقام في شهر رجب وبالسند قال حدثنا عثمان
ابن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن
البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي قال عمرو بن
دينار بفتح العين قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية
اسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الميم
والجيم المخففة وبعد الالف زاي وكانت بناحية عرفة الى جانبها
وعند ابن الكلبي مما ذكره الازرقي انه كان لهذيل على فرسخ
من عرفة وقول البرماوي كالكرماني في موضع بمنى كان له سوق
في الجاهلية رده الحافظ ابن حجر بما رواه الطبري عن مجاهد
انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن روى
الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا
يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع
وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح انتهى وعكاظ بضم
العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة كغراب
قال الرشاطي هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من
الانصاب التي كانت بها في الجاهلية وعن ابن اسحاق انها فيما بين
نخلة والطائف الى بلد يقال لها الفتق بضم الفاء والفوقية
بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت وراء قرن المنازل

ثم مجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه

بمرحلة على طريق صنعا وكانت لقيس وثقيف متجر الناس
بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية اي مكان تجارتهم في الجاهلية
وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم
اي المسلمين كرهوا ذلك قال في المصابيح فان قلت
اين جواب لما فانما جملة اسمية وانما اجازوه اذا كانت مصدرة
باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا تصدرت
بالفاء نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والفرض ان ليس
هنا اذا ولا الفاء واجاب بان الجواب محذوف لدلالة
الجملة الواقعة بعده عليه اي فلما جاء الاسلام تركوا التجارة
فيها كانهم كرهوا ذلك انتهى وقال الزمخشري وكان ناس من
العرب يتأثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع
والشرا فلم تقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ومنه
ويقولون هولاء الداج وليسوا بالحاج وفي رواية ابن عيينة كانهم
تأثموا اي خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير
العبادة حتى نزلت اية ليس عليكم جناح ان تبتغوا في ان
تبتغوا اي تطلبوا فضلا من ربكم عطاء ورزقا منه يريد
الربح بالتجارة زاد ابي في قراءة في مواسم الحج الجار متعلق
بجناح والمعنى ان الجناح منتف وبعد تعلقه بليس
لانه لم يرد ان ينفي الجناح مطلقا ويجعل انتفاء التجارة مرتبا
للنفي فيبعد لهذا ان يكون متعلقا به وقد كان اهل الجاهلية
يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الى
مجنة بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا راوا هلال
ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا به ثمان ليال
ثم يذهبون

ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى
ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع عشرة
ومائة لما خرج الحروري بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف خاف الناس
ان ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الان ثم تركت مجنة وذو المجاز
بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة ومنى وعرفة واخر ما ترك من
سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة
سبع وتسعين ومائة باب الادلاج بهمزة وصل
وتشديد الدال على صيغة الافتعال بالدال لا انها قلبت دالا مثل
ادخر ادخارا اي السير في اخر الليل من المحصب بعد المبيت به
وفي رواية ابي ذر كما في فتح الباري الادلاج بهمزة قطع مكسورة على
صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون الدال اي السير
في اول الليل والاول هو الصواب لانه المراد لا الثاني على ما لا
يخفى نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في سير الليل كيف
كان والاكثرون على الاول وبالتشديد قال حدثنا عمر بن حفص
هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت
صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها بعد ان طافت طواف
الافاضة يوم النحر ليلة النفر من منى فقالت ما اراني بضم
الهمزة ما اظن نفسي الا حابستكم عن الرحلة الى المدينة لانتظار
طهري وطوافي للوداع فظننت ان طواف الوداع لا يسقط
عن الحائض قال الزمخشري في الفائق معنى لا اراني الضمير
والمثنى ولا لغو قال الاشرف يمكن ان لا يجعل الاستثناء

لغوا والمعنى ما اراني على حالة او صفة كوني حابستكم و تعقبه
الطيبي فقال لم يرد باللغو ان الاولى بل ان المستثنى معمول
الفعل المذكور ولذلك سمي مفرغا قال النبي صلى الله عليه وسلم
عقري حلقي بفتح اولهما من غير تنوين وجوزه امثال اللغة ها
اطافت يوم النحر طواف الافاضة قيل نعم طافت قال فانفري
بكسر الفاء اي ارحلي ورواة هذا الحديث الى عائشة كوفيون
وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي
وابن ماجه قال ابو عبد الله اي المؤلف وزادني في الحديث
المذكور محمد وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال الكلاباذي
هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا محاضر بضم الميم وكسر الضاد
المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الرا المشددة ثم عين
مهملة الهمداني اليامي الكوفي قال النسائي ليس به باس وقال
احمد كان مغفلا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس
بالمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج له
المؤلف حديثين بصورة التعليق الموصول عن بعض شيوخه عنه
احدهما هذا والاخر في البيوع وعلق له غيرهما وروى له مسلم
حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن خالد الحذاء مقرونا بغيره
وروى له الترمذي قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم
النخعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج بالنون
ونصب الحج فلما قدمنا امرنا صلى الله عليه وسلم ان
نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا فلما كانت ليلة
النفر من منى حاضت صفية بنت حيي رضي الله

عنها

عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى في السابقة
تقديم المؤخر ما اراها بضم الهمزة اي ما اظن صفية الا حابستكم
ثم قال كنت طفت بحذف همزة الاستفهام يوم النحر طواف الافاضة
قالت صفية نعم طفت قال فانفري بكسر الفاء ارحلي قالت عائشة
قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت اي حين قدمنا مكة لاني
لم اكن تمتعت بل كنت قارنة قال لها عليه السلام فاعتمري
من التنعيم وانما امرها بالاعتمار لتطييب قلبها حيث ارادت
ان يكون لها عمرة مستقلة كسائر امهات المؤمنين فخرج معها
اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر قالت عائشة فلقيناه اي النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل حال
كونه مدلجا بتشديد الدال اي سائرا من اخر الليل الى مكة
لطواف الوداع فقال موعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان
على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك والمراد
موضع المنزلة اي انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة
موضع المنزلة كذا وكذا يعني تكون الملاقاة هناك حتى ارتحل
صلى الله عليه وسلم من طوافه بجميعها هناك للرحيل بسم الله الرحمن
الرحيم سقطت البسملة لابي ذر وثبتت لغيره باب
العمرة بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان
الميم وهي في اللغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وفي
الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة وجوب
العمرة وفضلها ولابي ذر ولابي الوقت باب وجوب العمرة
وفضلها ولابي ذر عن المستملي ابواب العمرة باب وجوب العمرة
وفضلها وسقط عنده عن غيره ابواب العمرة و للاصيلي وكريمة

بلغ

باب العمرة وفضلها وسقط لابن عساكر باب العمرة وقال ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم ليس احد من الخلق الا وعليه حجة وعمرة واجبتان مع الاستطاعة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله امامنا الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله والضمير الاول في قوله انها لقرينتها للعمرة والثاني لفريضة الحج والاصل لقرينته اي لقرينة الحج لكنه قصد التشاكل على هذا الوجه بالتاويل فوجوب العمرة من عطفها على الحج وايضا اذا كان الاتمام واجبا كان الابتداء واجبا وايضا معنى اتموا اقيموا وقال الشافعي فيما رواه في المعرفة للبيهقي الذي هو اشبه بظاهر القران واولى باهل العلم عندي واسال الله التوفيق بان تكون العمرة واجبة بان الله تعالى قرنها مع الحج فقال واتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها والخروج منها بطواف وسعي وحلاق وميقات وفي الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القران اولى اذا لم يكن دلالة انتهى وقول الترمذي عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بانها تطوع لا يريد به انها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين العراقي

ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب قال الزركشي منهم جزم به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية لنا ما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيه اسماعيل بن مسلم ضعفوه واخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح وعن عائشة عند ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه ان ابا رزين لقيط بن عامر العقيلي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر واحتج القائلون بالسنية بحديث بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا عن ثبوتها في حديث الدارقطني بانها شاذة وبحديث الحجاج بن ارطاة عن محمد ابن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل لكن قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال بن الهمام في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج

ابن ارطاة لا يحتج به فتعدد اتفقت الروايات عن الترمذي على
تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن
جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق اخرى عن
جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه وروى عبد الباقي بن قانع
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد
والعمرة تطوع وهو ايضا ضعيف واخرج ابن ابي شيبة عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد
الله قدوة وتعدد طرق حديث الترمذي الذي اتفقت الروايات
على تحسينه ترفعه الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق الضعيف
ترفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع
المعارضة لان المعارضة تمنعه عن اثبات مقتضاه ولا يخفى
ان المراد من قول الشافعي الفرض الظني هو الوجوب عندنا ومقتضى
ما ذكرناه انه يثبت مقتضى ما رويناه ايضا الاشتراك في الوجوب
المعارضة في اصل الفعل حينئذ تعارض مقتضيا الوجوب
والنفل فلا يثبت وبقي مجرد فعله عليه السلام واصحابه
والتابعين وذلك يوجب السنة فقلنا بها انتهى واجاب
القائلون بالاستحباب ايضا عن الاية بانه لا يلزم من الاقتران
بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبان في
قراءة الشعبي والعمرة لله بالرفع فتفصل بهذه القراءة عطف العمرة
على الحج ليرتفع الاشكال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة
وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مات
مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب

الصحيح

الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فرواه عنه مالك والسفيانان
وغيرهما حتى ان سهيلا ابن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح
فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله
ابن عبد البر فيما حكاه في الفتح عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العمرة الى العمرة يحتمل كما قاله ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله
تعالى من انصاري الى الله كفارة لما بينهما من الذنوب غير
الكبائر وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر
عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي
تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف
الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر
يكفر فماذا تكفر العمرة والجواب ان تكفير العمرة مقيد بزمنها
وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية
والحج المبرور الذي لا يخالطه اثم او المتقبل الذي لا رياء فيه ولا
سمعة ولا رفث ولا فسوق ليس له جزاء الا الجنة فلا يقتصر لصاحبه
من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وفي الترمذي من حديث عبد الله
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج
والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب
والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة وهذا الحديث
رواه مسلم والترمذي باب من اعتمر قبل الحج هل
يجزيه ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت
ابن عثمان المعروف بابن شبويه قاله الدارقطني وقال الحاكم ابو
عبد الله هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه ورجح

المروزي وغيره بمد الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ابن جريج عبد الله المكي ان عكرمة
ابن خالد هو ابن العاص بن هشام المخزومي سأل ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال له ابن عمر لا باس زاد احمد
وابن خزيمة فقال لا باس على احد ان يعتمر قبل الحج قال عكرمة
ابن خالد بالاسناد السابق قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يحج ولما كان قوله في الحديث السابق اخبرنا ابن جريج ان عكرمة
ابن خالد سال ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك
زمان سوال عكرمة لابن عمر استظهر المؤلف بالتعليق الذي سنذكره
عن ابن اسحق المصرح بالاتصال فقال وقال ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد
تكلم فيه بلا قادح مما وصله احمد عن ابن اسحاق محمد صاحب المغازي
قال حدثني بالافراد عكرمة بن خالد المذكور قال سالت ابن عمر
مثله ولفظ احمد قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت
عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم
وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره
كلها قبل حجه قال فاعتمرنا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت
حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر ابو حفص الصيرفي
البصري قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا
ابن جريج عبد الله قال عكرمة بن خالد هو المخزومي السابق سالت
ابن عمر رضي الله عنهما مثله وقول ابن بطال جواب ابن عمر بجواز
الاعتمار قبل الحج يدل على ان مذهبه ان فرض الحج كان قد نزل
على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على ان الحج

على التراخي

على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى
ان يكون قضا واللازم باطل تعقبه ابن المنير بان القضا خاص
بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام واتمام النسك
كذلك فلا يعد تاخيره قضا سوا كان على الفور او على التراخي كما في
الزكاة يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من ادائها على الفور فان المؤخر
على هذا الوجه يأثم ولا يعد اداه بعد ذلك قضا بل هو اداء ومن ذلك
الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شا الله بلغ
ثم اسلم لم يعد ذلك قضا باب بالتنوين يذكر فيه
كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر قال
دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد المدني النبوي فاذا
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس خبر عبد الله الى حجرة عائشة
رضي الله عنها وعند احمد في رواية مفضل عن منصور فاذا ابن عمر
مستند الى حجرة عائشة واذا اناس بهمزة مضمومة وفي الفتح
ناس بحذفها للكشميهني وفي الفرع واصله علامة ثبوتها لابي
الوقت يصلون في المسجد صلاة الضحى قال مجاهد
فسالناه اي ابن عمر عن صلاتهم التي يصلونها في المسجد
فقال ابن عمر صلاتهم على هذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد
بدعة ثم قال عروة ابن الزبير له اي لابن عمر كم اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي عمره
اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن مالك
الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد

يكتفي بالمعنى فمن الاول قوله تعالى هي عصاي في جواب وما تلك
بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله عليه السلام اربعين يوما جوابا
لقول السائل ما لبثه في الارض فاضمر يلبث ونصب به اربعين
ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم المستفهم
به في موضع الرفع فظهر بهذا ان الوجهين جائزان الا ان النصب
اقيس واكثر نظاير قال ويجوز ان يكون اربع كتب بالالف على لغة
ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب بالسكون انتهى وهو مثل
ما سبق له قريبا وقد مر قول العلامة البدر الدماميني انه
مقتض للنصب لا للرفع احداهن اي العمرات كانت في شهر رجب
بالتنوين فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان
عائشة ام المومنين رضي الله عنها اي حس مرور السواك
على اسنانها يا اماه بالف بين الميم والها المضمومة في الفرع وغيره
وقال الحافظ ابن حجر والبرماوي كالكرماني بسكونها ولابوي
ذر والوقت والاصيلي يا امه بحذف الالف يا ام المومنين فهذا
المعنى الاعم لانها ام المومنين والثاني بالمعنى الاخص لانها
خالته الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قالت عائشة رضي الله عنها ما يقول عبد الله قال عروة
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون
الميم وفتحها وضمها والتحريك لابي ذر احداهن في شهر رجب
قالت اي عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما
ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو اي ابن عمر شاهده
اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط
قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله

فقلنا لعروة ابن الزبير يا عائشة

احداهن

احداهن في رجب وزاد مسلم عن عطا عن عروة قال وابن عمر يسمع
فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عايشة
يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك انتهى وبهذا يجاب
عما استشكل من تقديم قول عايشة النافي على قول ابن عمر
المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وبه قال حدثنا ابو عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال
اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير
ابن العوام قال سالت عائشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب
قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب زاد في الاول
قط وبه قال حدثنا حسان بن حسان عن منصور البصري
نزيل مكة قال البخاري كان المقري يثني عليه وقال ابو حاتم منكر حاتم
الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما هذا
واخرجه ايضا عن هدبة وابي الوليد الطيالسي متابعة عن همام
والاخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخرى
عن حميد قال حدثنا همام بتشديد الميم وفتح الهاء ابن يحيى
ابن دينار العوذي الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة
قال سالت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع اي الذي اعتمره اربع عمرة
الحديبية بتخفيف اليا على الفصيح وعمرة رفع بدل من اربع
ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية بالنصب
بدل من المنصوب في ذي القعدة سنة ست حيث صده
المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه

وَرَجَعَ اِلى المدينة وعمرة بالرفع عطفا على المرفوع ولابي ذر وعمرة
بالنصب عطفا على المنصوب من العام المقبل في ذي القعدة
حيث صالحهم يعني قريشا وهي عمرة القضاء والقضية وانما سميت
بها لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لا انها وقعت قضاء عن العمرة
التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب
الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال في فتح
القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر
في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق
في الاولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم لاهل مكة على ان ياتي
من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر
قضية تصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك
القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما
فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفي القضاء والاضافة
الى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته فلا معارضا انتهى
وعمرة بالرفع وبالنصب كما مر الجعرانة بكسر الجيم وسكون
العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد
الراء والاول ذهب اليه الاصمعي وصوبه الخطابي وهي بين
الطائف ومكة اذا ايحين قسم غنيمة بالنصب مفعول
قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الى حنين اراه بضم
الهمزة اظنه وهو اعتراض بين المضاف وبين حنين
المضاف اليه وكان الراوي طرا عليه شك وحنين واد بينه
وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان زمن غزوة
الفتح ودخل عليه السلام بهذه العمرة الى مكة ليلا

وخرج

وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس
خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة
الرابعة كحوله استقطها المولف بطريق على كثير من الناس قال قتادة
قلت لانس كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة وقد سقط من
رواية حسان هذه العمرة الرابعة وكذا اسقطها المولف بطريق
ابي الوليد الثاني وذكرها فيها حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند
السابق حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
همام العوذي عن قتادة بن دعامة قال سالت انسا رضي
الله عنه اي كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتمر النبي صلى
الله عليه وسلم حيث ردوه اي المشركون بالحديبية واعتمر
من العام المقبل عمرة الحديبية وهي عمرة القضا وهي وسماها
من الحديبية او قوله والحديبية متعلق بقوله حيث ردوه
واعتمر عمرة في ذي القعدة وهي عمرة الجعرانة واعتمر عمرة وهي الرابعة
مع حجته وهذا بعينه هو الحديث الاول متنه وسنده
لكن شيخه في الاول حسان وفي الثاني ابو الوليد واسقط في الاول
العمرة الرابعة واثبتها في هذا اخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن همام
لكن قال الكرماني انها داخلة في الحديث الاول ضمن الحج لانه صلى الله
عليه وسلم اما ان يكون متمتعا او قارنا او مفردا والمشهور عن عائشة
انه كان مفردا لكن ما ذكرنا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر
انكر على انس كونه كان قارنا مع ان حديثه المذكور هنا يدل على انه
كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر
مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي
وقد كان احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق ومن ثم

اختلف في عدد عمره فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا
اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين
اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة
لما ذكر واثبت عمرة القضية والجعرانة وبه قال حدثنا هدبة
بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد
القيسي قال حدثنا همام المذكور قال اي بالاسناد المذكور
وهو عن قتادة عن انس اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع
عمر كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر اي النبي صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر والحموي والمستملي الا الذي بصيغة المذكر اي الا النسك
الذي اعتمر مع حجته في ذي الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله
عمرة نصب باعتمر من الحديبية وهي الاولى والثانية من العام
المقبل وهي عمرة القضية والثالثة من الجعرانة حيث قسم
غنائم حنين بالصرف والرابعة عمرة مع حجته في ذي الحجة كما مر
قال القابسي هذا الاستثنا كلام زايد وصوابه اربع عمر في ذي
القعدة وعمرة من الحديبية الى اخره وقد عدها في اخر الحديث
فكيف يستثنيها اولا قال عياض والرواية عندي هي الصواب وقد
عدها في اخر الحديث تبعد في الاربع فكانه قال في ذي القعدة منها
ثلاث والرابعة عمرته في حجته وبه قال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم
ابن دينار الاودي قال حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميمين
واللام وشريح بالشين المعجمة المضمومة والحاء المهملة قال حدثنا
ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق الهمداني السبيعي عن ابي
اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سالت مسروقا يعني ابن الاجدع
وعطا هو ابن ابي رباح ومجاهدا هو ابن جبر اي كم اعتمر رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله
عليه وسلم في ذي القعدة وسقط قوله في ذي القعدة في رواية
ابوي ذر والوقت قبل ان يحج حجة الوداع وقال سمعت البرا بن عازب
رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
قبل ان يحج مرتين لا يدل على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار
له وقيل ان البرا لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي في حجته
لانها دخلت في افعال الحج وكلهن اي الاربعة في القعدة في اربعة
اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عايشة وابن عباس رضي الله عنهم
لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافيه
كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبداها كان في ذي
القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح
وكان احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة
وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات والنفي واما ما رواه
الدارقطني عن عايشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف
ان عمره لم ترد على اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها ذكر شي منها
في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته فلو كانت له عمرة في رجب
واخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى في شوال كما هو
في سنن ابي داود عن عايشة انه عليه السلام اعتمر في شوال
كانت سبعا والحق في ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه
دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الاصح والاثبت ومما
ايضا يمكن الجمع باراة عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام
خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان

مجاز اللغوي هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله
اعلم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطا ومحمد فمكيان
وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول باب
فضل عمرة تفعل في شهر رمضان وبالسند قال حدثنا مسدد
بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولى مشددة قال
حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطا هو
ابن ابي رباح ولمسلم اخبرني عطا قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما حال كونه يخبرنا وحال كونه يقول قال رسول الله ولابي
الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار هي ام
سنان كما عند المؤلف ومسلم في باب حج النسا سماها
ابن عباس قال ابن جريج فنسيت اسمها وليس الناسي
عطا لانه سماها في حديثه المروي عند المؤلف من طريق حبيب المعلم
عنه في باب حج النسا لكن يحتمل ان يكون عطا كان ناسيا لاسمها
لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا ما منعك ان تحجين
معنا باثبات نون تحجين على اهمال ان الناصبة وهو قليل وبعضهم
يقول انها لغة لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر ان تحجي
بحذفها على اعمال ان وهو المشهور قالت اي ام سنان كان لنا
ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة البعير
الذي يستقى عليه فركبه ابو فلان وابنه لزوجها اي ابو
سنان وابنها سنان وفي النسائي والطبراني في قصة تشبه
هذه اسمها ام معقل [illegible] وزوجها ابو معقل الهيثم ووقع مثله
لام طليق وابي طليق عند ابن ابي شيبة وابن السكن وعند
ابن حبان في صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني

ونحوه

ونحوه عند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطا والابن المذكور
الظاهر انه انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون المراد
بالابن انس مجازا ويؤيد ذلك ان في حديث البخاري انها
من الانصار وليست ام معقل انصارية بل وفي سنن ابي داود
ان ابا معقل لم يحج معهم بل تاخر لمرضه فمات اما ام سنان فهي
انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها وقائع متعددة ولمن ذكر
هنا والضمير في قولها لزوجها وابنها للمراة المذكورة من الانصار
ولمسلم ناضحان كانا لابي فلان زوجها فحج هو وابنه على احدهما
وتركنا ناضحا ننضح عليه بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه
الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم قال
صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان بالرفع على ان كان تامة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان اعتمري
وفي نسخة فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما
قال وللمستملي او نحو من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر
قوله مما قال وحجة بالرفع خبر ان اي كحجة في الفضل ولمسلم فان
عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المؤلف او نحوا
مما قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل
في الثواب لان الثواب يفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي
هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا
عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه
الله ان الشي يشبه بالشي ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض
المعاني لا جميعها لان العمرة لا تقضي بها فرض الحج ولا النذر انتهى
وقول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا

لان العمرة لا تجزي من حجة الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهم
من ابن بطال لان حجة الوداع اول حج اقيم في الاسلام وقد تقدم
ان حج ابي بكر كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا
يستحيل ان تكون تلك المراة كانت قامت بوظيفة الحج بعد
لان اول حج لم تحضره هي وعلم بان زمان حج كان عند قوله
عليه السلام لها ذلك وما جاء الحج الثاني الا والرسول عليه
السلام قد توفي فانما اراد عليه السلام ان يستحثها على
استدراك ما فاتها من البدار ولا سيما الحج معه عليه السلام
لان فيه مزية على غيره انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال وما
قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر فسقط عنها
الفرض بذلك لكنه بنى على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة
حتى يسلم مما يرد عليه من القول بان الحج على الفور وقال
ابن التين يحتمل ان يكون قوله حجة على بابه ويحتمل ان يكون
لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المراة انتهى وفي
رواية احمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه
المراة وحدها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة
شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد انتهى وقال غيره
لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع
تردد لبعض اهل العلم في الافضل اوقات العمرة اشهر الحج
او رمضان ففي رمضان لما تقدم مما يدل على الافضلية لكن
فعله عليه السلام لما لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه
افضل اذ لم يكن الله سبحانه يختار لنبيه الا ما هو افضل او ان رمضان
افضل لتنصيصه عليه السلام على ذلك فتركه لاقترانه بامر

يخصه

١٢٧

يخصه كاشتغاله بعبادات اخرى في رمضان تبتلا وان لا
يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤوفا
رحيما وقد اخبر في بعض العبادات انه تركها لئلا يشق على امته
مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لان يستقي
بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم
والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره عليه السلام افضل
واما في حقه هو فلا فالافضل ما صنعه لانه فعله لبيان جواز
ما كان عليه اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول
والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه افضل والله
اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج باب
مشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد
المهملتين وفتح الموحدة اي ليلة المبيت بالمحصب وجميع السنة
وقت للعمرة الا الحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره اما قبل تحلله
فلامتناع ادخالها على الحج واما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت
فهو عاجز عن التشاغل بعملها اما احرامه بها بعد نفره فيصح وان
كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج
وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي ابو الطيب عن نص
الامام وقال في المجموع لا خلاف فيه وغيرها بنصب الراء ولابي
ذر وغيرها بكسرها وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت
حدثني محمد بن سلام وسقط لابي ذر والوقت ابن سلام قال
اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير المصري قال حدثنا
هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة حال كوننا مكملين

ذي القعدة موافين مستقبلين لهلال ذي الحجة قال الجوهري وافى فلان أتى ووفى تم والخمس تقريبية من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة فقال لنا صلى الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام كما في رواية عائشة او بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر الامر بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الآخر حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من احب منكم ان يهل بالحج يدخله على العمرة فليهل بالحج اذا كان معه هدي بنصب قارنا ثم لا يحل منهما جميعا حتى ينحر هديه ومن احب ان يهل منكم بعمرة يدخلها على الحج فليهل بعمرة يفسخ بها حجة اذا لم يكن معه هدي فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة قالت عائشة رضي الله عنها فمنا اي فكان منا من اهل من الميقات بعمرة ومنا من اهل بحج مفردا اي ومنا من قرن وكنت ممن اهل بعمرة وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا وفي رواية اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا ابين ذلك بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثر وكما هو الاصح فعله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمارها في اخر الامر ولم يذكر اول امرها فاظلني اي قرب مني يوم عرفة يقال اظلني فلان وانما يقال له لذلك لانه اظله كانه وقع عليك لقربه منك وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة

بسبب

بسبب الحيض فقال ارفضي عمرتك اي اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وانما امرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وانقضي راسك اي حلي ضفر شعره وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي بالحج فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة فلما كانت ليلة الحصبة بعد ان طهرت يوم النحر ارسل معي عبد الرحمن اخي الى التنعيم فاهللت منه بعمرة مكان عمرتي بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي ارادت ان تاتي بها مفردة كما وقع لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة مفردة وعمرة مفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصل لغيرها

باب عمرة التنعيم

بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لانه على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري فيما رآه في تحصيل المرام هو امام ادنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشيء على ما قرب منه انتهى وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رايت عطا يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فاشار الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخرب وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا اباحنيفة وبالسند

[illegible]

قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار انه سمع عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون
الواو وعمرو بفتح العين وسكون الميم في الموضعين والثاني
هو الثقفي المكي ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما اخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف اي بارداف عائشة
اخته اي يركبها وراءه على ناقته ويعمرها بضم الياء من الاعمار من
التنعيم انما عين التنعيم لانه اقرب الى الحل من غيره قال سفيان
ابن عيينة مرة سمعت عمرا هو ابن دينار وكم سمعته من عمرو
اثبت السماع صريحا بخلاف السابق فانه معنعن وان كان عنعنته
محمولا على السماع وزاد ابو داود بعد قوله الى التنعيم فاذا
هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في
رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال اي الرجوع من منى
واستدل بالحديث على تعيين الخروج الى ادنى الحل لمريد
العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من اي جانب شاء
ليجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة
ولانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة
فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند
رحيل الحاج وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم
ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة وتمم افعالها ولم يخرج الى
الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزاه ما احرم به ولزمه الدم لاساءته
بترك الاحرام من الميقات انما يقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء
فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الجهاد ومسلم في الحج وبه قال

حدثنا

وابن جريج عن عطا عن

حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد بن الصلت الثقفي البصري عن حبيب المعلم البصري
مولى معقل بن يسار اختلف في اسم ابيه فقيل زائدة وقيل زيد وثقه
احمد وابن معين وابو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي له
في البخاري هذا الحديث عن عطا عن ابن عباس عن جابر وعلق
له المؤلف في بدء الخلق آخر عن عطا عن جابر والاحاديث الثلاثة
متابعة جريج عن عطا وروى له الجماعة عن عطا هو ابن ابي
رباح قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج برفع
اصحابه وفي نسخة باليونينية واصحابه بالنصب مفعول معه
وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب
غير على الاستثناء وطلحة وهو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي
القرشي المدني احد المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية الذين
سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يد ابي
بكر واحد الستة اصحاب الشورى والواو للعطف اي لم يكن
اي لم يكن هدي الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط
لكن هذا مخالف لما في مسلم وسنن احمد وغيرهما من طريق
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الهدي
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وفي
البخاري بعد بابين من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال
من اصحابه ذوي قوة فيحمل على ان كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وتقدم
وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن الى مكة ومعه الهدي
جملة حالية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه هدي بالتنكير

فقال بعد ان ساله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت اهللت بما
اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشركة فامره ان يقيم
على احرامه واشركه في الهدي وقد مر مبحث ذلك في باب التمتع
والاقران وان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان وفتحها
اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة الضمير للحج وانثه باعتبار
الحجة يطوفوا زاد في غير رواية ابي الوقت بالبيت ثم يقصروا
من شعر روسهم ويحلوا من احرامهم والعطف بثم والواو وعلى
يطوفوا ويحل بفتح اوله وكسر ثانيه من حل وزاد واصيبوا النسا
قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم الا من معه الهدي
فلا يحل فقالوا اي الصحابة ننطلق الى منى بحذف همزة الاستفهام
اي انطلق الى منى وذكر احدنا يقطر بالمني وهو من باب المبالغة
اي ان الحل يفضي بنا الى مجامعة النسا ثم نحرم بالحج عقب ذلك
فنخرج وذكر احدنا لقربه من المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه
وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك الذي قالوه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال زاد مسلم قد علمتم اني اتقاكم لله عز وجل
واصدقكم وابركم لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو
علمت من امري في الاول ما علمته في الاخر ما اهديت واحللت
والامر الذي استدبره عليه السلام هو ما حصل لاصحابه
من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا
وراجعوه ولولا ان معي الهدي لاحللت من احرامي لان من
معه الهدي لا يحل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ
الحج بعمرة وليس التمتع في ذلك بمجرد سوق الهدي كما يقوله
ابو حنيفة واحمد ولو في التاسف على فوات امور الدين واما

حديث

حديث لو تفتح عمل الشيطان ففي حظوظ الدنيا وان عائشة رضي
الله عنها بفتح همزة ان حاضت بسرف قبل دخولهم مكة فنسكت
المناسك المتعلقة بالحج كلها غير انها لم تطف للعمرة لمانع الحيض
زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر بالبيت اي ولم تسع بين
الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد من تقدم طواف عليه
فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف قال فلما طهرت
بعرفة كما في مسلم وله صبيحة ليلة عرفة حين قدموا منى وله انها
طهرت في منى والجمع بانها رات الطهر بعرفة ولم تتهيا للاغتسال
الا في منى وطهرت بفتح الها وضمها وطافت بالبيت طواف الافاضة
يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله انطلقون
بعمرة مفردة عن حجة وحجة مفردة عن عمرة وانطلق بالحج من غير
عمرة مفردة فامر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه تطييبا لقلبها
فاعتمرت منه بعد الحج في ذي الحجة ليلة الحصبة وان سراقة
ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين
مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الرا
وبالقاف الكناني المدلجي لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة
ولغير ابي ذر وهو بالعقبة وهو يرميها جملة حالية اي وهو صلى
الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة فقال اي سراقة الكم هذه الفعلة
وهي فسخ الحج الى العمرة او القران او العمرة في اشهر الحج خاصة يا رسول
الله اي مخصوصة بكم في هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا قال
عليه السلام مجيبا له لا بل للابد وفي رواية جعفر عند مسلم فقام
سراقة فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه

واحدة في الاخرى قال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد ابدًا ومعناه
كما قال النووي عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج ابطالا
لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة
قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السؤال يقوي هذا التاويل
بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال
المرداوي في كتابه الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح
المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة ان فسخ القارن
والمفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب
قاطبة قال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف اي ابن قدامة
هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقي وقدمه
الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف
بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير قال فهذا
تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به وقال في الكافي يسن لهما اذا لم
يكن معهما هدي ان يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا
من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين وقال
في الانتصار لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ
تقي الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه ان يعتقد ولو
ساق هديا وهو على احرامه لا يصح فسخه الحج الى العمرة على الصحيح
عندهم وحيث صح الفسخ لزم الدم على الصحيح عندهم وحيث
من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى وقال بعض
الحنابلة نحن نشهد الله انا لو احرمنا بحج لرأينا فرضا فسخه
الى العمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
انه في السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه

[illegible]

واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس
يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امرتكم به
فافعلوا فردوا عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن
شبيب لاحمد كل امرك عندي حسن الا خلة واحدة قال وما هي
قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت ارى لك عقلا
عندي في ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتركها لقولك وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير
العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها
ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج ودليله
حديث ابي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي
عن الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا
خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان سببه الامر بالفسخ
ما كان الا تقرير الشروع في العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع من سوق
الهدي وذلك انه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها في
اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من
الجاهلية من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث
بلال بن الحارث ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عنه
ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة
في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب
الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير
الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم على ان العمرة من التمتع ثم ذكر
حديث سراقة وليس فيه تعرض للميقات ولكن لاجل التمتع

[illegible]

حـ
السَّورة السطوة والاعتداد الخافي المحتد

في اشهر الحج واجاب بان وجه ذكره في الترجمة الرد على من لعله
يزعم ان التمتع كان خاصا باعتمار عائشة حينئذ فقرر بحديث
سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المؤلف
في التمني وابو داود في الحج باب الاعتمار بعد الحج في
اشهره بغير هدي يكرم المعتمر وبالسند قال حدثنا محمد
ابن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام
قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع حال كوننا موافين لهلال ذي الحجة اي قرب
طلوعه لتقدم انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة
والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بسرف او بعد الطواف
كما مر قريبا من احب منكم ممن لم يكن معه هدي ان يهل بعمرة
فليجعلها على الحج فليهل ومن احب منكم ممن معه هدي ان يهل
بحجة يدخلها على العمرة فليهل ولولا اني وفي رواية انني بزيادة
نون ثانية اهديت لاهللت بعمرة فمنهم اي من الصحابة من كان
اهل من الميقات بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت
عائشة رضي الله عنها وكنت ممن اهل بعمرة الذي رواه الاكثرون
عنها انها احرمت اولا بالحج فتحمل رواية عروة على اخر امرها فحضت
بسرف قبل ان ادخل مكة فادركني اي قرب يوم عرفة وانا
حائض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
التروية كما في مسلم ولابي ذر فشكوت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي اعمالها وانقضي راسك

تحل

تحل ضفائر شعره وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي يوم التروية
بالحج قالت ففعلت ما امرني به عليه السلام فلما كانت ليلة
الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها فيه التفات
لان الاصل ان يقال فاردفني اي اركبها خلفه على الراحلة فاهلت
بعمرة من التنعيم مكان عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة
عن حجتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي
ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام مدرج من قول هشام
كما مر في الحيض ولعله نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك
نفيه في نفس الامر وحال عائشة لا يخلو من امرين اما ان تكون
قارنة او متمتعة وعليهما فلا بد من الهدي وقد ثبت انها
روت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وفي مسلم انه
اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدي اي لم
تتكلف له بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على انه ليس في تركها
لعمل العمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها
من التنعيم ايضا شيء قال في فتح الباري وهو حسن باب
اجر العمرة بالاضافة ولابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة على قدر
النصب بفتح النون والمهملة التعب وبالسند قال حدثنا
مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع العيشي البصري قال حدثنا
ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن القاسم
ابن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن ابن عون
المذكور عن ابراهيم عن الاسود النخعيين قالا اي القاسم
والاسود قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر
الناس اي يرجعون بنسكين حجة منفردة عن عمرة وعمرة

مفردة عن حجة وأصدر وأرجع أنا بنسك بحجة غير مفردة فقيل
لها أي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم انتظري فإذا طهرت
من الحيض بضم الطاء وفتحها فاخرجي إلى التنعيم أي مع عبد الرحمن
ابن أبي بكر الصديق فأهلي أي بعمرة منه ثم ائتينا بمكان كذا وكذا
أي بالأبطح وهو المحصب ولكنها أي عمرتك على قدر نفقتك أو
نصبك تعبك لما في إنفاق المال في الطاعات من الفضل
وقمع النفس من شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين
أن يوفيهم أجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد
السلام إن هذا ليس بمطرد فقد تكون بعض العبادة أخف من
بعض وهي أكثر فضلا بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة
لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة
ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره وأجيب
بأن الذي ذكره لا يمنع الاطراد لأن الكثرة الحاصلة فيما ذكره
ليست من ذاتها وإنما هي بحسب ما يعرض لها من الأمور المذكورة
وأو في قوله أو نصبك إما للشك وفي رواية الإسماعيلي من طريق
أحمد بن منيع عن إسماعيل ما يؤيد ذلك ولفظه على قدر نصبك
أو نفقتك وفي رواية له على قدر نفقتك أو نصبك أو كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما للتنويع في كلامه عليه الصلاة
والسلام ووقع عند الدارقطني والحاكم ما يؤيده ولفظه
إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف
وقد استدل بظاهر هذا الحديث على أن الاعتمار لمن كان
بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرا من جهة الحل البعيدة
وهذا ليس بشيء لأن الجعرانة والحديبية مسافتهما

إلى

إلى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته إليها فرسخ واحد
فهو قريب إليها منهما وقد قال الشافعي أفضل بقاع الحل
للاعتمار الجعرانة لأنه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ثم التنعيم
لأنه أذن لعائشة قال وإذا تنحى عن هذين الموضعين فأين
أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إلي انتهى باب
المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف
الوداع وبالسند قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا أفلح بن حميد بالفاء الأنصاري المدني النجاري يقال
له ابن صغيرا عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة رضي
الله عنها قالت خرجنا حال كوننا مهلين ولأبي ذر خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في أشهر الحج وحرم
الحج بضم الحاء والراء الحالات والأماكن والأوقات التي للحج
فنزلنا سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء وحذف
الموحدة ولأبوي ذر والوقت بسرف ولابن عساكر فنزلنا منزلا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه من لم يكن معه هدي
فأحب أن يجعلها أي حجته عمرة فليفعل ومن كان معه هدي
فلا يفسخ الحج إلى العمرة وفي غير هذه الرواية أن قوله عليه السلام
لمفرد ذلك كان بعد دخول مكة فيحتمل التعدد والعزيمة
وقعت أخيرا كما تقرر قريبا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم
ورجال بالجر عطفا على المجرور من أصحابه ذوي قوة الهدي
بالرفع اسم كان فلم تكن لهم عمرة مستقلة لأنهم كانوا قارنين
وعمرة بالنصب خبر كان فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوم
التروية كما في مسلم وأنا أبكي جملة حالية فقال ما يبكيك قلت

حـ
صغير بالنا والشاه التحتيه

سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض اي من العمرة قال وما شانك فقلت لا اصلي لمانع الحيض وهو من الطف الكنايات قال فلا يضرك بضم المعجمة وتشديد الراء وبكسر الضاد وسكون الراء ولم يضبط ذلك في اليونينية ولا فرعها انت من بنات آدم كتب عليك بضم كاف كتب مبنيا للمفعول ولابي ذر كتب الله عليك ما كتب عليهن من الحيض وغيره فكوني في حجتك ما انت فيه ولابي الوقت حجك وعسى اها في الفتح لابي ذر عسى الله ان يرزقكيها اي العمرة قالت فكنت في حجي كما امرني عليه السلام حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب وهو الابطح اي بعد ان طهرت من الحيض وطافت للافاضة فدعا صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فقال اخرج باختك الحرم اي من الحرم فنصبه على نزع الخافض قال في الفتح وللكشميهني من الحرم قال وهو واضح والمراد الاخراج من ارض الحرم الى الحل فلتهل بعمرة من التنعيم ثم افرغا من طوافكما فارجعا فاني انتظركما هاهنا يعني المحصب قالت عائشة فاتينا اي بعد ان فرغنا من الاعتمار وعملنا في جوف الليل الى المحصب وللاسماعيلي من اخر الليل وهو موافق لبقية الروايات وهذا لا يخالف الرواية السابقة فلقيته مصعدا وانا منهبطة او العكس لانه كان خرج بعدها ليطوف للوداع فلقيها وهو صاعد بعد الطواف وهي راحلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب ويحتمل ان اللقاة لها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق

انه كره

انه كره ان يقتدي الناس باناخته بالبطحا فرحل حتى اناخ على ظهر العقبة او من ورائها ينتظرها فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل وانه المكان الذي عينه لها في رواية الاسود حيث قال موعدك مكان كذا وكذا قال في الفتح وهو تاويل حسن فقال عليه السلام فرغتما من عمرتكما قالت قلت نعم فرغنا فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطائفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحائض او هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف نحو اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض قال سيبويه هو مثل مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بصاحبك زيدا قال الزمخشري في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابو حيان فقال وافقه على ذلك ابو البقا ولا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبني على ان ما بعد الا يجوز ان يكون صفة وهم قد منعوا ذلك قال الاخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم قال ونحو ما جاءني رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب وفيه قبح لجعلك الصفة كالاسم وقال ابو علي الفارسي تقول ما مررت باحد الا قائما فقائما حال

قال وهذا الذي قاله الزمخشري
وينتقض فيه ابو البقاء ...

من احد ولا يجوز الا قائم لان الا لا تعترض بين الصفة والموصوف
وقال ابن مالك وقد ذكرنا ما ذهب اليه الزمخشري من قوله في
نحو ما مررت باحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد
انه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه انتهى
قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبني على صحة هذا السياق
والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل
الناس ثم طاف بالبيت الى اخره وكذا وقع عند ابي داود
من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه
بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى
خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ولمسلم فاذن في اصحابه
بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل
انه اعاد طواف الوداع لما رجع من الابطح ثم خرج عليه السلام
موجها الى المدينة بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة
كذا في الفرع وغيره ولابن عساكر متوجها بزيادة تاء كما في
اليونينية ايضا فالاولى من التوجيه وهو الاستقبال تلقا
وجهه والثانية من التوجه من باب التفعل وموضع
الترجمة من قوله فاهل بعمرة الى اخره من كونه اكتفى فيه بطواف
العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي باب
بالتنوين يذكر فيه ما الرجل يفعل في العمرة من التروك ما
يفعل في الحج او يفعل فيها بعض ما يفعل فيه وللحموي والكشميهني
بالعمرة وللحموي والمستملي بالحج بالموحدة فيهما بدل في وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام هو ابن

يحيى

يحيى البصري قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح قال حدثني
بالافراد صفوان بن يعلى بن امية المكي زاد في غير رواية ابي ذر
يعني عن ابيه يعلى بن امية بن ابي عبيدة بن همام التميمي حليف
قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة
تحتية مفتوحة وهي امه صحابي مشهور ان رجلا قيل هو عطا
ابن منية اخو يعلى الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بالجعرانة بسكون العين وعليه جبة وعليه اثر الخلوق
بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب
او قال صفرة بالجر عطفا على المضاف اليه وبالرفع عطفا على المضاف
والشك من الراوي فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي
فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم اي قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط والامام
يتناول العيبان والصفات فستر عليه السلام بثوب
ووددت بواو العطف وكسر الدال الاولى وفي بعض الاصول
باسقاط الواو اني قد رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد
انزل عليه الوحي بضم همزة انزل مبنيا للمفعول والوحي
بالرفع نائب الفاعل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
تعال ايسرك بهمزة الاستفهام المفتوحة وفتح المثناة
التحتية وضم السين المهملة ان تنظر الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي بنصب الوحي على
المفعولية والجملة في موضع الحال ولغير ابي ذر وقد انزل
اليه بالوحي بالرفع نائب الفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا
للمفعول واليه بالهمزة بدل عليه بالعين والذي في اليونينية

انزل بفتح الهمزة الله الوحي ولابي الوقت انزل بالفتح ايضا الله عليه
الوحي فزاد لفظة عليه قلت نعم يسرني فرفع طرف الثوب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه زاده استشرفا
لديه له غطيط بفتح الغين المعجمة نخير وصوت نائمه نحوحه واحسبه
اي واظنه قال كغطيط البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
الفتي من الابل فلما سري بضم السين المهملة وتشديد الرا
المكسورة وتخفيفها اي كشف عنه عليه السلام قال اين السائل
عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق الطيب
عنك وانق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون
من الانقا ولابي ذر عن المستملي واتق بهمزة وصل ومثناة
فوقية مشددة من الانقا اي احذر الصفرة واصنع في عمرتك
كما تصنع في حجك اي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات
ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي واركانها اربعة
الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير وهذا موضع
الترجمة وسبق الحديث في باب غسل الخلوق في اوائل الحج وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام الائمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن لم يكن له فقه ولا علم
بالسنن مما يتاوله بنص الكتاب والسنة ارايت قول
الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع
شعيرة وهي العلامة اي من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا ارى بضم الهمزة اي فلا اظن

ولابي

ولابي ذر ارى بفتحها على احد شيئا ان لا يطوف بهما بتشديد
الطا والواو المفتوحتين ولابي ذر عن الكشميهني بينهما
فقالت ولابن عساكر قالت عائشة كلا ليس كما امر كذلك لو كانت
ولابي ذر عن الكشميهني كان كما تقول من عدم وجوب السعي كانت
فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار
كانوا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم
وكانت مناة حذو اي محاذية قديد بضم القاف موضع بين مكة
والمدينة وكانوا اي الانصار يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا
والمروة يحترزون من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يحترزون
عنه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج في الطواف فيعتبرونه فيه فلما
جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان
اي ابن عيينة كما قال الكرماني وقال غيره الثوري مما وصله
الطبري وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين
الضرير مما وصله مسلم كلاهما عن هشام هو ابن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ما اتم الله حج امري ولا عمرته لم يطف
بين الصفا والمروة باب بالتنوين متى يحل
المعتمر من احرامه وقال عطا مما وصله المولف في باب تقضي
الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت عن جابر
رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا
معه في حجة الوداع ان يجعلوها اي الحجة عمرة ويطوفوا بضم
الطا وسكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا

من مشعود روسهم وتحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه وبالسند قال
حدثنا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه عن جرير هو ابن
عبد الحميد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي
عن عبد الله بن ابي اوفى علقمة انه قال اعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمرة القضا واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف
بالبيت وطفنا بالواو ولابي الوقت فطفنا معه واتى الصفا
والمروة فسعى بينهما واتيناها بافراد الضمير اي اتينا بقعة
الصفا والمروة ولابي ذر عن الكشميهني واتيناهما بالتثنية
اي الصفا والمروة معه وكنا نستره من اهل مكة المشركين
مخافة ان يرميه احد منهم في عمرة القضية سترناه من غلمان
المشركين ومنهم ان يوذوه قال اسماعيل بن ابي خالد فقال له
اي لعبد الله بن ابي اوفى صاحب لي لم يسم اكان عليه السلام
دخل الكعبة قال ابن ابي اوفى لا لم يدخلها في تلك العمرة قال
اي الصاحب المذكور لابن ابي اوفى فحدثنا بلفظ الامر قال
عليه السلام خديجة بيت من الجنة ولابي ذر في بدل من
قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وقع في
حديث عند الطبراني في الاوسط تفسيره من طريق ابن ابي
اوفى بلفظ يعني قصب اللولو وعنده في الكبير من حديث
ابي هريرة بيت من لولوة مجوفة وعنده في الاوسط من حديث
فاطمة قالت قلت يا رسول الله اين امي خديجة قال في بيت من
قصب قلت امن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر
واللولو والياقوت فان قلت ما النكتة في قوله من قصب
ولم يقل من لولو اجيب بان في لفظ القصب مناسبة لكونها

احرزت

١٤٩

احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قلت
لم قال ببيت ولم يقل بقصر والقصر اعلا واشرف اجيب بانها
لما كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت في الاسلام
منفردة به فلم يكن على وجه الارض في اول يوم بعث النبي صلى الله عليه
وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزاء
الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه قصدا للمشاكلة
ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت
دون ذكر القصر لا صخب فيه بفتح المهملة والمعجمة والموحدة
اي لا صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة
ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شيء من ذلك قال السهيلي
مناسبة نفي هاتين الصفتين انه عليه الصلاة والسلام لما دعا
الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة
ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه كل نصب وآنسته من كل وحشة
وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي بشرها
به ربها بالصفة المقابلة لذلك وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الحج وفي المغازي وكذا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي
المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال
سالنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت سقط قوله
بالبيت في رواية ابوي ذر والوقت في عمرة ولابي ذر في عمرته
ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امراته اي يجامعها
والهمزة للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه
وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين

وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل
من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس قال
عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اي عما سالنا
عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد بجماع ولا بمقدماته
حتى يطوف بين الصفا والمروة اي يسعى بينهما واطلاق
الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن بشار بفتح
الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار العبدي البصري
حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون منصرف محمد بن جعفر
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم
الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي عن طارق بن شهاب
الاحمسي الكوفي عن طارق بن شهاب ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحا بطحا مكة وهو
منيخ راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية اخره خاء معجمة
وهو كناية عن النزول بالبطحا فقال عليه السلام احججت اي
هل احرمت بالحج او نويته قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت زاد في باب
من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت
لا طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل من احرامك بفتح
الهمزة وكسر الحا وهذا موضع الترجمة فانه يقتضي تاخره عن
السعي قال ابو موسى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة
ثم اتيت امراة من قيس لم تسم ففلت راسي بفتح الفاء

ففلت بفائين
بعدهما لام

واللام

واللام المخففة بوزن ردت اي فتشته واستخرجت القمل منه
ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت افتي به اي الناس حتى كان
في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال له رجل
يا ابا موسى او يا ابا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك
لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها
الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المومنين قادم
عليكم فايتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان اخذنا
بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام لافعالهما بعد الشروع فيهما
وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه
حتى بلغ الهدي محله بكسر الحاء المهملة وهو نحره يوم النحر
بمنى وللكشميهني فانه يامرنا باسقاط ضمير المفعول حتى يبلغ
بلفظ الماضي والذي انكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في اشهر
الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع على جوازه
من غير كراهة وبه قال حدثنا احمد غير منسوب قال الحافظ ابن
حجر وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر
حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المصري الاصل والثاني
هو ابن الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو
بفتح العين هو ابن الحرث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
المشهور بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله بن كيسان مولى اسما
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه انه كان يسمع اسما
تقول كلما مرت بالحجون بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون
الواو واخره نون قال الفاسي في تاريخ البلد الحرام هو جبل
بالمعلاة مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج

منها الي منى على يقتضي ما ذكر الازرقي والفاكهي في تعريفه لانهما ذكراه
في شق معلا مكة اليماني وهو الجهة التي ذكرناها واذا كان كذلك
فهو يخالف ما يقوله الناس من ان الحجون الثنية التي يهبط منها
الي مقبرة المعلاة وكلام المحب الطبري يوافق ما يقول الناس
وكنت قلدته في ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الازرقي والفاكهي
اولي لانهما بذلك ادري وقد وافقهما على ذلك اسحق الخزاعي راوي
تاريخ الازرقي ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي
والخزاعي الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر او الجبل المقابل له
الذي بينهما الشعب المعروف بشعب العفاريت انتهى وقوله
قول اسما صلى الله على محمد ولابي ذر على رسوله محمد لقد نزلنا معه
ههنا ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف
ولمسلم خفاف الحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف
والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع
الرديف قليلة ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت
انا واختي عائشة اي بعد ان فسخنا الحج الي العمرة والزبير
ابن العوام وفلان وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
تعيينهما وكانها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي فلما
مسحنا البيت اي مسحنا ركنه وكنت بذلك عن الطواف
اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عائشة لانها
كانت حائضا احللنا اي بعد السعي وحذف اختصارا فلا حجة
فيه لمن لم يوجب السعي لان اسما اخبرت ان ذلك كان في حجة
الوداع وقد جاء من طريق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا
فيحمل ما اجمل على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير

فاستدل

والذي في العيني كابن عمر [illegible]

فاستدل به على ان استباحة محظور والجيب بان عدم ذكرهما
لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير
في عدة احاديث وهذا كقوله لما ازنا فلان رجم والتقدير لما احصن
وزني رجم فان قلت في مسلم وكان مع الزبير هدي فلم
يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من احل اجاب النووي
بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع
ثم اهل الناس من العشي بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الحج ايضا باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة
او الغزو وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
قفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف
بفتحتين مكان عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شي قدير قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة
الي انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن
ايبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن ايبون جمع ايب اي راجع
وزنه ومعناه اي راجعون الي الله وليس المراد الاخبار بمحض
الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حال مخصوصة وهي
تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة
تايبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الي ما هو محمود
شرعا وفيه اشارة الي التقصير في العبادة وقاله صلى الله عليه
عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته عابدون ساجدون

لربنا حامدون كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون
او بسائر الصفات على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد
به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله
وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض
الاية وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله امنين ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم
وهزم الاحزاب يوم الاحزاب او احزاب الكفر في جميع الايام
والمواطن وحده من غير فعل احد من الادميين ويحتمل
ان يكون خبرا بمعنى الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب والاول
اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها
والذي عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة كطلب
علم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا
يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية
ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره
وتعقب بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر
في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع
في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به
كما يختص الذكر المأثور عقب الاذان والصلاة انتهى وهذا
الحديث اخرجه المؤلف في الدعوات ومسلم في الحج وابو داود
في الجهاد والنسائي في السير باب استقبال
الحاج القادمين الى مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع
صفة للحاج لاطلاقه على المفرد والجمع مجازا واتساعا كقوله
تعالى سامرا تهجرون قال في الكشاف مما قرأته فهو السامر

نحو

نحو الحاضر في الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله
ولابي ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية والثلاثة
بالجر كما في بعض الاصول عطفا على استقبال اي واستقبال الثلاثة
وفي اليونينية والثلاثة بالنصب اي واستقبال الحاج الثلاثة
حال كونهم على الدابة والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك
فقد استقبلته ولابن عساكر باب استقبال الحاج الثلاثة في
باضافة الاستقبال الى الحاج والثلاثة مفعوله او استقبال
مضاف الى الثلاثة والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر
بالفصل بين المتضايفين بالمفعول في قوله تعالى في سورة الانعام
قتل برفع اللام على ما لم يسم فاعله اولادهم بالنصب على المفعول
المصدر شركائهم بالخفض على اضافة المصدر اليه المذكور وتوجيهه
في كتاب القراءات الاربعة عشر مما جمعته والثلاثة بالنصب
عطف على القادمين لكن لا اعرف نصب الحج في رواية بالنصب
قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة
العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما قدم النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة في الفتح استقبلته اغيلمة بني عبد المطلب بضم
الهمزة من اغيلمة وفتح الغين المعجمة قال في الصحاح الغلام معروف
وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن اغلمة
وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان كانوا
لم يقولوه كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة
على القياس وقال في القاموس الغلام الطار الشارب والكهل

ضد او من حين يولد الى أن يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهي
غالبة انتهى ومراده صبيان بني عبد المطلب واضافتهم
اليه لكونهم من ذريته فحمل عليه الصلاة والسلام واحدا منهم
بين يديه هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب
واخر خلفه هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر
لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد
ان نقله مع ابيه عن الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه
وسلم حين قدومه مكة في الفتح فلينظر وقول الحافظ ابن حجر
وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي
القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى تعقبه
العيني فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل
هي لتلقي القادم من الحج والحديث يطابقه وهذا القايل يحتمل
وظن ان الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك
لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله
والفاعل ذكره مطوي لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الى اخره
انتهى ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال
لما قال في الحديث من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج لانه
عليه الصلاة والسلام لم ينكره بل يدل سروره بحمله لهما بين يديه
وخلفه هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقي القادم
للحج قال وتلك العادة الى الان يتلقى المجاورون واهل مكة
القادمين من الركبان انتهى نعم يوخذ منه بطريق القياس تلقي القادم
من الحج بل ومن في معناه ممن قدم من جهاد او سفر تانيسا لهم
وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته
وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني
فاطمة فاردفه خلفه فادخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند
وصحيح الحاكم عن عائشة قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة
فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر
ابن رجب في لطائفه عن ابي معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم
قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم
من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله
في جميع الناس وما للمنقطع حيلة سوى التعلق باذيال الواصلين
وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة
الاول بصريون واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والنسائي
في الحج **باب** استحباب **القدوم** اي قدوم المسافر
الى منزله **بالغداة** وبالسند قال **حدثنا احمد بن الحجاج** بفتح
الحاء المهملة وتشديد الجيم الذهلي الشيباني قال **حدثنا انس
ابن عياض** المدني **عن عبيد الله** بتصغير عبد بن العمري **عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج** من المدينة **الى مكة يصلي في مسجد الشجرة** الذي
بمسجد ذي الحليفة **واذا رجع** من مكة **صلى بذي الحليفة ببطن
الوادي وبات بها حتى يصبح** ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجا
الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث مر في باب خروج النبي
صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة متعين
ولذا قال المؤلف **باب الدخول** اي دخول المسافر على
اهله **بالعشي** والمراد به ما من وقت الزوال الى الغروب وبالسند

قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا همام هو ابن
يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق
اهله بضم الراء من الطروق اي لا ياتيهم ليلا اذا رجع من سفره ولا يكون
الطروق الا ليلا وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي
بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب كان لا يدخل الا غدوة او
عشية بغير تنوين باب بالتنوين لا يطرق المسافر اهله
اذا بلغ المدينة اي البلد التي يريد دخولها وللحموي اذا دخل المدينة
اي اراد دخولها وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار
السدوسي الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يطرق المسافر اهله ليلا كراهة ان يهجم منها على ما
يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه
صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة وتتاكد المحبة فينبغي
ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة وغير النظافة وان لا
يتعرض لرؤية عورة يكرهها منه وكلمة ان في قوله ان يطرق مصدرية
وليلا نصب على الظرفية واتى به للتاكيد او على لغة من قال
الطرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس باب
من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال في المحكم اسرع يتعدى بنفسه
ويتعدى بالباء وهو رد على من خطأ المؤلف حيث لم يعده بالباء وبالسند
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد
ابن سالم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي

[illegible]

كثير

كثير المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله
عنه يقول كان رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة بفتح الدال
والراء والجيم اي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي دوحات
المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الراء والجيم اي شجرها العظام
اوضع ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها
على السير السريع وان كانت اي المركوبة دابة وهي اعم من الناقة
حركها جواب ان قال ابو عبد الله المؤلف زاد الحرث بن عمير
مصغرا البصري مما وصله الامام احمد عن حميد الطويل اي عن
انس حركها من حبها الجار والمجرور متعلق بقوله حركها اي حرك
دابته بسبب حبه المدينة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير المدني عن حميد
الطويل عن انس انه قال جدرات بضم الجيم والدال بغير تنوين
كما في الفرع وغيره اي جدارات المدينة جمع جدر بضمتين
جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضي
عياض ما رايته في المطالع جدرات اشبه من دوحات ودرجات
قال الحافظ ابن حجر وهي اي جدرات رواية الترمذي من طريق
اسماعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ
جدران بسكون الدال واخره نون جمع جدار تابعه اي تابع
اسماعيل الحرث بن عمير في قوله جدرات باب
بيان سبب نزول قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها
وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي

الكوفي قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه يقول نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا المدينة لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بكسر قاف قبل وفتح الموحدة وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البرا وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع ابن انس نحوه وهذا اصرح في ان سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا وعكس ذلك مجاهد فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم القاف واسكان المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية جابر السابقة عن ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وقيل هو رفاعة بن تابوت والاول اولى ويؤيده ما في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من الانصار الخزرجي كما سمي في رواية جابر السابقة عن ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وقيل هو رفاعة سمى من بني سلمة وقطبة بن ابي سلمة خلاف رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في الفتح وكانه اخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا وهو يتناولهما والاقرب ما قال الزهري وقد بين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا

ابن ابي سلمة وصوابه كما في الفتح لمن بني سلمة

بالعمرة

بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة في بيته فكانه عير بذلك بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اي بالدخول من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا فنزلت اي الاية وهي قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى المحارم والشهوات واتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية فليس في العدول بر هذا باب بالتنوين السفر قطعة جزء من العذاب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني قال حدثنا مالك امام الائمة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا القرشي المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة جزء من العذاب بسبب الالم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المالوف يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه بنصب الاربعة لان منع يتعدى الى مفعولين الاول احدكم والثاني طعامه وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول وعلى الثاني على الخلاف والجملة استئنافية وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس المراد بالمنع في المذكورات منع حقيقتها بل منع كمالها اي لذة طعامه الى اخره وفي حديث ابي سعيد المقبري السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني لا يهنا احدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه والمراد بمنعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بمسيره ولما جلس امام الحرمين موضع ابيه سئل لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب

على النور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية ترزقوا ويروى سافروا
تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة
والرزق ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فاذا
قضى المسافر نهمته بفتح النون واسكان الهاء اي رغبته وشهوته
وحاجته فليتعجل اي الرجوع الى اهله زاد في حديث عائشة عند
الحاكم فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفا
عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد
قال وهي زيادة منكرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد
وفي الاطعمة ومسلم في المغازي والنسائي في السير باب
المسافر اذا جد به السير قال ابن الاثير اذا اهتم به واسرع فيه
يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد اذا اجتهد
وجواب اذا قوله يعجل الى اهله بضم اليا وفتح العين وتشديد
الجيم وللكشميهني والنسفي كما في الفتح ويعجل بالواو وجواب
اذا حينئذ محذوف اي ماذا يصنع وبالسند قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني
قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني كان يرسل
عن ابيه اسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة
ومائة سنة قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة
فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفي والد المختار
الكذاب الخارجي وكان يزعم ان جبريل عليه السلام ياتيه بالوحي
شدة وجع فاسرع السير فيه تعدي اسرع الى المفعول بنفسه
فيرد على من اعترض على المؤلف في قوله السابق باب من اسرع

ويجد فيه واجد اذا اجتهد ١٢ ١٢

وفي نسخة تعجل بفتح
المثناة والجيم ١٢ ١٢

ناقة

ناقة بانه انما يتعدى بحرف الجر حتى كان بعد غروب الشفق نزل
عن دابته فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال اي ابن عمر اني
رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب
الى وقت العشا وجمع بينهما جمع تاخير والجملة حالية او استينافية
بسم الله الرحمن الرحيم باب بيان احكام المحصر
بضم الميم وسكون الحا وفتح الصاد المهملتين اخره را ولابي ذر
ابواب بالجمع والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة او الطواف
بالبيت كالمعتمر الممنوع منه واحكام جزاء الصيد الذي يتعرض
البيت المحرم وقوله تعالى بالرفع على الاستيناف او بالجر عطفا
على المحصر اي وبيان المراد من قوله تعالى فان احصرتم منعتم
يقال حصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه عن المضي
مثل صده واصده فما استيسر من الهدي اي فعليكم ما
استيسر او فاهدوا ما استيسر والمعنى ان منعتم عن المضي
الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا التحلل ان تحللوا
بذبح هدي تيسر عليكم من بدنة او بقرة او شاة حيث احصرتم
عند الاكثر ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله حيث يحل ذبحه
حلا كان او حراما او لا تحلوا حتى تعلموا ان الهدي المبعوث
به الى الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب ان ينحر فيه وسقط
في رواية ابي ذر قوله ولا تحلقوا الى اخره وقال عطا هو ابن ابي
رباح مما وصله ابن ابي شيبة الاحصار من كل شي يحبسه
والذي في اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة
وكسر الموحدة بعدها شين معجمة فلا يختص بمنع العدو فقط
بل هو عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية

كثير من الصحابة وغيرهم حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه
محصور اخرجه ابن حزم باسناد صحيح وللطحاوي ولفظه عن علقمة
قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال
يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل قالوا ولذا
قامت الدلالة على ان شرعية التحلل مطلقا استفيد جوازه
لمن سرقت نفقته او انقطع عن المشي وقال مالك والشافعي
واحمد لا احصار الا بالعدو لان الاية وردت لبيان حكم النبي
عليه السلام واصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الاية
فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال في العدو كان لتحصيل الامن
منه وبالاحلال لا ينجو من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض
في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض
فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل اداء الافعال
بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه
وفي الموطا عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت
بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار
هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وباجماع
اهل اللغة على ان مدلول لفظ الاحصار [illegible] المنع الكاين
بالمرض والاية وردت بذلك اللفظ ونقض فيه المحقق الكمال
ابن الهمام بانه يحتاج الى ان الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص
بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض مما صدق في الاحصار
فان اراد الاول ورد عليه كون الاية لبيان حكم الحادثة
التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
واحتاج الى جواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد

لبيان

لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف
به حكمها دلالة وهذه الاية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو
بطريق اولى لان منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه
في المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل
مع هذا فمع ذلك اولى وفي نهاية ابن الاثير يقال احصره
المرض او السلطان اذا منعه عن مقصده فهو محصر وحصره
اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين احصروا
في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بامر الجهاد وهو امر راجع
الى العدو او المراد اهل الصفة منعهم تعلم القران او شدة
الحاجة والجهد عن الضرب في الارض للتكسب وليس هو بالمرض
انتهى وزاد ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المؤلف على عادته
في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده حصورا في قوله تعالى
في يحيى بن زكريا وحصورا معناه لا ياتي النساء وهو بمعنى
محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى
مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن جبير
وعطا ومجاهد وليس المراد انه لا ياتي النساء لانه كان هيوبا لهن
او لا ذكر له لان هذه نقيصة لا تليق بالانبيا عليهم السلام بل معناه
انه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي وروي انه مر
في صباه بصبيان فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت هذا
باب بالتنوين اذا احصر المعتمر وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن نافع
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج اي اراد ان يخرج الى
مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا

تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله في رواية الموطا خرج الى مكة
يريد الحج فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم
بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحد فاضاف اليها الحج فصار قارنا
قال جوابا لقولهم انا نخاف ان نحال بينك وبين البيت بسبب
الفتنة ان صددت بضم الصاد المهملة مبنيا للمفعول اي ان منعت
عن البيت صنعت ولابي الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون عن البيت في الحديبية
فانه تحلل هنا لعمرة ونحر وحلق فاهل اي فرفع ابن عمر صوته
بالاهلال او التلبية بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة
وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار اي المنزل الذي
نزله بذي الحليفة او المراد التي بالمدينة فيكون اهل بالعمرة
من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من
اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية
سنة ست وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في
الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد الضبعي
بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال حدثنا جويرية بتصغير
جارية ابن اسما بن عبيد الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي
عنه عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول
ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني وشقيقه سالم بن عبد الله
ابن عمر اخبراه ضمير المفعول لنافع انهما كلما اباهما عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش القادمون مع الحجاج من الشام
لمكة بابن الزبير لقتاله وقتله فقالا لا يضرك ان لا
تحج العام انا ولغير ابي الوقت وانا نخاف ان يحال بينك

وبين

وبين البيت فقال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون البيت
فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه فحل من عمرته
واشهدكم اني قد اوجبت العمرة على نفسي وللاصيلي وابي ذر والوقت عمرة
بالتنكير والظاهر ان مراده تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا
وقوله ان شاء الله شرط وجزاؤه قوله انطلق الى مكة او ان شاء الله
يتعلق بايجاد العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه كان جازما
بالاحرام بقرينة الاشهاد فان خلي بيني وبين البيت بضم الخاء
المعجمة وتشديد اللام المكسورة طفت به واكملت النسك وان
حيل بيني وبينه بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية اي
منعت من الوصول اليه لا طوف به فعلت كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وانا معه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل اي ابن
عمر بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة ثم سار ساعة ثم قال
انما شانهما اي الحج والعمرة واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار
اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى احل
يوم النحر واهدى بنصب يوم على الظرفية ولابي ذر حتى دخل من
الدخول يوم بالرفع على الفاعلية وكان يقول لا يحل حتى يطوف
طوافا واحدا يوم يدخل مكة فان القارن لا يحتاج لطوافين
خلافا للحنفية كما مر وبه قال حدثنا ولغير ابي الوقت حدثني
موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا جويرية بن اسما
عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر بن الخطاب اما عبد الله
او عبيد الله او سالم قال له اي قال لابيه عبد الله بن عمر لما اراد
ان يعتمر في عام نزول الحجاج على ابن الزبير لو اقمت بهذا

المكان او في مدة العام لكان خيرا او نحوه او ان لو للتمني فلا يحتاج
الى جواب وانما اقتصر في رواية موسى هذه هنا على الاسناد
لنكتة ذكرها الحافظ ابن حجر وهي ان قوله في الحديث الاول
عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة
يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير وساطة لكن رواية جويرية
التالية له تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله
عن ابيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسماء ووافقه
الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله بن محمد اخرجه الاسماعيلي
عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسماء اخرجه
البيهقي وقد عقب المؤلف رواية عبد الله برواية موسى لينبه على
الاختلاف في ذلك قال الحافظ والذي يترجح عندي ان ابني
عبد الله اخبرا نافعا بما كلما اباهما واشارا عليه به من التأخير
ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها
من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى
تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر فقد عرف
الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله سالم واخوه وهما ثقتان
لا مطعن فيهما انتهى وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحاكم
هو الذهلي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم بن وارة
وقال الكلاباذي قال لي السرخسي هو ابو حاتم محمد بن ادريس
الرازي ذكر انه وجده في اصل عتيق قال حدثنا يحيى بن صالح
الحمصي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى
ابن عباس قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ولابي الوقت فقال
بناء العطف على محذوف ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن

كما بينه

كما بينه عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره
ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة سألت الحجاج
ابن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس فليجزي مثلها وهو في
حل قال فحدثت به ابا هريرة فقال صدق وحدثنيه ابن عباس
فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه
وجامع نساءه ونحر هديه حتى ولابي ذر عن المستملي ثم اعتمر
عاما قابلا عاما نصب على الظرفية وقابلا صفته والسبب في
حذف البخاري ما ذكر ان الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف
في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن ابي كثير مع كون عبد الله
ابن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر على ما هو من شرط كتابه
وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو
وبغيره باب الاحصار في الحج وبالسند قال حدثنا
احمد بن محمد المعروف بمردويه السمسار المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله
ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اليس حسبكم
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب سنة في اليونينية
خبر ليس واسمها حسبكم والجملة الشرطية وهي قوله ان حبس احدكم
عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا والمروة
اي اذا امكنه ذلك تفسير للسنة وهل لها حينئذ محل او لا قولان
وقال القاضي عياض بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل اي تمسكوا
ونحوه وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام امر بعد امره

كانه قال الزموا سنة نبيكم كما قال يا ايها المائح دلوي دونكا
فدلوي عند ثم منصوب باضمار فعل امر ودونك امر اخر ثم حل من
كل شي حرم عليه حتى يحج عاما قابلا بنصب على الظرفية والصفة
فيهدي بذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح
والحلق او يصوم ان لم يجد هديا حيث شاء ويتوقف تحلله
على الاطعام لتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم
المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه وعن عبد الله بن المبارك
بالسند السابق قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين
ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس
وتارة عن معمر عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد
سالم عن ابيه ابن عمر نحوه وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب
عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس
حسبكم سنة نبيكم واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن عبد الرزاق
بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت
في رواية يونس لديها الا انه حذف في رواية البخاري هذه فاخرجه
البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس
وقرأت في كتاب معرفة السنن والآثار له ما لفظه قال احمد بن
شهاب انما يروي في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد
الله بن عمر عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره
انتهى وحديث ضباعة اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بضباعة
بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال

المائح الذي ينزل البئر فيملا الدلو اذا قل ماؤها

لها

لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري في النكاح
وقول الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح
تعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور
صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج
العمرة فاذا شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا
لو اطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما
يكون بالنية فقط فان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان
مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا
حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود
وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض ونحوه جاز كما لو شرط
التحلل به بل اولى ولقول عمر لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط
وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي
باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثني اذا حججت قال ماذا
اقول قالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج والا
حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على
شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر ان ينقلب حجه عمرة
وتجزيه عن عمرة الاسلام ولو شرط ان ينقلب حجه عمرة عند العذر
فوجد العذر انقلب حجه عمرة واجزاته عن عمرة الاسلام كما صرح به البلقيني
بخلاف عمرة التحلل في الاحصار لا تجزي عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة
ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة

باب النحر قبل الحلق في الحصر

وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي العدوي
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم

حبستني

سويد بن

وفتح الواو بينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري
له ولأبيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحر الهدي بالحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه الذين كانوا معه
بذلك قال في الفتح ولم يعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل ان ينحر
وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
قال عليه دم قال ابراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله
فان قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله يقتضي تأخر الحلق عن النحر فكيف يكون مستقدما اجيب
بان ذلك في غير الاحصار لما نحر هدي المحصر بحيث احصر وهناك
قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام نحر بالحديبية
ونحر بها بعد الحلق وهي من الحل لا من الحرم وفي الحديث ان المحصر
اذا اراد التحلل لزمه دم يذبحه وقال المالكية لا هدي عليه اذا
تحلل وهو مذهب ابن القاسم واجاب عن قوله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدي بان احصر الرباعي في الحصر بالمرض
وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو وقال القاضي ونقل بعض
ائمة اللغة يساعدهم انتهى والحديث حجة عليهم لانه نقل فيه
حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر
تعلق الحكم بذلك السبب قاله العيني واما احصر وحصر فسبق
البحث فيهما قريبا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر
حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا ابو بدر
شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي عن عمر بن محمد هو عمر بن محمد
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان المتوفي
قبل سنة خمسين ومائة العمري قال وحدث نافع بن عبد الله

بلغ [illegible]

المدني

المدني مولى ابن عمر بن الخطاب ان عبد الله بن عمر واخاه سالما كلما
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة
فقالا لا يضرك ان لا تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت
فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ذي الحليفة معتمرين
بكسر الراء فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بدنه بضم الموحدة وسكون الدال وحلق رأسه
فتحلل باب من قال ليس على المحصر بدل اي قضا
لما احصر فيه من حج او عمرة وقال روح بفتح الراء وسكون الواو آخره مهملة
ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة مما وصله اسحق بن راهويه
في تفسيره عن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن
عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكي من صغار التابعين
وثقه احمد وابن معين والدارقطني وابو داود وزاد كان يرى
القدر وله في البخاري حديثان عن ابن ابي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
موقوفا انما البدل اي القضا على من نقض حجه بالتلذذ
بمجتنبه اي بالجماع ونقض بالضاد المعجمة ولابي ذر نقص بالصاد
المهملة فاما من حبسه عذر بضم العين وسكون الذال المعجمة
ومع ما يطرا على الحلف يقتضي التسهيل قال البرماوي كالكرماني
ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف او غير ذلك
عليه اي من مرض او نفاد نفقة ولابي ذر حبسه عدو من العدو
فانه يحل من احرامه ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في النفل اما الفرض
فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله في سنة اخرى والفرق
بين حج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين

النفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار المقتضي وعدمه وقال الحنفية
اذا تحلل لزمه القضاء سواء كان فرضا او نفلا وان كان معه هدي
وهو محصر نحره حيث احصر من حل او حرم ان كان لا يستطيع ان
يبعث زاد في رواية ابي ذر والوقت به اي بالهدي الى الحرم
وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر
وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة
لم تعرف قربة الا في زمان او مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به
التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ
الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وقال مالك
امام الائمة وغيره ينحر هديه ويحلق راسه في اي موضع ولابن
عساكر في اي المواضع كان الحصر وهو مذهب الشافعية
فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم ولا قضاء عليه
لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا
وحلوا من كل شيء من محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان يصل
الهدي الى البيت اي ولا طواف ولا وصول هدي الى البيت
ثم لم يذكر بضم اوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر احدا من اصحابه ممن كان معه ان يقضوا شيئا
ولا يعودوا له وكلمة لا زائدة كهي في قوله ما منعك ان لا تسجد
والحديبية خارج من الحرم وهذا اشبه ما رايته في كتاب
المعرفة للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي قال الله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي
ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فلم اسمع
ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان هذه الاية

نزلت

ابن اخت مالك

نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه
وبين البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق
ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان
وحده ثم قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل وقيل نحر
في الحرم قال الشافعي وانما ذهبنا الى انه نحر في الحل وبعض
الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم
عن المسجد الحرام والهدي معكوفا والحرم كله محله عند اهل
العلم قال الشافعي فحيث ما احصر ذبح شاة وحل قال الشافعي
فيمن احصر بعدو ولا قضاء عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام
فعليه حجة الاسلام من قبل قول الله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضاء قال الشافعي والذي اعقل
من اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الاية وذلك انا
قد علمنا في متواطئ احاديثهم انه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا
مال علمته ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء
الله بان لا يتخلفوا عنه وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع ان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج اي حين اراد ان يخرج الى
مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ان صددت
اي ان منعت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاهل اي فرفع صوته ابن عمر بالاهلال بعمرة من
ذي الحليفة او من المدينة والظاهر انها بذي الحليفة من اجل

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان امثل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما اي الحج والعمرة الا واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحدا شهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزيا عنه واهدى بضم الميم وسكون الجيم وكسر الذال اي بغير همزة في اليونينية وكشطها في الفرع وابقي الماموريها منصوبا على ان ان تنصب الجزئين او خبر كان محذوفة اي وراى ان ذلك يكون مجزيا عنه ولابي ذر مجزي بالهمزة والرفع خبران وعوله في الفتح والذي عندي ان النصب من خطا الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب تعقبه في عمدة القاري بانه انما يكون خطا لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطا على الرفع لا يستلزم كون النصب خطا على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها عليه والاعراب الاول الكافي لسقوط التعدد ووجه ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما بالحديبية وانهم لم يومروا بالقضا في ذلك وهذا الحديث سبق في باب اذا احصر المعتمر قريبا باب تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا مرضا يحوجه الى الحلق او به اذى من راسه كجراحة وقمل ففدية فعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك بيان لجنس الفدية واما قدرها فيأتي ان شاء الله تعالى بيانه في حديث الباب وهو المريض ومن به اذى من راسه مخير بين الثلاثة الاشياء المذكورة في الاية فاما الصوم فثلاثة ايام كما في الحديث مع ما اخرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد بن قيس المكي الاعرج القاري

وهذا الباب شهود قصة [illegible] للنبي صلى الله عليه ولم او اصحابهم

قال

قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالقوي وو ثقه احمد من رواية ابي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائي وغيرهم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت ابن عبيد ان يد كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين وله في البخاري حديثان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك اذاك هوامك بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات قال نعم يا رسول الله اذاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك بكسر اللام والمراد الازالة بانواعها من ان تكون بالموسي او بالمقص او بالنورة وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وفي الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي او تصدق بفرق بين ستة مساكين فبين قدر الاطعام او انسك بشاة اي تقرب بشاة ولابي ذر عن الكشميهني او انسك شاة بغير موحدة اي اذبح شاة وهذا ادم تخيير استفيد من التعبير باو المكررة قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في القران او فصاحبه بالخيار وفي حديث ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي الموطا في ذلك فعلت اجزا باب

تفسير الصدقة المذكورة في قوله تعالى او صدقة لانها مبهمة
فسّرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف هو ابن سليمان المكي
قال حدثني بالافراد مجاهد المفسر قال سمعت عبد الرحمن بن
ابي ليلى ان كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال وقف علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا اي يتساقط
شيئا فشيئا والجملة حالية وانتصاب قملا على التمييز وفي رواية
ابن ابي نجيح عن مجاهد في المغازي اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد
تحت برمة والقمل يتناثر على راسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد
في الكفارات فقال ادن فدنوت ولاحمد من وجه آخر في هذه الطريق
وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فارسل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لقد اصابك بلاء ولابي داود اصابني
هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي وائل عن كعب
عند الطبري فحك راسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني
من طريق الحكم ان هذا لاذى قلت شديد يا رسول الله ولابن
خزيمة رآه وقمله يتسقط على وجهه فقال يؤذيك هوامك بحذف
همزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق راسك او قال
احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوي قال اي كعب في
نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او
تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس
وقال الازهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه
والمنقول جواز كل منهما والذي في اليونينية الفتح وهو كيال

معروف

معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين
او انسك بصيغة الامر وللاربعة او نسك بما بالموحدة قبل ما ولابي
ذر والوقت مما تيسر من انواع الهدي باب الاطعام
بالجر على الاضافة ولابي ذر باب بالتنوين الاطعام في الفدية
المذكورة والاطعام بالرفع مبتدأ خبره نصف صاع اي لكل مسكين
وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
بفتح الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة فاء وهو
عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر
القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة
التابعي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر
قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه اي انتهى جلوسي
اليه وفي رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد
وفي رواية احمد عن بهز قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد
وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد
الكوفة فسألته عن الفدية المذكورة في قوله تعالى ففدية من
صيام فقال نزلت اي الآية الرخصة لحلق الراس في بكسر الفا
وتشديد اليا خاصة وهي لكم عامة فيه دليل على ان العام
اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب ويدل
ايضا على تأكد في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص
ولهذا قال نزلت في خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة
مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر
على وجهي جملة حالية فقال عليه السلام ما كنت ارى بضم الهمزة

الظن الجهد بلغ بك ما ارى بفتح الجيم اي المشقة وقال النووي
كعياض عن ابن دريد ضم الجيم لغة في المشقة ايضا وقال صاحب
العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح
هنا بخلاف قوله في حديث بدء الوحي حتى بلغ مني الجهد
فانه يحتمل المعنيين كما سبق والشك من الراوي هل قال الوجع
او الجهد ولابي ذر عن الحموي والمستملي يبلغ بصيغة
المضارع ثم قال عليه السلام لكعب تجد اي هل تجد شاة
قال كعب فقلت لا احد فقال ايضا قبل الفاء ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر قال فصم ثلاثة ايام بيان لقوله تعالى او صيام
او اطعم ستة مساكين بكسر العين وهو بيان لقوله او صدقة
لكل مسكين نصف صاع بنصب نصف ولمسلم نصف صاع
كررها مرتين والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فهو موافق
لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا وللطبراني عن احمد
الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف
صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف
الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحاكم وقد اخرجها ابو داود
وفي اسنادها ابن اسحق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف
والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي
قلابة ولم يختلف فيه على ابي قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال
لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل
مسكين نصف صاع انتهى واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال
فصم ثلاثة ايام لان الفاء تدل على الترتيب والاية وردت للتخيير
واجيب بان التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها

فالتخيير

فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد
ان الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن
النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير
بين اثنين. باب بالتنوين النسك المذكور في قوله
تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك شاة واما ما رواه
ابو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طرق
تدور على نافع ان كعبا اصابه الاذى فحلق فاهدى بقرة فاختلف
على نافع في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو
اصح منه من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة
بل قال الحافظ زين الدين العراقي لفظ البقرة منكر شاذ وبالسند
قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا
روح هو ابن عبادة قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون
الموحدة ابن عباد المكي عن ابن ابي نجيح عبد الله المكي عن مجاهد
قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وانه وفي نسخة
ود وانه يسقط على وجهه اي القمل فالفاعل محذوف وضمير
النصب من قوله رآه عائد على كعب ومن انه عائد على القمل
وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله يسقط عائد ايضا على القمل
والضمير من وجهه عائد على كعب والواو للحال قال الحافظ ابن حجر
ولابن السكن ولابي داود ليسقط بزيادة لام فقال ايؤذيك هوامك
قال نعم فامره عليه السلام ان يحلق رأسه وهو بالحديبية ولم
يتبين لهم اي لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام
في ذلك الوقت انهم يحلون من احرامهم بها اي بالحديبية

وهم اي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني وهو اي الرسول عليه السلام على طمع ان يدخلوا
مكة وهذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان ان الحلق كان استباحة
محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر
فانزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق للاذى في قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية فامره اي كعبا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بفتح الراء والمحدثون يسكنونها
وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او يهدي شاة
بضم اوله منصوبا عطفا على ان يطعم او يصوم ثلاثة ايام بالنصب
عطفا على سابقه وعن محمد بن يوسف الفريابي وهو عطف
على قوله حدثنا روح فيكون اسحاق رواه عن روح باسناده وعن
محمد بن يوسف باسناده قال حدثنا ورقا بن عمر بن كليب اليشكري
عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا ولابوي ذر
والوقت حدثني من التحديث بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راه وقمله يسقط على وجهه مثله بالنصب اي مثل الحديث
المذكور الواقع في قوله وقمله الحال وفي الحديث ان السنة مبينة
لمجمل القران لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتحريم
حلق الراس على المحرم والرخصة له في حلقه اذا اذاه القمل او غيره
من الاوجاع واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية
على من تعمد حلق راسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من
التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور
وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يتخير العامد بل يلزمه الدم

باب

باب قول الله تعالى فلا رفث وبالسند قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان مولى
عزة الاشجعية ولغير ابي الوقت سمعت ابا حازم وفيه تصريح منصور
بسماعه له من ابي حازم في رواية شعبة وقد انتفى بذلك تعليل
من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده من طريق ابراهيم
ابن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم زاد
فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله حمله على هلال ثم لقي ابا
حازم والحديث رجلا فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح ابو
حازم بسماعه له من ابي هريرة كما تقدم في اوائل الحج من طريق
شعبة ايضا عن سيار عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج اي قصد هذا
البيت الحرام لحج او عمرة ولمسلم من اتى هذا البيت والاشارة
لحاضر فالظاهر انه عليه السلام قاله وهو بمكة فلم يرفث بتثليث
الفا والضم المشهور في الرواية واللغة والفتح الاشهر وبالسكون
المصدر والمعنى فلم يجامع ولم يات بفحش من الكلام ولم يفسق
لم يخرج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات
والفا في قوله فلم والواو في ولم عطف على الشرط في قوله من حج
وجوابه قوله رجع حال كونه كما اي مشابها لنفسه في البراءة
من الذنوب صغائرها وكبائرها في يوم ولدته امه الا في حق
ادمي اذ هو محتاج لاسترضائه نعم اذا رضي تعالى عن عبده ارضى
عنه اخصامه وفي نسخة يوم ولدته امه باب قول
الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع فسوق منونا كلا رفث

لابن كثير وابي عمرو ويعقوب ووافقهم ابو جعفر وزاد رفع جدال على
أن لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتدا او سوغ الابتدا بالنكرة تقدم
النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالث وحذف خبر المبتدا الاول
والثاني لدلالة الثالث عليهما وقرا الباقون بالفتح في الثلاثة
على ان لا هي التي للتبرية وهل فتحة الاسم فتحة اعراب ام بنا والجمهور
على الثاني وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه البيهقي عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء والزاي سلمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي ولابي الوقت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق قال في القاموس
الفسق الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق والفجور
كالفسوق وفسق جاد عن امره بخرج والرطبة عن قشرها خرجت
كانفسقت قيل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير رجع وكان
اى كيوم ولدته امه عاريا من الذنوب او رجع مشبها صار والظرف خبره
ويوم مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث
الجدال اعتمادا على ما في الاية او لان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش
في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش وارتفعت المجادلة
ووقف الكل بعرفة بسم الله الرحمن الرحيم باب جزاء
الصيد اذا باشر المحرم قتله ونحوه كتنفير صيد الحرم وعند نحو
وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم كذا اثبت البسملة
وتاليها لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم اي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم واراد بالصيد
ما يوكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا ذكرا للحرمة

عالما

عالما بانه حرام عليه فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع جزاء من غير تنوين
وخفض مثل على ان جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل
فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم ثم حذف
الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى ثانيهما او ان مثل مقحمة
كقولهم مثلك لا يفعل كذا اي انت لا تفعل ذلك وهذه قراءة
نافع وابن كثير وابن عامر وابو جعفر وقراءة الاخرين فجزاء بالرفع منونا
على الابتدا والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء او انه خبر مبتدا
محذوف تقديره فيلزمه او يجب ومثل بالرفع صفة لجزاء اي فعليه
جزاء موصوف بكونه مثل ما قتله اي مماثله والذي عليه الجمهور
من السلف والخلف ان العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء
عليه فالقران دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تاثيمه بقوله
تعالى ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم
الله منه وجاءت السنة في احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
بوجوب الجزاء في الخطا كما دل الكتاب عليه في العمد وايضا فان
قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان
لكن المتعمد ماثوم والمخطئ غير ملوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة
والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة يحكم به
اي بالجزاء ذوا عدل رجلان عدلان صالحان فان الانواع تتشابه
ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة منكم من المسلمين هديا
حال من ضمير به بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة لفظية
اي واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق به او كفارة عطف
على جزاء طعام مساكين بدلا منه او بتقديره هي طعام وقرا نافع
وابن عامر وابو جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على

[illegible]

الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء
المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحد انواعها تبيينا لذلك
والاضافة تكون بادنى ملابسة والاجلاف في جميع مساكين منونا
لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين
وانما اختلفوا في موضع البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع
يراد به عن ايام كثيرة او عدل ذلك صياما اي او ما ساواه من
الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر
اطلق للمفعول ليذوق وبال امره ثقل امره وجزاء معصيته
اي اوجبنا ذلك ليذوق عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن
عاد الى مثل هذا فينتقم الله منه اي في الاخرة فهو ينتقم الله منه
وعليه مع ذلك الكفارة والله عزيز ذو انتقام على المصر
بالمعاصي احل لكم صيد البحر مما لا يعيش الا في الماء في جميع الاحوال
وطعامه ما تزودتم منه يابسا مالحا او قذفه ميتا متاعا لكم
وللسيارة منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له وحرم عليكم
صيد البر ما صيد فيه او المراد بالصيد في الموضعين فعله فعلى
الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال وان لم يكن له فيه مدخل
والجمهور على حله ما دمتم حرما محرمين واتقوا الله الذي اليه
تحشرون وفي رواية ابي ذر ساق لفظ من النعم الى قوله واتقوا الله
الذي اليه تحشرون وسبب نزول هذه كما حكاه مقاتل في
تفسيره ان ابا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمار
وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر
المصنف في رواية ابي ذر حديثا في هذه الترجمة اشارة الى انه
لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية

غير

غير ابي ذر هذا باب بالتنوين اذا صاد الحلال صيدا فاهدى
للمحرم الصيد اكله المحرم قال العيني كالحافظ ابن حجر هذه الترجمة
هكذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا
ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله انتهى والذي
في الفرع يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة
فانه كتب قبل اذا واو العطف ورقم عليها علامة الثبوت لابي
ذر والوقت وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة واذا صاد
الحلال الى اخر قوله اكله ولم ير ابن عباس مما وصله عبد الرزاق
وانس مما وصله ابن ابي شيبة رضي الله عنهم بالذبح اي بذبح المحرم
باسا وظاهره العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المؤلف
انه خاص بالثاني حيث قال وهو اي الذبح غير الصيد ولابي
ذر في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل
وهذا قاله المؤلف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه
مخصوص بمن يبيح اكلها يقال عدل بفتح العين مثل بكسر الميم
وبهذا فسره ابو عبيدة في المجاز ولابي الوقت عدل ذلك مثله
فاذا كسرت بضم الكاف اي العين عدل وفي بعض الاصول
المعتمدة فاذا كسرت بفتح الكاف وتاء الخطاب عدلا
بالنصب على المفعولية وفتح العين فهو زنة ذلك اي موازنا
في القدر قياما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام
قياما اي قواما بكسر القاف اي يقوم به امر دينهم ودنياهم او هو
سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف
ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج

ذا الثمار **يعدلون** في قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون بالأنعام
أي **يجعلون** له **عدلا** بفتح العين ولأبي ذر أي مثلا تعالى الله عن
ذلك ولغيره عدلا بالكسر هاذ قال البيضاوي والطيبي أن الكفار
يعدلون بربهم الأوثان أي يسوونها به ومناسبة ذكر هذا هنا
كونه من مادة قوله تعالى أو عدل ذلك بالفتح أي مثله وما ذكره
جميعه مطابق لترجمة الباب السابق وليس هنا مناسبا للترجمة
الأخرى وبالسند قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء
والضاد المعجمة واللام الزهراني قال **حدثنا هشام** الدستوائي
عن يحيى بن أبي كثير **عن عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق أبي**
أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري **عام الحديبية** في عمرتها
وهذا أصح من رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد الله بن
أبي قتادة أن ذلك كان في عمرة القضية **فأحرم أصحابه** أي أصحاب
أبي قتادة **ولم يحرم** أبو قتادة لاحتمال أنه لم يقصد نسكا
إذ يجوز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب
الشافعية وأما على مذهب الأئمة الثلاثة القائلين بوجوب
الإحرام فاحتجوا له بأن أبا قتادة إنما لم يحرم لأنه صلى الله عليه وسلم
كان أرسله إلى جهة أخرى ليكشف أمر عدو في طائفة من الصحابة
كما قال **وحدث النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الحاء وكسر الدال
المشددة مبنيا للمفعول **أن عدوا** له من المشركين **يغزوه**
زاد في حديث الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم أي بأمره
عليه السلام قلت لكن يعكر على هذا أن في حديث سعيد
ابن منصور من طريق المطلب عن أبي قتادة أن خبر العدو

أتاهم

أتاهم حين بلوغهم الروحاء ومنها وجههم النبي صلى الله عليه وسلم
والروحاء على أربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات
إحرامهم فهذا صريح في أن خبر العدو أتاهم بعد مجاوزة الميقات
ويؤيده قوله في حديث الباب اللاحق فأحرم أصحابه ولم
أحرم فأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوه بالفاء المقتضية لتأخر
الإنباء عن الإحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الأثرم
إنما جاز لأبي قتادة ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة لأني وجدت
في رواية من حديث أبي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأحرمنا فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي
قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث
انتهى وفي صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي من طريق عياض
ابن عبد الله عن أبي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فإذا هم بحمار وحش
قال وجاء أبو قتادة وهو حل الحديث وهذا ظاهره يخالف
ما في البخاري على ما لا يخفى لأن قوله بعث يقتضي أنه لم يكن
خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل أنه صلى
الله عليه وسلم ومن معه لحقوا أبا قتادة في بعض الطريق قبل الروحاء
فلما بلغوها وأتاهم خبر العدو وجهه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة
لكشف الخبر **فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم** لقصده الذي خرج
له ولحق أبو قتادة وأصحابه به عليه السلام قال أبو قتادة **فبينما**
بالميم وللكشميهني فبينا **أنا مع أصحابي** عليه السلام والذي في
الفرع وأصله فبينا أنا مع أصحابه فيكون من قول أبي قتادة

حال كونهم يضحك بعضهم الى بعض اي متعجبا او ناظرا اليه
ويضحك فعل مضارع كذا لابي الوقت ولغيره فضحك بالفا
بدل اليا والفعل ماض وفي الفرع تضحك بمثناة فوقية وفتح
الضاد وتشديد الحا من التفعل وانما كان ضحكهم تعجبا
من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا اشارة منهم ودلالة لابي
قتادة على الصيد وفي حديث ابي سعيد السابق وجاء ابو قتادة
وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم له فيفطن فيراه
وفي رواية حديث الباب اتانا فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل
بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حازم واحبوا لو
ابصرته فنظرت فاذا انا بحمار وحش بالاضافة وفيه على رواية
فبصر التفات اذ كان مقتضاها ان يقول فنظروا وفي رواية
محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته فركبت ونسيت السوط
والرمح فقلت لهم ناولني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك
عليه بشي فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فحملت عليه اي على
الحمار الوحشي فطعنته فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة
اي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به واستعنت بهم في حمله
فابوا ان يعينوني في رواية ابي النضر فاتيت اليهم فقلت لهم
قوموا فاحملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فاكلنا من
لحمه وفي رواية فضيل عن ابي حازم فوقعوا ياكلون منه
ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي وفي
رواية علي بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة وخشينا
ان يقتطعنا العدو اي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم
وتاخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد

الحمار

الحمار كما سياتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابي النضر الاتية
ان شاء الله تعالى في الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا
استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث
فمفهوم هذا ان سبب اسراع ابي قتادة لادراكه عليه السلام
ان يستفتيه عن قصة اكل الحمار ومفهوم حديث ابي عوانة
انه لخشية على اصحابه العدو وقال في الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك
بسبب الامرين فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع بضم
الهمزة وفتح الرا وكسر الفا المشددة وفي بعض الاصول ارفع
بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الفا فرسي اي اكلفه السير
الشديد شاوا بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو تارة
واسير بسهولة شاوا اي اخرى فلقيت رجلا من بني غفار
بكسر الغين المعجمة ولم يعرف الحافظ ابن حجر على اسمه في جوف
الليل قلت له اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته
بتعهن بموحدة مكسورة ثم نون ولابي ذر عن الكشميهني
بتعهن بكسر الفوقية والها ولغيره بتعهن بفتحها وحكى ابو ذر
الهروي انه سمع اهل ذلك المكان يفتحون الها وقال في القاموس
وتعهن مثلثة الاول مكسورة الها وفي فرع اليونينية واصلها
ضمة فوق التا بالحمرة تحت الفتحة وهي عين ما على ثلاثة اميال
من السقيا وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم قائل السقيا بضم
السين المهملة واسكان القاف ثم مثناة تحتية مقصورة قرية
جامعة بين مكة والمدينة وهي من اعمال الفرع بضم الفا وسكون
الرا اخره عين مهملة وقائل بالمثناة التحتية من غير همز كما في
الفرع وصحح عليه وفي غيره بالهمز وقال النووي روي بوجهين

اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اي تركته
بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قايل سيقيل والوجه
الثاني قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف وان صح
فمعناه ان تعهن موضع مقابل السقيا انتهى وقال في الفتح وتبعه
في التنقيح وهو قايل اسم فاعل من القول ومن القايلة ايضا
والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه كان بتعهن
وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح يصح كل من
الوجهين اي القول والقايلة كانه ادركه في وقت قيلولته وهو
عازم على المسير الى السقيا اما بنيته حالية او مقالية ولا مانع
من ذلك اصلا انتهى فالينا مثل قوله كانه رآه وقت قيلولته فان
لقي ابي قتادة الغفاري كان في جوف الليل وقصة الحمار
كانت بالقاحة كما سياتي ان شاء الله تعالى بعد باب وهي على
نحو ميل من السقيا الجحفة للمدينة فالظاهر ان لقي الغفاري
له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لا نهارا قال ابو قتادة فسرت
فادركته صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان اهلك اي اصحابك
كما في رواية احمد ومسلم يقرون عليك السلام ورحمة الله انهم قد
خشوا بكسر همزة ان وفي حديث الباب اللاحق وانهم بالواو
وخشوا بفتح الخاء وضم الشين ان يقتطعوا بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول اي يقتطعهم العدو دونك فانظرهم بصيغة
الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك زاد في رواية الباب اللاحق
ففعل قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي منه
قطعة فضلت منه وهي فاضلة بالف بين الفاء والضاد المعجمة
اي باقية فقال عليه السلام للقوم كلوا اي من الفضلة

وهم

وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة وفي قوله في رواية ابي حازم المنبه
عليها في هذا الباب اشارة الى ان تمني المحرم ان يقع من الحلال
الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في احرامه وحديث الباب
اخرجه المؤلف ايضا في الحج والهبة والاطعمة والمغازي والجهاد
والذبايح ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وسياق عبد الله له مشعر بانه مرسل حيث قال انطلق
ابي عام الحديبية

باب بالتنوين اذا راى المحرمون
صيدا وفيهم رجل حلال فضحكوا تعجبا من عروض الصيد مع عدم
التعرض له مع قدرتهم على صيده ففطن الحلال بفتح الطاء وكسرها
اي فهم لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد
ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمون الذين ضحكوا شيء وبالسند
قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال
حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد
الله بن ابي قتادة ان اباه ابا قتادة الحارث بن ربعي حدثه
قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
فاحرم اصحابه ولم احرم انا فانبئنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي اخبرنا بعدو للمسلمين بغيقة بغين معجمة فمثناة تحتية
ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين
وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة من سعد
فتوجهنا نحوهم باثره صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة فبصر
بضم الصاد المهملة اصحابي الذين كانوا معي في كشف العدو
بحمار وحش ولابي ذر عن الكشميهني فنظر اصحابي الحمار

[illegible]

وحشي بالنون والظا المعجمة المفتوحتين من النظر وحمار
باللام بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية وغيره فقول العيني
كالحافظ ابن حجر نعلي هذه الرواية اي رواية نظر بالنون والظا
المشالة دخول البا في حمار مشكل واجاب بان يكون
ضمن نظر معنى بصر او البا بمعنى الى على مذهب من يقول
ان الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على انه لم يستحضر اذ ذاك
كونها باللام في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بين محمد
ابن جعفر في روايته عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة
كما سياتي ان شا الله تعالى في الهبة ان قصة صيد الحمار
كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا
في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين
في هذه الرواية السبب الموجب لرويتهم اياه دون ابي قتادة بقوله
فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني
به واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته ووقع في حديث ابي
سعيد عند ابن حبان وغيره ان ذلك وهم بعسفان وفيه نظر
والصحيح ان ذلك كان بالقاحة كما سياتي ان شا الله تعالى بعد
باب ومر فجعل بعضهم يضحك الى بعض تعجبا لا اشارة فنظرت
رايته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته اي حبسته مكانه
فاستعنتهم في حمله فابوا ان يعينوني فحملته حتى جئت به اليهم
فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم والحال
انا خشينا ان نقتطع اي يقتطعنا العدو دونه عليه

السلام

السلام خالد كي في أرفع بضم الهمزة وتشديد الفا المكسورة وبفتح
الهمزة وسكون الرا وفتح الفا وهو الذي في اليونينية ليس الا
اي اكلف فرسي شاوا دفعة واسير عليه بسهولة شاوا اخرى فلقيت
رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين وفي اليونينية فقلت
له اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن
بفتح التا والها وبكسرهما وبفتح فكسر وفي الفرع واصله
ضم الها ايضا كما مر قال القاضي عياض من هي عين ما على ثلاثة
اميال من السقيا طريق مكة وهو عليه السلام قائل السقيا
بضم السين مقصور وقائل بالتنوين كاتب تغنيا اي قال اقصد
السقيا او من القيلولة اي تركته بتعهن وعزمه ان يقيل
بالسقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته
فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا يقرؤون عليك السلام
ورحمة الله زاد في رواية غير ابوي ذر والوقت وبركاته وانهم
خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم بهمزة وصل وظا
معجمة مضمومة اي انتظرهم ففعل ما سأله من انتظارهم فقلت
يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش بهمزة وصل وتشديد الصاد
اصله اصتدنا من باب الافتعال فقلبت التا صادا وادغمت
الصاد في الصاد واخطا من قال اصله اصطدنا فابدلت الطا
مثناة وادغمت وفي نسخة اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف
الصاد وان عندنا قطعة فاضلة فضلت منه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا من القطعة الفاضلة وهم محرمون
باب بالتنوين لا يعين المحرم الحلال في قتل
الصيد بفعل ولا قول وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت

حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ولابي
الوقت عن صالح بن كيسان عن ابي محمد انه سمع ابا قتادة ولغير
ابوي ذر والوقت عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة سمع ابا قتادة
رضي الله عنه وفي رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي
قتادة ولم يكن مولى اي لابي قتادة وعند ابن حبان هو مولى
عقيلة بنت طلق الغفارية وينسب الى ابي قتادة لكثرة لزومه
له وقيامه بمهماته حتى صار كانه مولاه وحينئذ فيكون من باب المجاز
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة بالقاف والحاء
المهملة المخففة بينهما الف وهي من المدينة على ثلاث من
المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق ان الروحاء هي الموضع الذي
ذهب ابو قتادة منه الى جهة العدو ثم التقوا بالقاحة وبها
وقع الصيد المذكور ح لتحويل السند قال المؤلف بالسند
السابق وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع المذكور
عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم يحتمل ان يقال لا منافاة
بين قوله منا ومنا غير المحرم وبين ما سبق مما يقتضي اختصاص عدم
الاحرام في ابي قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط
بدليل الاحاديث الدالة على الاختصاص فرايت اصحابي يتراءون
شيئا يتفاعلون من الرؤية فنظرت فاذا حمار وحش بالاضافة
واذا للمفاجاة يعني وقع سوطه ولابن عساكر فوقع وهو من كلام
الراوي تفسير لما يدل عليه قوله فقالوا لا نعينك عليه

اي على

اي على اخذ السوط حتى وقع بشيء كذا قدره البرماوي كالكرماني
وعند ابي عوانة عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني
في هذا الحديث فاذا حمار وحش فركبت فرسي واخذت
الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا
لا نعينك عليه بشيء انا محرمون والمحرم يحرم عليه الاعانة
على قتل الصيد فتناولته اي السوط بشيء فاخذته ثم اتيت
الحمار من وراء اكمة بفتحات تل من حجر واحد فعقرته
اي قتلته واصله ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قائم
فتوسع فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك وفيه ان عقر
الصيد ذكاته فاتيت به اصحابي فقال ولابي الوقت قال بعضهم
كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا سبق من هذا الوجه انهم
اكلوا والظاهر انهم اكلوا اولا ثم طرا عليهم الشك
كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فاكلنا
من لحمها ثم قلنا انا كل لحم الصيد ونحن محرمون وفي حديث
ابي سعيد فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين اظهرنا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو امامنا بفتح الهمزة ظرف مكان اي قدامنا فسالته
عنه هل يجوز اكله للمحرم فقال كلوه هو حلال وفي رواية
كلوه حلالا بالنصب اي كلوه حلالا قال سفيان قال لنا
عمرو هو ابن دينار اذهبوا الى صالح اي ابن كيسان فسلوه
بفتح السين من غير همز عن هذا او غيره وقد قدم علينا
صالح من المدينة ههنا يعني مكة فدل عمرو اصحابه ليسمعوا
منه هذا او غيره والغرض بذلك تاكيد ضبطه وكيفيته

سماعه له من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني
قال في الفتح وهذه عادة المصنف غالبًا اذا حول الاسناد ساق
المتن على لفظ الثاني انتهى هذا باب بالتنوين
لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال اللام في لكي
للتعليل وكي بمنزلة أن المصدرية معنًى وعملًا ويؤيده
صحة حلول أن محلها وانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها
حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تأسوا وقولك جئتك
كي تكرمني وقوله تعالى كيلا يكون دولة اذا قدرت اللام قبلها
فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب حينئذ اضمار أن بعدها
قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني بان خصوصية التعليل
هنا لغو ولو قال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر
لكان مستقيمًا وسالمًا من ذلك وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان هو ابن موهب
بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ونسبه لجده لشهرته به وابوه
عبد الله بن موهب التيمي المدني التابعي قال اخبرني بالافراد عبد
الله بن ابي قتادة السلمي بفتح السين المهملة ان اباه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجًا اي معتمرًا فهو من المجاز
السائغ لان ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن ابي
كثير وهو المعتمد وايضًا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه
قال خرج قاصدًا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر وقد
اخرج البيهقي الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن
ابي عوانة بلفظ خرج حاجًا او معتمرًا فتبين ان الشك

فيه

فيه من ابي عوانة كذا قرره ابن حجر وغيره وتعقبه العيني فقال
لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لا بد له من علاقة وما العلاقة
ههنا وكون الحج في الاصل قصدًا لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة
العمرة فان كل فعل يطلق لا بد فيه من معنى القصد وقد شك
ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز انتهى فلعل الراوي
اراد خرج محرمًا فعبر عن الاحرام بالحج غلطًا كما قاله الاسماعيلي
فخرجوا معه عليه السلام حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة
على اربعة وثلاثين ميلًا فاخبروه ان عدوًا من المشركين بوادي
غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غزوه فصرف عليه السلام
طائفة منهم نصب طائفة مفعول به والطائفة من الشيء القطعة
منه قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال ابن
عباس الواحد فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين ومن
تبعه من الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد بقوله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة قالوا فان الفرقة تطلق
على ثلاثة والطائفة اما واحد او اثنان واستشكل بعضهم
اطلاق الطائفة على الواحد لبعده عن الذهن فيهم اي في
الذين صرفهم عليه السلام ابو قتادة الاصل ان يقول وانا
فيهم فهو من باب التجريد لا يقال انه من قول ابن ابي قتادة لانه
حينئذ يكون الحديث مرسلًا فقال عليه السلام خذوا ساحل
البحر اي شاطئه قال في القاموس مقلوب لان الماء سحله وكان
القياس مسحولًا او معناه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المد ثم جزر
فجرف ما عليه حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر لكشف امر
العدو فلما انصرفوا من الساحل بعد ان امنوا من العدو

وكانوا قد احرموا كلهم من الميقات الا ابو قتادة بالرفع مبتدأ خبره
لم يحرم والا بمعنى لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب
وهي المستثناة نحو لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه
الله قال ابن خروف من مبتدأ ويعذبه الله الخبر والجملة في موضع
نصب على الاستثناء المنقطع قال في التوضيح وهذا مما اغفلوه
ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين في هذا النوع وهو
المستثنى بالا من كلام تام موجب الا النصب قال وللكوفيين
في مثله مذهب اخر وهو ان الا حرف عطف وما بعدها عطف على
ما قبلها ولابي ذر عن الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب وهو
واضح فبينما هم بالميم قبل الالف يسيرون اذ راوا حمر وحش
بضم الحاء والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش فحمل ابو قتادة
على الحمر بضمتين ايضا جمع حمار فعقر منها اي قتل من الحمر
المذكورة اتانا انثى وجمع الحمر هنا لا ينافي الرواية الاخرى بالافراد
لجواز انهم راوا حمرا وفيهم واحد اقرب من غيره لاصطياده لكن قوله
هنا اتانا ينافي قوله حمارا في الاخرى وقد يجاب بانه اطلق
الحمار على الانثى مجازا او انه يطلق على الذكر والانثى فنزلوا
عن مركوبهم فاكلوا من لحمها اي الاتان وقالوا بواو العطف
ولابي الوقت فقالوا بفاء بعد ان اكلوا من لحمها انا كل
لحم صيد ونحن محرمون الواو للحال قال ابو قتادة فحملنا ما
بقي من لحم الاتان وعند المؤلف في الهبة من رواية ابي حازم
فرحنا وخبات العضد معي فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا ولابي الوقت فقالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا
وقد كان ابو قتادة لم يحرم فراينا حمر وحش جمع حمار فحمل

عليها

عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها
ثم قلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها
قال بغير فا امنكم بهمزة الاستفهام ولابي ذر في رواية ابن عساكر
منكم باسقاطها احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها ولمسلم
من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم
قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وصيغة الامر هنا للاباحة
لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز ولم يذكر
في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة فناولته
العضد فاكلها حتى تعرقها وفي الجهاد قال معنا رجلها فاخذها
فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها
وفي رواية صالح بن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي
وابي عوانة فقال كلوا واطعموني ووقع عند الدارقطني
وابن خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة ذكر شانه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وانه انما اصطاده له قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته له قال ابن
خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وقرات في كتاب المعرفة
قال ابو بكر يعني البيهقي قوله اصطدته لك وقوله ولم ياكل
منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر واجاب النووي
في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة
قضيتان جمعا بين الروايتين وفي هذا الحديث من
الفوائد جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة ولا اشارة
واختلف في اكل المحرم لحم الصيد فمذهب مالك والشافعي
انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه

لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه
او يصطاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعبارة
الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم او صيد له ميتة
قال شارحه اي فلا ياكله حلال ولا احرام وقال المرداوي من الحنابلة
في كتاب الانصاف لا يحرم ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب
نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال في الانصاف
احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية من الحنفية
ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم
يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا
اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره له اي لمالك قوله عليه
السلام لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصد
له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد
في حق المحرم فقال عليه السلام لا باس به واللام فيما روي لام
تمليك فيحمل على ان يهدي اليه الصيد دون اللحم او يصاد بامره
قال في فتح القدير اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره
فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني
لا يحرم واما الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث
جابر عند ابي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم
وانتم حرم وقد سبق قريبا وقد عارضه المصنف اولا ودفعا
للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى ان يصاد بامره وهذا
لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن
محمله هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على اصل
المطلوب بحديث ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في

او يصاد كذا بخطه وقال ابن الهمام الرواية بالالف

الصحيحين

الصحيحين فانهم لما سالوه عليه السلام لم يجب بحله لهم
حتى سالهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله
عليه وسلم هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال
فكلوا اذا فلو كان من الموانع ان يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسال
عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها
وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا
فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في
الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث جابر
لحم الصيد الخ انقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع
من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله من فيه لين انتهى ولا جزا
عليه بدلالته ولا باعانته ولا باكله ما صيد له عند الشافعية لان
الجزا تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال
حلالا وقال الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله
فعليه الجزا اما القتل فلقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية
واما الدلالة فلحديث ابي قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس
في حديث ابي قتادة هكذا التمام بل قال عليه السلام هل منكم
احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي ووجه
الاستدلال به على هذا انه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصل
الدلالة بغير اللسان فاحرى ان لا تحل اذا دله باللفظ
فقال هذا الصيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة
اللحم على المحرم اذا دل قلنا نثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام
بطريق الالتزام لحرمة اللحم فيثبت انه محظور احرام موجب جناية
على الصيد فنقول حينئذ الجناية على الصيد بتفويت الامن

على وجه انفصل قتله عنها ففيه الجزا كالقتل وهذا هو القياس
ولا يحسن عطفه على الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع
فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثبوت الوجوب المذكور
وفي المحل انما هو بالقياس على القتل انتهى وقال المالكية
ان صيد لاجل المحرم فعلم به واكل عليه الجزا لا في اكلها وقال
الحنابلة ان اكله فعليه الجزا وان اكل بعضه ضمنه بمثله
من اللحم هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اهدى
الحلال للمحرم حمارا وحشيا لم يقبل اي لا يقبل وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بتصغير
عبد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بضم العين وسكون
المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن
الصعب بن جثامة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين
اخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد
الالف ميم ابن قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث بن بكر
ابن عبد مناة بن كنانة وكان حليف قريش وامه اخت ابي
سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال انه اخو
محلم بن جثامة يقال مات في خلافة ابي بكر ويقال في اخر
خلافة عمر قاله ابن حبان ويقال مات في خلافة عثمان
وقال يعقوب بن سفيان اخطا من قال ان الصعب
ابن جثامة مات في خلافة ابي بكر خطا بينا فقد روى ابن
اسحق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة قال لما ركب اهل
العراق في الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة

وكان

وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك واعلم
انه لم يختلف على مالك في سياق هذا الحديث معنعنا وانه
من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع في موطا ابن وهب عن
ابن عباس ان الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس
وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
الحافظ ابن حجر والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من
مسند الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حمارا وحشيا الاصل في اهدى ان يتعدى بالى
وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه ولم يقل في الحديث حيا كما
ترجم وكانه فهمه من قوله حمارا ولم يختلف الرواة عن مالك في
قوله حمارا وتابعه من رواه عن الزهري كما رواه مالك معمر وابن جريج
وعبد الرحمن بن الحرث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي
ذيب وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو وابن علقمة
كلهم قال فيه اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش
قال مالك وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش
اخرجه مسلم وقد توبع عليه من اوجه ففي مسلم ايضا من لحم حمار
وحش وفي رواية له من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رجل حمار وحش قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها
مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله انتهى
ولا معارضة بين رجل حمار وحش وعجزه وشقه اذ يحتمل
بارادة رجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية
اهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع العكس
اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود لانه لا يطلق على زيد

إصبع ونحوه لانه غير جائز لما عرف من ان شرط اطلاق اسم
البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والراس فانه
لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر واما اطلاق العين
على الرقيب فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو من
هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف في التحقيقات
او هو احد معاني المشترك اللفظي كما عداه الاكثرون ثم ان
في هذا الحمار ترجيحا للاكثر وحكم بالغلط نحاة الباب بناء على ان الراوي
رجع عنها تبيينا لغلطه قال الحميدي كان سفيان اي ابن عيينة
يقول في الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار
وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا
قال حمار وحش ثم صار الى لحم حمار حتى مات وهذا يدلك
على رجوعه وثباته على ما رجع اليه والظاهر انه لتبينه غلطه
اولا وقال البيهقي في المعرفة مما قرأته فيها بعد ان ذكر من رووا
عن الزهري نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية
العدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقال الترمذي روى بعض
اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير
محفوظ انتهى وقال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب
اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى لحم
حمار يعني فيكون رده امتناع تملك المحرم الصيد وعورض
بان الروايات كلها تدل على البعضية كما مر وهو اي والحال
انه عليه السلام بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا
جبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما
يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسمي به لما فيه من

الوبا قاله في المطالع ولو كان كما قيل لقيل الاوبا او هو مقلوب منه
والاقرب انه سمي به لتبوء السيول به او بودان بفتح الواو وتشديد
الدال المهملة اخره نون موضع بقرب الجحفة او قرية جامعة من
ناحية الفرع وودان اقرب الى الجحفة من الابوا فان من الابوا الى
الجحفة للاتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودان
الى الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوي لكن جزم ابن اسحق
وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن
ابن اسحق ومحمد بن عمرو بالابوا فرده عليه ولابي الوقت فرد عليه
بحذف ضمير المفعول اي رد عليه السلام الحمار على الصعب وقد
اتفقت الروايات كلها على انه عليه السلام رده عليه الا ما رواه ابن وهب
والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب
اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل
منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد
الحي وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع نظر فان كانت
الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم
تارة لذلك وقبله تارة حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي
ان كان الصعب اهدى حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش
حي وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل
الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه
على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن امية
على وقت اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده
انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات
بالابوا او بودان وقال القرطبي يحتمل ان يكون الصعب

اخضر الحمار منه بوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه
وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال
لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما راى عليه السلام
ما في وجهه اي وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر
في رده هديته قال عليه السلام تطييبا لقلبه أنا بكسر الهمزة
لوقوعها في الابتداء لم نرده بفتح الدال في اليونينية وهو رواية
المحدثين وذكره ثعلب في الفصيح لكن قال المحققون من
النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف
مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء
بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو
الا مضموما اما نحو ها مع هاء المؤنث نحو فرها مراعاة للالف
ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا الا الضم كما افاده السمين وصرح
جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا
وهو اضعفها فصار فيها ثلاثة اوجه وللحموي والكشميهني
لم نردده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة
وهو واضح والمعنى أنا لم نرده عليك لعلة من العلل الا أنا
حرم بفتح الهمزة وضم الحاء والراء اي الا انا محرمون زاد صالح بن كيسان
عند النسائي لا نأكل الصيد وفي رواية شعبة عن ابن عباس لولا
انا محرمون لقبلناه منك وهذا يقتضي تحريم اكل المحرم لحم الصيد
مطلقا سواء صيد له او بامره وهذا المذهب نقل عن جماعة من
السلف منهم علي ابن ابي طالب وابن عباس وابن عمر والذي عليه
اكثر علماء الصحابة والتابعين التفرقة بين ما صاده او صيد له
حلال واولوا حديث الصعب بانه صلى الله عليه وسلم انما رده
عليه

عليه لما ظن انه صيد من اجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب
وحديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد
لكم وحديث ابي قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب
لان حديث ابي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب
كان في حجة الوداع لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا
تعذر الجمع كيف والحديث المتأخر محتمل لا دلالة فيه على الحرمة
العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه وقول
العلامة ابن الهمام في فتح القدير انا لو ان حديث الصعب كان في
حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما ذكره الطبري وبعضهم ولم
نعلم لهم فيه ثبتا صحيحا واما حديث ابي قتادة فانه وقع في مسند
عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم ففي الصحيح عنه خلاف
ذلك وهو ما روي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا
فخرجوا معه فصرف طائفة منهم ابو قتادة الحديث ومعلوم
انه عليه السلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى يقال
عليه قد ثبت في البخاري في باب جزاء الصيد عن عبد الله بن ابي
قتادة قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث
وكذا في باب اذا راى المحرمون صيدا فضحكوا واما قوله في الحديث
الذي ساقه خرج حاجا فقد سبق انه من المجاز وان المراد انه
خرج معتمرا او المراد بمعنى الحج في الاصل وهو قصد البيت اي
خرج قاصدا للبيت او الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام
بالحج غلطا منه كما مر تقريره وهكذا الحديث اخرجه ايضا في
الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه

قوله منهم اي لا كلهم

هذا باب بالتنوين ما يقتل المحرم من الدواب
جمع دابة وأصلها دابِبة فادغمت احدي البائين في الاخري وهو
اسم لكل حيوان لانه يدب علي وجه الارض والقا للمبالغة ثم نقله
العرف العام الي ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير
ويسمي هذا المنقول عرفيا ولو عبّر بالحيوان لكان يشمل الغراب
والحداة المذكورين في الحديث لكنه نظر الي جانب الاكثر وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولي ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
بالرفع علي الابتداء نكرة تخصصت بتاليها وخبره ليس علي المحرم
في قتلهن جناح اي اثم او حرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخر وهذا
الحديث ساقه المؤلف مختصرا واحال به علي طريق سالم وهو في
الموطا وتمامه الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور وعن عبد الله بن دينار عطف علي نافع اي قال مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال ومقوله محذوف وتمامه في مسلم خمس من قتلهن
وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب
العقور والحديا والغراب وبالسند قال حدثنا مسدد قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن زيد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حرمل الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح
رواية عن ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث وآخر تقدم
في المواقيت انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني
احدي نسوة النبي صلي الله عليه وسلم هي حفصة كما بينها

في رواية

في رواية سالم التالية وجهالة عين الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم اقتصر منه علي
هذا احالة علي الطريق اللاحقة وبه قال حدثنا اصبغ بالصاد
المهملة والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة بنت عمر بن الخطاب
زوج النبي صلي الله عليه وسلم سمي سالم ما ابهمه زيد وقد خالف زيد
نافعا وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين
النبي صلي الله عليه وسلم ووافق سالما كما تري ووقع في بعض طرق
نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلي الله عليه وسلم وهو يرفع ما يوهمه
ادخال الواسطة مما من ان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي
صلي الله عليه وسلم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خمس من الدواب
لا حرج اي لا اثم علي من قتلهن مطلقا في حل ولا حرم الغراب والحداة
بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا ولابي ذر والحداء
والفارة والعقرب والكلب العقور وبه قال حدثنا ولابي
الوقت حدثني بالافراد يحيي بن سليمان الجعفي الكوفي ابو سعيد
نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن المحرم في
الحرم ولابوي ذر والوقت يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون
رابعه من غير ها وقوله فاسق صفة لكل المذكور وتقتلهن

فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تاكيد لخمس قاله في التنقيح
كما في غير نسخة منه وتعقبه في المصابيح بان الصواب ان يقال
خمس مبتدا وسوغ الابتدا به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب
في محل رفع ايضا على انه صفة اخرى لخمس وقوله يقتلن جملة
فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدا الذي هو خمس والحاصل
كلهن تاكيد لخمس فما ياباه البصريون وجعل فواسق صفة لكل
خطا ظاهر والضمير في يقتلن عايد على خمس لا على كل اذ هو خبره
ولو جعل خبر كل لتعين الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير
من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام
في المغني انتهى وعبر بقوله فاسق بالافراد وفي رواية مسلم فواسق
بالجمع وذلك ان كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس
ذايقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم آتيه واجزا المفرد
المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد
كانت لعموم الافراد فان اضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم اجزاء
فرد واحد ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان عجب
اضيف الى معرفة فقال ابن هشام في المغني فقالوا يجوز مراعاة
لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قايم او قايمون وقد اجتمعا
في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن
عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا
فراعى اللفظ اولا والمعنى اخرا والصواب ان الضمير لا يعود
اليها من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها نحو وكلهم آتيه يوم القيامة
الاية وفي ذلك ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان
عنه مسؤولا وفي الاية حذف مضاف واضمار لما دل عليه المعنى

لا اللفظ

لا اللفظ اي ان كل افعال هذه الجوارح كان المكلف مسؤولا عنه
انتهى وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب
الاقتدا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة
الا من ابى قالوا ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن
عصاني فقد ابى [illegible] فقد اعاد الضمير من خبر
كل المضافة الى معرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الاشكال ولا
يتاتى فيه ما ذكره من الجواب عن الاية وذلك لانه قال كلهن
فاسق بالافراد ثم قال يقتلن واما تسمية هولاء المذكورات
فواسق فقال النووي هي تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة
فان اصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف
هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذا والافساد وعدم
الانتفاع وقيل لانها عمدت الى حبال سفينة نوح فقطعتها
وقيل غير ذلك **الغراب** وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس
زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عايشة الابقع وهو الذي
في ظهره وبطنه بياض وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب
لما انفذه نوح عليه السلام ليستخبر امر الطوفان **والحداة** بكسر
الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز وفي الفرع بسكون الدال
وهي اخس الطير وتخطف اطعمة الناس **والعقرب** واحد
العقارب وهي مونثة والانثى عقربة وعقربا ممدودة غير
مصروف ولها ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتولم ايلاما
شديدا وربما لسعت الافعى فتموت ومن عجيب امرها انها مع
صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت
ولا النايم حتى يتحرك شي من بدنه فتضربه عند ذلك وتاوي

الى الخنافس ونسائها وفي ابن ماجه عن عائشة قالت لدغت
النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن
الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم
والفارة بهمزة ساكنة والمراد فارة البيت وهي الفويسقة
وروى الطحاوي في احكام القرآن عن يزيد بن نعيم انه سال
ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت
فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت
فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وفي سنن
ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة
فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة
التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم
فقال صلى الله عليه وسلم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل
مثل هذه على هذا فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس
في الحيوان افسد من الفار لا يبقي على خطير ولا جليل الا اهلكه
واتلفه والكلب العقور الجارح وهو معروف واختلف
في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضي
حسين والماوردي وغيرهما وفي الام للشافعي الجواز واختلف
كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين
اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب
انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وعلى كراهة
قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة
تنزيه وقال السرقسطي في غريبه الكلب العقور في الكل

عاقر

عاقر حتى اللص المقاتل وقيل هو الذئب وعن ابي هريرة انه
الاسد قاله السرقسطي والتقييد بالخمس وان كان مفهومه
اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند
الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم
اولا ثم بين ان غير الخمس يشترك معها في الحكم ففي بعض طرق
عائشة عند مسلم اربع فاسقط العقرب وفي بعضها ست
وهو عند ابي عوانة في المستخرج فزاد الحية وفي حديث
ابي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس
المشهورة فتصير بهذا الاعتبار سبعا لكن افاد ابن خزيمة
عن الذهلي ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب
العقور وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من فهد وصقر
واسد وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض
ونسر وفي حديث الباب رواية التابعي عن التابعي والصحابي
عن الصحابة والاخ عن اخيه وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة وعمر بضم العين
قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود
ابن يزيد النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
الله قال بينما ولابي الوقت بينا نحن مع النبي صلى الله عليه
وسلم في غار بمنى اي ليلة عرفة كما عند الاسماعيلي من طريق ابن
نمير عن حفص بن غياث اذ نزل عليه والى الله صلاته وسلامه
عليه سورة والمرسلات فاعل نزل والفعل اذا اسند الى مونث
غير حقيقي يجوز تذكيره وتانيثه وانه عليه السلام ليتلوها

وابى لا تلقاها ألقفتها واخذتها من فيه اي فمه الكريم وان فاه
فمه رطب بها اي لم يجف ريقه بها اذ وثبت علينا حية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه اقتلوها وفي مسلم
وابن خزيمة واللفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل
حية في الحرم بمنى فابتدرناها اي اسرعنا اليها فذهبت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت بضم الواو وكسر القاف
مخففة اي حفظت ومنعت شركم نصب مفعول ثان لوقيت
وكذا قوله كما وقيتم شرها اي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم
شرها وهو من مجاز المقابلة وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التفسير ومسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج والتفسير
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو وفتح الزاي اخره غين
معجمة واللام بمعنى عن اي قال عن الوزغ فويسق بالتنوين
مع ضمه مصغرا للتحقير والذم واتفقوا على انه من الحشرات
المؤذيات قالت عائشة ولم اسمعه عليه السلام امر بقتله
فعدم سماعها تسميته اياه فويسقا ان يكون قتله مباحا وكون عائشة
لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين
والنسائي وابن ماجه عن ام شريك انها استامرت النبي صلى
الله عليه وسلم في قتل الوزغ فامرها بذلك وفي الصحيحين
ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

٦٢

قال من قتل وزغة من اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها
من الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني
من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة
لكن في اسناده عمر بن قيس وهو ضعيف ومن غريب امر الوزغ
ما قيل انه يقيم في جحره من الشتاء اربعة اشهر لا يطعم شيئا ومن
طبعه انه لا يدخل بيتا فيه رائحة زعفران وقد وقع في رواية
ابي ذر والوقت هنا قال ابو عبد الله اي البخاري انما اردنا
بهذا اي بحديث ابن مسعود ان منى من الحرم وانهم لم
يروا بقتل الحية التي وثبت عليهم في الغار باسا كذا وقع
سياق هذا اخر الباب في الوزغ ومحله عقب حديث ابن مسعود
على ما لا يخفى هذا باب بالتنوين لا يعضد بضم
اوله وسكون المهملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول اي لا يقطع
شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف
في الباب الاتي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد
شوكه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء
المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب
ابن عمرو الخزاعي العدوي ليس هو من بني عدي اعدى
قريش وانما هو من عدي مضر ويحتمل ان يكون حليفا لبني عدي
ابن كعب وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي انه قال
لعمرو بن سعيد اي ابن العاصي بن امية القرشي المعروف بالاشدق
لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فاصابته

سعيد ابن العاصي
ابن ٦٣ (?)

لغزو وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة قال الطبري كان قدومه
واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد
الخلافة سنة ستين **وهو يبعث البعوث الى مكة** جملة حالية
والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من
تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال
عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة كتب
يزيد الى عمرو بن سعيد ان توجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه
جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان معاديا لاخيه
فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه عن فامتنع وجاء ابو شريح
فقال له **ايذن لي** امله الاذن بهمزتين قلبت الثانية يا
لسكونها وانكسار ما قبلها يا **ايها الامير احدثك** بالجزم **قولا**
قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة في موضع نصب صفة
قولا المنصوب على المفعولية **الغد** بالنصب على الظرفية اي
اليوم الثاني **من يوم الفتح** بمكة وعبر الى الوقت للعهد بلا ما يحر
فسمعته اذناي منه من غير واسطة **ووعاه قلبي** اي حفظه
اشارة الى تحققه وتثبته فيه **وابصرته عيناي** زيادة في
مبالغة التاكيد لتحققه **حين تكلم به** اي بالقول المذكور
واشار بذلك الى ان سماعه منه لم يكن معتمدا على مجرد الصوت
بل كان مع المشاهدة والتحقيق لما قاله **انه حمد الله واثنى**
عليه بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة في الفرع **ثم قال ان مكة**
حرمها الله اي حكم بتحريمها وقضى به وهل المراد مطلق التحريم
فيتناول كل محرماتها او خصوص ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع
الشجر **ولم يحرمها الناس** نفي لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم

من انهم

من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم ولا منافاة بين هذا وبين حديث
جابر المروي في مسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة لان
اسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع
والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها ثم انها كما تضاف
الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع
منهم وتظهر على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور الى السماء
وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية
الى ان احياها ابراهيم عليه الصلاة والسلام فرفع قواعد
البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم وبين حرمته ثم بين
التحريم بقوله **فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر** قال ابن دقيق
العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه
ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الاخر
بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لا ان الكفار
ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا
لم يحصل فيه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علماء
البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين
الى غير ذلك **ان يسفك بها** بكسر الفاء ويجوز ضمها اي ان
يصب بمكة **دما** بالقتل الحرام **ولا يعضد** بضم الضاد ولابي
ذر ولا يعضد بكسرها اي لا يقطع **بها** اي في مكة **شجرة** وفي
رواية عمر بن شبة ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة
وهو يرجع الى معنى العضد لان الخضد الكسر ويستعمل
في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زائدة لتاكيد النفي ويوجد
منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذي منه كالشوك

حتى ما يستنبت منه واذا احرم القطع فالقلع اولى ولو قيس بمكة
باقي الحرم فان احد ترخص بوزن تفعّل من الرخصة واحد مرفوع
بفعل مضمر يفسره ما بعده اي فان ترخص احد لقتال رسول
الله صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله ترخص اي لاجل قتال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي مستدلا به فقولوا له ان الله عز وجل
اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن لكم وانما
اذن الله لي بالقتال فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس
وصلاة العصر فكانت مكة في حقه عليه السلام في تلك
الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس
اي عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما
زاد في حديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب
فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة وليبلغ الشاهد
الحاضر الغائب نصب على المفعولية فقيل لابي شريح المذكور
ما قال لك عمرو المذكور في الجواب فقال قال عمرو انا اعلم
بذلك المذكور وهو ان مكة حرمها الله الى آخره منك يا ابا شريح
يعني انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ
بالذال المعجمة اي لا يجير عاصيا يشير الى عبد الله بن الزبير
لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال
امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو
بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم
فرارا منه حتى يصح جواب عمرو ولا فارا بالفا من الفرار
اي ولا هاربا بدم ولا فارا بخربة بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون
الراء وفتح الموحدة اي بسبب خربة ثم فسرها بقوله خربة
بلية

بلية فهو تفسير من المؤلف وهذا الحديث سبق في كتاب العلم
في باب ليبلغ الشاهد الغائب مع مباحثه آخر الخربة وفي القاموس
الخربة العيب والعورة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا
حديثا فيحتج به وفي رواية احمد في آخر هذا الحديث قال ابو شريح
فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ
شاهدنا غائبنا وقد بلغتك وهو يشعر بانه لم يوافقه فيندفع
قول ابن بطال ان سكوت ابن شريح عن جواب عمرو دليل على انه رجع
اليه في التفصيل المذكور بل انما ترك ابو شريح عن جواب عمرو ودليل
على انه رجع اليه في التفصيل المذكور بل انما ترك ابو شريح مشاققته
لعجزه لما كان فيه من قوة الشوكة هذا باب بالتنوين
لا ينفر صيد الحرم اي لا يزعج عن موضعه وان نفره عصى سواء تلف
ام لا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال
حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي
قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات
والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي اخبر عن الحكم
في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد
كما وقع من الحجاج وغيره وانما احلت لي بضم الهمزة وكسر المهملة
اي ان اقاتل فيها ساعة من نهار ساعة الفتح لا يختلى خلاها
بضم اليا وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلا بفتح
المعجمة مقصورا الكلا الرطب اي لا يجز ولا يقلع كلاؤها الرطب
وقلع يابسه ان لم يمت ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه
لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو اخلف ما قطعه من الاخضر فلا ضمان

وهو تفسير من الراوي
لكن في بعض النسخ قال
ابو عبد الله اي البخاري
خربة بلية فهو صح

مشا

لان الغالب فيها الاخلاق وان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز
رعي حشيش الحرم بالدواب وشجره كما نص عليه في الام بالبهائم لان
الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي
الله عنهم وما كانت تسد افواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث
ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف وارسلت
الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهائم وللتداوي
كالحنظل ولا يقطع لذلك الا بعد الحاجة كما قاله ابن كج ولا
يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كالطعام الذي
ابيح اكله لا يجوز بيعه ولا يعضد اي لا يقطع شجرها ولا ينفر
صيدها اي لا يجوز للمحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو
من ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بعثره او اخذه
سبع او انصدم بشجرة او جبل ويستمر ضمانه حتى يسكن على
عادته فان هلك قبل سكونه بافة سماوية لانه لم يتلف في يده ولا
بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا ولا يلتقط بضم اوله لقطتها
بفتح القاف في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون قال القرطبي
وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح
الاخذ وقال في القاموس واللقطة محركة وكحزمة وثمامة
ما التقط وقال النووي اللغة المشهورة فتحها اي لا يجوز التقاطها
الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات
في غيرها من البلاد لان المعنى عرفها لتعرف مالكها فيردها اليه
فكانه يقول الا لمجرد التعريف وقال العباس بن عبد المطلب
يا رسول الله الا الاذخر بالهمزة المكسورة والذال الساكنة

والخا

والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة وهو حلفا
مكة فانه لصاغتنا جمع صائغ وقبورنا نسد به
فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله
لا يختلى خلاها اي لكن هذا استثنا من كلامك يا رسول الله
فيتعلق به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق
في المسئلة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر
كان كل متكلما بكلام تام ولذا لم يكتف عليه السلام بقول العباس
الا الاذخر بل قال هو ايضا الا الاذخر اما بوحي بواسطة جبريل
نزل بذلك في طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل يحتاج
الى امد متسع وهم وزلل او ان الله نفث في روعه وهذا يدفع
ما قاله المهلب ان ما ذكر في الحديث من تحريمه عليه السلام
لانه لو كان من تحريم الله ما استبيح منه اذخر ولا غيره ولا ريب
ان كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقته والنبي صلى الله عليه وسلم
لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته
الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله واضافته الى رسوله لانه المبلغ
فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا والاذخر بالنصب على
الاستثنا ويجوز رفعه على البدل لانه واقع بعد النفي لكن المختار
كما قاله ابن مالك النصب اما لكون الاستثنا متراخيا عن المستثنى
منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون المستثنى عرض في اخر
الكلام ولم يكن مقصودا اولا وعن خالد هو عطف على قوله حدثنا
خالد داخل في الاسناد السابق عن عكرمة انه قال لخالد هل
تدري ما الشيء الذي ينفر صيدها بمكة اي ما المراد من قوله
لا ينفر صيدها هو اي التنفير ان ينحيه المنفر من الظل ينزل

مكانه بصيغة الغائب فيرجع الضمير للمنفر والضمير من قوله مكانه
للصيد ولأبي الوقت ان تنحيه من الظل تنزل بناء الخطاب
والجملة وقعت حالا والمراد بذلك التنبيه بالادنى على الاعلى
فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي ماكول كبقر وحش ودجاجة
وحمامة او احد اصليه بري وحشي ماكول كمتولد بين حمار وحشي
وحمار اهلي او بين شاة وظبي ويجب باتلافه الجزاء لقوله
تعالى فمن قتله منكم متعمدا الاية والتسبب كالمباشرة في الضمان
في نصب شبكة وهو محرم او في الحرم فوقع فيها وتلف ولو
بعد نصبها وهو حلال ثم احرم فالضمان وكذا يحرم التعرض لجزء
البري المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع او غيره فانه ابلغ
من التنفير المذكور وفارق الشعر وورق اشجار الحرم حيث
لا يحرم التعرض له بان جزه يضر بالحيوان في الحر والبرد بخلاف
الورق فان حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه فقد
سئل الشافعي عن حلب عنز من الظباء وهو محرم فقال تقوم
العنز باللبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وقد
خرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض
له وان كان البحر في الحرم وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا
للحرمة وبالماكول وما عطف عليه ما لا يؤكل وما لا يكون في اصله
ما ذكر فمنه ما هو موذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق
وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل لم يكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر
كفهد وصقر وبازي فلا يستحب قتله لنفعه وهو تعليم الاصطياد
ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهائم ومنه ما لا يظهر
فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره

قتله

قتله ويحرم قتل النحل والنمل السليماني والخطاف والهدهد
والصرد وبالمتوحش الانسي كنعم ودجاج انسيين هذا باب
بالتنوين لا يحل القتال بمكة اي فيها وقال ولابي الوقت قال
ابو شريح خويلد السابق رضي الله عنه مما وصله قبل عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها اي بمكة دما وبالسند قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة
واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي
بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر
موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه
واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن سابور مرسلا ومنصور
ثقة حافظ فالحكم لوصله يوم افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة
ويوم بالنصب ظرف لقال ومعمول قوله لا هجرة واجبة من مكة الى
المدينة بعد الفتح لانها صارت دار الاسلام زاد في كتاب الجهاد
والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة
لكن لكم جهاد في الكفار ونية صالحة في الخير تحصلون بهما
الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة
الفريق الباطل فلا يكثر سوادهم ولاعلاء كلمة الله تعالى واظهار
دينه قال ابو عبد الله اي البخاري اختلف في اصول الفقه في مثل هذا
التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية

مثل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره
فان كان لنفي الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان
لان المستدرك هو المنفي والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان
وعلى ان المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى ان الهجرة
بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطلب الاعم
من كونه على الاعيان او على الكفاية قال في المذهب ان الجهاد
اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طائفة فيكون عليها فرض
عين انتهى وقوله جهاد رفع مبتدا خبره محذوف متقدما تقديره
كما سبق لكم جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاة قوله ولكن
جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان المحرم من
الاوطان اما بخروج الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة
الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما
الى غير ذلك من تحصيل الفضل كطلب العلم فانقطع الاولى
وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما **واذا استنفرتم**
فانفروا بضم الفاء وكسر الفاء فانفروا بهمزة وصل مع كسر
الفاء اي اذا دعاكم الامام الى الغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم
ما ذكر **فان هذا بلد حرم الله** عز وجل بحذف العائد وللكشميهني
حرمه الله **يوم خلق السموات والارض** فتحريمه امر قديم وشريعة
سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل
في تحريمه باقرب متصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه
في الازل وليس تحريمه مما احدث الناس والخليل عليه السلام
انما اظهره مبلغا عن الله لما رفع البيت الى السماء زمن الطوفان
وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض

ان الخليل عليه السلام حرم مكة بامر الله تعالى **وهو حرام**
بواو العطف **بحرمة الله** اي بسبب حرمة الله او متعلق بالتحريم
اي متلبسا ونحو ذلك وهو تاكيد للتحريم **الى يوم القيامة**
وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي بلم الجازمة والضمير
للشان وفي رواية غير الكشميهني كما هو في عبارة الفتح
وانه لا يحل والاول انسب لقوله قبلي **ولم يحل لي القتال فيه**
الا ساعة من نهار خصوصية ولا دلالة فيه على انه عليه السلام
قاتل فيه واخذه عنوة فان حل الشيء لا يستلزم وقوعه
نعم ظاهر تحريم القتال بمكة قال الماوردي فيما نقله
عنه النووي في شرح مسلم من خصائص الحرم ان لا يحارب
اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم
قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في
احكام اهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم
يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله
تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها
قال النووي وهذا الاخير هو الصواب وقد نص عليه الشافعي
في الام وقال القفال في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة
حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه
النووي واما القتل واقامة الحدود فنص الشافعي ومالك ان
حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء
كانت الجناية في الحرم او في الحل ثم لجأ الى الحرم لان العاصي
هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن وقال ابو
حنيفة ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة

فيه وان كانت في الحل ثم لجا الى الحرم لم يستوف منه فيه
ويلجا الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة
حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت
الذي احل للنبي صلى الله عليه وسلم فهو اي البلد حرام بحرمة
الله الى يوم القيامة اي بتحريمه والفا في فهو جزا شرط محذوف
تقديره اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر
خليله بتبليغه او انهاه فانا ايضا ابلغ ذلك وانهيه
اليكم واكد فهو حرام بحرمة الله بعد ما قال وهو حرام بحرمة الله
ليتبين به غير ما اناط اولا من قوله لا يعضد لا يقطع شوكه
اي ولا شجره بطريق الاولى نعم لا باس بقطع الموذي من الشوك
كالعوسج قياسا على الحيوان الموذي ولا ينفر صيده فان نفره
عصى سوا تلف ام لا ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في الرواية
وسبق في الباب الذي قبل هذا ان الصواب السكون
الا من عرفها ابدا ولا يتملكها كما يتملكها في غيره من البلاد وهذا
مذهب الشافعية وهو راي متاخري المالكية فيما ذكره صاحب
تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وابي
حنيفة واحمد ان لا خصوصية للقطتها والوجه هو الاول لان
الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع
شجرها واذا سوينا بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد
بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة ولا
يختلى خلاها ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشري في
الفائق وحق خلاها ان يكتب بالياء وتثنيته خليان انتهى اي
لانه من خليت بالياء واما النبات اليابس فيسمى حشيشا ن

لكن

لكن حكى البطليوسي عن ابي حاتم انه سال ابا عبيدة عن الحشيش فقال
يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا ويقويه ان في
بعض طرق حديث ابي هريرة ولا يحتش حشيشها قال العباس
ابن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالنصب ويجوز الرفع
على البدلية وسبق ما فيه في الباب السابق فانه اي الاذخر
لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم او القين
كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين
في وقود النار ولبيوتهم في سقوفها تجعل فوق الخشب او للوقود
كالحلفا قال عليه السلام الا الاذخر ولعله اوحي اليه في الوقت قال
قال الا الاذخر استثنا بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما
تقدم واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى
منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا او حكما لجواز
الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله
عنه الجواز مطلقا واحتج له بظاهر الحديث واجاب
الجمهور عنه بان هذا الاستثنا في حكم المتصل لاحتمال ان
يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس
بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال
ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثنا متصلا بالمستثنى
منه باب الحجامة للمحرم مراده ان تكون المحرم
يحجم ما وكوى ابن عمر بن الخطاب ابنه واقدا هو وصله سعيد
ابن منصور وهو محرم لبرسام اصابه في الطريق وهو متوجه
الى مكة ومطابقة هذا للترجمة من عموم التداوي ويتداوى
المحرم ما لم يكن فيه اي في الذي يتداوى به طيب وبالسند

قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار ولابي ذر قال قال لنا عمرو
اول شي اي اول امر سمعت عطا هو ابن ابي رباح يقول سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو محرم جملة حالية قال سفيان ثم سمعته اي عمروا ثانيا
يقول حدثني بالافراد طاوس اليماني عن ابن عباس فقال
سفيان فقلت لعله لعل عمروا سمعه منهما اي من عطا وطاوس
وفي مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطا وطاوس
عن ابن عباس وليس لعطا عن طاوس رواية اصلا والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطب ومسلم في الحج
وكذا ابو داود والترمذي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال حدثنا سليمان بن
بلال التيمي القرشي عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال مولى عائشة
ام المؤمنين وتوفي في اول خلافة جعفر وليس له في البخاري
الا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن
ابن بحينة رضي الله تعالى عنه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون
التحتية عبد الله بن مالك وبحينة امه وهي بنت الارت
انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية
اي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره بلحي جمل بفتح
اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح
الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة اقرب
في وسط راسه بفتح السين من وسط ويؤخذ من هذا
ان للمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا فان كان

يقطعه

يقطعه بهما حرم الا ان يكون به ضرورة اليهما باب
تزويج المحرم وبالسند قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس
ابن الحجاج الحمصي المتوفي سنة ثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا
الاوزاعي عن عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد عطا بن ابي
رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهو محرم بعمرة
سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عائشة
وابي هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن ابي
رافع مثله وانه كان الرسول اليها فترجح رواية علي رواية ابن
عباس هذه لان رواية من له مدخل في الواقعة من مباشرة
او نحوها ارجح من الاجنبي وترجح ايضا بانها مشتملة على
اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية
لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل يحمل
قوله تزوجها وهو محرم اي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد
انقضا العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه محرم
لا ينعقد لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه
ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح كذا قاله
ابن القطان وفيه كما قاله ابن المرزبان نظر وحكى الدارمي كلام ابن
القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح
في الاحرام فيستثنى من قولهم من فعل شيئا محرما بالاحرام لزمته فدية
واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت
ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز
للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطي وتعقب

بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتد به باب
ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة لأنه من دواعي
الجماع ومقدماته المفسدة للإحرام وعند البزار من حديث
ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء
الذي ترك استعمال الطيب وقالت عائشة رضي الله عنها
مما وصله البيهقي لا تلبس المرأة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس
بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت أصفر يصبغ به
الثياب أو زعفران ومطابقته للترجمة من حيث إن المصبوغ
بهما يفوح له رائحة كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يزيد قال حدثنا الليث قال حدثنا نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ماذا
تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص بالإفراد ولأبوي ذر والوقت
القمص بضم القاف والميم بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل
غير منصرف قيل لأنه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وإن واحده
سروالة وقيل لأنه أعجمي على أن ابن الحاجب حكى أن من العرب من صرفه
وهي مؤنثة عند الجمهور ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك
لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية ولا البرانس جمع برنس بضم الباء
والنون قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الإسلام يلبسونها
وزاد في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف إلا أن
يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع
أي الخفين أسفل من الكعبين وهما العظمان الناتئان عند
ملتقى الساق والقدم وذهب المتأخرون من الحنفية
إلى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

إلى التفريق بين غسل القدمين في الوضوء وبين الكعبين المذكورين
في قطع الخفين للمحرم وأن المراد بالكعب هنا المفصل الذي
في القدم عند معقد الشراك دون الناتئ وأنكره الأصمعي
كما يأتي قريبا والأدلة عليه واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي
إن شاء الله تعالى في الباب الآتي بعد هذا الباب ولفظه
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس
سراويل وأجيب بأنه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل
المطلق على المقيد لأن الزيادة من الثقة مقبولة ووقع السؤال
عما يلبس المحرم وأجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق
المفهوم على ما يجوز وإنما عدل عن الجواب المطابق إلى هذا الجواب
لأنه أخصر فإن ما يحرم أقل وأضبط مما يحل ولأن السؤال كان من
حقه أن يكون عما لا يلبس لأن الحكم العارض المحتاج
إلى البيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثابت بالأصل معلوم
بالاستصحاب فلذلك أتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك
والحاصل أنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو
ما كان مخيطا أو نحوه على قدر البدن أو العضو كالجوشن والران
والتبان وغيرهما وبالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا
كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر
للرجل من مداس وغيره وهذا خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب
نحوهم ولا تلبسوا في حال الإحرام شيئا مسه زعفران
ولا ورس ولأن في معناهما ما يقصد منه رائحته غالبا كالمسك
والزعفران والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالطيب ولو
كان أخشم في ملبوسه ولو نعلا أو بدنه ولو باطنا بنحو أكل

قياسا على الملبوس المذكور في الحديث لانما يقصد به الاكل والتداوي
وان كان له رائحة طيبة كالتفاح والاترج والزنجبيل والدارصيني
وسائر الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكي فلا تجب فيه الفدية
لانه انما يقصد منه الاكل والتداوي غالبا وكذا ما ينبت بنفسه وان
كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى لانه لا يعد
طيبا ولا يستنبت وتتعهد كالورد ولا بالعصفر والحناء وان كان
لها رائحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه وتجب الفدية في النرجس
والريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه
النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في
الصحاح انه الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت بري وقال
ابن يونس الحوسين وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء اخره
مهملة اشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب
البعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه احد دواعي الجماع وهذا
الحكم المذكور يعم الرجل والمراة ولا تنتقب المراة بنون ساكنة
بعد تاء المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر
لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه جواب
عن السؤال عن ذلك وللكشميهني ولا تتنقب بمثناتين
فوقيتين مفتوحتين كالقاف المشددة المراة المحرمة ولا تلبس
القفازين تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء بوزن
رمان في القاموس شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه
المراة للبرد وضرب من الحلي لليدين والرجلين وقال غيره
هو ما تلبسه المراة في يدها فيغطي اصابعها وكفيها عند
معاناة الشيء كغزل ونحوه ورفعها احمد وابو داود

والحاكم

والحاكم من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب
وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما
احبت من الوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر
مخيطا وغيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين
او احدهما باحدهما لان القفاز ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه
خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة لفتها عليهما للحاجة
اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم ينبغي ان تستره من الوجه احتياطا
للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه
من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة
على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل
ان الامة لا تستره لان راسها ليس بعورة لكن قال في المجموع
ما ذكر في احرام المراة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو
المذهب وللمراة ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او
نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا
فدية والا وجبت مع الاثم تابعه اي تابع الليث موسى بن عقبة
المدني الاسدي فيما وصله النسائي وابو داود مرفوعا واسماعيل
ابن ابراهيم بن عقبة ابن اخي موسى السابق مما وصله علي بن محمد
المصري في فوائده من رواية الحافظ الشافعي وجويرية
ابن اسماء مما وصله ابو يعلى الموصلي وابن اسحق مما وصله
احمد والحاكم مرفوعا في ذكره النقاب وهو الخمار الذي تشده
المراة على الانف او تحت المحاجر وان قرب من العين حتى لا
تبدو اجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد

المهملة الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللفام بكسر اللام وبالفا
فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شيء فهو اللثام بالمثلثة
والقفازين وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز
مثلها لكونه في معنى الخف لان كلا منهما محيط بجزء من البدن
واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه
تغطية وجهه وقال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر
ابن عمر العمري مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة ولا ورس
فوافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع
حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس مرفوعا ثم خالفهم ففصل
بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر ادرجه في الحديث فقال
وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين بالجزم
بالجزم على النهي في تنتقب وتلبس والكسر لالتقاء الساكنين
ويجوز رفعهما على الخبر كما مر وتنتقب بمثناتين فوقيتين من
التفعل وقال مالك الامام الاعظم مما هو في موطائه عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تتنقب المحرمة وتابعه اي تابع مالكا
ليث بن ابي سليم بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي
في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الادراج في رواية
غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا
الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا
وللابتداء بالنهي عنهما في رواية احمد وابي داود والحاكم وقال في
الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيف واجيب
بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما
اذا كان حافظا خصوصا ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان

عبيد

عبيد الله بن عمر عن نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع
من الموقوف واما الذي ابتدا في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف
في الرواية بالمعنى فكانه راى اشياء متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك
عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى قاله في فتح الباري ونحوه
في شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال وقصت بالقاف والصاد المهملة
المفتوحتين فعل ماض برجل محرم اي كسرت رقبته ناقته
فقتلته وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم تعرف اسم
الرجل المذكور فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول به اي بالرجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم برفع رسول نائب عن الفاعل فقال اغسلوه
وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا بضم المثناة الفوقية
وتشديد الراء المكسورة فانه يبعث يوم القيامة حال كونه يهل
بضم اوله اي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها
فهو باق على احرامه وقال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام
بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه القصة
بانها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث ملبيا
وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل
ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو اريد
التعميم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث
وجرحه يثعب دما واجيب بان الاصل ان كل ما ثبت
لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام ثبت لغيره حتى

يظهر التخصيص وقد اختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه
بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه او لا يبطل وهذا الحديث
قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت وفي باب
المحرم يموت بعرفة وفي باب سنة المحرم اذا مات باب
الاغتسال للمحرم اي لاجل التطهير من الجنابة او التنظيف
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الدارقطني والبيهقي
يدخل المحرم الحمام وعن مالك ان دخله فتدلك وانقى الوسخ
فعليه الفدية وقال المالكية ويكره له غسل يديه بالاشنان
عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان طيب او لم يكن لانه
ينقي البشرة وكان مالك يرخص للمحرم ان يغسل يديه بالدقيق
والاشنان غير المطيب ويكره له صب الماء على راسه من حر يجده
وقال الشافعية يجوز له غسل راسه بالسدر ونحوه في حمام
وغيره من غير نتف شعر ولم ير ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم
بالحك لجلد المحرم اذا اكله باسا اذا لم يحصل منه نتف الشعر
واثر ابن عمر وصله البيهقي والاخر وصله مالك ومناسبة ذلك
لما ترجم له من حيث ان في الحك من ازالة الاذى ما في الغسل
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى ابن عمر
المدني عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء وفتح النون
الاولى مولى العباس بن عبد المطلب المدني عن ابيه عبد الله
ابن حنين المتوفي اول خلافة يزيد بن عبد الملك في اوائل المائة
الثانية ان عبد الله بن العباس بالالف واللام والمسور بن
مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو

وبالرا

وبالراء ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل
القرشي له ولابيه صحبة اختلفا بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة
موضع قريب من مكة اي اختلفا وهما نازلان بالابواء فقال عبد الله
ابن عباس باسقاط ال يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل
المحرم راسه قال عبد الله بن حنين فارسلني عبد الله بن العباس
بالالف واللام الى ابي ايوب خالد بن يزيد الانصاري رضي الله عنه
فوجدته يغتسل بين القرنين اي بين قرني البير وهما
جانبا البناء الذي على راس البير يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة
وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا
عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس بالالف
واللام ولابي ذر ابن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب
الذي يستره فطاطاه اي خفض الثوب وازاله عن راسه
حتى بدا لي بغير همز اي ظهر لي راسه ثم قال لانسان لم يسم يصب
عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه بالتثنية
فاقبل بهما وادبر وفيه جواز دلك شعر المحرم بيده اذا امن تناثره
وقال ابو ايوب هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل وفيه
الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول ولم يقل عبد الله
ابن حنين هل كان يغسل راسه ليوافق اختلافهما بل سال عن
الكيفية لاحتمال ان يكون لما راه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك
الجواب ثم احب ان لا يرجع الا بفائدة اخرى فسال عن الكيفية
قاله في فتح الباري وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما
فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك وهذا

[illegible] عبد الله بن حنين [illegible] كان ابن عباس [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible]
وهو محرم

الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجة باب
حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اي هل يقطع
اسفلهما ام لا او بالسنة قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو
ابن دينار قال سمعت جابر بن زيد الازدي اليحمدي قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب بعرفات في حجة الوداع من لم يجد النعلين فليلبس
الخفين بعد ان يقطع اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتئان
عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي ونقل
المتاخرون من الحنفية الى التفرقة في غسل القدمين في
الوضوء بين الكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم وان المراد
بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك
دون الناتئ وانكره الاصمعي ولكن قال الحافظ زين الدين العراقي
انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به
الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر
ففي رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما اسفل من
الكعبين فقوله ما اسفل بدل من الخفين فيكون اللبس
لما اسفل من الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق وفي رواية
مالك عن نافع عنه مما سبق وليقطعهما اسفل من الكعبين
فليس فيه ما يدل على كون القطع مقتصرا على ما دون الكعبين
بل يراد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا بالاحاطة
الحق عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة
انتهى وهل اذا لبسه والحالة هذه يلزمه الفدية

قال

قال الشافعية لا يلزمه وقال الحنفية عليه الفدية وقال
الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوي
في الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية
الجماعة وعليها الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع
ما دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابي العجب
من الامام احمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع فانه
لا يكاد يخالف سنة تبلغه قال الزركشي الحنبلي العجب كل العجب
من الخطابي في توهمه عن احمد مخالفة السنة او خفاءها
وقد قال المروذي احتججت على ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وليقطعهما اسفل الكعبين فقال هذا
حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانما نظر نظرا
لا ينظره الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية الفقه
والنظر انتهى واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على
المقيد في حديث ابن عمر السابق وقد ورد في بعض طرق حديث
ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر في قطع الخفين
رواه النسائي في سننه قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود
حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد
عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا
اسناد صحيح واسماعيل بن مسعود وثقه ابو حاتم
وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح واما احتجاج
اصحابنا احمد بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر

المصرح بقطعهما فلو سلمنا تأخر حديث ابن عباس وخلوه من الامر
بقطع الخفين بما يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق
على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما
عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى وقد سبق
انه روي عن احمد انه قال اذا لم يقطع الى دون الكعبين فعليه
الفدية ومن لم يجد ازارا هو ما يشد في الوسط فليلبس سراويل
ولابي ذر السراويل بالتعريف للمحرم بلام البيان كهي في نحو هيت
لك وسقيا لك اي هذا الحكم للمحرم ولابي الوقت عن الكشميهني
المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعول به
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي
اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد قال حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي
الله عنه وعن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم
سين سئل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل ما يلبس المحرم
من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له بما لا يلبس لانه
محصور منصوص بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه
على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل
المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا فقال لا يلبس القميص
بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني القمص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرنس بالافراد في الثالث وهو بضم الموحدة والنون ولا يلبس
ثوبا مسه زعفران مفرد زعافر كترجمان وتراجم ولا ورس بفتح
الواو وسكون الراء اخره مهملة نبت يصبغ به اصفر ومنه الثياب

الورسية

الورسية اي المصبوغة به وقيل ان الكركم عروقه وليس في ذكرهما التقييد
بل لانهما الغالب فيما يصنع للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما
واختلف في ذلك المعنى فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور
وقيل مطلق الصبغ فيكره تنزيها المصبوغ ولو بمشق او بمغرة
للنهي عنه رواه مالك موقوفا على ابن عمر باسناد صحيح وكلامه
فيما صبغ بغير زعفران او عصفر واما كرهنا المصبوغ بغيرهما
خلاف ما قالوه في باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس ما صبغ
بهما لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن
قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج وان لم يجد
نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من
الكعبين قيد في حديث ابن عمر واطلق في حديث ابن عباس
قال الشافعي فقبلنا زيادة ابن عمر في القطع كما قبلنا زيادة ابن
عباس في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق
وليس زيادة احدهما على الاخر شيئا لم يروه الاخر واما عزب
عنه او شك فيه فلم يروه او سكت عنه او اداه فلم يروه عنه لبعض
هذه المعاني هذا باب بالتنوين اذا لم يجد الذي
يريد الاحرام الازار يشده في وسطه فليلبس السراويل حينئذ
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد اليحمدي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعرفات بالجمع علم على موضع الوقوف وانما جمع وان كان الموضع
واحدا باعتبار بقاعه فان كل بقعة منها يسمى عرفة وقال الفراء لا واحد
له وقول الناس نزلنا بعرفة شبيه بمولد وليس بعربي فقال

من لم يجد الازار يشد في وسطه عند ارادة الاحرام فليلبس
السراويل من غير ان يفتقه وهذا مذهب الشافعي وقول احمد
وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس
المخيط من محظور الاحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه
الجزا كما وجب في الحلق لدفع الاذى وقال المالكية وان لم يجد
ازارا فلبس سراويل فعليه الفدية وكان حديث ابن عباس
هذا لم يبلغ مالكا ففي الموطا انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا
الحديث ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين اي وليقطعهما
كما في السابقة باب جواز لبس السلاح للمحرم
اذا احتاج اليه وقال عكرمة مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ
ابن حجر على وصله اذا خشي المحرم العدو لبس السلاح وافتدى
اي اعطى الفدية قال البخاري ولم يتابع بضم اوله وفتح الموحدة
اي لم يتابع عكرمة عليه في وجوب الفدية وهو يقتضي انه توبع
على جواز لبس السلاح عند الخشية وبالسند قال حدثنا عبيد
الله بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل
ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي الهمداني عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال
اعتمر النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة فابى
اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه عليه السلام
يدخل مكة حتى قاضاهم في عمرة الحديبية من القضا بمعنى
الفصل والحكم لا يدخل مكة سلاحا بضم اليا من الادخال ولذا
نصب على المفعولية ولابوي ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح
بفتح

بفتح اليا من يدخل وسلاح بالرفع بيدخل الا في القراب بكسر
القاف ليكون علما وامارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا وقد
اورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وساقه بتمامه في كتاب
الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا وكذا اخرجه الترمذي
ومطابقته للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحا الا انه لو كان حمل
السلاح غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها لما قاضى اهل
مكة عليه باب جواز دخول الحرم و دخول
مكة من عطف الخاص على العام بغير احرام لمن لم يرد الحج او العمرة
ودخل ابن عمر فيما وصله مالك في الموطا مكة لما جاءه بقديد
خبر الفتنة وكان خرج منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول
قال المؤلف وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن
اراد الحج والعمرة واشار به الى ان من دخل مكة غير مريد
الحج والعمرة فلا شي عليه وهو مذهب الشافعية لقوله في
حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة والمشهور عن الايمة الثلاثة
الوجوب ولم يذكر عليه السلام ولابي الوقت ولم يذكره بضمير
المفعول اي لم يذكر الاحرام للحطابين الذين يجلبون الحطب الى
مكة بالبيع وغيرهم بالجر عطفا على السابق المجرور باللام ولابي ذر
الحطابين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد
بالغير من يتكرر دخوله كالحشاشين والسقايين وبالسند
قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الها مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة مفعول وقت

والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام امثلة تصغير الحلفة واحد
الحلفا وهو النبات المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة
ستة اميال كما رجحه النووي **ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل**
اليمن يلملم بفتح التحتية واللامين وسكون الميم الاولى ويقال
ذو الوقت ألملم بهمزة التحتية وهو الاصل **هن لهن ولكل آت**
اتى عليهن من غيرهن بضمير المذكر ثبت في هذا الاخير والمؤنثات
في الثلاثة السابقة وفي باب مهل اهل مكة في اوائل كتاب
الحج من غيرهن بضمير المؤنثات فالاول والثالث والرابع
للمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه ان يكون للمذكرين واجاب
ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل **من** ولابي
ذر عن الكشميهني ممن **اراد الحج والعمرة** الواو بمعنى او والمراد
ارادهما معا على جهة القران **ومن كان دون ذلك** المذكور **فمن**
حيث انشا اي النسك **حتى** ينشي **اهل مكة** يحجهم **من مكة**
اما العمرة فمن ادنى الحل لقصة عائشة وبه قال **حدثنا عبد**
الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس الامام
عن ابن شهاب الزهري **عن انس بن مالك رضي الله عنه ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة **وعلى راسه**
المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج
من الدروع على قدر الراس او رفرف البيضة او ما غطى الراس من
السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث
جابر وعليه عمامة سوداء فانه يحتمل ان يكون المغفر فوق العمامة
السوداء وقاية لراسه المكرم من صدا الحديد او هي فوق المغفر
فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر

العمامة كونه غير محرم او كان اول دخوله على راسه المغفر ثم ازاله
ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما راه ويستدل به
على انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون
محرما وغطى راسه لعذر وتعقب بتصريح جابر وغيره بانه
لم يكن محرما واستشكل في المجموع ذلك بان مذهب الشافعي
ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قوله انها فتحت عنوة
وحينئذ فلا خوف ثم اجاب بانه عليه السلام صالح ابا
سفيان وكان لا يامن غدر اهل مكة فدخلها صلحا متاهبا
للقتال ان غدروا **فلما نزعه** اي فلما نزع عليه السلام المغفر
جاء رجل ولابي ذر عن الكشميهني جاءه رجل هو ابو برزة نضلة
ابن عبيد الاسلمي جزم به الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني
قال البرماوي وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث
فقال يا رسول الله **ان ابن خطل** بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة
بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما اسلم
سمي عبد الله ولابن اسحاق اسمه هلال بل هو اسم اخيه واسم خطل
عبد مناف وخطل لقب له لان احد لحييه كان انقص من الاخر
فظهر انه مصروف وهو من بني تيم بن فهر بن غالب ومقول قول
الرجل هو قوله **متعلق باستار الكعبة فقال** عليه السلام
اقتلوه فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل
له سعيد بن ذؤيب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين
المقام وزمزم واستدل به القاضي عياض في الشفا وغيره من المالكية
على قتل من اذى النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه ولا يقبل له توبة
لان ابن اخطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم

ويامر جاريته ان تغنيا به ولا دلالة في ذلك اصلا لانه انما قتل
ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات
القتل ولانه اتخذ الاذى ديدنا فلم يتحتم ان سبب قتله الذم
فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع
الى الاسلام فان الفرق واضح وفي كتابي المواهب اللدنية
بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك وانما امر عليه السلام بقتل
ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه
وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع
له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله
ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان ممن اهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي
قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا من دم
المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل به بعضهم على جواز اقامة
الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول
الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا
بانه انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن
خطل بعد ذلك وتعقب بما سبق ان الساعة التي احلت
له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان
قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان عند نزعه المغفر
وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب
المذكور وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس
والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وابو داود والترمذي

وابن

وابن ماجة في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث قد عد من
افراد مالك تفرد بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث السفر
قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه الزين
العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري ومعمر وابي اويس
والاوزاعي فالاولى عند البزار والثانية عند ابن عدي وفوايد
ابن المقرئ والثالثة عند ابن سعد وابي عوانة ايضا والرابعة
ذكرها المزي وهي في فوايد تمام وزاد الحافظ ابن حجر طريق
عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن
ابي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في
مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن
ابي ذيب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد
الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز الانصاريين
في فوايد عبد الله بن اسحق الخراساني وابن اسحق في مسند
مالك لابن عدي وصالح بن الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب
حديث ابن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي
وبحر السقا ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للجيزي بالجيم
والزاي لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها
ابن اخي الزهري ويليها رواية ابن ابي اويس فيحمل قول من قال
انفرد به مالك اي بشرط الصحة وقول من قال توبع اي في الجملة
هذا **باب** بالتنوين **اذا احرم** شخص حال كونه **جاهلا**
باحكام الاحرام **وعليه قميص** جملة حالية **وقال عطا** هو ابن ابي
رباح مما وصله **اذا تطيب** المحرم **او لبس** مخيطا حال كونه
جاهلا بالحكم **او ناسيا** للاحرام **فلا كفارة عليه** وبالسند

او بجبة

قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي
الازدي البصري قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح المكي قال
حدثني بالافراد صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية ويقال
ابن منية وهي امه اخت عتبة بن غزوان قال ولابي ذر حدثني
صفوان بن يعلى بن امية قال فزاد لفظ ابن امية واسقط
لفظ عن ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف صحف عن
فصارت ابن وابيه فصارت امية قال وليس لصفوان
صحبة ولا رؤية فالصواب رواية غير ابي ذر حدثني صفوان
ابن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الموطا وهو بحنين
وفي رواية البخاري بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم عليه جبة
جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل فيه اثر صفرة ولابي الوقت
في نسخة واثر صفرة بالواو ولابي ذر وفيه اثر صفرة اي في الرجل
ويروى وعليها اثر صفرة اي على الجبة او نحوه قال يعلى كان
وفي نسخة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لي تحب
اي اتحب فحذف همزة الاستفهام اذا نزل عليه زاده الله شرفا
لديه الوحي ان تراه ان مصدرية في موضع نصب مفعول
تحب فنزل عليه اي الوحي ثم سري بضم السين وكسر الراء
المشددة اي كشف عنه شيئا بعد شيء فقال عليه السلام
للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات
الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بان الرجل
كان

كان عالما بصفة الحج دون العمرة زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل
في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك
وانق الصفرة وفيه دليل على ان من احرم في قميص او جبة لا تمزق
عليه كما يقول الشعبي بل ان ينزعه في الحال اي من راسه وان ادى
الى الاحاطة براسه فلا شيء عليه نعم لو كانت الجبة مفرجة جميعها
مزررة كالقبا والفرجية واراد المحرم نزعها فله نزعها من راسه
مع امكان حل الازرار بحيث لا يحيط بالراس محل نظر وفي الحديث
ايضا ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية
عليه لان السائل كان قريب العهد بالاسلام ولم يامره بالفدية
والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي واما ما كان من
باب الاتلافات من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق
بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي
في شرح السنة وقال المالكية فعل العمد والسهو والضرورة
والجهل سوا في الفدية الا في خروج عام كالقاء الريح عليه
الطيب فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى في
ازالته لزمته واجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته عن
هذا الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل
نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا
خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا
لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الان جاهلا فانه
جهل حكما اشتهر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا
به وقد تمكن من تعلمه وعض رجل هو يعلى بن امية كما في مسلم
يد رجل ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى

ابن امية عض رجل ذراعه فجذبها فسقطت ثنيته ان المعضوض اجير يعلى
وان العاض يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل
انسانا لانه يجوز ان يكني عن نفسه ولا يبين للسامعين انه العاض
كما قالت عائشة رضي الله عنها قبّل النبي صلى الله عليه وسلم امراة
من نسائه فقال لها الراوي ومن هي الا انت فضحكت يعني
فانتزع ثنيته واحدة الثنايا من الاسنان فابطله النبي صلى
الله عليه وسلم اي جعله هدرا لا دية فيه لانه جذبها دفعا للصائل
زاد في الدية يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهذا الحديث
حديث اخر ومسئلة مستقلة بذاتها كما ياتي ذلك ان شاء الله
تعالى بعونه وكرمه في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من
ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث
فهو منه كورد بالتبعية وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه
ايضا في الحج وفضائل القران والمغازي ومسلم في الحج
وكذا ابوداود والترمذي والنسائي باب حكم المحرم
حال كونه يموت بعرفة ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يودى
عنه اي عن المحرم الذي مات بعرفة بقية الحج كرمي الجمار والحلق
وطواف الافاضة لان اثر احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة
ملبيا وانما لم يامر صلى الله عليه وسلم ان يودى عنه بقية الحج لانه
مات قبل التمكن من اداء بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع
في صلاة مفروضة اول وقتها فمات في اثنائها فانه لا تبعة
عليه فيها اجماعا وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي الازدي قاضي مكة قال حدثنا سليمان بن حرب
حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي عن عمرو بن دينار
عن

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا
بغير ميم رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد
في حجة الوداع اذ وقع عن راحلته فوقصته بفتح الفاء والواو والقاف
المخففة والصاد المهملة او قال فاقعصته بهمزة مفتوحة بعد الفاء
فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى اي كسرت
راحلته عنقه والشك من الراوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال ثوبيه بالشك من
الراوي ولا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا راسه ولا تحنطوه
لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من الطيب من كافور وذريرة وقصب
ونحوه قال الخطابي استبقي له شعار الاحرام من كشف الراس
واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقي للشهيد شعار الطاعة
التي تقرب بها الى الله تعالى في جهاد اعدائه فيدفن بدمه وثيابه
فان الله يبعثه يوم القيامة حال كونه يلبي منتهيا الى العلة وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ولابي الوقت
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل بغير ميم واقف مع النبي
صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ المفرد اذ وقع عن راحلته فوقصته
او قال فاوقصته شك من الراوي في ان المادة هل هي من الثلاثي
او من الرباعي وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص الى الراحلة
ان كان بسبب الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع
حركة اثرت الكسر بفعلها فحقيقة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه
طيبا بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الامساس ولغير

أي ذرو ولا تمسّوه بفتح المثناة والميم من المس ولا تخمروا رأسه
ولا تحنطوه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا نصب على
والفرق بينه وبين قوله في السابقة يلبي أن الفعل يدل
على التجدد والاسم على الثبوت باب سنة المحرم
في كيفية الغسل والتكفين وغيره إذا مات وهو محرم
وبالسند قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال
حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم
الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ابن السلمي الواسطي قال أخبرنا
أبو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن إياس اليشكري
البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة
فوقصته ناقته وهو محرم جملة اسمية فمات فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
اللذين كان محرما فيهما ولا تمسّوه بطيب بفتح الفوقية والميم
ولأبي ذر ولا تمسوه بضمها وكسر الميم ولا تخمروا رأسه فإنه
يبعث يوم القيامة ملبيا بصفة الملبين بنسكه الذي
مات فيه من حج أو عمرة أو منهما معا وهذا التعليل كاف في التعليل
للحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع أن يأتي يوم القيامة متلبيا
مع ذلك أي قائلا لبيك اللهم لبيك باب
حكم الحج والنذور بلفظ الجمع وللنسفي فيما قال في الفتح
والنذر عن الميت وحكم الرجل وفي الفرع والرجال
بالرفع على الاستيناف يحج عن المرأة وكان ينبغي أن يقول
والمرأة يحج عن المرأة ليطابق حديث الباب وأجاب

الزركشي

الزركشي بأنه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فإنه خاطبها بخطاب
دخل فيه الرجال والنساء فللرجل أن يحج عن المرأة ولها أن تحج عنه
ولنا قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل يحج عن المرأة نظر لأن
لفظ الحديث أن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها فكان حق
الترجمة أن يقول والمرأة تحج عن الرجل قال والذي يظهر أن البخاري
أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث فإنه
قال فيه أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أختي نذرت
أن تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو أحق بالقضاء فلا يخفى ما فيه
فإن حديث الباب إنما هو أن امرأة من جهينة قالت إن أمي
وكيف يقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث مذكور في باب آخر
والأصل أن المطابقة إنما تكون بين الترجمة وحديث الباب
فليتأمل وبالسند قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة
وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا أبو عوانة
الوضاح اليشكري عن أبي بشر جعفر بن إياس عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة هي امرأة
سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي ولأحمد سنان بن عبد الله
وهو أصح وفي الطبراني أنها عمته قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة
وقال في الفتح إنما في النسائي ما يفسر به المبهم في حديث
الباب لأن في حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها وفي النسائي
أن زوجها سأل لها ويمكن الجمع بأن نسبة السؤال إليها مجازية
وإنما الذي تولى لها السؤال زوجها لكن في حرف الغين المعجمة
من الصحابيات لابن منده عن ابن وهب عن عثمان بن عطا

الخراساني عن ابيها ان غاثية بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة
وقيل بنون الهاء مثناة تحتية سالت عن نذر امها وجزم ابن طاهر
في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب لكن قال
الذهبي ارسله عطا ولا يثبت جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان امي لم تسم نذرت ان تحج فلم تحج حتى
ماتت افاحج عنها الفا الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري
معطوف على محذوف اي ايصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها
قال عليه السلام نعم حجي عنها ولابي الوقت قال حجي فاسقط
نعم وفيه دليل على ان من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج
او كفارة او نذر فانه يجب قضاؤها ارايت بكسر التا اي اخبريني
لو كان على امك دين لمخلوق اكنت قاضية ذلك الدين عنها
وللحموي والمستملي قاضيته بضمير المفعول اقضوا الله اي حق
الله فالله احق بالوفا من غيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج باب
حكم الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة لمرض او غيره ككبر
او زمانة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب
الزهري عن سليمان بن يسار بالسين المهملة المخففة عن ابن
عباس عبد الله عن الفضل بن عباس اخيه وكان اكبر ولد
ابيه رضي الله عنهم ان امراة كذا رواه ابن جريج وتابعه
معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه
عن الفضل وروى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه
عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال [illegible]

سالت

سالت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء فيه ما روي
عن ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه
من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى وانما رجح
البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله
عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى
مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهد في تلك الحالة
ولم يسق المؤلف لفظ رواية ابن جريج على عادته وبقيتها ان امراة
جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ
كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه اخرجه
ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ المؤلف فيه ثم انتقل المؤلف
الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه
فقال ح لتحويل السند حدثنا ولابي الوقت وحدثنا بواو
العطف موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة
مضمومة ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله المدني نزيل بغداد
قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار عن
ابن عباس رضي الله عنهما وقع عند الترمذي واحمد وابنه
عبد الله من حديث علي ما يدل على ان السؤال وقع عند المنحر
بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا فلا مانع ان
يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه فحمله تارة عن اخيه الفضل
وتارة شاهده قال جاءت امراة لم تسم من خثعم بفتح الخاء
المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف
للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن

ومنى قبيلة مشهورة عام حجة الوداع وفي الاستيعاب من رواية
شعبة يوم النحر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج
ادركت ابي لم يسم ابيها شيخا كبيرا نصب على الاختصاص وقال
الطيبي حال قال العيني وفيه نظر لا ولابي الوقت ما يستطيع
ان يستوي على الراحلة يجوز ان يكون حالا وان يكون صفة فهل
يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجزي او يكفي عنه ان احج
عنه قال عليه السلام نعم يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم
ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس
وتارة بالغير فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول والثاني الزاد
والراحلة لتفسير السبيل في الاية بهما في حديث الحاكم وقال
صحيح على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن فيه ولو ظنا
الرابع البدن فيشترط ان يثبت على الركوب ولو في محمل او كنيسة
بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه اصلا او ثبت عليه في محمل
او كنيسة بمشقة شديدة لمرض او غيره لم يجب عليه النسك
بنفسه لعدم الاستطاعة بخلاف من انتفت عنه المشقة
فيما ذكر فيجب عليه النسك واما الاستطاعة بالغير فالعاجز
عن الحج او العمرة ولو قضاء او نذرا يكون بالموت تارة وعن الركوب
الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة اخرى فانه يحج عنه لانه
يستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون
ببذل المال وقال المالكية وان استناب العاجز في الفرض
او الصحيح في النفل كره له ذلك قال سند والمذهب
كراهتها للصحيح في التطوع وان وقع صحت الاجارة واختلف
في العاجز هل تجوز استنابته وهو مروي عن مالك

او تكره

او تكره وهو المشهور او يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا
يجوز وهو قول ابن وهب وابي مصعب باب حج المراة
عن الرجل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار
الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل
ابن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم زاد شعيب في رواية
على عجز راحلته فجاءت امراة لم تسم من خثعم بغير صرف وفي الفرع
مصروف منون فجعل الفضل بن عباس ينظر اليها وكان غلاما
جميلا وتنظر الخثعمية اليه فجعل بالفاء ولابي الوقت وجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر
الذي ليس فيه الجارية خشية الافتتان فقالت اي الخثعمية
يا رسول الله ان فريضة الله اي الحج كما في حديث الباب السابق
ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة لا يثبت صفة
بعد صفة او من الاحوال المتداخلة او شيخا بدل لكونه موصوفا
اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في
هذه الحالة والاول اوجه قاله في شرح المشكاة افاحج عنه
اي ايصح ان انوب عنه فاحج عنه قال عليه السلام نعم اي حجي عنه
وفيه دليل على انه يجوز للمراة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم
انه لا يجوز مستدلا بان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل
فلا تحج عنه الا رجل مثله وذلك اي ما ذكر في حجة الوداع بمنى
باب حج الصبيان وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل عارم بالعين والراء المهملتين السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد بتصغير

عبد ويزيد من الزيادة المكي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول
بعثني او قدمني بالشك من الراوي النبي صلى الله عليه وسلم
في الثقل بفتح المثلثة والقاف اي الامتعة ومتاعه من جمع
بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة بليل ووجه المطابقة
بين الحديث والترجمة ان ابن عباس كان دون البلوغ ولذا اردفه
المؤلف بحديثه الاخر المصرح فيه بانه قد قارب الاحتلام فقال
حدثنا اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن
عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير عبيد الاول
وعتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ان عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت بالنون
والهاء المفتوحتين وبينهما الف وبعد الهاء زاي ساكنة اي
قاربت الحلم بضمتين اي البلوغ بالاحتلام حال كوني اسير على
اتان لي هي الانثى من الحمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم يصلي بمنى الواو في ورسول للحال وعلى اتان متعلق بقوله
اسير حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول وهو مجاز
عن القدام لان الصف لا يد له ثم نزلت عنها اي عن الاتان
فرتعت اكلت من نبات الارض فصففت مع الناس وفي كتاب
العلم فدخلت في الصف الاول وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال يونس بن يزيد الايلي مما وصله مسلم عن ابن شهاب
بمنى في حجة الوداع وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى به

قال

قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس المستملي الرقي قال حدثنا
حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة عن محمد
ابن يوسف الكندي المدني الاعرج عن السائب بن يزيد الكندي
ويقال الاسدي وهو جد محمد بن يوسف لامه قال حج بي بضم
الحاء مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم
حجت بي امي وعند الفاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن
السائب حج بي ابي وجمع بانه حج معهما مع رسول الله ولابي الوقت
مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذي
عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع وبالسند قال حدثنا عمرو
ابن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح
الراء المكررة وبينهما الف ابن واقد الكلابي النيسابوري قال
اخبرنا القاسم بن مالك المزني الكوفي عن الجعيد بن عبد
الرحمن بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس الكندي قال
سمعت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول للسائب بن
يزيد وكان قد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان السائب
قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء مبنيا للمفعول
زاد الاسماعيلي وانا غلام ولم يذكر المؤلف مقول عمر ولا جواب
السائب لان غرضه الاعلام بان السائب حج به وهو صغير وكانه
كان سأله عن قدر المد كما في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة
عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه زمن عمر
ابن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه
ويكون له تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امراة

صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان
كان الصبي مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح في
الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سوا كان الولي حلالا ام محرما
وسوا كان حج عن نفسه ام لا وكيفية احرامه ان يقول احرمت
عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه
بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط
ولبس ازار ورداء فان قدر على الطواف والا طيف به والسعي
كالطواف ويركع عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا
صلاهما بنفسه ويشترط ان يحضره المواقف فيحضره وجوبا
في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر
الحرام سوا كان الصبي مميزا او غير مميز لامكان فعلها منه
ولا يغني حضورها عنه وان قدر على الرمي رمى وجوبا والا
استحب للولي ان يضع الحجر في يده ثم ياخذها ويرمي بها عنه بعد رميه
عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثناء الحج ولو بعد الوقوف فادرك الوقوف
اجزاه عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع
بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد
الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع
الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت
الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في
الصبي كالبالغ المطبوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد
حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مختارا قبل
التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف
اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف او بعده انصرف

القضا

القضا اليه ايضا وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه
شي بفعل شي من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب
انتهى وهذا انقله النووي وسبقه اليه الخطابي وهذا فيه
نظر اذ لا اعلم احدا من ايمة مذهب الامام ابي حنيفة نص على ذلك
بل قال شمس الايمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز
لو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما
وقال في الكنز فلو احرم الصبي او العبد فبلغ او عتق فمضى لم
يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لادا النفل فلا ينقلب للفرض
وقال في عمدة المفتي حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم
والارشاد **باب** صفة **حج النسا** قال المؤلف بالسند
السابق **وقال لي احمد بن محمد** هو ابن الوليد الازرقي المكي وفي
هامش الفرع هو الازرقي وعلى ذلك علامة السقوط من غير
عزو **حدثنا ابراهيم عن ابيه** سعد **عن جده** ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف والضمير في جده لابراهيم لا لابيه **اذن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها حجة ص
وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن
في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن ثم ظهر له الجواز
فاذن لهن في اخر خلافته فحج معهن الا زينب وسودة لحديث ابي
داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور
الحصر رواه ابن سعد من حديث ابي هريرة فكن نسا النبي
صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالتا لا تحركنا دابة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد

صحيح فبعث عمر رضي الله عنه معهن في حجتهن عثمان بن عفان
وعبد الرحمن زاد ابن عساكر بن عوف وكان نحجهن نسوة ثقاة فمن
تمام المحرم اذان كل الرجال محرم لهن وزاد عبدان في هذا الحديث
عند البيهقي فنادي الناس عثمان الا لا يدنوا منهن احد ولا
ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهودج علي الابل فانزلهن
صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بن عوف بذنبه فلم
يصعد اليهن احد وقد رواه المولف مختصرا وقوله اذن عمر
ظاهره انه من رواية ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر لكنه لم
يدركه لذلك يمكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشر سنين
وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن ابي شيبة وغيره قاله في
الفتح الباري وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد
الدال المهملة الاولي الاسدي البصري قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد العبدي البصري قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين
وسكون الميم القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي قال حدثتنا
عايشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية وكانت فايقة
الجمال عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت قلت
يا رسول الله الا نغزوا اي نقصد الجهاد ونجاهد بذل المقدور
في القتال معكم والغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد
بعد الغزو للتاكيد كذا في الفرع وغيره نغزوا ونجاهد بالواو
وعليه شرح البرماوي كالكرماني وغيره وقال الحافظ ابن حجر
هذا اشكل من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه
ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزوا معكم اخرجه
الاسماعيلي واعرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد

بمعني

الا يحجه وصوابه فلم يصعد

بمعني واحد فان الغزو القصد الي القتال والجهاد بذل النفس
في القتال قال او ذكر الثاني تاكيد للاول انتهي وكانه ظن
ان الالف تتعلق بنغزو وفسر ان الجهاد معطوف علي الغزو
بالواو او جعل او بمعني الواو انتهي فليتامل فان الذي وجد
في ثلاثة اصول معتمدة الا نغزوا ونجاهد بالف واحدة بين
الواوين وهي الف الجمع والواو الثانية لها والجمع بلا ريب
فالكرماني اعتمد علي الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد
بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزاه غزوا اراده وطلبه
وقصده كاغتزاه والعدو سار الي قتالهم وانتهابهم ففرق بين
الجهاد والغزو كما فرق الكرماني وبالجملة فيحتمل ان يكون فيها روايتان
واو العطف واو الشك والعلم عند الله تعالي فقال عليه السلام
لكن احسن الجهاد واجمله الحج مبرور بضم الكاف وتشديد
النون بلام الجر الداخلة علي ضمير المخاطبات وموطوف مستتر
خبر احسن واجمله عطف عليه والحج بدل من احسن وحج مبرور
خبر مبتدي محذوف اي هو حج مبرور او بدل من البدل ويجوز لكن
لكن بفتح اللام مع زيادة الف بعدها وتشديد النون للاستدراك
واحسن نصب بها وهذا في الفرع كاصله وعزاه صاحب الفتح
في باب فضل الحج المبرور للحموي وقال التيمي لكن بتخفيف النون
وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره فقالت عايشة فلا ادع
الحج اي لا اتركه بعد اذ سمعت هذا الفضل من رسول الله صلي
الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في فضل الحج المبرور في
اوايل كتاب الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح

الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بنا ومعجمة المكي مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تسافر المراة شابة او عجوزا سفرا قليلا او كثيرا للحج
او غيره الا مع ذي محرم بنسب او غيره وفي الرواية الاتية ان شاء
الله تعالى في هذا الباب ليس معها زوج او ذو محرم لتامن على
نفسها ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم لما فيه من حرمة اختلا
الاجنبي مع المراة فقال رجل لم يسم يا رسول الله اني اريد
ان اخرج في جيش كذا وكذا لم يسم الغزوة وفي الجهاد
اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسماء من عين
لتلك الغزاة وامراتي تريد الحج فقال عليه السلام اخرج معها
الى الحج واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امراته
من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والاصح
عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي واخذ بعضهم بظاهره
فاوجب على الزوج السفر مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال
احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الا باجرة لزمها
وفيه كما قال النووي تقديم الاهم فالاهم عند المعارضة فرجح الحج
لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد اخرج المؤلف
هذا الحديث ايضا في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج وبه
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة ابن
ابي رواد المروزي قال اخبرني يزيد بن زريع بضم الزاي
مصغرا قال اخبرنا حبيب المعلم بفتح العين وكسر اللام المشددة
ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا عن عطا هو ابن
ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى

الله

الله عليه وسلم من حجته الى المدينة قال لام سنان الانصارية وفي
عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها
ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هناك ان الناسي ابن جريج
لا عطا لانه سماها هنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها
لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا ما منعك من الحج معنا
قالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان اي ابو سنان تعني زوجها
ابا سنان وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان
وفي اليونينية كان له ناضحان تلحقه حج على احدهما و ان منح
الاخر يسقي ارضا لنا قال عليه السلام فان عمرة في رمضان تقضي
حجة معي تشبيه في الثواب وليس المراد ان العمرة يقضى بها فرض
الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة
والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولابي ذر تقضي حجة
او حجة معي بالشك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما منعك
من الحج فان فيه دلالة على ان النسا يحججن والترجمة في حج النسا
رواه اي الحديث المذكور ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
فيما سبق موصولا في عمرة رمضان عن عطا سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه تقوية طريقة حبيب
المعلم وتصريح عطا بسماعه عن ابن عباس وقال عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عمرو الرقي مما وصله ابن ماجة عن عبد الكريم
ابن مالك الجزري عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتمامه عند ابن ماجة
انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر واراد
البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطا وقد وافق ابن ابي

ليالي ويعقوب بن عطاء حسبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية
عبد الكريم وشذ معقل الجزري ايضا فقال عن عطاء عن ام
سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومي
الى ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال ان يكون لعطا
فيه شيخان ويؤيد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة
مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري
قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير
بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي ويقال له الفرسي
بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق عن قزعة بفتح
القاف والزاي والمهملة مولى زياد بتخفيف التحتية قال
سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وقد غزا مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع من الحكمة سمعتهن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن بالشك وللكشميهني
اخذتهن بالخاء والذال المعجمتين من الاخذ اي حملتهن عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاعجبنني الاربع وهي بسكون الموحدة وفتح
النون الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمؤنث وانقنني
بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع
المؤنث الماضي اي اعجبنني فهو من عطف الشيء على مرادفه
نحو انما اشكو بثي وحزني الى الله او افرحنني واسررنني قال في القاموس
الانق محركة الفرح والسرور وانقنا ان لا تسافر المراة بنصب تسافر
في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لان ان
هي المفسرة لا الناصبة وهذا ابنه شيء فان قوله بالرفع لا غير

ان اراد

ان اراد به الرواية فغير مسلم وان اراد به من جهة العربية فكذلك
فقد قال ابن هشام في المغني اذا ولي ان الصالحة للتفسير
مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه على تقدير
لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه
على تقدير لا نافية وان مصدرية مسيرة يومين وفي حديث
ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفي حديث ابي هريرة في الصلاة
بيوم وليلة وفي حديث عائشة السابق اطلق السفر وقد
اخذ اكثر اهل العلم بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي
ليس المراد من التحديد ظاهره بل كلما يسمى سفرا فالمراة منهية
عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال
ابن دقيق العيد قد حمل هذا الاختلاف على حسب اختلاف
السائلين والمواطن وانه متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر
وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع
سفر المراة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد
بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن وتعقب
بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح
ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر
العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك
هنا وقال صاحب العدة في شرح العمدة وليس هذا من المطلق
والمقيد الذي وردت فيه قيود متعددة وانما هو من العام
لانه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكر بعض افراده
فلا تخصيص بذلك على الراجح في الاصول ليس معها زوجها
او ذو محرم ولابي ذر في بعض النسخ او ذو محرم محرم بفتح الميم

في الاول وتخفيف الدال وضمها في الثاني مع تشديد الراء ولفظ
امراة عام يشمل الشابة والعجوز لكن خصه ابو الوليد الباجي
بغير العجوز التي لا تشتهى اما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار
بلا زوج ومحرم وتعقب بان المراة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة
ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة واجيب بانه
ما لحجه لنا لاقطة لهذه الساقطة خرجت عن موضع المسئلة لانها
حينئذ تكون مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا
تشتهى اصلا ورأسا ولا نسلم ان من هي بهذه مظنة الطمع والميل
اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص
العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار هذا الشافعي ان المراة تسافر
في الامن ولا تحتاج الى احد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون
امنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهى وهذا الذي قاله
من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند اصحابه
اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط ان تخرج معهن
محرم او زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج
مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت
لنحو زيارة وتجارة لم يجز مع النسوة لان سفره غير واجب قال في المجموع
والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المراة ولم
يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما
في المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي
وكالمحرم عبدها الامين صرح به المرعشي وابن ابي الصيف والمحرم
ايضا عام فيشمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع
ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم ومنهم

منقول

منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد
في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب
في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمراة فتنة الا فيما جبل الله النفوس
عليه من النفرة على محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام
فان عني بالكراهة كراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان
عني كراهة التنزيه فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط
في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار
في الذمة والذين ذهبوا الى الاول استدلوا بهذا الحديث فان
سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فيمتنع الا مع
المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة مامونين
الى الحج رجالا او نساء كما مر وهو مذهب الشافعية والمالكية
والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين وهذه
المسئلة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما
من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي
ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب عليها
الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة الحديث خاص بالنساء
عام في الاسفار عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص
الحديث بعموم الاية ومن ادخله فيه خص الاية بعموم الحديث فاذا قيل
به واخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
قال المخالف بل نعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل
المراة فيه ونخرج سفر الحج عن النهي فيبقى في كل واحد من النصين
عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية

انه يذهب الى دليل من خارج فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله ولا ينحو ذلك فانه عام في المساجد فيمكن
ان يخرج المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث
النهي انتهى وقال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب
كالاستطاعة وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام
احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والحاويين
والرعايتين وجزم به في المنهج والافادات قال ابن منجا في شرحه
هذا المذهب وهو من المفردات وعنه ان المحرم من شرائط لزوم
الحج وجزم به في الوجيز واطلقهما الزركشي انتهى وفائدة الخلاف
تظهر في وجوب الانابة والثانية من الاربعة لا صوم يومين
صوم اسم لا ويومين مضاف اليه اي لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان
يكون صوم منونا فاليومين والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع
يوم عيد الفطر والاضحى بفتح الهمزة والثالثة لا صلاة بعد صلاتين
بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى
تطلع الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد بالجر بدل من سابقه ومسجد
بطيبة ومسجد الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة او عن
الاقذار وهو مسجد بيت المقدس باب من نذر
المشي الى الكعبة هل يجب عليه الوفا بذلك ام لا وبه قال حدثنا
ابن سلام بتخفيف اللام ولابوي ذر والوقت محمد بن سلام قال
اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي هو مروان بن معاوية
كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات عن حميد الطويل
قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا قيل هو ابو اسرائيل نقله مغلطاي
عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب
وقيل اسمه قيس وهو قيصر يهادى بضم التحتية وفتح الدال
المهملة مبنيا للمفعول بين ابنيه لم يسميا اي يمشي بينهما معتمدا
عليهما قال عليه السلام ما بال هذا اي يمشي هكذا قالوا وفي مسلم
من حديث ابي هريرة قالوا ابناه يا رسول الله نذر ان يمشي اي نذر
المشي الى الكعبة قال عليه السلام ان الله عز وجل عن تعذيب
هذا نفسه لغني وامره ولابي ذر عن الكشميهني وامره بالواو
ان يركب ان مصدرية اي امره بالركوب وانما لم يامره بالوفا بالنذر
اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام
ترك الافضل فلا يجب الوفا به او لكونه عجز عن الوفا بنذره وهذا
هو الاظهر قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن
يزيد التميمي الفرا قال اخبرنا هشام بن يوسف بن عبد الرحمن
ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن ابي ايوب الخزاعي ان يزيد بن ابي حبيب من الزيادة واسم ابي
حبيب سويد اخبره ان ابا الخير مرثد بن عبد الله حدثه عن عقبة
ابن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال نذرت اختي هي ام حبان
بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الانصارية
كما قال المنذري والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه
عن ابن ماكولا وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال لا يعرف اسم اخت
عقبة هكذا وما نسبه هو لا لابن ماكولا وهم فانه انما نقله عن
ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النسا ام حبان بنت
عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية

وانه شهد بدرا وهو عامر الجهني ان تمشي الى بيت الله الحرام ولاحمد
ولاصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر
الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وامرتني
ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ولابوي ذر
والوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبراني فانه شكى
اليه ضعفها فقال صلى الله عليه وسلم لتمش بحذف حرف العلة
ولابي ذر لتمشي ولتركب بسكون اللام وجزم الباء وفي رواية
عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة
ايام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود فلتركب
ولتهد بدنة قال يزيد بن ابي حبيب وكان ابو الخير مرثد بن عبد
الله لا يفارق عقبة بن عامر الجهني والمراد بذلك بيان سماع
ابي الخير له من عقبة وبالسند قال حدثنا وفي بعض الاصول
وهو لابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا
ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب
ابي العباس الغافقي المصري عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
مرثد عن عقبة الجهني فذكر الحديث فاشار المؤلف بهذا
الى ان لابن جريج فيه شيخين هما يحيى بن ايوب وسعيد بن
ابي ايوب وقد اختلف فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي
بناء على ان المشي افضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال
النووي الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي
بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح الناذر بانه يمشي من حيث سكنه
لزمه المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات
ونهاية المشي فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي

في

في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزائه
عن النذر ولا في المضي في فساده لو افسده ولو ترك المشي لعذر
او غيره اجزاه مع لزوم الدم فيهما والاثم في الثاني ولو نذر الحج
حافيا لم ينعقد نذر الحفا لانه ليس بقربة فله لبس النعلين
وكالحج في ذلك العمرة وقال ابو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله تعالى
فعجز عنه انه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وكذا
ان ركب وهو غير عاجز وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور
وكذا ابو داود باب بيان فضل حرم المدينة النبوية
التي اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته من خلقه وجعل بها دار
هجرته وتربته ولابي ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم فضل
المدينة وفي رواية عنه ايضا فضائل المدينة بالجمع باب حرم المدينة
وفي رواية ابي علي الشبوي مما ذكره في الفتح باب ما جاء في حرم
المدينة وبالسند قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة ويزيد
من الزيادة الاحول البصري قال حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن
ابن سليمان الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرم محرمة لا تنتهك
حرمتها من كذا الى كذا بفتح الكاف والذال المعجمة كناية
عن شيء مكانين وفي حديث علي الاتي ان شاء الله تعالى في
هذا الباب ما بين عاير الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت
الروايات كلها على ابهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام
عند احمد والطبراني ما بين عير الى احد وفي مسلم الى ثور لكن
قال ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال
ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما ابهمه عمدا لما وقع

حدثنا ابو النعمان
ابن الفضل السدوسي

عنه انه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل
بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور
واما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من الاكابر الاعلام ان هذا
تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما
اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد
عبد السلام البصري بان حذا احد جانحا الى ورائه جبلا صغيرا
يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين
بتلك الارض فكل اخبرني ان اسمه ثور ولما كتب الي الشيخ عفيف
الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد
عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة
خلفا عن سلف ونحو ذلك قاله صاحب تحقيق النصرة لا يقطع
شجرها بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد بن
هارون لا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع
عضاها ولا يصاد صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح لا يختلى
خلاها ولا ينفر صيدها ففي ذلك دلالة انه يحرم صيد المدينة وشجرها
كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا
للنسك بخلاف حرم مكة وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف ليس
للمدينة حرم كالمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها
واجابوا عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله
ذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويالفوها ولا يحدث
فيها حدث مبنيا للمفعول كما تقدم اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب
والسنة من احدث اي فيها حدثا مخالفا لما جاء به الرسول عليه
السلام وزاد شعبة فيه عن عاصم عند ابي عوانة او اوى محدثا

قال

قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من
انس فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وعيد شديد
لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن
الكافر المبعود عن رحمة الله كل الابعاد وهذا الحديث من الرباعيات
واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام ومسلم في المناسك وبه
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله
ابن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد العنبري المصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية
والتحتية المشددة تين اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن
انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول
في قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه اقام
في قبا قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة ثم اسس مسجد
قبا ثم دخل الى المدينة وامر ولابوي ذر والوقت فامر ببناء المسجد
بها فقال يا بني النجار وهم اخواله عليه السلام ثامنوني
بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثا
منوني بحائطكم اي ببستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا
من يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في
حجر اسعد بن زرارة فقالوا اليتيمان ووليهما ولابي الوقت
قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي منه تعالى زاد ابن السير
فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة
دنانير وامر ابا بكر ان يعطي ذلك وزاد في الصلاة انه كان
في الحائط قبور المشركين وخرب فامر صلى الله عليه وسلم

بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بكسر
الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة بفتح الخاء وكسر الراء فسويت
وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها
وانما قطع عليه السلام الشجر لانه كان في اول الهجرة وحديث
التحريم انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في الجهاد والمغازي او ان النهي عنه مقصور
على القطع الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد الاصلاح
فلا او النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجر مما لا صنع للادمي
فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه
عليه السلام وجعله قبلة المسجد ففيه تخصيص عموم وحمل
النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الادميون كما ان في الحديث
الثاني التصريح بكون المدينة حرما وهذا الحديث مضى
في الصلاة ويأتي بتمامه ان شاء الله تعالى في المغازي وبه
قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال
عن عبيد الله بضم العين مصغرا العمري ولابي ذر زيادة ابن
عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم بضم الحاء وكسر الراء
او حرم الله ولابي ذر عن المستملي حرم بفتحتين مرفوع خبر مقدم
والمبتدأ ما بين لابتي المدينة على لساني بتخفيف الموحدة
تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة
ما بين حرتين عظيمتين احداهما شرقية والاخرى غربية ووقع
عند احمد من حديث جابر وانا احرم ما بين حرتيها وزعم

بعض

كذا في اليونينية وفي الفرع [illegible]

بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين
جبليها وفي رواية ما بين لابتيها واجيب بان الجمع واضح
وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع امكن
الترجيح ولا ريب ان رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة
عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل او
لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق
والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضر وزاد
مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة
حمى وعند ابي داود من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفي هذا
بيان ما اجمل من حد حرم المدينة قال اي ابو هريرة واتى النبي صلى
الله عليه وسلم بني حارثة بالمهملة والمثلثة بطن من الاوس وكانوا
اذ ذاك غربي مسجده حرم زاد الاسماعيلي وهي في سند الحرة
اي في الجانب المرتفع منها فقال عليه السلام ولابي الوقت وقال
اراكم بفتح الهمزة يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم جزم بما غلب
على ظنه ثم التفت صلى الله عليه وسلم فراهم داخلين في الحرم فقال
بل انتم فيه فرجع عن الظن الى اليقين واستنبط منه المهلب
ان للعالم ان يقول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب
ببندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري قال حدثنا
سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
ابن يزيد بن شريك التيمي عن ابيه يزيد عن علي رضي الله
عنه انه قال ما عندنا شيء اي مكتوب من احكام الشريعة

بفتح الحاء [illegible] في الفرع [illegible]

او المنتهي شيء اختصوا به عن الناس الا كتاب الله وهذه الصحيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبب قول علي رضي الله عنه هذا يظهر
بما رويناه في مسند احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج
ان عليا كان يامر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق
الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي يقول شيء عهده اليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيئا خاصا دون الناس
الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به
حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم محرمة ما بين
عاير بالعين المهملة والالف مهموز اخره ذا جبل بالمدينة الى كذا
في مسلم الى ثور وتقدم ما فيه قريبا من احدث فيها حدثا
مخالفا للكتاب والسنة او اوى محدثا بمد همزة اوى
على الافصح في المتعدي وعكسه في اللازم وكسر دال محدثا
اي من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان
يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه
واذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد اواه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول صرف ولا عدل قال في
القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية او هو النافلة
والعدل الفريضة او بالعكس او هو الوزن والعدل الكيل
او هو الاكتساب والعدل الفدية او الحيلة ومنه فما يستطيعون
صرفا ولا نصرا انتهى معناه ما يستطيعون ان يصرفوا عن انفسهم
العذاب انتهى وقال البيضاوي الصرف الشفاعة والعدل
الفدية وقال عياض معناه لا يقبل قبول رضى وان قبل منه

قبول

قبول جزاء وقد يكون معنى الفدية انه لا يجد في القيامة فداء يفتدي
به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل
على من يشاء منهم بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما في
الصحيح وقال ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيحة سواء
صدر من واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا امن الكافر واحد
منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه فمن
اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة ففاء فراء اي نقض
عهد المسلم وذمامه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما اي اتخذهم
اولياء بغير اذن مواليه فليس بشرط لتقييد الحكم بعدم
الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب
او المراد موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا
باذن وبالجملة فان اريد ولاء الحلف فهو شائع واذا اريد ولاء
العتق فلا مفهوم له وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال حق
الموالي فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال النووي وفي
هذا الحديث ابطال ما تزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم
ان عليا اوصى اليه بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين
وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم
فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز
كتابة العلم قال ابو عبد الله البخاري عدل اي فداء وهذا
تفسير الاصمعي وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره في غير
رواية ابي ذر عن المستملي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة

وثلاثة من التابعين في نسق واحد ورواته كلهم كوفيون
الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان **باب** فضل
المدينة وانها تنفي الناس اي شرارهم وسقط لابن عساكر
وانها تنفي الناس وثبت له قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري قال
سمعت ابا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى
سعيد بن يسار بالمهملة المخففة يقول سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
بقرية بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة الى قرية تاكل القرى
اي تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب اهل سائر
البلاد فتفتح منها يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا
عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمفني له افناء الآكل
اياه وفي موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال
تفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التوراة
يقول الله يا طابة يا مسكينة اني سارفع اجاجيرك على اجاجير
القرى وهو قريب من قوله امرت بقرية تاكل القرى لانها اذا
علت عليها علو الغلبة اكلتها او يكون المراد ياكل فضلها
الفضائل اي يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست بفضلها
تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جاء في مكة انها
ام القرى كما جاء في المدينة تاكل القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ
من المذكور لمكة لان الامومة لا يمحي بوجودها وجود ما هي ام له
لكن يكون حق الام اظهر واما قوله تاكل القرى فمعناه ان الفضائل
تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وما يضمحل

له

له الفضائل افضل واعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وهو ينزع
الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي ادخلت
مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحائف اهلها
واجيب بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة
فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى
البقعتين وقد استنبط ابن ابي جمرة من قوله عليه السلام ليس
من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة التساوي بين
فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين
مشهورة وقال الابي من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا
ابو عبد الله اي ابن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك
بان الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وبانه تعالى
جعل لها مزية بتحريم الله اياها فان الله حرم مكة ولم يحرمها
الناس واجمع اهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها
ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن دخله كان امنا
ولم يقل احد بذلك في المدينة وكان الذنب في حرم مكة اغلظ
منه في حرم المدينة كان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا
حجة في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها قال
ولا دليل في قوله امرت بقرية تاكل القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة
الى قرية تفتح منها البلاد يقولون اي بعض المنافقين للمدينة
يثرب يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب
ابن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها
سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب
الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد

ولا اسما قبيح وقد كان عليه السلام يحب الاسم الحسن ويكره
الاسم القبيح ولذا بدله بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون
ذلك وهي المدينة اي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة
والنجم للثريا فهو اسمها الحقيقي بها لان التركيب يدل على التعظيم
كقول الشاعر هم القوم كل القوم يا ام خالد اي هي المستحقة
لان تتخذ دار اقامة واما تسميتها في القران بيثرب فانما هو
حكاية عن المنافقين وروي احمد عن البراء بن عازب رفعه
من سمي المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروي
عمر بن شيبة عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي
عن ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من
المالكية من سمي المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لكن في الصحيحين
في حديث الهجرة فاذا هي يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب وقد
يجاب بانه قبل النهي تنفي المدينة الناس اي الخبيث
الردي منهم في زمنه عليه السلام او زمن الدجال كما ينفي الكير
بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد
واما المبني من الطين فكور خبث الحديد بفتح الخاء المعجمة والموحدة
ونصب المثلثة على المفعولية اي وسخه الذي تخرجه النار اي
انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة
وتخرجه كما تميز النار رديء الحديد من جيده ونسب التمييز
للكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز
بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وابو عبيدة
وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون
وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص

ناس

ناس دون ناس ووقت دون وقت وهذا الحديث اخرجه
مسلم ايضا في الحج وكذا النسائي فيه وفي التفسير باب
المدينة بالاضافة من اسمائها طابة وفي نسخة باب بالتنوين المدينة
طابة وللاصيلي وطابة بالتنوين واصل طابة طيبة فقلبت الياء
الفا لتحريكها وانفتاح ما قبلها اي من اسمائها طابة وليس
فيه ما يدل على انها لا تسمي بغير ذلك ولها اسما كثيرة وكثرة الاسما
تدل على الشرف المسمي فمن اسمائها طيبة كهيئة وطيبة كصيبة
وطايب ككاتب فهذه الثلاثة مع طابة كشامة اخوات
لفظا ومعني مختلفات صيغة وسميت بذلك لطيب اهلها
وامورها كلها ولطهارة تربتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات
الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها
وتنصع طيبها وعند الاشبيلي حيث قال لتربة المدينة
نفحة ليس كما عهد من الطيب بل هو عجب من الاعاجيب
وقال بعضهم ما ذكره في الفتح في طيب ترابها وهوائها دليل
شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها
وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها انتهي ومن
اسمائها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كما اخرجك ربك
من بيتك بالحق اي من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت
بساكنه والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم
لها ودعائه به وحرم الرسول عليه السلام لانه الذي حرمها
وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمي
المدينة وحسنه قال الله تعالى لنبوينهم في الدنيا حسنة
اي مباءة حسنة وهي المدينة ودار الابرار ودار الاخيار

لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفي شرارها ومن اقام
بها منهم غلبت لنفي الحقيقة بدار وتنا فعل منها بعد الاقبار
ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار
الهجرة فمنها فتحت سائر الامصار واليها هجرة المختار ومنها
انتشرت السنة في الاقطار وان فيه لحديث ترابها شفا
من كل دا وذكر ابن سيدي الاستشفا بتعليق اسمائها على المحموم
وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام والمؤمنة لتصديقها
بالله حقيقة لخلقه قابلية ذلك فيها كما في تسبيح الحصا
او مجاز الاتصاف اهلها بها وانتشاره منها وفي الخبر والذي
نفسي بيده ان تربتها المؤمنة وفي اخبارها المكتوبة في التوراة مؤمنة
ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم
لها وحلوله فيها والمختارة لان الله تعالى اختارها المختار
من خلقه والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما
ومخرج ومدخل صدق والمرزوقة اي المرزوق اهلها والمسكينة
نقل عن التوراة كما مر وروي مرفوعا ان الله قال للمدينة
يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على اجاجير
القرى والمسكنة الخضوع والخضوع خلقه الله فيها او هي
مسكن اعاشمين اشار اليه بوجاهة وجه الوجيه ونبيه النبيه
عليه افضل الصلاة والتسليم ان يجعلني من ساكنيها المؤمنين
حيا وميتا انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين ومنها
المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب والاكالة
القرى لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها
بايدي اهلها فغنموها واكلوها وروى الزبير في اخبار المدينة

من طريق

من طريق عبد العزيز بن الدراوردي انه قال بلغني ان للمدينة
في التوراة اربعين اسما وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد
البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي القرشي
قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين بن عمارة الانصاري
المدني عن عباس بن سهل بن سعد بالموحدة والمهملة في الاول
وفتح المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث
الساعدي عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي
رضي الله عنه انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من
غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة حتى اشرفنا على المدينة
فقال صلى الله عليه وسلم هذه اسمها طابة كشامة ولابي ذر
طابة بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كهيبة ولمسلم عن جابر
ابن سمرة ان الله سمى المدينة طابة وحديث الباب هذا طرف
من حديث طويل سبق في باب خرص التمر من باب الزكاة
باب لابتي المدينة وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن
شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو رايت الظبا
بكسر الظا المعجمة ممدود اجمع ظبي بالمدينة ترتع اي ترعى ما
ذعرتها بذال معجمة وعين مهملة اي ما افزعتها ونفرتها وكنى
بذلك عن تنفير صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة
حرام لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الادميون
وللمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين

الاخرين الا انهما يرجعان الى الاولتين لاتصالهما بهما لجميع
دورها كلها داخل ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج
والقزويني في المناقب والنسائي في الحج باب
من رغب عن المدينة فهو مذموم وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن المسيب ولابي الوقت عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يتركون المدينة بالمثناة التحتية في يتركون في فرع اليونينية
وبالفوقية على الخطاب في غيره قال الحافظ ابن حجر والاكثر
على الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل
البلد او من نسل المخاطبين لكنهم من اهل الملة او من
نوعهم قال وروي بياء الغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح
وفي كلام القرطبي اشعار بان رواية البخاري ليست بتاء
الخطاب انتهى وقد ثبتت بتاء الخطاب فلا عبرة بما يشعر به
كلام القرطبي على خير ما كانت من العمارة وكثرة الاثمار وحسنها
وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة قوله
خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان
ابا هريرة صدقه على ذلك لا يغشاها بالغين المعجمة لا يسكنها
الا العواف بفتح العين المهملة والواو اخره فا من غير يا جمع
عافية التي تطلب اقواتها ولابي ذر الا العوافي بحذف ال
وبالمثناة التحتية بعد الفا يريد عوافي السباع والطير
بنصب يا عوافي قال القاضي عياض هذا جرى في العصر

الاول

الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين
انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين
لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر
الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر
الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس
اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في اخر الزمان
عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم
يحشر راعيان وفي البخاري انهما اخر من يحشر وقال ابو عبد
الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد
ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان
صح الحديث وان الظاهر انه بين يدي نفخة الصعق
كما يدل عليه موت الراعيين انتهى ومراده بالراعيين
المذكورين في قوله واخر من يحشر بضم اوله وفتح ثالثه اي
اخر من يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يتاخر
حشرهما لتاخر موتهما ويحتمل اخر من يحشر الى المدينة اي يساق
اليها كما في لفظ رواية مسلم راعيان من مزينة بضم الميم
وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر يريدان المدينة ينعقان
بكسر العين المهملة وبعدها قاف ناضي نعق بغنمهما اي يصيحان
بغنمهما ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت
فيجدانها اي فيجدان المدينة وحوشا بالجمع اي ذات وحوش
لخلوها من سكانها ولغير الاربعة وحشا بالافراد
اي خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلاء وقد يكون
وحشا بمعنى وحوش واصل الوحش كل شي توحش من

الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ
فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط انه للغنم اي تنقلب الغنم
وحوشا والقدرة صالحة او المعنى ان الغنم صارت متوحشة
تنفر من اصوات الرعاة وانكره القاضي وصوب النووي الاول
حتى اذا بلغا اي الراعيان ثنية الوداع التي كان يشيع
اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام خرا بفتح المعجمة
وتشديد الراء اي سقطا على وجوههما ميتين ثم الى قوله
واخر من يحشر الى اخره يحتمل ان يكون حديثا اخر غير الاول
لا تعلق له به وان يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف
السابق عن عياض والنووي والله اعلم وقد اخرج الحديث
مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام عن سفيان بن ابي
زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الازدي بن ازد شنوءة
بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة القرشي ويلقب
بابن القرد بفتح القاف وكسر الراء وبعدها دال مهملة صحابي
يعد في اهل المدينة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن بضم الفوقية
وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع
نائب الفاعل وسمي اليمن لانه عن يمين القبلة او عن يمين
الشمس او بيمن بن قحطان فياتي قوم يبسون بفتح
المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا
وعن ابن القاسم بضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب

ومن

اي راوي موطا مالك

من الذين حضروا [illegible]

ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة ايضا من
الثلاثي المزيد اي يسوقون دوابهم الى المدينة سوقا لينا
فيتحملون منها اي المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين
الى اليمن والمدينة خير لهم منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم
وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون بما فيها
من الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير
ذلك من الفوائد الدينية والاخروية التي تستحقر دونها
ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في
غيرها وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ياتي على
الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين يبسون
فكان الذي حضر الفتح اعجبه حسن البلد ورخاؤه فدعى
قريبه الى المجيء اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه لكن صوب النووي
ان معنى حديث الباب الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا
باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة وفي
رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة في هذا
الحديث مرتين ولفظه تفتح الشام فيخرج اليها يبسون
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضحه لك حديث جابر
عند البزار مرفوعا لياتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس
منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء يتحملون باهليهم
الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري
رجاله رجال الصحيح والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب
المياه في ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب

وغير ذلك وتفتح الشام بضم أوله مبنيا لما لم يسم فاعله وسمي
بالشام لأنه عن شمال الكعبة فيأتي قوم يبسون بفتح أوله
وضمه وكسر الموحدة وضمها فيتحملون من المدينة بأهليهم
ومن أطاعهم من الناس راحلين إلى الشام والمدينة خير لهم
منها لما ذكر لو كانوا يعلمون بفضلها فالجواب محذوف كما في
السابق واللاحق لدلالة ما قبله عليه وإن كانت لو بمعنى ليت فلا
جواب لها وعلى كلا التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها وتفويته
على نفسه خيرا عظيما وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون
بأهليهم من المدينة ومن أطاعهم من الناس راحلين إلى العراق
والمدينة خير لهم من العراق لو كانوا يعلمون والواو في قوله
والمدينة في الثلاثة للحال وهذا من أعلام نبوته
صلى الله عليه وسلم حيث أخبر عليه السلام بفتح هذه الأقاليم
وأن الناس يتحملون بأهليهم ويفارقون المدينة فكان كما
قاله عليه السلام على الترتيب المذكور في الحديث لكن في
حديث عند مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر
أن اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على أنه لم يفتح شيء من الشام
في حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام على
اليمن معناها استيفاء فتح اليمن إنما كان بعد الشام وأما
قول المظهري إنه عليه السلام أخبر في أول الهجرة إلى المدينة
بأن ستفتح اليمن فيأتي قوم من اليمن إلى المدينة حتى تكثر
أهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي
بأن تنكير قوم ووصفه بيبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا
يعلمون لا يساعد ما قاله لأن تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين

امرهم

أمرهم ثم الوصف بيبسون وهو سوق الدواب يشعر بركاكة
عقولهم وأنهم ممن ركن إلى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا
الفانية الناصلة وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول عليه
الصلاة والسلام ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة
بيبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذي
يقتضي هذا المقام أن ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفي
عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك إلى معنى التمني
لكان أبلغ لأن التمني طلب ما لا يمكن حصوله أي ليتهم كانوا من
أهل العلم تغليظا وتشديدا ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث إن هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوح
ورغبوا عن الإقامة فيها لكان خيرا لهم أما من خرج لحاجة
لجهاد أو تجارة فليس داخلا في معنى الحديث ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون إلا شيخه وفيه التحديث
والإخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي
لأن هشاما لقي بعض الصحابة وصحابي عن صحابي وأخرجه
مسلم في الحج وكذا النسائي هذا باب بالتنوين
الإيمان يأرز إلى المدينة بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاي
كضرب يضرب أي ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها وحكى القابسي
فتح الراء من باب علم يعلم وحكى ضمها من باب نصر ينصر وبالسند
قال حدثنا إبراهيم بن المنذر هو إبراهيم بن عبد الله بن المنذر
ابن المغيرة الحزامي قال حدثنا أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي
المدني قال حدثني بالإفراد عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عمر العمري عن خاله خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء

الناصلة الخارجة
عن الغلاف الذي كان عليه

المعجمة وفتح الموحدة الاولى عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الايمان ليارز اللام في ليارز للتاكيد اي ان اهل الايمان لتنضم
وتجتمع الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها اي كما تنتشر الحية
من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها
كذلك الايمان انتشر من المدينة فكل مؤمن له من نفسه سائق
اليها لمحبته في ساكنها صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل
لجميع الازمنة اما زمنه عليه السلام فللتعلم منه واما زمن
الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم واما بعدهم
فلزيارة قبره المنيف والصلاة في مسجده الشريف والتبرك
بمشاهدة اثاره واثار اصحابه رزقني الله ذلك والممات على محبته
هنالك يا سيدي يا رسول الله اني اتوجه بك الى ربك في ذلك
وفي جميع اموري اللهم شفعه في وفي نفسي وهذا الحديث
رواه مسلم في الايمان وابن ماجة في الحج باب اثم
من كاد اهل المدينة اي اراد بهم سوءا وبالسند قال حدثنا حسين
ابن حريث بضم الحاء وآخره مثلثة مصغرا المروزي
مولى عمران بن الحصين الخزاعي قال اخبرنا الفضل بن موسى
السيناني بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالنونين
المروزي عن جعيد بضم الجيم وفتح العين وسكون التحتية
مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس عن عائشة زاد في رواية غير ابن
عساكر وابي ذر هي بنت سعد بسكون العين ابن ابي وقاص
قالت سمعت سعدا تعني اباها رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد اي لا

يفعل

يفعل بهم احد كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر
بغير حق الا انماع بسكون النون بعد الف الوصل آخره مهملة
اي ذاب كما ينماع يذوب الملح في الماء وفي حديث مسلم في رواية
ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب
الرصاص او ذوب الملح في الماء وهذا صريح في الترجمة لانه لا يستحق
هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما باب آطام
المدينة بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط في رواية
غير ابي ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير قال
سمعت اسامة بن زيد رضي الله عنه قال اشرف النبي صلى
الله عليه وسلم على اطم من آطام المدينة بضم الهمزة والطاء
في الاول وبفتحها ممدودة في الثاني فقال هل ترون
ما ارى اي هل ترى بالبصر مواقع اي مواضع سقوط الفتن
خلال بيوتكم اي نواحيها بان تكون الفتن مثلت له حتى راها
كمواقع القطر وهذا كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى
رآهما وهو يصلي او تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط
الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم
وقد وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم
جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة وقد اخرج المؤلف
هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وقد اخرجه ايضا
وفي الفتن ومسلم في الفتن تابعه اي تابع سفيان معمر
هو ابن راشد مما وصله المؤلف في الفتن وسليمان بن

كثير العبدي الواسطي مما رواه مسلم عن الزهري بمد ا
باب بالتنوين لا يدخل الدجال المدينة وبالسند
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثني
بالإفراد إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم الزهري
القرشي عن جده إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي بكرة نفيع
ابن الحرث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بفتح الراء أي خوفه
والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لأنه كذاب خلاط وإذا
لم يدخل رعبه فالأولى أن لا يدخل لها أي المدينة يومئذ سبعة
أبواب على كل باب ملكان يحرسونها منه
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الفتن وهو من أفراده وبه
قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عبد الله المدني قال حدثني
بالإفراد مالك الإمام عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الأولى
وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء مولى آل عمر المدني عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أنقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف
وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسيأتي إن شاء الله تعالى
قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي أبوابها وفوهات
طرقها التي يدخل منها كما جاء في الحديث الآخر على كل باب
منها ملك وقيل طرقها ~~التي يدخل منها كما جاء في الحديث الآخر~~
~~على كل باب منها ملك وقيل طرقها~~ والنقب بفتح النون وضم
وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل ملائكة

فوهات بضم الفاء وتشديد الواو مفتوحة وهو أعلاه انتهى

يحرسونها

يحرسونها لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الفاشي أي لا
يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس
والجارف وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط أنه
دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه عليه السلام اللهم صححها
لنا ولا يدخلها الدجال قال الطيبي جملة لا يدخلها مستأنفة
بيان لموجب استقرار الملائكة على الأنقاب وهذا الحديث
أخرجه أيضا في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب
والحج وبه قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال
حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس
قال حدثنا أبو عمرو بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
قال حدثنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني
قال حدثني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس من بلد من البلدان إن يكن
الناس فيه ولذلك إلا سيطؤه الدجال قال الحافظ
ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم
فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكأنه استبعد إمكان دخول
الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم
أن بعض أيامه قدر السنة انتهى قال العيني يحتمل أن يكون
إطلاق قدر السنة على بعض أيامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة
العظيمة الخارجة عن الحد فيه أطلق عليه كأنه قدر السنة إلا مكة
والمدينة لا يطآهما وهو مستثنى من المستثنى لا من بلد أي في
اللفظ والأصح المعنى منه لأن الضمير في سيطؤه عائد على البلد
وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو إلا الكعبة وبيت

المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا ينبغي له موضع الا وياخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس له سقط لابي الوقت له من نقابها بكسر النون اي من نقاب المدينة نقب الا عليه الملائكة حال كونهم صافين حال كونهم يحرسونها منه ويمنعونه من الدخول المداخلة وسقط في رواية ابي الوقت لفظ له ونقب ثم ترجف المدينة اي تتزلزل باهلها الباء تحتمل ان تكون سببية اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها لتنفض الى الدجال الكافر والمنافق وان تكون حالا اي ترجف ملتبسة باهلها وقال المظهري ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل ثلاث رجفات بفتحات فيخرج الله في الثالثة منها كل كافر ومنافق ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يتسلط عليه الدجال وللحموي عن الكشميهني فيخرج الله الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث ابي بكرة الماضي انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد

الله

الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وسكون الفوقية في الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال عن حاله وفعله وسقط في رواية ابي الوقت قوله حديثا فكان فيما حدثنا به ان قال ان مفعوله اي قوله يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل اي دخوله نقاب المدينة ينزل جملة مستأنفة كان قائلا قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ التي بالمدينة بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباخها وسقط في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله ينزل فيخرج اليه الى الدجال يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس شك من الراوي وذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى فيقول الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه من اوليائه ارايت اي اخبرني ان قتلت هذا الرجل ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون اي اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة لا او العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له او يقصدوا بذلك عدم الشك في كفره وانه دجال فيقتله ثم يحييه بقدرة الله تعالى ومشيئته وفي مسلم فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه

ظهره وبطنه ضربا فيقول أوما تؤمن بي قال فيقول أنت المسيح
الكذاب قال فيؤمر به فيؤشر بالميشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال
ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما فيقول
حين يحييه والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم لأن النبي
صلى الله عليه وسلم أخبر بأن علامة الدجال أنه يحيي المقتول فزادته
بصيرته بتلك العلامة وفي بعض النسخ أشد مني بصيرة
اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه
مفضل باعتبار غيره فيقول الدجال أقتله فلا أسلط
عليه أي على قتله لأن الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل
ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل أمره وفي مسلم ثم يقول
أي الرجل يا أيها الناس إنه لا يفعل بأحد بعدي من الناس
قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته
إلى ترقوته نحاسا فلا يستطيع إليه سبيلا قال فيأخذ بيديه
ورجليه فيقذف به فيحسب الناس أنه قذفه إلى النار
وإنما ألقي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
أعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث الباب أخرجه
المؤلف في الفتن وكذا مسلم وأخرجه النسائي في الحج هذا
باب بالتنوين المدينة تنفي الخبث وبالسند
قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس
بالموحدة وبعد الألف مهملة الباهلي البصري والأهوازي
قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي قال حدثنا سفيان الثوري
عن محمد بن المنكدر عن جابر السلمي بفتح السين المهملة
واللام رضي الله عنه أنه قال جاء أعرابي النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم الأعرابي إلا أن الزمخشري
ذكر في ربيع الأبرار أنه قيس بن أبي حازم وهو مشكل لأنه تابعي كبير
مشهور وصرحوا بأنه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات
فإن كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه وفي الذيل
لأبي موسى في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل أن يكون
هو هذا فبايعه على الإسلام فجاء من الغد حال كونه محموما فقال
للنبي صلى الله عليه وسلم أقلني قال عياض من المبايعة على الإسلام
وقال غيره إنما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الإسلام
قال ابن بطال بدليل أنه لم يرد حل ما عقده إلا بموافقة النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو أراد الردة ووقع فيها لقتله إذ ذاك
وحمله بعضهم على الإقالة من المقام بالمدينة فأبى النبي صلى
الله عليه وسلم أن يقيله ثلاث مرات تنازعه الفعلان
قبله وهما قوله فقال وقوله فأبى أي قال ذلك ثلاث مرات
وهو صلى الله عليه وسلم يأبى مما قاله وإنما لم يقله بيعته لأنها
إن كانت بعد الفتح فهي على الإسلام فلم يقله إذ لا يحل الرجوع
إلى الكفر وإن كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة
ولا يحل للمهاجر أن يرجع إلى وطنه فقال عليه الصلاة والسلام المدينة
كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار أو الموضع المشتمل
عليها تنفي خبثها بفتح المعجمة والموحدة مفتوحتين والمثلثة ما تبرزه
النار من الوسخ والقذر وينصع طيبها بفتح الطاء وتشديد
التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون النون
وفتح الصاد المهملة آخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص
وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي وتنصع بالمثناة الفوقية أي

المدينة طيبة بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية
كذا في فرع اليونينية والرواية الاولى في طيبها قال ابو عبد الله
الابي يعني الصحيح رواية اقوم تنفي واي مناسبة بين الكير والطيب
انتهى وهذا التشبيه حسن لان الكير لشدة نفخه ينفي عن النار
السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر وهذا ان
اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان اريد به الموضع فالمعنى
ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة
والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار
الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص
النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وليس
الوصف عاما لها في جميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبي صلى الله عليه
وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الاقامة معه الا من لا خير
فيه وقد خرج منها بعده من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا
خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار وحذيفة
وعبادة بن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم
فدل على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الصحابي عن عبد الله
ابن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري الصحابي قال سمعت
زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة احد وكانت سنة
ثلاث من الهجرة رجع ناس من اصحابه عليه السلام من
الطريق وهم عبد الله بن أبي ومن تبعه فقالت فرقة منهم

قوله أي سواد القدر قاله المصنف

المسلمين

المسلمين نقتلهم اي نقاتل الراجعين وقالت فرقة من المسلمين
لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا فما لكم في المنافقين
فئتين اي تفرقتم في امرهم فرقتين حال عاملها لكم وفي المنافقين
متعلق بما دل عليه فئتين اي متفرقين فيهم وقال النبي
صلى الله عليه وسلم انها اي المدينة تنفي الرجال جمع رجل والالف
واللام للعهد عن شرارهم واخبائهم اي تميز وتظهر شرارهم
من خيارهم ولابي ذر عن الكشميهني تنفي الدجال بالدال
وتشديد الجيم قال في الفتح وهو تصحيف وفي غزوة احد تنفي
الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث واخرجه في
هذه المواضع كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه
في التفسير من طريق غندر وغندر اثبت الناس في شعبة
وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال
تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ
تخرج الخبث ومضى في اول فضائل المدينة من وجه اخر عن ابي
هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي الرجال لا تنافي
الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة
بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل
الذنوب فيلتئم مع باقي الروايات انتهى كما تنفي النار خبث الحديد
وتبقي الطيب ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المناسك
وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير هذا
باب بالتنوين بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب

السابق وفيه حديثان فمناسبة الاول لما سبق من جهة ان التضعيف
البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها فناسب نفي الخبث
ومناسبة الثاني من جهة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم
للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها وسقط لفظ باب لابي
ذر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني
عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون او بكسرها قال حدثنا
وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال
سمعت يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي تثنية ضعف
بالكسر قال في القاموس مثله وضعفاه مثلاه او
الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه
وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى
يضاعف لها العذاب ضعفين اي ثلاثة اعذبة ومجاز
يضاعف يجعل الشي شيئان حتى يصير ثلاثة انتهى وقال
الفقها في الوصية بضعف نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه ثلاثة
امثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا في الاقارير نحو له علي ضعف
درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل
بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة اي الدنيوية اذ هو يحمل
فسره الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال
ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة
ضعفي ثواب الصلاة بمكة او المراد عموم البركة لكن خصت
الصلاة ونحوها بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل

المدينة

المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول
افضلية المفضول في شي من الاشيا ثبوت الافضلية بثبوت
الافضلية على الاطلاق وايضا لا دلالة في تضعيف الدعا
للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك للزم ان يكون الشام
واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الاخر اللهم بارك
لنا في شامنا ويمننا اعادها ثلاثا وهو باطل لما لا يخفى والتكرير
للتاكيد والمثنى واحتج الابي ومعنى ضعف ما بمكة
ان المراد ما اشبع بغير مكة رجلا اشبع بمكة رجلين وبالمدينة
ثلاثة فالاظهر في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال
النووي في نفس المكيال بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه
في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الحج تابعه اي تابع جرير بن حازم عثمان بن
عمر بضم العين البصري مما وصله الذهلي في الزهريات عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري الزرقي
عن حميد بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن ابي حميد الطويل
البصري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة بضم الجيم
والدال جمع جدار جمع سلامة اوضع بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالضاد المعجمة اي حمل راحلته على السير السريع
وان كان على دابة حركها من حبها اي حرك الدابة من حب
المدينة وقد استجاب الله تعالى دعا نبيه صلوات الله
وسلامه عليه حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا

مكة او اشد حتى كان يحرك دابته اذا رآها من حبها اللهم حببها
الينا وحبب صالحي اهلها فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا
حسنا وتوفنا فيها في عافية بلا محنة **باب**
كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم التاء
من تعري اي تخلو او اعريت المكان جعلته خاليا ولابي
ذر ان تعرى بفتحها اي تخلو وتصير عراء وهو الفضاء من
الارض الذي لا ستره به وبالسند قال **حدثنا** ولابي ذر وابن
عساكر حدثني بالافراد **ابن سلام** بتخفيف اللام محمد السلمي
مولاهم البخاري البيكندي قال **اخبرنا الفزاري** بفتح الفاء
وتخفيف الزاي وبعدها راء مروان بن معاوية **عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة** بكسر
اللام بطن كبير من الانصار **ان يتحولوا** من منازلهم **الى قرب
المسجد** لانها كانت بعيدة منه **فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تعرى المدينة** بضم اول تعرى ولابي ذر تعرى
بفتحه **وقال** عليه السلام **يا بني سلمة الا تحتسبون
آثاركم** اي الا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان بكل
خطوة اجرا **فاقاموا** في منازلهم وزاد عليه الصلاة
والسلام ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها
ليعظم المسلمون في اعين المنافقين والمشركين
ارهابا لهم وغلظة عليهم فان **قلت** لم ترك عليه
السلام التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر لبني سلمة
اجيب بانه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك
ادعى لهم على الموافقة وابعث على نشاطهم الى البقاء في ديارهم

وعلى

وعلى هذا انتهى البخاري ولذا ترجم عليه بترجمتين احداهما في صلاة
الجماعة باب احتساب الآثار والاخرى كراهية الرسول ان تعرى
المدينة ههنا **باب** بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل
مما قبله وبالسند قال **حدثنا مسدد** بالسين المهملة بعد الميم
المضمومة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد **عن يحيى** بن سعيد
القطان **عن عبيد الله بن عمر** بضم العين وفتح الموحدة مصغرا
العمري **قال حدثني** بالافراد **خبيب بن عبد الرحمن** بضم
الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وهو خال عبيد الله **عن
حفص بن عاصم** اخي ابن عمر بن الخطاب **عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة** حقيقة بان يكون منقطعا
منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات منها او مجاز بان يكون من
اطلاق المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة
سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك
البقعة على غيرها او هو كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة
وحصول السعادة او ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة
من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها موجب
لصاحبه روضة في الجنة وتنقل ايضا هي الى الجنة وفي رواية
ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ
فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز
بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذلك هو في مسند مسدد شيخ
البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند
البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر

بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته
لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث
بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة
اخرجه الطبراني في الاوسط انتهى ومنبري يوضع بعينه يوم القيامة
على حوضي والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر
وقيل ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض
وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة افضل
من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من
الجنة وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة
خير من الدنيا وما فيها واجيب بان قوله من الجنة مجاز
ولو كان من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله
تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى سلمنا انه على الحقيقة
لكن لا نسلم ان الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث
قد سبق في اخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر
والمنبر وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين واسمه
في الاصل عبد الله القرشي الكوفي الهباري قال حدثنا ابو
اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة
ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب السير
من الروضة وعك بضم الواو وكسر العين المهملة اي حم ابو
بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته
الحمى يقول كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة

والموعك

والموحدة المشددة اي يقال له انعم صباحا او يسقى صبوحه وهو
شرب الغداة في اهله والموت ادنى اقرب من شراك نعله بكسر
الشين المعجمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها وكان
بلال رضي الله عنه اذا اقلع بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي
ذر اقلع بفتحها اي كف عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح العين
وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اي
صوته بالبكاء حال كونه يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة
بواد ويروى بفج وحولي مبتدا خبره اذخر بكسر الهمزة والمعجمتين
الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت
ضعيف وهو الثمام والجملة حالية وانشد الجوهري عوض بوادة
بجنب مكة حولي بلا واو وهو ايضا حال وهل اردن بالنون الخفيفة
يوما مياه مجنة بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون
المشددة موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران
وقال الازرقي على بريد من مكة وهو سوق لهجر وهل يبدون
بالنون الخفيفة اي يظهرن لي شامة بالشين المعجمة وطفيل
بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة
بناحية مر الظهران ~~وقال الازرقي على بريد من مكة وهو~~
~~سوق هجر وهل يبدون بالنون الخفيفة اي يظهرن~~
~~لي شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء~~
~~جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة~~ او الاول جبل من حدود
هرشى شرق وشامة على مجنة او عينان قيل وليس
هذان البيتان لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحرث
ابن مضاض الجرهمي انشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة

والاول جبل من حدود
هرشى شرقيه وشامة
[illegible]

وتأمل كيف تعزى ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى بما ينزل به
من الموت الشامل للامير والغريب وبلال رضي الله عنه بتمني
الرجوع الى وطنه على عادة الغربا يظهر لك فضل ابي بكر على غيره
من الصحابة رضي الله عنهم قال اي بلال وفي نسخة وقال بواو
العطف وسقط ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصرا
على قوله اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية
ابن خلف كما اخرجونا اي اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من
ارضنا مكة الى ارض الوبا بالهمزة والمد وقد يقصر الموت الذريع
يريد المدينة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب
الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حبا من حبنا مكة اللهم بارك
لنا في صاعنا وفي مدنا صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد
والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان في غيرها والثاني
قول ابي حنيفة ويحتمل ان ترجع البركة الى الكثرة مما يكال بها
من غلاتها وثمارها وصححها اي المدينة لنا من الامراض وانقل
حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر
وخصها لانها اذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة اهل كانت صح
الكفر فلم تزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب احد من مائها
الا حم قال العراقي بالسند السابق قالت عايشة رضي الله عنها
وقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله بهمزة مضمومة اخره الف وبا على وزن
افعل التفضيل اي اكثر وبا واشد من غيرها قالت اي عايشة
ايضا فكان بطحان بضم الموحدة وسكون الطا وفتح الحا المهملتين
وبعد الالف نون واد في صحرا المدينة يجري نجلا بفتح النون
وسكون الجيم ما يجري على وجه الارض قال الراوي تعني

عايشة

عايشة ماء اجنا بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها
نون اي متغيرا وغرض عايشة بذلك التسبب في كثرة الوبا بالمدينة بيان صح
لان الما الذي هذه صفته يحدث عنه المرض وهذا الحديث
اخرجه مسلم ايضا في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري
بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد
من الزيادة عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن زيد
بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر رضي الله عنه
انه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك قد استجيبت دعوته
فقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة يوم الاربعا لاربع بقين
من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة
لانه قتل ظلما واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم
فتوفي بها من ضربة ابي لؤلؤة في خاصرته ودفن عند ابي بكر رضي
الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم فالثلاثة في بقعة واحدة
وهي اشرف البقع على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر لما ترجم
له في طلبه الموت بالمدينة اظهارا لمحبته اياها كمحبته مكة واعلى
وقال ابن زريع يزيد مما وصله الاسماعيلي عن روح بن القاسم قال صح
بفتح الرا عن زيد بن اسلم عن امه وفي الاولى عن ابيه وفي نسخة
بالفرع عن ابيه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت سمعت
عمر نحوه ولفظ الاسماعيلي اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك
قالت فقلت واني يكون هذا قال ياتي الله به اذا شاء وقال هشام
هو ابن سعد القرشي مما وصله ابن سعد عن زيد هو ابن اسلم عن
ابيه عن حفصة انها قالت سمعت عمر رضي الله عنه يقول فذكر
مثله وفي اخره ان الله ياتي بامره ان شاء واراد المولف بهذين

التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام
ابن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر
وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد
روح بن القاسم عن زيد بقوله عن ابيه تم كتاب الحج والحمد لله ٥
كتاب الصوم بفتح الصاد وسكون الواو **بسم الله
الرحمن الرحيم** كذا في فرع اليونينية وفي غيرها بتقديم البسملة وفي
رواية النسفي كما في فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد
والياء بدل الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع
وذكر الصوم متأخرا عن الحج انسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمالهما
على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان
لقوله عليه الصلاة والسلام الصوم نصف الصبر وقوله الصبر
نصف الايمان وشرعه سبحانه لفوائد اعظمها كسر النفس وقهر
الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر
في الروح ترده الملائكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله
عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام
والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص
وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق
فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه
الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك ومعناه لغة
الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت
للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة
خيل صيام وخيل غير صائمة • تحت العجاج واخرى تعلك اللجما •
وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي

امساك

امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن
تناول الاطيبين والاستمنا فهو وصف سلبي واطلاق العمل
عليه تجوز والاستقا **باب وجوب صوم شهر رمضان**
وكان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر
رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون وانما سموه
بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب
فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسما الشهور عن اللغة
القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر
ايام رمض الحر او من رمض الصائم اشتد حر جوفه او لانه يحرق
الذنوب ورمضان انصح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق
او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها وقد
روى ابن احمد بن عدي الجرجاني من حديث نجيح ابي معشر
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله
تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه **وقول
الله تعالى** بالجر عطفا على سابقه **يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم** يعني الانبياء والامم من لدن
ادم وفيه توكيد الحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس **لعلكم
تتقون** المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي مبداؤها
كما قال عليه السلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وهل صيام
رمضان من خصائص هذه الامة ام لا ان قلنا ان التشبيه
الذي دل عليه الكاف كما في قوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته
فيكون رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر

مرفوعاً صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول
وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره و وقته فيكون التشبيه
واقعاً على مطلق الصوم وهو قول الجمهور وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
المدني عن ابي سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغراً نافع عن ابيه
مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني جد مالك الامام عن
طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة ان اعرابياً
تقدم في الايمان انه ضمام بن ثعلبة جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه ثائر الراس بالمثلثة اي منتفش شعر الراس
فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة
بالافراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصلوات الخمس
في اليوم والليلة ولابي ذر الصلوات الخمس بالنصب بتقدير
فرض زاد في الايمان فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
شيئاً بتشديد الطا وقد تخفف وهل الاستثنا منقطع
او متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع مستحب
لكن وحينئذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى
النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احياناً ينوي
صوم التطوع ثم يفطر فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم
الاتمام فهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي وقال الحنفية
متصل واستدلوا به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه
لانه نفي وجوب شي اخر الا ما تطوع به والاستثنا من النفي اثبات
والمنفي وجوب شي اخر فيكون المثبت بالاستثنا وجوب ما
تطوع به وهو المطلوب وهذه مغالطة لان هذا الاستثنا

من وادي

من وادي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الا ما قد سلف
وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب
عليكم شي قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا
فقال الاعرابي اخبرني يا رسول الله ما ولابوي ذر والوقت بما
فرض الله علي من الصيام فقال عليه السلام فرض الله عليك
شهر رمضان زاد في الايمان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان
تطوع شيئاً فقال الاعرابي اخبرني بما فرض الله علي من
الزكاة فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال فاخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام الشاملة
لنصب الزكاة ومقاديرها والحج واحكامه او كان الحج لم يفرض
او لم يعرض على الاعرابي السائل وبهذا يزول الاشكال من الاخبار
بفلاحه لبيتنا ولجميع الشرائع وفي رواية عن ابي ذر وابن عساكر
شرائع بخلاف باء الجر والنصب على المفعولية قال الاعرابي
والله الذي اكرمك زاد الكشميهني بالحق لا اتطوع شيئاً ولا
انقص مما فرض الله علي شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افلح اي ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى ان صدق او دخل
الجنة ولابي ذر او ادخل الجنة ان صدق والشك من الراوي
فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح او لا يدخل الجنة
اجيب بانه مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة
مقدم عليه فاذا تطوع يكون مفلحاً بالطريق الاولى وفي الحديث
دلالة على انه لا فرض في الصوم الا رمضان وسبق في كتاب
الايمان مع كثير من مباحثه وبه قال حدثنا مسدد قال
حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع

مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه
وسلم عاشورا بالمد ويقصر العاشر من المحرم او هو التاسع منه
ماخوذ من اظما الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد
ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا ان
والاول هو الصحيح وامر بصيامه فلما فرض رمضان
ترك صوم عاشورا واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم
نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور
عندهم انه لم يجب قط صوم قبل رمضان ويدل لذلك حديث
معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وكان عبد الله بن عمر
راوي الحديث لا يصومه اي عاشورا لمخافة ظن وجوبه او لانه
يعظم في الاسلام كالجاهلية والا فهو سنة كما سياتي البحث
فيه ان شا الله تعالى الا ان يوافق صومه الذي كان يعتاده
فيصومه على عادته لا لتعلقه بعاشورا وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد
ابن ابي حبيب المصري ابي رجا واسم ابيه سويد ان عراك
ابن مالك بكسر العين وتخفيف الراء وبعد الالف كاف
حدثه ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره عن عائشة رضي
الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشورا في الجاهلية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصامه
معهم حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شاء فليصمه اي عاشورا ولابي ذر عن الكشميهني فليصم
بحذف ضمير المفعول ومن شاء افطر بحذف الضمير ولابي

ذر عن الحموي والمستملي افطره باثباته وقال في الصوم فليصمه بلفظ
الامر وفي الافطار افطر اشعارا بان جانب الصوم ارجح وهذا الحديث
اخرجه مسلم واخرجه النسائي في الحج والتفسير باب
فضل الصوم اعلم ان الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين
ورياضة الابرار والمقربين وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم
وتشديد النون اي وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر
الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات
والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذي وسعيد بن منصور
جنة من النار ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام
جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة وفيه تلازم الامرين
لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان سترا له من النار
فلا يرفث بالمثلثة وتثليث الفاء اي لا يفحش الصائم
في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية
ولا يسفه على احد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل
وهذا ممنوع في الجملة على الاطلاق لكنه يتاكد بالصوم كما لا يخفى
وان امرؤ قاتله او شاتمه قال عياض قاتله دافعه ونازعه
ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي
رواية ابي صالح فان سابه احد او قاتله ولسعيد بن منصور
من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه يعني جادله وقد استشكل
ظاهره لان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين

فانه مأمور بان يكف نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمقاعلة التهيؤ لها يعني ان تهيأ احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل له بلسانه كما رجحه النووي في الاذكار او بقلبه كما جزم به المتولي ونقله الرافعي عن الايمة اني صايم مرتين فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه والا دفعه بالاخف فالاخف والظاهر كما قاله في المصابيح ان هذا القول علة لتاكيد المنع فكانه يقول لخصمه اني صايم تحذيرا وتهديدا بالوعيد المتوجه على من انتهك حرمة الصايم وتذرع الى تنقيص اجره بايقاعه بالمشاتمة او يذكر نفسه تشديد المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي والظاهر كون الصوم جنة انه يقي صاحبه من ان يؤذي كما يقيه ان يؤذى والله الذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخاء وخطاه الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز اي تغير رايحة فم الصايم لخلاء معدته من الطعام اطيب عند الله تعالى من ريح المسك وفي لفظ لمسلم والنسائي اطيب عند الله يوم القيامة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان طيبه رايحة الخلوف هل هو في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الى انه في الاخرة واستدل برواية مسلم والنسائي هذه وروى ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج الصايمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم اطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة ان الله تعالى منزه عن استطابة الروايح الطيبة واستقذار الروايح الخبيثة

فان

فان ذلك من صفات الحيوان واجيب بانه مجاز واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير بذلك لتقريبه من الله تعالى وقال ابن بطال اي ازكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري وقيل انه تعالى يجزيه في الاخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك او ان صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك عندنا فان قلت لم كان خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس وباب الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى الامام احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على اهلك وجه الدليل ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث ابي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على ساير الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين فخالف لنص الشافعي فلا يعول عليه وقد قال عليه السلام

ودينار تنفقه [illegible] / افضل [illegible] / على اهلك

للرجل الذي سأله عن افضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له
زاد الامام احمد عن اسحق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى
يترك الصائم طعامه وشرابه وشهوته اي شهوة الجماع لعطفها
علي الطعام والشراب او من عطف العام علي الخاص لكن وقع عند
ابن خزيمة ويدع زوجته من اجلي فهو صريح في الاول وافصح
منه ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع
من اجلي الصيام لي من بين سائر الاعمال ليس للصائم فيه
حظ او لم يتعبد به احد غيري او هو سر بيني وبين عبدي
يفعله خالصا لوجهي وفي الموطا فالصيام بفاء السببية
اي بسبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي او انه صفة الصمدانية
وهي التنزه عن الغذا او انا اجزي صاحبه به وقد علم
ان الكريم اذا تولى الاعطا بنفسه لان في ذلك اشارة
الي تعظيم ذلك العطا وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزا
من غير عدد ولا حساب وسائر الاعمال الحسنة بعشر
امثالها زاد في رواية الموطا الي سبع ماية ضعف واتفقوا
علي ان المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصي وحديث
الغيبة تفطر الصائم علي ما قاله في الاحيا قال العراقي
ضعيف بل قال ابو حاتم كذب نعم يأثم ويمنع ثوابه اجماعا ذكره
السبكي في شرحه وكنه يظهر لشفقة الاحتراز لكن ان اكثر
توجهت المقالة انفضا وتطلكا ونحوهما الحاكم ونحوه وادنى
درجات الصوم الاقتصار علي الكف عن المفطرات واوسطها
ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرائم واعلاها ان يضم اليهما
كف القلب عن الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لي

لا لك

اي لأنه ترك شهوته من الطعام

لا لك اي انا الذي لا ينبغي لي أن أطعم وأشرب واذا كان بهذه
المثابة وكان دخولك فيه كونه شهوته لك فانا اجزي به كانه يقول
انا جزاؤه لان صفة التنزه عن الطعام والشراب تطلب بحق وقد
تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها في حال صومك فهي
تدخل علي فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بأمري عما
تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال للصائم
فرحتان فرحة عند فطره وتلك لروحه الحيوانية لا غير وفرحة
عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة لطيفته الربانية
فاورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة وهذا الحديث اخرجه ابو داود
وكذا النسائي والترمذي هذا باب بالتنوين الصوم
كفارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا جامع هو ابن راشد الصيرفي
الكوفي عن ابي وائل بالهمز شقيق ابن سلمة عن حذيفة بن اليمان
انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يحفظ حديثا
عن النبي ولابي الوقت من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه
وسلم في الفتنة المخصوصة قال حذيفة انا سمعته صلى الله عليه
وسلم يقول فتنة الرجل في اهله بان ياتي بسببهم بغير جائز وماله
بان يأخذه من غير حله ويصرفه في غير مصرفه وزاد في باب الصلاة
وولده وجاره بان يتمنى سعة كسعته كلها تكفرها الصلاة
والصيام والصدقة وهذا موضع الترجمة قال في الفتح وقد
يقال هذا لا يعارضه ما عند احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد
ابن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي
وانا اجزي به لانه يحمل في الاثبات علي كفارة شي مخصوص وفي

النهي على كفارة شيء آخر وقد حمله المصنف في موضع آخر على تكفير مطلق
الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم أورد
هذا الحديث بعينه ويؤيد الإطلاق ما ثبت عند مسلم
من حديث أبي هريرة أيضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان
إلى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنب الكبائر ولابن حبان
في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف
حدوده كفر ما قبله وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة إلا الصيام
يحتمل أن يكون المراد إلا الصيام فإنه كفارة وزيادة ثواب على
الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه ما وقع خالصا
سالما من الرياء والشوائب انتهى قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما
ليس أسأل عن ذه بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء في الفرع
وأصله مصلحة عن السكوت وفي غيرهما بالسكون وفيها أي
الشك ويجوز فيها الاختلاس والسكون والإشباع واسم
ليس ضمير الشأن إنما أسأل عن الفتنة الكبرى التي تموج
كما يموج البحر أي تضطرب كاضطرابه قال حذيفة زاد في الصلاة
ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين وإن دون ذلك ولابن
عساكر قال إن دون ذلك بابا مغلقا بالنصب صفة لبابا
أي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال عمر فيفتح الباب
أو يكسر قال حذيفة يكسر قال عمر ذاك أي الكسر أحرى
أولى من الفتح في أن لا يغلق إلى يوم القيامة أي إذا وقعت
الفتنة فالظاهر أنها لا تسكن قط قال شقيق فقلنا
لمسروق هو ابن الأجدع سله أي حذيفة أكان عمر يعلم من
الباب فسأله أي سأل مسروق حذيفة عن ذلك فقال

ثم

ثم يعلمه كما يعلم أن دون غد الليلة أي أن الليلة أقرب
من الغد ولأبي ذر عن المستملي أن غدا دون الليلة قيل
وإنما علمه عمر من قوله عليه السلام لما كان والعمران وعثمان
على حراء إنما عليك نبي وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب
وكانت الفتنة بقتل عثمان وانخرق بسببها ما لا يغلق إلى
يوم القيامة وهذا الحديث سبق في باب الصلاة كفارة
ويأتي إن شاء الله تعالى في علامات النبوة والفتن باب
الريان للصائمين ولأبي ذر باب بالتنوين الريان للصائمين
والريان بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب
من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وبالسند قال
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي
قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني قال حدثني
بالإفراد أبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج
القاضي المدني عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة بابا يقال
له الريان نقيض العطشان وبهما وقعت المناسبة فيه بين
لفظه ومعناه فإنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين
لأنهم بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان
ليأمنوا من العطش وقال ابن المنير إنما قال في الجنة
ولم يقل للجنة ليشعر أن في الباب المذكور من النعيم والراحة
ما في الجنة فيكون أبلغ في التشويق إليه وزاد النسائي وابن
خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ أبدا كذا في نسخة متن
يدخل منه الصائمون يوم القيامة إلى الجنة لا يدخل منه

احد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون وزاد النسائي وابن خزيمة
من دخل شرب ومن شرب لا يظما ابدا لا يدخل منه احد غيرهم فاذا
دخلوا منه اغلق الباب فلم يدخل منه احد غيرهم لم يدخل بالماضي
وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم
المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم منه للتاكيد وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الحج وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون
المهملة ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني قال حدثني بالافراد
ايضا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن هو ابن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من انفق زوجين اثنين من اي شي كان صنفين
او متشابهين وقد جاء مفسرا مرفوعا بعيرين شاتين حمارين
درهمين وزاد اسماعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك
من ماله في سبيل الله عام في انواع الخير او خاص بالجهاد
نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير من الخيرات وليس
المراد به افعل التفضيل والتنوين للتعظيم فمن كان من اهل
الصلاة المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل وكذا ما ياتي
فيما قيل دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد
دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام اي الذي الغالب
عليه الصيام والاكمل المؤمنين اهل للكل دعي من باب
الريان وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل
فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان ومن كان

من

من اهل الصدقة المكثرين منها دعي من باب الصدقة وفي نسخة
دعي من ابواب الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرارا لما في صدر
الحديث حيث قال من انفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل
خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة ومما
اسنده عياض وفي نوادر الاصول من ابواب الجنة باب محمد
صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب
مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند
عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي
يدخل منه من لا حساب عليه وعند الآجري عن ابي هريرة
مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة
ينادي مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا
بابكم فادخلوا وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة
باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند
الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال باب الصابرين وحاصل
ان كل من اكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه
جزاء وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات ثم ان من
يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم
والا فدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون
اغلب عليه فقال ابو بكر رضي الله عنه بابي انت اي تفدى بابي
وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة
اي ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز
وقال ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة دون
غيره من الابواب فيكون اطلق الجمع واراد الواحد وقال ابن بطال

يريد انه من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال
ودعي من بابها لاضير عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة
وقال في شرح المشكاة لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة
وسمع الصديق رضي الله عنه رغب في ان يدعى من كل باب وقال
ليس على من دعي من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام سال فقال
فهل يدعى احد من تلك الابواب وتخصيصه بتلك الكرامة كلها
قال عليه السلام نعم يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول
من ايها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا وارجو ان تكون منهم
الرجا منه صلى الله عليه وسلم واجب نبه به ان الصديق من اهل
هذه الاعمال كلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في فضائل
ابي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب والنسائي فيه
وفي الزكاة والصوم والجهاد هذا باب بالتنوين
هل يقال مبنيا للمفعول وللسرخسي والمستملي كما في الفتح
هل يقول المهمل يجوز للانسان ان يقول رمضان بدون
شهر او يقال شهر رمضان ومن راى ذلك كله واسعا اي جائزا
بالاضافة وبغيرها وللكشميهني كما في الفتح ومن راه بزيادة
الضمير قال البيضاوي كالزمخشري رمضان مصدر رمض
اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما فصرح كما قال الدماميني
بان مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم وجمع رمضان على
رمضانات ورماضين وارمضة وارمضا وسمي بذلك لرمض
الحر وشدة وقوعه فيه حال التسمية لانهم لما نقلوا اسما الشهور
من اللغة القديمة سموها باسم الازمنة التي وقعت فيها
فصادف هذا الشهر ايام رمض الحر اي شدته وقال القاضي

ابو

ابو الطيب سمي بذلك لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وله اسما غير
هذا انهوها الى ستين ذكرها الطالقاني في كتابه حظائر القدس
منها شهر الله وشهر الالاء وشهر القران وشهر النجاة وقول الاكثر
يكره ان يقال رمضان بدون شهر رده النووي في المجموع بان
الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه
بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه المؤلف بقوله وقال النبي
صلى الله عليه وسلم مما وصله في الباب التالي من صام رمضان
وقال عليه الصلاة والسلام مما وصله من حديث ابي هريرة
لا تقدموا رمضان فلم يقل شهر رمضان واعتذر الزمخشري
وتبعه البيضاوي عن هذا ونحوه بناء على ان المجموع شهر رمضان
هو العلم بانه من باب الحذف لا من باب الالباس كما قال بما اعيى
النطاسي حذيما اراد ابن حذيم قال في المصابيح يشير الى ما انشده
في المفصل من قول الشاعر

فهل لكما فيما الي فانني ۝ طبيب النطاسي حذيما

وقد عده في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى انه لا يعلم ان
اسم الطبيب حذيما او ابن حذيم وعده هنا من باب الحذف لا من
باب الالباس نظرا الى ان الشهر فيما بين البعض كرمضان عند
من يعلم ان الاسم شهر رمضان او جعله نظير الجزء المحذوف مما هو
كالعلم وجاز الحذف من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض
الكلمة لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه
حيث اعربوا الجزئين وقوله لا تقدموا بفتح التا والدال اصله
تتقدموا فحذفت احدى التائين تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر
بصوم تعدونه منه احتياطا وياتي مبحث ذلك ان شاء الله

تعالى في بابه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر الانصاري مولى زريق المؤدب عن ابي سهيل
نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر التابعي الكبير عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء
رمضان بدون شهر واحتج به المؤلف على جواز ذلك لكن رواه الترمذي
بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فيكون رواية البخاري مختصرة
منه فلا تبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر فتحت بضم الفا
وتخفيف المثناة الفوقية في الفرع وفي غيره فتحت بتشديدها
ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه
او هو علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين
من اذى المؤمنين او مجازا لان العمل يؤدي الى ذلك او كثرة الثواب
والعفو والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان
يقال الرحمة من اسماء الجنة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا
وقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية
الزهري التالية ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبلخي واخرجه
المؤلف في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا
النسائي وبه قال حدثني ولابي ذر وحدثني بواو العطف
وفي نسخة اخبرني بالافراد في الثلاثة يحيى بن بكير
القعنبي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد
فيهما ابن ابي انس ابو سهيل نافع مولى التيميين اي بني
تميم وكان نافع هذا اخو انس بن مالك بن ابي عامر عم

مالك

مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي ان اباه مالك
ابن ابي عامر حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان ولغير ابي
ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت بتشديد التاء وتخفيفها
ابواب السماء قيل هذا من تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة
وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ ابواب
الجنة في غير رواية ابي ذر وله ابواب السماء وقال ابن بطال
المراد من السماء الجنة بقرينة قوله وغلقت ابواب جهنم ويحتمل
ان يكون الفتح على ظاهره وحقيقته وقال التوربشتي هو كناية
عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد
تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم
كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص
من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم
ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوام
واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في
هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كان ابوابها
غلقت وان كان لها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع
المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان ما دام في
هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين وصحح القرطبي
حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره
قال الطيبي فائدة فتح ابواب السماء توقيف الملائكة
على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة ويؤيده
حديث عمر ان الجنة لتزخرف لرمضان الحديث وسلسلت

الشياطين اي شدت بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقوا السمع
منهم وان تسلسلهم يقع في ايام رمضان دون لياليه لانهم كانوا منعوا
زمن نزول القران من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة
في الحفظ او هو مجاز على العموم والمراد انهم لا يصلون من افساد المسلمين
الى ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه قمع
الشياطين وان وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره
ومدة الامر محسوس وبه قال حدثنا يحيى بن بكير القعنبي قال
حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم
ان ولابي ذر والوقت سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه
فصوموا واذا رايتموه فافطروا الضمير راجع الى الهلال وان لم
يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه ويأتي المصرح به ان شاء الله
تعالى في الرواية المعلقة في هذا الباب وبعده في الموصول
فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول
من غممت الشيء اذا غطيته وفيه ضمير الهلال اي غطي الهلال
بغيم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها اي قدروا
له تمام العدة ثلاثين يوما لانه من التقدير وقال غيره اي
غير يحيى بن بكير وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث
ابن سعد قال حدثني بالافراد عقيل هو ابن خالد مما رواه الاسماعيلي
ويونس بن يزيد مما اورده الذهلي في الزهريات ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه
فافطروا ومراده ان عقيلا ويونس اظهرا ما كان مضمرا باب

من صام

من صام رمضان حال كون صيامه ايمانا تصديقا بوجوبه واحتسابا
طالبا للاجر ونية عطف على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب
الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قربة وقالت عائشة رضي الله
عنها مما وصله المؤلف تاما في اوائل البيوع عن النبي صلى الله عليه
وسلم بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض
خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم يعني في الاخرة لانه كان في الجيش
المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على
المختار دون المكره وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الازدي القصاب البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قام ليلة القدر حال كون قيامه ايمانا تصديقا واحتسابا
طلبا للاجر غفر له ما تقدم من ذنبه وعند احمد في مسنده برجال
ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليلة
القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تبارك
وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث ومن صام رمضان
حال كون صيامه ايمانا تصديقا بوجوبه واحتسابا قال الخطابي
اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة
به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم
من ذنبه زاد الامام احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة وما تاخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه وما
تاخر لكن رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة
ابن سعيد بلفظ قام شهر رمضان وفيه وما تاخر ومن قام ليلة

القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقد تابع
قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب
الا انه مخصوص عند الجمهور بالصغائر هذا باب
بالتنوين اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان
قال ابن الحاجب في اماليه المسائل المتفرقة الرفع في اجود هو الوجه
لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
اجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون فهو كون ولا يستقيم
الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون
فيجب ان يكون مبتدا خبره قوله في رمضان من باب قولهم
اخطب ما يكون الامير قائما واكثر شربي السويق في يوم الجمعة
فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد احسن ما يكون
في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل
الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشان
تعين رفع اجود على الابتدا والخبر وان لم تجعل في كان ضميرا تعين
الرفع على انه اسمها والخبر محذوف واقامة الحال مقامه على ما تقرر
في باب اخطب ما يكون الامير قائما وان شئت جعلت في رمضان
هو الخبر كقولهم ضربي في الدار قائما انتهى وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم عين الاول
مصغرا والثالث مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني
ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

اجود

اجود الناس اسخاهم بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان لانه
شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية اي اجود اكوانه
يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام وهو افضل
الملائكة واكرمهم وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة
ولابن عساكر في كل ليلة في رمضان منذ انزل عليه او من فترة
الوحي الى اخر رمضان الذي توفي بعده صلى الله عليه وسلم حتى ينسلخ
يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران بعضه او كله فاذا
لقيه صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من
الريح المرسلة يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته
ويحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد مدارسته اياه وهو حث على
مكارم الاخلاق وقد كان القران له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث
يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع
مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر
لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب
الكريم ولا شك ان المخالطة توثر وتورث اخلاقا من المخالط
لكن اضافة اثار ذلك الى القران كما قال ابن المنير اكد من اضافتها
الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما يتميز بنزوله بالوحي فالاضافة
الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق لا سيما والنبي صلى الله عليه
وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول
فلا يتاثر على مجالسة الاحاد للعلما وفي هذا الحديث تعظيم
شهر رمضان لاختصاصه بابتدا نزول القران ثم معارضته ما
نزل منه فيه وان الليل افضل من النهار وان المقصود من التلاوة
الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل

والعوارض وان فضل الانسان انما يحصل بزيادة العبادة وان
مداومة التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة
في اواخر الشهر وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي باب
من لم يدع قول الزور اي من لم يترك الكذب والميل عن الحق والعمل
به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه في الصوم كذا في الفرع زيادة في
الصوم ونسبها الحافظ ابن حجر لنسخة الصغاني وبالسند
قال حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني الخراساني الاصل
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد
المقبري عن ابيه كيسان الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله ولابي ذر وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه
وسلم من لم يدع من لم يترك قول الزور والعمل به زاد المؤلف في الادب
عن احمد بن يونس عن ابي ذئب والجهل وفي رواية ابن وهب
والجهل في الصوم ولابن ماجة من طريق ابن المبارك من لم يدع
قول الزور والجهل والعمل به فالضمير في به يعود على الجهل لكونه
اقرب مذكور او على الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه
او عليهما وافرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم قاله العراقي
وفي الاولى يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط
للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب
والجمهور على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم
وعن الثوري مما في الاحيا ان الغيبة تفسد قال وروي
ليث عن مجاهد خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب
هذا اللفظ والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم
له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة والصواب

الاول

الاول ثم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغائر تكفر
باجتناب الكبائر اجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان
في حديث الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية لذلك
لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا
والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه
لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه فلما ذكرت
في هذين الحديثين نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها
في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها
وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح
ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة
عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد
ترد باشياء وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود
من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية
بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات
لكن لما كان يشق خفف الله وامر بالامساك عن المفطرات ونبه
الغافل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك
ما تضمنته احاديث المبين عن مراده فيكون اجتناب المفطرات
واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات نقله في
فتح الباري فليس لله حاجة في ان يدع يترك طعامه وشرابه
وهو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب واراد المسبب
والا فالله لا يحتاج الى شيء قاله البيضاوي مما نقله الطيبي في
شرح المشكاة وقال ابن بطال وغيره يعني ليس له ارادة في
صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة فيه اشكال لانه لو لم يرد

الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تعلقت
الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع الترك [illegible] وليس المراد الامر
بترك صيامه اذا لم يترك الزور وانما معناه التحذير من قول الزور
فهو كقوله عليه السلام من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها
ولم يأمره بتشقيصها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم شارب الخمر
وكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم له اجر صيامه
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو داود واخرجه
الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه هذا باب
بالتنوين هل يقول الشخص اني صائم اذا شتم وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير
قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها عن ابن
جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن
ابي صالح ذكوان الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن
ادم له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا
من الناس ويحوز به حظا من الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن ادم
يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام
فانه خالص لي لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري او هو صفة من
اوصافي لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصائم لا ياكل ولا يشرب
فتخلق باسم الصمد او ان كل عمل ابن ادم مضاف له لانه فاعله
الا الصوم فانه مضاف لي لاني خالقه له على سبيل التشريف
والتخصيص فيكون كتخصيص ادم باضافته اليه انه خلقه
بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف

خاصة

خاصة بمن شاء الله ان يخصه بها او كانه تعالى يقول هو لي فلا
يشغلك ما هو لك عما هو لي او ان فيه مجمع العبادات لان مداره
على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام
لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى الملائكة بل تولى جزاءه
تعالى بنفسه قال وانا اجزي به بفتح الهمزة وفيه دلالة على ان
ثواب الصوم افضل من سائر الاعمال لانه تعالى اسند اعطاء الجزاء
اليه واخبر انه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيئا بنفسه
دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره وهذا كما روي ان من ادمن
قراءة اية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله
تعالى والصيام جنة وقاية من المعاصي ومن النار واذا كان
يوم صوم احدكم فلا يرفث بتثليث الفاء اخره مثلثة لا يفحش
في الكلام ولا يصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة ويجوز
ابدال الصاد سينا اي لا يصيح ولا يخاصم فان سابه احد زاد
سعيد بن منصور من طريق سهيل او ماراه يعني جادله او قاتله
يعني ان تهيا احد لمشاتمته او مقاتلته فليقل له بلسانه
ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف هو عن خصمه ورجح الاول النووي
في الاذكار وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة
وتعقب بان القول حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه
لا يمتنع المجاز وقال النووي في المجموع كل منهما حسن والقول
باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا
التردد اتى البخاري بقوله في ترجمة هذا الباب بالاستفهام
فقال هل يقول اني صائم اذا شتم وقال الروياني ان كان
رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه

الى اخره صائم قالها في الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين
والله الذي نفس محمد بيده لخلوف بضم الخاء على الصواب
ولابي ذر عن الكشميهني لخلف بضم الخاء واللام وحذف الواو
جمع خلفة بالكسر اي تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من
الطعام ولابي ذر في نسخة فم الصائم بميم بعد الفا اطيب عند
الله يوم القيامة كما في مسلم او في الدنيا لحديث فان خلوف افواههم
حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك وفيه اشارة الى ان
رتبة الصوم علية على غيره لان مقام العندية في الحضرة القدسية
اعلى المقامات السنية وانما كان الخلوف اطيب عند الله من
ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التي بين الله تعالى وبين
عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله تعالى رائحة صومه
تنم عليه في الحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثنا
الحسن له وهذا كما قال عليه السلام في المحرم فانه يبعث يوم
القيامة ملبيا وفي الشهيد يبعث واوداجه تشخب دما تشهد
له بالقتل في سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه
قال السمرقندي يبعث الانام ويتعلق بها تارة في بدن فيلقفها
فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصائم يتغير فمه بسبب العبادة
في الدنيا والنفوس تكره الرائحة الكريهة في الدنيا جعل الله رائحة
فم الصائم عند الملائكة اطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار
الاخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فنشا من عمله
اثار مكروهة في الدنيا فانها محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونها
نشات عن طاعته واتباع مرضاته ولذا كان دم الشهيد
ريحه يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيله

ذريرة

ذريرة اهل الجنة كما ورد في حديث مرسل للصائم فرحتان
خبر مقدم ومبتدا موخر يفرحهما اي يفرح بهما فحذف الجار توسعا
كقوله تعالى فليصمه اي فيه اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره اي
لزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعي
او من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل احد بحسبه
لاختلاف مقامات الناس في ذلك واذا لقي ربه عز وجل
فرح بصومه اي بجزائه وثوابه او بلقاء ربه وعلى الاحتمالين
فهو مسرور بقبوله باب مشروعية الصوم لمن خاف
على نفسه العزوبة اي ما ينشا عنها من ارادة الوقوع في العنت
ولابي ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو
وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن
جبلة الازدي العتكي المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة
بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال
بينا بغير ميم انا امشي مع عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله
عنه وجواب بينا قوله فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من استطاع منكم الباءة بالمد على الافصح لغة الجماع
والمراد به هنا ذلك وقيل مون النكاح والقائل بالاول
رده الى معنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم
الجماع لقدرته على مون النكاح فليتزوج فانه اي التزوج
اغض بالغين والضاد المعجمتين للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع اي الباءة لعجزه عن المون فعليه بالصوم
وانما قدروه بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته

ولا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا ابيه كلام للنحاة فعيل من اغرا
الغائب وسهله تقدم المغري به في قوله من استطاع منكم الباءة
فكان كاغرا الحاضر قاله ابو عبيد وقال ابن عصفور الباء زائدة
في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر اي فعليه الصوم وقال ابن خروف
من اغراء المخاطب اي اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر
وجعل عليه عوضا منه ونوله من العمل ما كان للفعل بعد ذلك واستتر
فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجحه بعضهم
وراى ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدا اوسع من اغراء
الغائب ومن اغراء المخاطب من غير ان نجر عنه بالظرف
او حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الامر فانه
اي فان الصوم له للصائم وجاء بكسر الواو قاطع للشهوة
واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة
واجيب بان ذلك انما يكون في مبدا الامر فاذا تمادى عليه
واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم ينكسر به لم يكسرها
بالكافور ونحوه بل ينكح وقال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع
من الاختصا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث مسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا
بهمزة قطع وقال صلة بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء المخففة
وصلة بكسر المهملة بوزن عدة العبسي الكوفي التابعي الكبير
مما وصله اصحاب السنن عن عمار هو ابن ياسر من صام يوم
الشك الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت
رؤيته فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وذكر الكنية
الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم احكام الله بين

عباده

عباده واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول
ذلك من قبل رايه فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة على صوم
رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان على ان
الاسنوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة
لا التحريم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام ولابن عساكر حدثنا مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان
فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال اي اذا لم يكمل شعبان ثلاثين
يوما ولا تفطروا من صومه حتى تروه اي الهلال وليس المراد
رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية
بعضهم وهو العدد الذي تثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفي
في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي وقال
طائفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية
وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال
لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه
عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا
يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير ذلك واستدل لقبول الواحد
بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جاء اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله
اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا
غدا وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه
وهذا اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن اخر قوليه انه لا بد

من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن
قال الصيمري ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي
وحده او شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من
اثنين وقد صح كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول قول الواحد
وانما رجع الى الاثنين للقياس لما لم يثبت عنده في المسئلة سنة
فانه تمسك للواحد باثر عن علي ولهذا قال في المختصر فلو شهد
برؤيته عدل واحد رايت ان اقبله للاثر فيه فان غم عليكم بضم الغين
المعجمة وتشديد الميم اي ان حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم
او فطركم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال وهو تاكيد لقوله
لا تصوموا حتى تروه الهلال اذ المقصود حاصل منه وقد اورثت
هذه الزيادة للموكد عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله
فاقدروا والجمهور قالوا معناه قدروا له تمام العدة ثلاثين
يوما اي انظروا في اول الشهر وآخره ثلاثين يوما كما جاء مفسرا
حسبوا
في الحديث اللاحق ولذا اخره المولف لانه مفسر وقال اخرون
ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وهو مذهب الحنابلة وقال
اخرون قدروه بحساب المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول
المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بآية وبالنجم هم يهتدون
الاهتداء في ادلة القبلة ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة
ولظاهر هذه الاية وقيل ليس له ذلك وصحح في المجموع ان له
ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه
ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح
به في الروضة في الكلام على ان شرط النية الجزم قال والحاسب
وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من

يري

يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك
الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة
فلا تصوموا حتى تروه اي الهلال فان غم عليكم في صومكم
فاكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر
ومبين لقوله في الحديث السابق فاقدروا له ولهذا اخر
الحديث بالحديث وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بفتح
الجيم والموحدة واللام ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين
الكوفي المتوفي في زمن الوليد بن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا
اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين فهذا عشرون
وخنس الابهام بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة اخره مهملة
اي قبض اصبعه الابهام ونشر بقية اصابعه في المرة الثالثة
فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما ولابي ذر عن الكشميهني
وحبس الابهام بالحاء المهملة ثم الموحدة اي منعها من الارسال
والحاصل ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة
تسعة وعشرين وقد لا يرى فنحتاج الى اكمال العدة ثلاثين وقد
يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة ولا يقع في اكثر من اربعة
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الطلاق ومسلم والنسائي
في الصوم وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف

الصحبة القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة التابعي الثقة
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بالشك من
الراوي صوموا اي انووا الصيام وبيتوا على ذلك او صوموا اذا
دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد لرؤيته الضمير للهلال
وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه فاللام للتوقيت كهي
في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وقال ابن مالك
وابن هشام بمعنى بعد اي بعد رؤيته والمعنى بعد رؤية الهلال
وافطروا لرؤيته بهمزة قطع فان غبي عليكم بضم الغين المعجمة
وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول وللحموي فان غبي
بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض غبي بفتح الغين
وتخفيف البا لابي ذر وعند القابسي بضم الغين وتشديد
البا المكسورة وكذا الاصيلي والاول ابين ومعناه خفي
عليكم وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة استعار لخفا الهلال
وللكشميهني اغمي بضم الهمزة وزيادة يا مبنيا للمفعول من الاغما
يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم وللمستملي عمي بضم المهملة وتشديد
الميم قال في القاموس حال دونه غيم رقيق فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين فيه تصريح بان عدة الثلاثين المامور بها في حديث
ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم
وكذا النساي وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله
ابن صيفي بصاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة وفا ثم يا بلفظ النسبة
عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن ام سلمة

ام المومنين

ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه
بمد الهمزة من الالية اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وفي مسلم من حديث
عائشة اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا ففيه التصريح بان
حلفه عليه السلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا
فتبين ان المراد بقوله هنا آلى حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على
الوطي والروايات تفسر بعضها بعضا فان الايلا في اللغة
مطلق الحلف ويستعمل في عرف الفقها في حلف مخصوص وهو
الحلف على الامتناع من وطي زوجته مطلقا او مدة تزيد
على اربعة اشهر وتعديته بمن في قوله من نسائه يدل على ذلك
لانه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى
بمن فلما مضى تسعة وعشرون يوما وفي حديث عائشة
عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي واستشكل
لان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن
تم شهرا لا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع
وعشرون ليلة بايامها فان العرب تورخ بالليالي وتكون
الايام تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة هذا فلما مضى تسعة
وعشرون يوما غدا بالغين المعجمة ذهب اول النهار او راح
ذهب اخره والشك من الراوي فقيل له وفي مسلم من حديث
عائشة بدا بي فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تدخل
علينا شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعة وعشرين
يوما ولابي ذر وعشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقها
على انه عليه السلام اقسم على ترك الدخول على ازواجه شهرا
بعينه بالهلال وجا ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم

برؤية الهلال فيه ليلة الثلاثين لكنه ثلاثين يوما او ما لو حلف على
ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بشهر تام بالعدد وهذا
الحديث اخرجاه ايضا في النكاح ومسلم في الصوم والنسائي في عشرة
النساء وابن ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي القرشي المدني قال حدثنا سليمان بن بلال
التيمي المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نسائه بمد الهمزة اي حلف لا يدخل
عليهن شهرا وكانت بالواو وفي نسخة فكانت انفكت رجله
فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها فاقام
وبالموحدة غرفة تسعا وعشرين ليلة وفي نسخة بالرفع
لم تزرهن تسعة وعشرين ثم نزل من المشربة ودخل على عائشة
فقالوا وعند مسلم قالت عائشة فقلت يا رسول الله انك
آليت حلفت ان لا تدخل شهرا فقال عليه السلام ان الشهر
يكون تسعا وعشرين يوما وللكشميهني والحموي والمستملي
ولابن عساكر تسعة وعشرين وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الايمان والنذور والنكاح هذا باب بالتنوين
شهرا عيد رمضان وذو الحجة لا ينقصان قال ابو عبد الله
البخاري قال اسحق هو ابن راهويه او ابن سويد بن هبيرة العدوي
وان كان كل واحد من شهري العيد ناقصا في العدد والحساب
فهو تام في الاجر والثواب وقال محمد هو ابن سيرين او المؤلف
نفسه لا يجتمعان كلاهما ناقص كلاهما مبتدا وناقص
خبره والجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل ان
نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان

وذكر

وذكر قاسم في الدلائل انه سمع البزار يقول لا ينقصان جميعا
في سنة واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب
مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال آخرون
يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا والا
فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة ان اجتماعهما ناقصين
في سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان
معا في اعوام وهذا الوجه اعدل مما قبله ولا يجوز حمله على ظاهره
ويكفي في رده قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين
لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سيأتي
ان شاء الله تعالى وسقط من قوله قال ابو عبد الله الخ قوله ناقص
من رواية ابي ذر وابن عساكر وبالسند قال حدثنا مسدد
بالمهملة ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان البصري
قال سمعت اسحاق يعني ابن سويد وسقط لفظ يعني لابي
الوقت والجملة لابي ذر وابن عساكر واسحق هذا هو العدوي
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسق المؤلف متن هذا الاسناد وهو عند
ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا
عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص
ذو الحجة قال المؤلف ح وحدثني بالافراد مسدد قال حدثنا
معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرني بالافراد ولابي ذر وابي
الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي
بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال شهران لا ينقصان مبتدأ وخبر قال الزين بن المنير المراد
ان النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عيد
عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور
وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج
بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد وان كل ما
ورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين
او تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره
ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال
وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا
وعشرين او وقف في غير يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر سياق
الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها
وليس المراد ان ثواب الطاعة في سائرها قد ينقص دونهما
وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما
بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطا فيهما ومن ثم لم يقتصر على
قوله رمضان وذي الحجة بل قال شهرا عيد خبر مبتدا محذوف
اي هما شهرا عيد او رفع على البدلية احدهما رمضان بغير صرف
للعلمية والالف والنون والآخر ذو الحجة وهذا لفظ متن
السند الثاني وهو موافق للفظ الترجمة واطلق على رمضان
انه شهر عيد لقربه من العيد او لكون هلال العيد ربما رئي في
اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله
صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث
ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار
لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس

واستشكل

واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل
لنقصان الشهر وتمامه واجيب بانه مؤول بان الزيادة
والنقص اذا وقعا في القعدة يلزم منهما نقص عشر ذي الحجة الاول
او زيادته فيقفون الثامن او العاشر فلا ينقص اجر وقوفهم عما لا
غلط فيه قاله الكرماني لكن قال البرماوي وقوف الناس غلطا
لا يعتبر على الاصح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما وبالتشديد قال حدثنا آدم
بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود
بن قيس الكوفي التابعي الصغير قال حدثنا سعيد بن عمرو
بفتح العين ابن سعيد بن العاص المدني سكن دمشق ثم الكوفة
انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال انا اي العرب او نفسه المقدسة امة جماعة قريش امية
بلفظ النسب الى الام اي باقون على الحالة التي ولدتنا عليها الامهات
لا نكتب بيان لكونهم كذلك او المراد النسبة الى امة العرب لانهم ليسوا
اهل كتاب والكاتب منهم نادر ولا نحسب بضم السين لا نعرف
حساب النجوم وتسييرها فلم نتكلف في تعريف مواقيت صومنا
وعباداتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت
عباداتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة لائحة يستوي في معرفتها
الحساب وغيرهم ثم تمم عليه السلام هذا المعنى باشارة بيده
من غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس والاعجمي الشهر هكذا وهكذا
قال الراوي يعني عليه السلام مرة تسعة وعشرين ومرة
ثلاثين كذا في الفتح هكذا ذكره آدم شيخ المؤلف مختصرا
ورواه غندر عن شعبة تاما اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره

عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر
هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه
العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا
هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون ثم اشار بهما مرة اخرى ثلاث
مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث الباب اخرجه
مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين وبغيره لا يتقدمن بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها
ولابي ذر وابن عساكر لا يتقدم اي المكلف رمضان وقال الحافظ
ابن حجر لا يتقدم بضم اوله وفتح ثانيه يعني مبنيا للمفعول رمضان
رفع نائب عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما اي اوله يتقدم وثانيه
فلم يجزه لاحد بصوم يوم ولا ولابن عساكر او يومين بعد منه
بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف
والتشديد قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير
اليمامي احد الثقات الاثبات الا انه كان كثير الارسال والتدليس اي بمهملتين
اي انه لم يسمع منه واحتج به الائمة عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان
بصوم يوم او يومين اي بنية الرمضانية احتياطا ولكراهة
التقدم معنى آخر وهو خوف ان يزاد في رمضان ما ليس
منه كما نهي عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه اهل
الكتاب في صيامهم فزادوا فيه بآرائهم واهوائهم واخرج الطبراني
عن عائشة ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين
يدي الله ورسوله ولهذا نهي عن صوم يوم الشك والمعنى الثاني الفصل
بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بين الفرائض والنوافل
مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى صلى الله عليه وسلم ان توصل
صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام او كلام خصوصا سنة
الفجر وفي المسند انه صلى الله عليه وسلم فعله وهذا فيه نظر لانه يجوز
لمن له عادة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والمعنى الثالث انه للتقوي
على صيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا
حصل الفطر قبله بيوم او يومين كان اقرب الى التقوي على صيام رمضان
وفيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام
فصاعدا جاز المعنى الرابع ان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم
او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم الا ان يكون رجل
كان يصوم صومه المعتاد من ورد او نذر او قضاء كان اعتاد
صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او يومين كالاثنين فصادفه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصوم صوما فليصم ذلك اليوم
فانه مأذون له فيه ويجب عليه المنذور بعده فهو مستثنى بالادلة
القطعية ولا يبطل القطعي بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا
كان التقدم باكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه
قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم
بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه
الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا ابتداء المنع من اول السادس عشر
من شعبان لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه
ابو داود وغيره وظاهره انه يحرم الصوم اذا انتصف وان وصله

بما قبله وليس مرادا حفظا لاصل مطلوبية الصوم وقد قال النووي
في المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله
بما قبله على الصحيح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه باب قول الله جل ذكره
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم كناية عن الجماع وعدي
بالى لتضمينه معنى الافضاء ثم بين سبب الاحلال فقال هن
لباس لكم وانتم لباس لهن لان الرجل والمراة يتضاجعان
ويشتمل كل منهما على صاحبه شبه باللباس او لان كلا منهما يستر
حال صاحبه ويمنعه عن الفجور علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم
تجامعون النساء وتاكلون وتشربون في الوقت الذي كان
حراما عليكم فتاب عليكم لما تبتم مما اقترفتموه وعفا عنكم ومحا
عنكم اثره فالان باشروهن اي جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم
وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدره لكم واثبته في اللوح المحفوظ
من الولد والمعنى ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة
من خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية ابي ذر احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وبالسند قال
حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي
عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن جده ابي اسحق
عمرو بن عبد الله عن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال كان اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم في اول ما افترض الصيام اذا كان الرجل
صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته
ولا يومه حتى يمسي وفي رواية زهير عند النسائي كان اذا نام
قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيئا ولا يشرب ليلته ويومه

حتى

حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زائدة
عن ابي اسحق كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون ويأتون
النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك الى مثلها
وقد بين السدي ان هذا الحكم كان على وفق ما كتب على اهل
الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي ان هذا الحكم كان
على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي
بلفظ كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا
ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك وان قيس
ابن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء الانصاري قال
في الاصابة ووقع عند ابي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس
وفي رواية النسائي ابو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على
تعدد اسمائهم وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات
الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة
ابن ابي انس وقيل فيه قيس بن صرمة وابو قيس بن صرمة وابو
قيس بن عمرو فيمكن ان يقال ان كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال
فيه قيس بن صرمة قلبه وانما اسمه صرمة وكنيته ابو قيس او العكس
واما ابوه فاسمه قيس او صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته
ابو انس ومن قال فيه انس حذف اداة الكنية ومن قال فيه
ابن مالك نسبه لجد له والعلم عند الله كان صائما فلما حضر
الافطار اتى امراته لم تسم فقال لها اعندك طعام بهمزة الاستفهام
وكسر الكاف قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وظاهره انه لم
يجئ معه بشيء لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي
به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن ابي

لبني فقال لامرأته اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيئا سخينا ووصله ابو داود من طريق بن ابي داود وكان يومه بالنصب يعمل اي في ارضه كما صرح به ابو داود في روايته فغلبته عيناه فنام فجاءته امرأته ولابي ذر عن الكشميهني عينه فجاءت امرأته بالافراد وحذف الضمير من فجاءته فلما رأته نائما قالت خيبة لك حرمانا منصوب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدون لام وجب نصبه او معها جاز النصب وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله وابى ان ياكل وزاد في رواية احمد عشاء فاصبح صائما فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر اصاب النساء بعد ما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امرأته فقالت اني قد نمت قال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام التي تصبحون منها مابين الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت ولابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو وكلوا واشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود من سواد الليل قال الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع مباحا

حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الأولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس ثم لما كان حكمهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيلا للامر عليهم صريحا او المراد نزول الاية بتمامها قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الاية نزلت في الامرين معا وقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله انتهى ووقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله فرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقد وقع ذلك مصرحا في رواية زكريا ابن ابي زائدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم والترمذي في التفسير

(في الهامش: الرفث)

باب قول الله تعالى مخاطبا للمسلمين وكلوا واشربوا بعد ان كنتم ممنوعين منها بعد النوم في رمضان حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بيان للخيط الابيض ثم اتموا الصيام الى الليل فانه آخر وقته وحتى للغاية واستشكل بانه يلزم منه ان يوكل جزء من النهار واجيب بان الغاية غايتان غاية مد وهي التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها حال ذكرها في حكم ما قبلها وغاية اسقاط وهي التي لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها فالاول اتموا الصيام الى الليل والثاني الى المرافق اي واتركوا ما بعد المرافق ويأتي مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولفظ رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فيه اي في الباب حديث رواه

البراء في الباب السابق موصولا ولابن عساكر عن البراء عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي
الانماطي ولابن عساكر الحجاج بن منهال قال حدثنا هشيم بضم الهاء
وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا السلمي
قال اخبرني بالافراد حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين السلمي ايضا عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة
عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الصحابي رضي الله عنه قال لما
نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت
فاسلمت وتعلمت الشرائع ولاحمد من طريق مجاهد علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا وصم كذا فاذا
غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط
الاسود عمدت بفتح الميم الى عقال بكسر العين حبل اسود
والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر
اليهما في الليل فلا يتبين لي فلا يظهر لي وفي رواية يستبين
مجالد فلا استبين الابيض من الاسود فغدوت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ولغير ابي الوقت
فذكرت ذلك له فقال عليه السلام انما ذلك المذكور من قوله
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود سواد الليل
وبياض النهار وفي التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض
من الخيط الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان
ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار
وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الصوم
وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا

سعيد

سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي
قال حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز عن ابيه
ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين
الساعدي ح لتحويل السند وحدثني بالافراد سعيد بن ابي
مريم قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والمهملة المشددة
محمد بن مطرف ولفظ المتن له قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة
عن سهل بن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل قوله تعالى من الفجر
فكان بالفاء ولابي الوقت وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط
احدهم في رجله بالافراد ولابي الوقت وذر في رجليه الخيط
الابيض والخيط الاسود ولم يزل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
ولا يزال ياكل حتى يتبين له بالمثناة التحتية ثم الفوقية والموحدة
وتشديد المثناة التحتية ولابي ذر تتبين بمثناتين فوقيتين
قبل الموحدة وللكشميهني حتى يستبين له بسين مهملة ساكنة
بعد الفوقية رؤيتهما اي الخيطين فانزل الله عز وجل بعد قوله
من الفجر قال البيضاوي شبه اول ما يبدو من الفجر المعترض
في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين ابيض واسود
واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط
الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا عن الاستعارة الى التمثيل
ويجوز ان تكون من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وما
روي انها نزلت ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا ارادوا الصوم
ربط احدهم في رجله الخيط فنزلت لعله كان قبل دخول
رمضان وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز او اكتفى

أو لاشتهارهما في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم
وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح والمصابيح أن حديث عدي
يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط الأسود
وحديث سهل بن سعد صريح في أنه لم ينزل إلا منفصلا فإن
حمل على واقعتين في وقتين فلا إشكال وإلا احتمل أن يكون
حديث عدي متأخرا عن حديث سهل فإنما سمع الآية مجردة
فحملها على ما وصل إليه فهمه حتى تبين له الصواب وعلى هذا
يكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون
في موضع الحال متعلقا بمحذوف انتهى وليس في حديث عدي
هنا عند المؤلف بل ولا في التفسير ذكر من الفجر أصلا فليتأمل
نعم ثبت ذكره في رواية عنه مسلم في صحيحه فعلموا أي الرجال
~~ولابن عساكر كما في الصحابة~~ أنه إنما يعني بقوله الخيط الأبيض
والخيط الأسود الليل والنهار ولابن عساكر من النهار وهذا
الحديث أخرجه أيضا في التفسير وكذا النسائي باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا فيما رواه مسلم من حديث
سمرة يمنعنكم بنون التأكيد الثقيلة ولأبي ذر عن الكشميهني
لا يمنعكم بإسقاطها وجزم العيني من سحوركم بفتح السين اسم لما
يتسحر به أذان بلال وبالسند قال حدثنا عبيد بن إسماعيل
وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي عن أبي أسامة حماد بن
أسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر والقاسم
ابن محمد أي ابن أبي بكر الصديق المتوفى سنة ست ومائة
على الصحيح عن عائشة رضي الله عنها والقاسم جر عطفا على نافع
لا على ابن عمر لأن عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم

عن

عن عائشة والحاصل أن لعبيد الله فيه شيخين يروي عنهما وهما نافع
والقاسم بن محمد أن بلالا كان يؤذن للفجر بليل ليستعد لها
بالتطهر ونحوه وقال أبو حنيفة والثوري في السحور ورد بأنه إنما
أخبر عن عادته في الأذان دائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم عمرو بن قيس العامري
وأم مكتوم أمها عاتكة بنت عبد الله وزاد في باب أذان الأعمى
كالموطأ وكان أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت أي قاربت
الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والأول أرجح وعليه
يحمل قوله هنا فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر أي حتى يقارب
طلوع الفجر والمعنى في الجميع أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر
ثم يتربص بعد للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه
نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الأذان إذا أخذ
الصباح حوطة للفجر فإذا أنه علم على الوقت الذي يمنع فيه
الأكل ولعله تمام أذانه يتضح الفجر ويحمل الصلاة على التأويل
الآخر في أصبحت أصبحت فيكون جمعا بين الأمرين قاله الأبي
وسبق في الباب الذي قبله هذا البحث لغاية المد قال ابن
هنا
القاسم بن محمد ولم يكن بين أذانهما بكسر النون من غير ياء
إلا أن يرقى بفتح القاف أي يصعد ذا بلال ولم يرد بهذا
ذلك القاسم بن محمد وقول الداودي هذا يدل على أن ابن أم
مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر أو طلوعه لأنه لم يكن يكتفي
بأذان بلال في علم الوقت لأن بلالا فيما يدل عليه الحديث
كان تختلف أوقاته وإنما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شاهد
في بعض الأوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به النبي صلى الله

أي ابن أم مكتوم وينزل ذا أي بلال
عطف على يرقى

عليه وسلم فلم تعقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولقال فاذا
دع بلال فكلوا انتهى وتعقبه ابن المنير بان الراوي انما اراد ان يبين
اختصارهم في السحور انما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل
هذا وينزل هذا او انما كان يصعد قبيل الفجر بحيث انه يصل
الى رقيه طلع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على اختلاف اوقات بلال
بل ظاهر الحديث ان اوقاتهما كانت على رتبة ممهدة وقاعدة
مطردة انتهى **باب تاخير السحور** الى قرب طلوع
الفجر الصادق ولابي ذر تعجيل السحور خوفا من طلوع الفجر
في اول الشروع قال الزين ابن المنير التعجيل من الامور النسبية
فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى اخره
كان معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان
الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف
فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد قال الزركشي فعلى هذا
يقرأ بضم السين اذ المراد تعجيل الاكل وقول الحافظ ابن حجر
انه لم ير في شيء من نسخ البخاري تاخير السحور ولا يلزم منه العدم
فقد ثبت في اليونينية بلفظ تاخير السحور على ما مر وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا [illegible]
المدني قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي
حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه
قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك السجود
بالدال اي صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وللكشميهني كما في الفتح ان ادرك السحور بالراء والصواب
الاول وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه في باب
وقت

وقت الفجر من الصلاة وفيه تاخير السحور ومحله ما لم يشك في طلوع
الفجر فان شك لم يسن التاخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك
الى ما لا يريبك **باب قدر كم بين انتهاء السحور وابتداء
صلاة الفجر** من الزمان وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة
ابن دعامة عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال
تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس
قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال زيد هو قدر
خمسين اية اي قدر قراءتها وهذا الحديث سبق في باب
وقت الفجر **باب بركة السحور من غير ايجاب** جملة
في محل نصب على الحال اي من غير ان يكون واجبا ثم اكد العدم
الوجوب بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله
عنهم واصلوا في صومهم من غير افطار بالليل ولم يذكر السحور
بضم الياء وفتح الكاف مبنيا للمفعول وفي نسخة ولم يذكر
السحور مبنيا للفاعل وللكشميهني والنسفي فيما قاله في
فتح الباري ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وفي بعض
الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الى اخره وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن
اسماء الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين الصومين
من غير افطار بالليل فواصل الناس ايضا بمواصلته صلى الله عليه
وسلم فشق عليهم اي الوصال لمشقة الجوع والعطش فنهاهم
عن الوصال لما ذكر اي من المشقة عليهم نهي ارشاد او للتحريم

وهو المرجح عند الشافعية قالوا انك ولابن عساكر فانك تواصل
قال عليه السلام لست كهيئتكم اي ليست حالي كحالكم ولفظ
الهيئة زايدة والمراد لست كاحدكم اني اظل بفتح الهمزة والظاء
المعجمة المشالة اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول
اي اعطي قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو اكل
حقيقة لم يبق وصالا وفي هذا الحديث مباحث تاتي ان شاء
الله تعالى في موضعها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر
الهمزة وتخفيف اليا قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الها مصغرا
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم تسحروا هو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح ولابن عساكر رسول الله ﷺ
وقال في الروضة كاصلها ويدخل وقته بنصف الليل قال
السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه
ابن ابي الصيف اليمني بالسدس الاخير والمراد الاكل في ذلك
الوقت وذلك على ان معنى التفعل هنا في الزمان المصوغ
من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل
او الاخذ في الامر شيئا فشيئا ويحصل التسحر بقليل المطعوم
وكثيره والشرب كذلك فان في السحور بفتح السين اسم لما
يتسحر به وبالضم الفعل بركة بالنصب اسم ان وفي معنى كونه
بركة وجوه ان يبارك في اليسير منه بحيث تحصل به الاعانة على
الصوم وفي حديث علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة
من ماء زاد في حديث ابي امامة عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة
ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك

في الثريد

في الثريد او الاجتماع على الطعام او المراد بالبركة نفي التبعة في
حديث ابي هريرة مما ذكر في الفردوس ثلاثة لا يحاسب عليها
العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان او المراد بها
التقوي على الصيام وغيره من اعمال النهار وفي حديث جابر
عند ابن ماجه والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام
النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة
سوء الخلق الذي يثيره الجوع او المراد بها الامور الاخروية فان اقامة
السنة توجب الاجر وزيادته وقال القاضي عياض قد تكون هذه
البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار وغيره
ذلك من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان
نايما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب
تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد ومما يعلل
به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم
وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية تنبيه
اذا قلنا المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر اب
بمعنى التسحر وان قلنا التقوية فبالفتح وهذا الحديث اخرجه
مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب
بالتنوين اذا نوى الانسان بالنهار صوما فرضا او نفلا هل
يصح اولا وقالت ام الدرداء خيرة مما وصله ابن ابي شيبة كان
ابو الدرداء عويمر الانصاري يقول عندكم طعام فان قلنا
لا قال فاني صايم يومي هذا وفعله اي ما فعله ابو الدرداء ابو
طلحة زيد بن سهل الانصاري مما وصله عبد الرزاق وكذا
فعله ابو هريرة مما وصله البيهقي وكذا ابن عباس مما وصله

الطحاوي وكذا حذيفة رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق وهذا
كله في النفل قبل الزوال ويدل له قوله في أثر أم الدرداء عند ابن أبي
شيبة كان أبو الدرداء يغدو أحيانا فيسأل الغداء وفي أثر أبي طلحة
عند عبد الرزاق كان يأتي أهله فيقول هل من غداء وفي أثر ابن عباس
لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب ولأصومن
يومي هذا إذ الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال وهذا
مذهب الشافعية واستدل لهم أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم قال
لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فإني إذن أصوم رواه
الدارقطني وصحح إسناده فحكم بالصوم في ذلك من أول النهار
فيثاب على جميعه وفي أثر حذيفة عند عبد الرزاق أنه قال من بدا
له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم وإليه ذهب جماعة سواء كان
قبل الزوال أو بعده وهو مذهب الحنابلة وعبارة المرداوي
في تنقيحه ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقا نصا ويحكم
بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية نصا وقال المالكية
لا يصوم في النافلة إلا أن يبيت لقوله عليه السلام لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل ولحديث الأعمال بالنيات فالإمساك
أول النهار عمل بلا نية وقياسا على الصلاة إذ نفلها وفرضها في
النية سواء وبالسند قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن
يزيد بن أبي عبيد يزيد من الزيادة وعبيد مصغرا مولى سلمة بن
الأكوع عن سلمة بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا هو هند بن أسماء
ابن حارثة الأسلمي كما عند أحمد بن أبي خيثمة ينادي في الناس
يوم عاشوراء أن بفتح الهمزة وفي اليونينية بسكون النون

مع فتح

مع فتح الهمزة ولأبي ذر إن بكسرها مع تشديد النون من أكل فليتم
بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الأمر للغائب والميم مفتوحة
تخفيفا أي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو أصبح
يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان أو قال فليصم شك
من الراوي ومن لم يكن أكل فلا يأكل واستدل به أبو حنيفة على أن
الفرض يجوز بنية من النهار لأن صوم عاشوراء كان فرضا ورد
بأنه إمساك لا صوم وبأن عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبأنه
ليس فيه أنه لا قضاء عليهم بل في أبي داود أنهم أتموا بقية اليوم
وقضوه واستدل الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض
من الليل بحديث حفصة عند أصحاب السنن أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا
لفظ النسائي ولأبي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل
الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي
والنسائي الموقوف وعمل بظاهر الإسناد جماعة فصححوا الحديث
المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطني
طريقا أخرى وقال رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم
نفلا أو فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عائشة
السابق وهو قوله عليه السلام لها يوما هل عندكم من غداء قالت
لا قال فإني إذن أصوم قالت وقال لي يوما أعندكم شيء قلت
نعم قال إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني
وصحح إسناده فلا تجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث
ولا تختص بالنصف الأخير من الليل لإطلاقه ولو شك في
تقدمها الفجر لم يصح صومه لأن الأصل عدم التقدم ولا بد

من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم كل يوم عبادة لتخلل
اليومين بما ينافي الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام وقال
المالكية المشهور الاكتفاء بنية واحدة في اول ليلة من رمضان
لجميعه في حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد لهما
من التبييت في كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة
كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين وهذا الحديث
من الثلاثيات واخرجه المؤلف ايضا في الصيام وفي خبر الواحد
ومسلم والنسائي في الصوم باب الصائم حال
كونه يصبح جنبا هل يصح صومه او لا بالتشديد قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح
الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام بن المغيرة القرشي انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن
راهب قريش قال كنت انا وابي عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
ابن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة
ابن ابي جهل بن هشام حين ولابي ذر حتى دخلنا على عائشة
وام سلمة هند بنت ابي امية ح للتحويل حدثنا ولابي ذر
وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان اباه عبد الرحمن
اخبر مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس
ابن قصي الاموي ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من
النبي صلى الله عليه وسلم ولي الخلافة تسعة اشهر وتوفي في رمضان
سنة خمس وستين ان عائشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو اي والحال انه جنب
من جماع اهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة
وابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفجر في رمضان
من غير حلم وللنسائي عنها من غير احتلام وفي لفظ له كان يصبح
جنبا مني ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز والا فالافضل الغسل
قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير
رؤية شيء في المنام واراد بالتقييد بالجماع من غير احتلام
المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر وقال
ولابن عساكر فقال مروان بن الحكم لعبد الرحمن بن الحرث
اقسم بالله لتقرعن بفتح القاف وتشديد الراء من التقريع
وهو التعنيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتفزعن بالفاء
الساكنة والزاي المكسورة من الافزاع اي لتخوفن بها اي
بالمقالة المذكورة ابا هريرة وذلك لان ابا هريرة كان يرى
ان من اصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل
ابن العباس في مسلم وحديث اسامة في النسائي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي النسائي عن ابي
هريرة انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح
وهو جنب فلا يصم محمد ورب الكعبة قاله
ومروان يومئذ حاكم على المدينة من قبل معاوية بن ابي سفيان
فقال ابو بكر فكره ذلك اي فعل ما قاله مروان من تقريع
ابي هريرة وتعنيفه بما كان يراه ابي عبد الرحمن ثم بعد ذلك
قدر لنا ان نجتمع بابي هريرة بذي الحليفة ميقات اهل المدينة
وكانت لابي هريرة هنالك ارض فقال عبد الرحمن لابي

يصم

هريرة [illegible] اني ذاكر لك امرا للكشميهني كما قاله
الحافظ ابن حجر اي اذكر بصيغة المضارع ولولا مروان اقسم علي
فيه لم اذكره لك وللكشميهني كما في الفتح اذكر ذلك فذكر
عبد الرحمن له قول عائشة وام سلمة وفي رواية معمر عن ابن شهاب
فتلون وجه ابي هريرة فقال كذلك اي الذي رايته من كون
من ادركه الفجر جنبا لا يصوم حدثني بالافراد الفضل بن عباس
وهو اعلم بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسفي
عن البخاري كما قاله الحافظ ابن حجر وهن اعلم اي ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال ابو
هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا يرجح رواية النسفي
وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول في
ذلك وترك حديث الفضل واسامة ورآه منسوخا في قوله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم تمام الآية واسا رجع
اليه وحديث عائشة وام سلمة يرجح على غيرهما لانهما يرويان ذلك
عن مشاهدة بخلاف غيرهما وفي هذا الحديث اربعة من
التابعين ابو بكر وابوه والزهري ومروان وقال همام هو ابن
منبه مما وصله احمد وابن حبان وابن عبد الله بن عمر قيل هو سالم
وقيل عبد الله وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير مما وصله
عبد الرزاق عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر
بالفطر ولابن عساكر يامرنا بالفطر قال المؤلف والاول اي حديث
عائشة وام سلمة اسند اي اظهر اتصالا وقال في الفتح اقوى
اسنادا من حيث الرجحان لانه جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى
واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر

الروايات عنه انه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
انما سمعه بواسطة الفضل واسامة واما حلفه ان النبي صلى الله عليه عنه
وسلم قال له كما مر فكانه لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وقد رجع
عن ذلك باب حكم المباشرة للصائم اي جنس
بشرة الرجل بشرة المراة ونحو ذلك لا الجماع وقالت عائشة
رضي الله عنها مما وصله الطحاوي يحرم عليه اي على الصائم
فرجها اي فرج امراته وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
قال عن شعبة بن الحجاج وسقط قال لابي ذر وابن
عساكر ولابي ذر عن الكشميهني عن سعيد بدل شعبة
قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان
ابن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلي
عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم
ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل بعض ازواجه ويباشر بعضهن من عطف العام على الخاص
لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر وهو صائم
وكان عليه السلام املككم لاربه بكسر الهمزة واسكان
الراء الفرج وعبر اي عضوه وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة
عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وقدمه في فتح الباري وقال
انه اشهر والى ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير اي
اغلبكم لهواه وحاجته وقال التوربشتي حمل الارب ساكنة
الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل
بوجوه الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب والجا-

الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدات
بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة
وارادت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة
احسن منها انتهى وفي الموطا رواية عبيد الله ايكم املك لنفسه
وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لاربه
تعني لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو اولى الاقوال
بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث
وقد اشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه
الى انه يباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه
دون من لا يامن من الانزال او الجماع وظاهره انها اعتقدت
خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها صريحا
اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق اول الباب يحل له كل شيء الا
الجماع فيحمل النهي هنا على كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة
وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة
عن المباشرة للصائم فكرهتها فكان هذا هو السر في تصدير
البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل
على الكراهة ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص
ما في الموطا ان عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة فدخل
عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له
عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتلاعبها وتقبلها قال اقبلها
وانا صائم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا اذا امن فان حركت
هذه الشهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة ولحديث
الصحيحين من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي

باسناد

باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ
وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد
صومه ففهمنا من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور
والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الاغلب من احوال الشيوخ في
انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس
الامر انعكس الحكم ولو ضم المراة الى نفسه بحائل فانزل لا فطر اذ لا
مباشرة كالاحتلام وخرج بالحائل ضمها بدونه فيبطل ولو لمس شعرها
فانزل قال في المجموع قال المتولي ففي فطره وجهان بناء على انتقاض
الوضوء بلمسه ولو انزل بلمس عضو مبان لم يفطر قاله في
البحر وقال المؤلف قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن
ابي حاتم مآرب بفتح الميم ممدودة اي حاجة بالافراد ولابي
ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع وللحموي والمستملي مارب بسكون
الميم حاجة قال طاوس في تفسير قوله اولي الاربة ولابي ذر
غير اولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النساء وهذا وصله عبد
الرزاق في تفسيره ووقع في رواية ابي ذر هنا زيادة كانه علقها
الحافظ ابن حجر وهي وقال جابر بن زيد ابو الشعثاء مما وصله ابن
ابي شيبة ان نظر فامنى يتم صومه ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة
كالاحتلام وهذا بخلاف الانزال باللمس او القبلة او المضاجعة
فانه يفسد لانه انزال بمباشرة **باب** بيان حكم القبلة
للصائم وسقط الباب والترجمة لابي ذر وقال جابر بن زيد
ان نظر فامنى يتم صومه كذا ثبت هذا الاثر هنا في غير رواية ابي
ذر وثبت في روايته في اخر الباب السابق مع اسقاط الباب
والترجمة كما مر ومناسبته للبابين من جهة المتفرقة بين

من يقع منه الانزال باختيار وبين من يقع منه بغير اختيار وبالسند
قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا
بالجمع ولابن عساكر حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام
قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل قال وحدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان المخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية
فيجب إهمالها واللام في قوله ليقبّل للتاكيد وهي مفتوحة بعض
ازواجه هي عائشة نفسها كما في مسلم او ام سلمة كما في البخاري
وهو صائم جملة حالية ثم ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة
ليكون ذلك ابلغ في الثقة بها او تعجبا من خالفها في ذلك
او تعجبت من نفسها ان حدثت بمثل هذا مما يستحي من ذكره
النساء للرجال ولكنها الجاتها الضرورة في تبليغ العلم
الى ذكر ذلك او سرورا بمكانها من الرسول صلى الله عليه وسلم
ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام ثم
فضحكت وظننا انها هي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن ابي عبد
الله سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة وزان جعفر
الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة
الفوقية ممدودا قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب ابنة ام سلمة الصحابية
عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية ام المؤمنين رضي الله

عنها

عنها قالت بينما بالميم انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة
بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم اذ حضت جواب بينما فانسللت
ذهبت في خفية لئلا يصيبه عليه السلام شيء من دمها او تقذرت
نفسها ان تضاجعه وهي بهذه الحالة فاخذت ثياب حيضتي
بكسر الحاء قال النووي وهو الصحيح المشهور اي ثيابي التي اعددتها
لالبسها حالة الحيض فقال عليه السلام ما لك انفست بفتح
النون ولابي ذر انفست بضمها اي احضت قلت نعم حضت
زاد في باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني
فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسلان من اناء واحد وكلاهما جنب وكان عليه السلام
يقبلها وهو صائم لان ذلك لا يؤثر فيه لشدة تقواه وورعه فكل
من امن على نفسه الانزال والجماع كان في معناه فيلتحق به في حكمه
ومن ليس في معناه فهو مباين له في هذا الحكم وهذا ارجح الاقوال
وقد اجمع العلماء على ان من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وانما
كرهها خشية ما تؤول اليه من الانزال ومن بديع ما روي في
ذلك حديث عمر بن الخطاب انه قال هششت فقبلت وانا
صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما فقبلت وانا
صائم ثم قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صائم قلت
لا باس قال فمه رواه ابوداود والنسائي قال النسائي منكر وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري فاشار الى فقه
بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول
الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه
والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت

عندهم انه اذا اكل او شرب لا يفسد الصيام فكذلك اوائل الجماع
ولو قبل فامذى بالذال المعجمة لم يكن عليه شيء عند الشافعية
والحنفية وقال مالك عليه القضا وقال بعض اصحابه
البغداديون القضا هنا استحباب وحكى ابن قدامة الفطر
به عن احمد ثم ان المتبادر الى الفهم من القبلة تقبيل الفم
لكن قال النووي في شرح المهذب سوا قبل الفم او الخد او غيره
وهذا الحديث قد سبق في باب من سمى النفاس حيضا

باب اغتسال الصائم وبل ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي شيبة ثوبا بالما فالقاه
عليه وهو صائم ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فالقي عليه مبنيا للمفعول وكانه امر غيره فالقاه عليه ووجه
المطابقة ان الثوب المبلول اذا القي على البدن بله فيشبه
ما اذا صب عليه الما ودخل الشعبي عامر بن شراحيل الحمام
وهو صائم رواه ابن ابي شيبة موصولا وقال ابن عباس
رضي الله عنهما لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف ما يطبخ
فيه اي من الطعام القدر او الشي من المطعومات فهو من عطف
العام على الخاص وهذا وصله ابن ابي شيبة ورواه البيهقي ووجه
مطابقته من حيث ان التطعم من الشي الذي هو ادخال الطعام في
الفم من غير بلع لا ينقض الصوم فايصال الما الى البشرة بالطريق الاولى
ان لا ينقض وقال الحسن البصري لا باس بالمضمضة والتبرد
للصائم قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة
جزء من الغسل وقال في فتح الباري وصله عبد الرزاق بمعناه
وقال ابن مسعود اذا كان صوم ولابي ذر اذا كان يوم صوم

احدكم

احدكم فليصبح دهينا اي مدهونا فعيل بمعنى مفعول مترجلا
من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر
في وجه المطابقة بين ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك
استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج فالادهان والترجل
في مخالفة التقشف كالاغتسال تعقبه العيني بان الترجمة
في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود في الجواز
لا في المنع فكيف يدخل الجواز مناسبا للمنع انتهى وقال ابن المنير
الكبير اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه
خشية وصول الما حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك
وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب
السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل
ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الاثار قال العيني وهذا
اقرب الى القبول وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما
وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له ان لي ابزنا بفتح
الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي اخره نون وقال عياض
بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني
وفي بعضها بفتح الهمزة قال البرماوي وهو يدل على انه بالمد
والقصر منصوب على انه اسم ان ولابي ذر ابزن بالرفع قال الزركشي
على ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدا وخبر في موضع
رفع على انه خبر ان وضعفه في المصابيح والروايتان في الفرع
منونان وفي غيره بغير تنوين لانه فارسي فلذا لم ينصرف قال
الكرماني كلمة مركبة من اب وهو الما وزن وهو المراة
لان ذلك يتخذ للنسا غالبا وحينئذ عرب اعرب قال في القاموس

هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس انتهى أَتَقحّم بفتح
الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها ميم اي القي نفسي
فيه وانا صائم اذا وجدت الحر انتهى بذلك ويذكر بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
استاك وهو صائم رواه ابو داود وغيره من حديث عامر
ابن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي لكن قال النووي
في الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور
فلعله اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة قيل من حيث
ان السواك مطهرة للفم كما ان الاغتسال مطهرة للبدن وسقط
قوله ويذكر الخ عند ابن عساكر وقال ابن عمر مما وصله ابن ابي
شيبة بمعناه يستاك الصائم اول النهار واخره ولابي ذر ونسبه
في الفتح لنسخة الصغاني ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند ابن
عساكر وقال عطا هو ابن ابي رباح ان ازدرد اي ابتلع
ريقه لا اقول يفطر اي اذا كان طاهرا صرفا ولم ينفصل من معدنه
لعسر التحرز عنه وخرج بالطاهر النجس كما لو دميت لثته
والمتغير بالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو ترك
معه شيء من بين اسنانه الجوف فيبطل صومه ان امكنه
مجه لكونه غير صرف وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا
من الطعام من بين اسنانه ذاكرا لصومه لا يفسد عندنا
لانه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير
يمكن الاحتراز منه وسقط قوله وقال عطا الخ في رواية
ابن عساكر وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة
بمعناه لا باس ان يتسوك بالسواك الرطب قيل له طعم

قال

ابن سيرين والماء له طعم وانت تمضمض به فقال بضم الفوقية
وكسر الميم الثانية ولابي ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم ولم
ير انس هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه مما وصله ابو داود
والحسن البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح وابراهيم
النخعي مما رواه سعيد بن منصور بالكحل للصائم باسا ولو
تشربته المسام لانه لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس
في الماء وان وجد اثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية
وقال المالكية والحنابلة ان الكحل مما يتحقق معه الوصول قال
الى الحلق من كحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد كثيرا او يسير
مطيب افطر وبالسند قال حدثنا احمد بن صالح المصري
المعروف بابن الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وابي بكر هو ابن عبد
الرحمن بن الحرث انهما قالا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من جنابة
غير حلم بضمتين ويجوز سكون اللام واسقط الموصوف وهو جنابة
اكتفا بالصفة عنه لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم منه انه عليه
السلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل يقتلون النبيين بغير
حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبيا
فيغتسل ويصوم وهذا موضع الترجمة والحديث سبق قريبا
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن سُمَيّ بضم السين وفتح الميم وتشديد
اليا التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث

ابن هشام بن المغيرة انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول
كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله
عنها قالت أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح
جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه اي اليوم الذي يصبح فيه جنبا
ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك القول الذي قالته عائشة
رضي الله عنها وزاد في باب الصائم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك
تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة باب حكم
الصائم اذا اكل او شرب حال كونه ناسيا وقال عطا هو ابن ابي
رباح مما وصله ابن ابي شيبة إن استنثر فدخل الماء من خياشيمه
في حلقه لا بأس به ليس هو جواب الشرط والا لكان بالفاء بل
هو مفسر لجواب المحذوف والجملة الشرطية وهي قوله إن لم
يملك جزاء لقوله ان استنثر وقوله ان لم يملك اي دفعه بان دخل حلقه غلبة
عليه فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل افطر وسقط لفظة
إن في رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر واصله
والنسفي وكذا ابن عساكر وحينئذ فهي جملة مستأنفة كالتعليل
لقوله لا بأس والنافي في لا بأس محذوف كقوله من يفعل الحسنات
الله يشكرها وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة
ان دخل حلقه اي الصائم الذباب فلا شيء عليه من فطر ولا
غيره وهو مذهب الائمة الاربعة وقال الحسن ايضا مما وصله
عبد الرزاق ومجاهد مما وصله ايضا عبد الرزاق ان جامع حال
كونه ناسيا فلا شيء عليه من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد
بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضاء والكفارة عامدا
كان او ناسيا قال المرداوي وهي نقله الجماعة عن الامام احمد

وعليه

وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن احمد
وهو المختار لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر
واختاره ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة ماحية
ومع النسيان لا اثم يمحى وعنه ولا يقضي ايضا وبالسند قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي البصري
الاصل قال اخبرنا يزيد بن زريع مصغرا قال حدثنا هشام هو الذي القردوسي
صرح به مسلم في صحيحه لا الدستوائي وقال ابن حجر انه الدستوائي
قال حدثنا ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي الصائم فاكل وشرب سواء كان
قليلا او كثيرا كما صححه النووي لظاهر اطلاق الحديث وقد
روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء الى ابي هريرة
رضي الله عنه فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا بأس
قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا بأس
الله اطعمك وسقاك ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال ابو
هريرة انت انسان لم تتعود الصيام ويروى او شرب واقتصر
عليهما دون باقي المفطرات لانهما الغالب فليتم صومه بفتح الميم
ويجوز كسرها على التقاء الساكنين وسمى الذي يتم صوما وظاهره
حمله على الحقيقة الشرعية فاذا كان صوما وقع مجزيا ويلزم
من ذلك عدم وجوب القضا قاله ابن دقيق العيد وهذا
الحديث دليل على الامام مالك حيث قال ان الصوم يبطل
بالنسيان ويجب القضا واجيب بان المراد من هذا الحديث
اتمام صورة الصوم واجيب بما سبق من حمل الصوم على الحقيقة
الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي

كان حمله على الشرعي اولى وقد اخرج ابنا خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني
من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه
ولا كفارة فصرح باسقاط القضا والكفارة ثم قال الدارقطني
تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري واجيب
بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم
اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد
به كما قال البيهقي وهو ثقة وحينئذ فقول ابن دقيق العيد
ان قول ابن مالك بوجوب القضا هو القياس لان الصوم قد
فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة تقتضي ان
النسيان لا يوثر في باب المامورات فيه نظر فان القياس
شرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوي في شرح العمدة ثم علل
كون الناسي لا يفطر بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ليس له فيه
مدخل وقال الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه احد ولا سقاه
الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه
في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج وقال الخطابي النسيان
ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا
يواخذ بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه باب حكم استعمال السواك
الرطب واليابس للصائم بتعريف السواك والرطب واليابس
صفتان له ولغير الكشميهني باب سواك الرطب واليابس
اي سواك الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع اي مسجد الموضع الجامع
بتقدير موصوف لان الصفة لا تضاف الى موصوفها واجيب

واسمه محمد تقي الدين ح

بان

بان مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يذهب بها مذهب
الجنس ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم
حديد وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف ويذكر بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عامر بن ربيعة مما وصله ابو داود
والترمذي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم
ما لا احصي واعد شك من الراوي وهذا على عاصم بن عبيد
الله قال البخاري منكر الحديث لكن حسنه الترمذي فلعله
اعتضد ومن ثم ذكره المولف بصيغة التمريض وفي الحديث اشعار
بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس وقال ابو هريرة
رضي الله عنه مما وصله النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اعم من ان
يكون السواك رطبا او يابسا في رمضان او غيره قبل الزوال
او بعده واستدل به الشافعي على ان السواك ليس بواجب قال
لانه لو كان واجبا امرهم به شق عليهم او لم يشق ويروى نحوه اي
نحو حديث ابي هريرة عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
مما وصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل
عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه وزيد بن خالد
الجهني مما وصله احمد واصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري ولم يخص النبي
صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد
الصائم من غيره اي ولا السواك اليابس من غيره وهذا على
طريقة المولف ان المطلق يسلك به مسلك العموم او ان العام
في الاشخاص عام في الاحوال وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله

احمد والنسائي وابنا خزيمة وحبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي يحتمل ان يكون
بمعنى الفاعل اي مطهر للفم او بمعنى الالة مرضاة للرب بفتح
الميم مصدر ميمي بمعنى الرضى قال المظهري ويجوز ان يكون بمعنى
المفعول اي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل
الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضى اي يحمل
السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل
الترتيب بان تكون الطهارة علة للرضى وان يكونا مستقلين في
العلية وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله سعيد بن منصور
وقتادة ابن دعامة مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن ابن جريج
عنه يتبلع ريقه بتاء مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال
قال في الفتح وللمستملي يبلع بغير مثناة اي من البلع وللحموي
يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من
باب التفعل الدال على التكلف وقد وقع في رواية غير ابي ذر في
هذه التعاليق تقديم وتاخير وعلى هذا الترتيب مشى في الفرع
واصله الا انه رقم على قوله وقال ابو هريرة ميم مع علامة ابي ذر
ثم كذلك على قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم والتاخير
فليعلم وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا معمر قال الحبر لعبد الله بن المبارك المعمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي قال حدثني بالافراد
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي المدني
نزيل الشام عن حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن ابان

مولى

مولى عثمان بن عفان انه قال رايت عثمان رضي الله عنه توضا
وضوءه كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك
فافرغ الماء للتفسير اي صب على يديه افراغا ثلاثا ثم تمضمض
ولابي ذر وابن عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف التاء واستنثر
اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق ثم غسل وجهه غسلا
ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى اي مع المرفق بفتح الميم وكسر
الفاء وبالعكس غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى اي مع
المرفق غسلا ثلاثا ثم مسح براسه هل الباء للتبعيض او الاستعانة
او غير ذلك خلاف مشهور يترتب عليه ما مر في الوضوء من كون الواجب
مسح الكل او البعض ولابي ذر ثم مسح راسه بحذف الباء ولم
يذكر في المسح تثليثا وهو مذهب الائمة الثلاثة واحتج الشافعي
بحديث ابي داود عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم مسح براسه ثلاثا
ثم غسل رجله اليمنى غسلا ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى
غسلا ثلاثا وحذف غسل رجله لدلالة السياق عليه ثم قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوءا نحو وضوئي هذا وعند
المؤلف في الرقاق مثل وضوئي وهو ينفي ما قرره النووي من التفرقة
بين مثل ونحو سبق مبحث ذلك في الوضوء ثم قال من توضا
نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين وفي الوضوء صلى بلفظ الماضي
لا يحدث نفسه من باب التفعل المقتضي للتكسب في حديث
النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فانه معفو عنه لتعذره
فيهما اي في الركعتين بشيء وفي مسند احمد والطبراني الاوسط
لا يحدث نفسه فيهما الا بخير اي كمعاني المتلو من القران
والذكر والدعاء الحاضر من نفسه او امامه اما فيما لا يتعلق

بالصلاة او لا يتعلق بقراءة او ذكر او دعا خاص بل في الجملة فلا كما
قرره ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي
الحكيم في كتاب الصلاة له لا يحدث فيهما نفسه بشي من الدنيا
غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير وهذا الحديث ليس فيه
شي من احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب لمعنى لطيف
وذلك انه اخذ شرعية السواك للصايم بالدليل الخاص ثم انتزعه
من الادلة العامة التي تناولت احوال متناول السواك واحوال
عود السواك من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من اعم من ذلك
وهو المضمضة اذ هي ابلغ من السواك الرطب واصل هذا الانتزاع
لابن سيرين حيث قال محتجا على السواك الاخضر وللما له طعم انتهى
وقد كره مالك الاستياك بالرطب للصايم لما يتحلل منه والشافعي
واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص
بهذا الوقت يخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواه
النسائي وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعي
احب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا اني اكرهه للصايم
اخر النهار من اجل الحديث في خلوف فم الصايم انتهى وليس في هذه
العبارة تقييد الكراهة بالزوال فلذا قال الماوردي ولم يحد الشافعي
الكراهة بالزوال وانما ذكر العشي فحده الاصحاب بالزوال انتهى
واسم العشي صادق بدخول اول النصف الاخير من النهار وقيل لا يتقيد
بوقت معين بل يترك متى عرف ان تغير فمه ناشي عن الصيام وذلك
يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف بعد عهده بالطعام
وقرب عهده به لكونه لم يتسحر او تسحر وفرق بعض اصحابنا بين
الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه

في النفل

في النفل لانه ابعد من الريا وقد اخذ مالك وابو حنيفة بعموم الحديث
استحبابه للصايم قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح
المهذب انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره
كالمضمضة للصايم لا سيما وهي رايحة يتاذى بها الملايكة فلا تترك
هنالك واما الخبر ففايدته عظيمة بديعة وهي ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصايم
بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك والله غني عن وصول
الرايحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استبقا الرايحة
وانما اراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا التاويل اولى لان
فيه اكراما للصايم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر او يتاول وحديث
الباب قد سبق في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا باب
ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنشق
بمنخره الما بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر اتباعا للخاء وهذا
طرف من حديث اخرجه مسلم قال المولف ولم يميز عليه السلام
في حديث مسلم المذكور بين الصايم وغيره بل ذكره على العموم
ولو كان بينهما فرق لميزه عليه السلام نعم وقع في حديث عاصم
ابن لقيط بن صبرة عن ابيه التمييز بين الصايم وغيره ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان
تكون صايما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وقال الحسن
البصري مما وصله ابن ابي شيبة بنحوه لا باس بالسعوط بفتح
السين وهو ما يصب من الدوا في الانف للصايم ان لم
يصل اي السعوط الى حلقه او ما يسمى جوفا اي فان وصل
افطر وقضى يوما ويكتحل اي الصايم وهو من كلام الحسن

وقال عطا مما وصله سعيد بن منصور ان تمضمض الصائم ثم افرغ
ما في فيه من الما لا يضيره بمثناة تحتية بعد الضاد المكسورة
من ضار يضيره ضيرا اي لا يضره ولابن عساكر لم بدل لا ولابن
عساكر لم يكن لا ولابن عساكر لم يكن لا في نسخة ولابي ذر عن الكشميهني
لا يضره من ضره بالتشديد ان لم يزدرد اي لم يبلع ريقه وهذا
يقتضي انه ان ازدرده ضره وفيه نظر لانه بعد الافراغ يصير
الريق خالصا ولا فطر به ولابي الوقت لا يضيره ان يزدرد ريقه
فاسقط لم وفتح الهمزة ونصب يزدرد اي لا يضيره ان يبتلع
ريقه خاصة لانه لا ما فيه بعد تفريغه له ولهذا قال وماذا اي
واي شي بقي في فيه في فمه بعد ان مج الما الا اثر الما فاذا ابلع ريقه
لم يضره ولابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وما بقي فاسقط لفظة
ذا وحينئذ فما موصولة ولفظة ذا ثابتة عند سعيد بن منصور
وعبد الرزاق قال في الفتح ووقع في اصل البخاري وما بقي
اي باسقاط ذا قال ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد لما
بقي في الفم من ما المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق
رواه بلفظ وماذا بقي فكان ذا سقطت من رواية البخاري
انتهى ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها ولا يمضغ اي لا يلوك
الصائم العلك بكسر العين المهملة وسكون اللام كالمصطكى
وقوله يمضغ بفتح الضاد وضمها وبالفتح عند ابي ذر والمستملي
كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك باسقاط
لا والرواية الاولى اولى فان ازدرد ريق فمه تبع ما تحلب
من العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه عند الجمهور
وبه قال الشافعي انه ان غلب منه شي فازدرده افطر ورخص

الاكثرون في الذي لا يتحلب منه شي نعم كرهه الشافعي من جهة
كونه يجفف ويعطش فان استنثر اي استنشق في الوضو
فدخل الما حلقه لا باس لم يملك منع دخول الما في حلقه
وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر الخ
هذا باب بالتنوين اذا جامع الصائم في نهار شهر
رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة ويذكر مبنيا للمفعول
عن ابي هريرة حال كونه رفعه اي الحديث الاتي الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو من افطر يوما من رمضان من غير عذر
ولابي ذر من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر قال
المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس
معناه ان صيام الدهر بنيته قضا يوم من رمضان لا يسقط عنه
قضا ذلك اليوم بل يجزيه قضا يوم بدلا عن يوم وقال شارح المشكاة
هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك اكده بقوله وان صامه
حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده فطاقته وزاد في المبالغة
حيث اسند القضا الى الصوم اسنادا مجازيا واضاف الصوم الى
الدهر اجرا للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر
كله اذا صامه وقال ابن المنير يعني ان القضا لا يقوم مقام
الادا ولو صام عوضا اليوم دهرا ويقال بموجبه فان الاثم
لا يسقط بالقضا ولا سبيل الى اشتراك القضا والادا في كمال
الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر اي في وصفه الخاص
وهو الكمال وان كان يقضي عنه في وصفه العام المنحط عن كمال
الادا هذا هو اللايق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضا
بالكلية ولا تعهد عبادة واجبة موقتة لا تقبل القضا

الا الجمعة لانها لا تجتمع بشروطها الا في يومها وقد فات
او في مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية
انتهي قال في فتح الباري ولا يخفي تكلفه وسياق اثر ابن مسعود
الاتي ان شاء الله تعالي يرد هذا التاويل وهذا الحديث قد وصله
اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان
الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب ابن ابي ثابت عن عمارة بن
عمير عن ابي المطوس بضم الميم بضم الميم وفتح المهملة وتشديد
الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي
سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس
اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في
التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع
ابوه من ابي هريرة ام لا انتهي واختلف فيه علي حبيب بن ابي ثابت
اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال
ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وبه اي بما دل
عليه حديث ابي هريرة قال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله
البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت
ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من
غير علة لم يجزه صيام الدهر حتي يلقي الله فان شاء غفر له وان
شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع
ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام
شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع وقال
سعيد بن المسيب التابعي فيما وصله مسدد وغيره عنه في قصة
المجامع والشعبي هو عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة

[illegible] ايضا

ايضا وقتادة بن دعامة مما وصله عبد الرزاق وحماد هو ابن
ابي سليمان مما وصله عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه يقضي
يوما مكانه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون الزاهد الزاهد انه سمع يزيد بن هارون من الزيادة
ابا خالد يقول حدثنا ولابن عساكر اخبرنا يحيي هو ابن سعيد
اي الانصاري ان عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن
العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه اخبره
انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا اتي النبي صلي
الله عليه وسلم قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن ابي شيبة
وابن الجارود وبه جزم عبد الغني واستبعد بان ذاك هو المظاهر
في رمضان واتي امراته في الليل راي خلخالها في القمر
وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع في رمضان
سلمة بن صخر احد بني بياضة قال واظنه وهما اتي من
الرواة اي لان ذلك انما هو المظاهر واما المجامع فاعرابي
نهارا فتعانا فان في قصة المجامع في حديث الباب
انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما عند
الترمذي فافترقا واجتماعهما كونهما من بني بياضة وفي صفة
الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر علي شيء
من خصالها كما سياتي ان شاء الله تعالي لا يقتضي اتحاد القصتين
فقال اي الرجل له عليه السلام انه احترق اطلق علي نفسه
انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز
عن العصيان او المراد انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع

كالواقع وعبّر عنه بالماضي وفي رواية الاحتراق هذه تفسير رواية
الهلاك الآتية ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وفي رواية
البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك
الابعد قال له عليه السلام ما لك بفتح اللام اي ما شانك قال
اصبت اهلي اي جامعتها وجتي في رمضان وللاين عساكر في
نهار رمضان فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر
التاء مبنيا للمفعول بمكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية
شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا يدعى العرق بفتح الرا
وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص فيه تمر فقال عليه السلام
اين المحترق اثبت له عليه السلام وصف الاحتراق اشارة
الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك قال الرجل انا قال عليه
السلام تصدق بهذا المكتل على ستين مسكينا كما في باقي
الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد
العجز عن العتق وصيام الشهرين فقد روى هذا الحديث
عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد
ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع بالفا
والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامراتي
في رمضان فقال له اعتق رقبة فقال له لا اجدها قال اطعم ستين
مسكينا قال ليس عندي الحديث اخرجه ابو داود ووقع هنا
مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع عمدا لانه عليه السلام
قال اين المحترق وقد خرج بالعمد من جامع ناسيا او مكرها او
جاهلا وبقوله في رمضان غيره لقضا ونذر وتطوع لورود النص في
رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره وبالجماع غيره

كالاستمنا

كالاستمنا والاكل لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره واوجب
بعض المالكية والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك
استفساره عليه السلام عن جماعه هل كان عن عمد او عن نسيان
وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال واجيب
بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان
عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا بحديث الباب لمالك حيث
جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره ولا حجة فيه لان
الحديث مختصر من المطول والقصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة
وقصها على وجهها واوردها بعض الرواة مختصرة عن عائشة
وقد رواها عبد الرحمن بن الحرث بتمامها كما تقدم ومن حفظ حجة
على من لم يحفظ وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والسماع واربعة
من التابعين يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه
ايضا في المحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي
هذا باب بالتنوين اذا جامع الصايم في نهار شهر
رمضان وقال انه لم يكن له شي يعتق به ولا يستطيع الصوم ولا
شي يتصدق به فتصدق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر به لانه صار
واجدا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند ولابي الوقت كما في الفرع
ونسبها في فتح الباري للكشميهني مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية
ويحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها الا يكون

فيه اذ واذا ولكن كثر مجيئها كذلك ومنه قوله هنا اذ جاءه رجل سبق
في الباب قبله انه قيل انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي
فقال يا رسول الله هلكت وفي بعض طرق هذا الحديث
هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري
وهو زوجته التي وطئها قال عليه السلام له مالك بفتح اللام
وما استفهامية محلها رفع بالابتدا واي شي كاين لك او حاصل
لك ولابن ابي حفصة عند احمد وما الذي اهلكك وفي رواية
عند ابن خزيمة ويحك ما شانك قال وقعت علي امراتي وفي رواية
ابن اسحق عند البزار اصبت اهلي وفي حديث عايشة وطيت
امراتي وانا اي والحال اني صايم قال في فتح الباري يوخذ منه
انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه
حقيقة لاستحالة كونه صايما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله
وطيت اي شرعت في الوطي او اراد جامعت بعد اذ انا صايم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها اي تقدر
فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشرا ونحوه ويخرج
عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية
ابن ابي حفصة عند احمد اتستطيع ان تعتق رقبة قال الرجل
لا اجد رقبة وفي رواية ابن اسحاق ليس عندي وفي رواية ابن
مسافر عند الطحاوي فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث ابن عمر
فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال عليه السلام
فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي حديث
سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحق عند البزار وهل لقيت
ما لقيت الا من الصيام فقال عليه السلام ولابي ذر ولابن

عساكر

عساكر قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والمسكين
ماخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد
بالمسكين ما اعم من الفقير لان كلا منهما حيث افرد يشمل الاخر
وانما يفترقان عند اجتماعهما نحو انما الصدقات للفقرا والمساكين
والخلاف في تعيينهما حينيذ معروف وقال ابن دقيق العيد قوله
اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد لانه اضاف
الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا
في حق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اجاز ذلك
فكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور
عن الحنفية الاجزا حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما
كفى انتهى وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين
مسكينا وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي — هنا بياض من اصل مؤلفه
والحكمة في ترتيب هذه الكفارات على ما ذكر ان من انتهك حرمة الصوم
بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي
نفسه وقد صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه
من النار واما الصيام فانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين
لانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولا فلما افسد
منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع
وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما
الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين واذا
ثبتت هذه الخصال الثلاثة في هذه الكفارة فهل هي على سبيل
الترتيب او التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفا على فقد
الاول ثم الثالث بالفا على فقد الثاني فدل على عدم التخيير

مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم
وقال مالك بالتخيير قال ابو هريرة فمكث بضم الكاف وفتحها النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اجلس فجلس قيل وانما امره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه
او كان عرف انه سيؤتى بشيء يعينه به فبينا بغير ميم نحن على ذلك
وجواب بينا قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا
للمفعول ولم يسم الآتي لكن عند المؤلف في الكفارات فجاء رجل
من الانصار بعرق بفتح العين والراء فيه تمر ولابي ذر فيها بالتانيث
على معنى القفة قال القاضي عياض المكتل والقفة والزنبيل
سوا زاد ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث
عايشة عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل
عطا عند مسدد فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال
عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما
تقع فيه الكفارة قال ابو هريرة او الزهري او غيره والعرق المكتل
بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا
قال عليه السلام ولابن عساكر فقال اين السايل زاد ابن مسافر
انفا وسماه سايلا لان كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت
فما ينجيني وما يخلصني مثلا فقال الرجل انا قال خذها اي
القفة فتصدق به اي بالتمر الذي فيها ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر خذ هذا فتصدق به فقال الرجل المتصدق به
على شخص افقر مني يا رسول الله بالاستفهام التعجبي وحذف
الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبر
اني من ادفعه قال الى افقر من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد

اعلى

اعلى افقر من اهلي ولابن مسافر عند الطحاوي اعلى اهل بيت افقر
مني وللاوزاعي على غير اهلي وللمنصور اعلى احوج منا ولابن اسحاق وهل
الصدقة الا لي وعلي فوالله ما بين لابتيها بغير همزة تثنية
لابة قال الجوهري وانه يريد باللابتين الحرتين بفتح الحاء المهملة
والحرة ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين اهل
بيت افقر من اهل بيتي برفع اهل اسم ما ونصب افقر خبرها ان
جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزركشي وغيره
وقال البدر الدماميني وكذا ان جعلناها حجازية ملغاة عن عمل
النصب بناء على ان قوله ما بين لابتيها خبر مقدم واهل بيت مبتدأ
مؤخر وافقر صفة له وفي رواية عقيل ما احد احق به من اهلي
ما احد احوج اليه مني وفي حديث عايشة عند ابن خزيمة ما لنا عشا
ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من
حال الرجل في كونه جاء اولا هالكا محترقا خايفا على نفسه راغبا
في فدايها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان يأكل ما اعطيه
في الكفارة والانياب جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة
للرباعيات وهي اربعة والضحك غير التبسم وقد ورد ان
ضحكه كان تبسما اي في غالب احواله ثم قال عليه السلام له اطعمه
اي ما في المكتل من التمر اهلك ممن تلزمك نفقته او زوجتك
او مطلق اقاربك ولابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك وفي
رواية ابي قرة عن ابن جريج كله انت وعيالك ولابن اسحق خذها وكلها
وانفقها على عيالك اي لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة
اليه والى عياله واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق
لعسار وعن الصيام لضعفه فلما حضره ما يتصدق به ذكر انه

وعياله محتاجون فتصدق به عليه السلام عليه وكان من مال
الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته
مأخوذا من هذا الحديث وأما حديث علي بلفظ فكله أنت وعيالك
فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الأمر بالقضاء في
رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري
وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري
وحديث ابن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه
الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها
ووقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير
والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق يعرف أن لهذه
الزيادة أصلا ويؤخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية
للتنكير في قوله يوما قاله البرماوي كالكرماني وقد استنبط
بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسئلة وأكثر انتهى وفي ذلك
أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا أنه لا يعاقب
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لأن
معاقبة المستفتين تكون سببا لترك الاستفتاء من الناس
عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها وفي هذا
الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والقول ورواه ما ينيف
على أربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة بطوله ذكره
وقد أخرجه المؤلف أيضا في الصوم وفي الأدب والنفقات
والنذور والمحاربين ومسلم في الصوم وفي الأدب والنفقات
وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب
حكم الصائم المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة

إذا كانوا محاويج أم لا قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين هذه
الترجمة والتي قبلها لأن التي قبلها آذنت بأن الإعسار بالكفارة
لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها إذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق
عليه فليكفر والثانية ترددت هل المراد بالصرف فيه
نفس الكفارة أم لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة وبالسند
قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة نسبة لجده وأبوه محمد
وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري هو محمد بن
مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن أبي
هريرة رضي الله عنه أنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال إن الأخر بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف
أي من هو في آخر القوم وقع على امرأته أي جامعها في نهار رمضان
فقال عليه السلام أتجد ما تحرر أي تعتق به رقبة بالنصب
مفعول تحرر قال الرجل لا أجد قال عليه السلام فتستطيع أن
تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا أستطيع قال عليه
السلام أفتجد ما تطعم به ستين مسكينا وسقط لأبي
ذر والوقت وابن عساكر لفظة به قال الرجل لا أجد قال
أبو هريرة فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية
مبنيا للمفعول بعرق فيه تمر من تمر الصدقة وهو أي العرق
الزبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة القفة وفي
نسخة الزنبيل بالنون قال عليه السلام للرجل أطعم هذا
التمر عنك ولابن انحي متصدقا به عن نفسك واستدل
به على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة إذ لم يؤمر بها إلا

موضع الحاجة الى البيان ولنقصان صومها بتعريضه للبطلان
بعروض الحيض او نحوه فلم تنتهك حرمته حتى تتعلق بها الكفارة
ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطي كالمهر فلا
يجب على الموطوءة وقال المالكية اذا وطئ امته في نهار رمضان
وجبت عليه كفارتان احداهما عن نفسه والاخرى عن الامة
وان طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه للرق وكذلك يكفر عن
الزوجة ان اكرهها على الجماع وتكفيره عنها بطريق النيابة لا بطريق
الاصالة فلذلك لا يكفر عنهما الا بما يجزيهما في التكفير فيكفر عن
الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم لان الصوم لا
يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق او الاطعام فان
اعسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا ايسر
بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقت او مكيلة الطعام واوجبها
الحنفية على المراة المطاوعة لانها شاركت الرجل في الافساد
فشاركته في وجوب الكفارة اي سوا كانت زوجة او امة
وقال الحنابلة ولا يلزم المراة كفارة مع العذر وقال المرداوي
نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع بها على
الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب انتهى واما حديث
الدارقطني عن ابي ثور قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت
الحديث وقد تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة
بقوله واهلكت واخرجه البيهقي عن جماعة عن الاوزاعي عن
الزهري بدونه واهلكت وقال ضعف شيخنا ابو عبد الله

الحاكم

الحاكم هذه اللفظة وكافة اصحاب الاوزاعي رووه دونها
واستدل الحاكم على انها خطا بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف
المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة
وان كافة اصحاب سفيان رووه دونها قال الرجل اتصدق
به على احوج منا بحذف همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق
الجار به لدلالة قوله اطعم هذا عنك وهو استفهام تعجبي اي
ليس لاحد افقر منا حتى اتصدق به عليه ما بين لابتيها في الرواية
السابقة فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال عليه
السلام فاطعمه اهلك قيل اراد به من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه
وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية الاخرى عيالك
وبالاخرى المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل هو خاص
بهذا الرجل واليه نحا امام الحرمين وعورض وعورض بان
الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يبين قايله
ناسخه وقال الشافعي في الام يحتمل انه لما اخبره بفقره
صرفه صدقة او انه ملكه اياه او امره بالتصدق به فلما اخبره بفقره
اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه
تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير
المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر
عنه فاتى اي الشخص يكفر عن نفسه ويصرفه الى اهله قال

باب حكم الحجامة والقي للصايم قال المولف بالسند
السابق وقال لي يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي حدثنا معاوية
ابن سلام بتشديد اللام قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن عمر
بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح الحا والكاف ابن ثوبان

بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدني انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يقول اذا قاء الصائم بغير اختيار بان غلبه فلا يفطر
لان القي انما يخرج من الخروج ولا يولج من الايلاج يعني
ان الصائم لا ينقض الا بشي يدخل والكلية نيح ما في الفتح
اذ اي القي يخرج ولا يولج وهو منقوض بالمني فانه يخرج وهو موجب
للقضا والكفارة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يفطر اي اذا تعمد القي وان لم
يعد شي منه الي جوفه فهو محمول على حديثه المرفوع المروي عند
المولف في تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القي وهو صايم
فليس عليه القضا وان استقا فليقض لكن ضعفه المولف
ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي والعمل
عند اهل العلم عليه وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري
واحمد واسحق وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن
حبان وقال الحنفية ولا يجب القضا بغلبة القي عليه وقته
وخروجه من فمه قل او كثر لا تعمده فانه يفسد وعليه القضا
ويعتبر ابو يوسف في افساده امتلا الفم في التعمد وفي عوده
الي الداخل سوا اعاده او لم يعد لوجوب القضا لانه اذا ملك
ملا الفم يعد خارجا لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم
واذا اعاده كان كونه ملا الفم يعد داخلا لسبق اتصافه
بالخروج حكما وكذلك اذا لم يملاه فلا يفسد واعتبر
محمد بن الحسن قصد الصايم وفعله في ابتدا القي وفي
عوده سوا كان ملي الفم او لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم
من استقا عمدا فعليه القضا من غير فصل بين القليل

والكثير

والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنيع في الادخال الي الجوف
فيفسد به صومه وان قل القي وخلا منه المفهوم مما سبق انه في
صورة الاستقا يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان ملا
الفم سوا عاد القي بنفسه او لم يعد او اعاده لاتصافه بالخروج
وعند محمد يفسد على كل الاحوال لوجود التعمد منه واما اذا
غلبه القي فان كان ملا الفم يفسد عند ابي يوسف ان اعاده
لما مر وعند محمد لا يفسد الا اعاده او لم يعد لانعدام الصنع
منه ويفسد ان اعاده وان لم يكن ملا الفم لا يفسد اذا عاد
او لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد ان اعاده والاول
القائل انه لا يفطر اصح وقال ابن عباس وعكرمة رضي الله
عنهم مما وصله ابن ابي شيبة الصوم اي الامساك واجب
مما دخل في الجوف وليس مما خرج ولابي ذر وابن عساكر في
نسخة الفطر بدل قوله الصوم وكان ابن عمر رضي الله عنهما
مما وصله مالك في الموطا يحتجم وهو صايم ثم تركه فكان يحتجم
وهو صايم بالليل لاجل الضعف واحتجم ابو موسي عبد الله
ابن قيس الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة ليلا ويذكر
مبنيا للمفعول عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص
احد العشرة مما وصله مالك في موطاته وفيه انقطاع
لكن ذكره ابن عبد البر من وجه اخر وزيد بن ارقم الانصاري
مما وصله عبد الرزاق وام سلمة ام المومنين مما وصله
ابن ابي شيبة انهم الثلاثة احتجموا حال كونهم صياما
وقال بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج
عن ام علقمة مرجانة كما سماها البخاري وذكرها ابن حبان

في الثقات ووصله هذا المؤلف في تاريخه انها قالت كنا نحتجم
عند عائشة رضي الله عنها اي ونحن صيام فلا تنهى عائشة
رضي الله عنها عن ذلك ولابي ذر والوقت فلا تنهى بضم النون
الاولى اي المتكلم ومعه غيره وسكون الثانية على صيغة
المجهول ويروى مبنيا للمفعول عن الحسن البصري عن غير
واحد من الصحابة منهم شداد بن اوس واسامة بن زيد
وابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل انه سمعه
من كلهم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء
وفي بعض الاصول قال ولابي ذر اسقاطهما افطر الحاجم
والمحجوم وصله النسائي من طرق عن ابي حرة عن الحسن
وقال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن وقد اخذ بظاهره
احمد رحمه الله انهما يفطران وعليه جماهير اصحابه وهو من المفردات
وعنه ان علما بالنهي افطرا والا فلا وقال في الفروع ظاهر
كلام احمد والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر دم قال وهو متوجه
واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه لغير
التداوي بدل الحجامة لم يفطر انتهى وقال الائمة الثلاثة
لا يفطران سيأتي وحملوا الحديث كما قال البغوي على معنى
انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن ان
يصل الى جوفه شيء بمص المحجم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال
الدارقطني في العلل اختلف على عطاء ابن السائب في الحجامة
وكذا اختلف على يونس ايضا قال المؤلف وقال لي عياش
بمثناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصري حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي القرشي البصري قال

حدثنا

حدثنا يونس هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي عن
الحسن البصري التابعي مثله اي مثل السابق افطر الحاجم
والمحجوم وقد اخرجه المؤلف في تاريخه والبيهقي من طريقه
قيل له اي للحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يحدث
به افطر الحاجم والمحجوم قال نعم عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال
مترددا لبعد الجزم الله اعلم وبالسند قال حدثنا معلى
ابن اسد بضم الميم وتشديد اللام العمي اخو بهز بن اسد البصري
قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ايوب السختياني عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم ولابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محرم واحتجم ايضا وهو صائم وهذا ناسخ لحديث افطر
الحاجم والمحجوم لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة
الوداع وسبق الى ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب
المعرفة له بعد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وسماع
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن
يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن
عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر
وحديث افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام
بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث
افطر الحاجم والمحجوم منسوخ انتهى وقال ابن حزم صح حديث
افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد
ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده

صحيح يوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل
على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما قال في الفتح
والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني
ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد
من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه أول ما كرهت
الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم
فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان
ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم
وبه قال حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري
قال حدثنا أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو
صائم وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس وقد أخرجه الطحاوي
من عشر طرق وأخرجه أبو داود نحو رواية البخاري وأخرجه
الإسماعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف على حماد في وصله
وإرساله وهو الصحيح بلا إشكال وقد سقط حديث معمر
هذا عند أبي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال
حدثنا آدم بن أبي إياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني بضم
الموحدة يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ المضارع
في قوله يسأل قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط فإن شعبة
ما حضر سؤال ثابت لأنس وقد سقط منه رجل بين شعبة
وثابت فرواه الإسماعيلي وأبو نعيم عن البيهقي من طريق

جعفر

جعفر بن محمد القلانسي وأبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم
ابن الحسين بن ديزيل كلهم عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري
فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل
أنس بن مالك فذكره وأشار الإسماعيلي والبيهقي إلى أن الرواية
التي وقعت للبخاري خطأ وأنه سقط منه حميد ولأبي ذر
كما في الفرع سئل أنس بن مالك بضم السين مبنيا للمفعول
وهو كذلك في أصول البخاري ونسب الأول في الفتح لأبي الوقت
أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف
للبدن وحينئذ فيسن تركها لا لنقضه وتجنبها تحرزا عن إضعاف
البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وإن كان منسوخا
وزاد شبابة بالمعجمة والموحدتين المفتوحات ابن سوار الفزاري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة
لرواية آدم في المتن والإسناد إلا شبابة زاد فيه ما يؤكد
رفعه وقد أخرج ابن منده في غرائب شعبة طريق شبابة
فقال حدثنا محمد بن أحمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا
شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد
وبه عن شعبة عن حميد عن أنس نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض
به الإسماعيلي ومن تبعه ويشعر بأن الخلل فيه من غير البخاري
إذ لو كان إسناد شبابة عنده مخالفا لإسناد آدم لبينه وهذا
واضح لا خفاء به والله أعلم باب حكم الصوم في
السفر وحكم الإفطار فيه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق

سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني انه سمع ابن ابي
اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ولابن عساكر
مع النبي صلى الله عليه وسلم اي وهو صائم في سفر في شهر رمضان
كما في مسلم في غزوة الفتح لا في بدر لان ابن ابي اوفى لم يشهدها
فقال لرجل هو بلال كما في رواية ابي داود ابن بشكوال ولمسلم
فلما غابت الشمس وللبخاري فلما غربت الشمس قال انزل
فاجدح لي بهمزة وصل بعد الفا وسكون الجيم وفتح الدال
وبعدها حاء مهملتين امر من الجدح وهو الخلط اي اخلط
السويق بالما او اللبن بالما وحركه لنفطر عليه وقول الداودي يعني
احلب رده عياض قال بلال يا رسول الله الشمس باقية اي
نورها اذ الشمس رفع خبر مبتدا محذوف اي هذه الشمس
ولابي ذر الشمس اي انظر الشمس ظن ان بقاء النور وان
غاب القرص مانع من الافطار قال عليه السلام انزل فاجدح
لي لافطر قال بلال يا رسول الله الشمس بالرفع والنصب
قال عليه السلام انزل فاجدح لي فنزل فجدح له عليه السلام
فشرب وكرر انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير المراجعة من
بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك نهارا
يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر
الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فاجابه
عليه السلام بان ذلك لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر
غيبوبة الجرم ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس
كما حكاه الراوي عنه بقوله ثم رمى اي اشار عليه السلام بيده
ههنا اي الى المشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة

لا تقبل

لا تقبل منه الا وقد سقط القرص ثم قال عليه السلام اذا رايتم
الليل اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم
اي دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث ان صوم
رمضان في السفر افضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان
صائما في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى وان تصوموا
خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق
ذلك افضلية القصر في السفر بان في القصر براءة الذمة
ومحافظة على افضلية الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا
من الخلاف وليس ثم خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان
الصوم افضل نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال او الاستقبال
فالفطر افضل وعليه يحمل الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى
بعد باب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى
زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال
ليس من البر الصوم في السفر وقال المالكية يجوز الفطر
في سفر القصر ان شرع في السفر قبل الفجر ولم يبيتوا الصيام وقد
خرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطره ذلك
اليوم لا يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم يبيتوا
الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم في السفر فان فطره لا يجوز
فان خالف في الوجهين فافطر لزمه القضا ولو كان صومه تطوعا
ولا كفارة عليه في المسالة الاولى بخلاف الثانية وقال الحنابلة
يستحب له الفطر وقال المرداوي وهذا المذهب وعليه الاصحاب
ونص عليه وهو من المفردات وسوا وجد مشقة ام لا وفي وجه
ان الصوم افضل وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه

ايضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا ابو داود
والنسائي تابعه اي تابع سفيان بن عيينة في اصل
الحديث جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد مما وصله في الطلاق
وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بالشين المعجمة ابن سالم
الاسدي المقري مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما عن
الشيباني ابي اسحاق المذكور عن ابن ابي اوفى قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو بفتح
العين وسكون الميم الاسلمي قال يا رسول الله اني اسرد الصوم
اي اتابعه فيه ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما انكر
على عبد الله بن عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف
عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقته
للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر كما هو
الاصل في الحضر وقد اخرج الحديث من طريقين هذه والتالية
لها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم أأصوم في السفر بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى
همزة المتكلم وكان حمزة كثير الصيام فقال عليه السلام
له ان شئت فصم وان شئت فافطر بهمزة قطع وعند
مسلم

مسلم من رواية ابي مراوح انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام
في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة
من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه
فهذا يشعر بانه سال عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق
في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو داود والحاكم
من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني
صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر
يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان
اؤخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة هذا باب
بالتنوين اذا صام اياما من رمضان ثم سافر هل يباح له
الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عبيد الله بضم العين مصغرا بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى مكة في غزوة الفتح يوم الاربعاء بعد العصر لعشر
مضين من رمضان فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف
وكسر الدال الاولى موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل
او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين افطر فافطر الناس
معه وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي عن
جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر في هذا الحديث ولفظه
فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما
فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر ففيه ان المسافر
له ان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزم بصوم بعضه

تمامه وانه اذا نوى الصوم ليلا فانه يباح له الفطر لدوام العذر
ولا يكره كما في المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا
ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر
وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله
الفطر قال في الانصاف وهذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب
سوا كان طوعا او كرها وهو من مفردات المذهب ولكن
لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم
في سفره فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب
وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا يتقوى على السفر فعلى الاول
قال اكثر الاصحاب لان من له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب
انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة
بالجماع انتهى وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة
وقال القابسي انه من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان
في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة
فكانه سمعها من غيره من الصحابة واخرجه المؤلف ايضا في
الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي قال ابو
عبد الله المؤلف والكديد بفتح الكاف ما بين عسفان
بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء قرية
جامعة بينها وبين مكة ثمانية واربعون ميلا وبين قديد
بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وسقط في رواية
غير المستملي قوله قال ابو عبد الله ووقع في اليونينية نسبة
سقوطه لابن عساكر فقط وسياتي ان شاء الله تعالى في المغازي
من وجه اخر موصولا هذا التفسير في نفس الحديث مدرجا

باب

باب بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية
النسفي ومن اليونينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي المتوفى سنة ثلاث
وثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي ان اسماعيل
ابن عبيد الله بضم العين مصغرا حدثه عن ام الدرداء الصغرى
واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية
وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء عن ابي الدرداء عويمر بن مالك
الانصاري الخزرجي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي
ولابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان ولا يلتبس
ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا
الحديث انه كان صائما استشهد بموتة قبل غزوة الفتح
بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم
في يوم حار ولمسلم في حر شديد حتى يضع الرجل يده على راسه
من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله
عليه وسلم وابن رواحة عبد الله وهذا مما يؤيد ان هذه السفرة
لم تكن في غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة
كانوا جماعة وفي هذا ان ابن رواحة وحده ومطابقة هذا الحديث
للترجمة من جهة ان الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين في السفر
لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة ورواته
كلهم شاميون الا شيخ المؤلف وقد دخل الشام واخرجه مسلم وابو
داود في الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل
عليه يبني له ظل واشتد الحر جملة فعلية حالية ليس من

البر الصوم في السفر وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن
سعد بن زرارة الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن
ابن علي بفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح الحاء من الحسن
وجده ابو طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح
كما في الترمذي فراى زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد
بها الوصف لخلايق اي اجتماع قوم مزدحمين ورجلا قيل
هو ابو اسرائيل العامري واسمه قيصر وعزاه مغلطاي لمبهمات
الخطيب ونوزع في نسبة ذلك للخطيب قد ظلل اي جعل
عليه شي يظله من الشمس لما حصل له اي جعل عليه شي من شدة
العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل بضم الظا مبنيا للمفعول
والجملة حالية فقال عليه السلام ما هذا وللنسايي ما بال صاحبكم
هذا فقالوا اي من حضر من الصحابة ولابن عساكر قالوا انه
صايم فقال عليه السلام ليس من البر بكسر البا اي ليس
من الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ بالصايم
هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا الحديث لبعض
الظاهرية القايلين بانه لا ينعقد الصوم في السفر لانه
عام خرج على سبب فان قيل بقصره عليه فلم تقم
حجة وان لم يقل بقصره حمل على من حاله مثل حال الرجل
وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم
حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصايم ومنا المفطر
يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع العدة لفهم العمدة

من

من في قوله ليس من البر زايدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض
وليس بشي تعقبه البدر الدماميني فقال هذا عجيب لانه اجا
ز ما المانع منه قايم ومنع ما لا مانع منه وذلك ان من شروط
زيادة من ان يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة
وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين
خلافا للاخفش والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا
يظهر لمنعه وجه اذ المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا
من انواع البر وانما رواية ليس من امبر امصيام في امسفر
بابدال اللام ميما في لغة اهل اليمن فهي في مسند الامام احمد
لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا
ابو داود والنسايي هذا باب بالتنوين يذكر فيه
لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا
في الصوم والافطار في السفر وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم
اصله لم يعيب فلما سكن للجزم التقا ساكنان فحذفت
اليا وفيه رد على من ابطل صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم
والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذي تجب الحجة
به وفي حديث ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا يجد الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم
يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد
ضعفا فافطر ان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد

وهو نقيض رافع للنزاع قاله في الفتح وحديث الباب اخرجه
مسلم ايضا باب من افطر في السفر ليراه الناس
فيقتدوا به ويفطروا بفطره وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين
والواو الوضاح اليشكري عن منصور عن مجاهد هو ابن
جبر الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم من المدينة الى مكة في غزوة الفتح وصام حتى
بلغ عسفان ثم دعا بما فرفعه اي الماء منتهيا الى اقصى
حد يديه بالتثنية ولابي ذر وابن عساكر في نسخة يده بالافراد
ولابن عساكر كما في الفرع الى فيه وعزاها في فتح الباري لابي
داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري
قال وهذا اوضح ولعلها تصحيفة وعزاها الزركشي
والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الاظهر الا ان
تؤول لفظة الى في رواية الاكثرين بمعنى على ليستقيم الكلام
وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احدا ذكر ان الى بمعنى
على قال والكلام مستقيم بدون هذا التاويل وذلك
ان الى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى ورفع الماء الى
دفعا قصد به رؤية الناس له فلا بد ان يقع ذلك على وجه
يتمكن فيه الناس من رؤيته ولا حاجة مع ذلك الى اخراج
الى عن بابها وقال الكرماني كالطيبي وفيه تضمين اي
انتهى الرفع الى اقصى غايتها ليراه الناس بفتح التحتية
والراء والناس فاعله والضمير المنصوب فيه مفعوله

واللام

واللام للتعليل قال ابن حجر كذا للاكثر وللمستملي ليريه بضم
التحتية والناس نصب على انه مفعول ثان ليريه لانه من الاراءة
وهو يستدعي مفعولين ونسبها في الفرع للاول لابن عساكر
ولابي ذر عن الكشميهني ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر
في نسخة وتتمة هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج
الى مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الصوم
شق عليهم وهم ينظرون الى فعلك فدعا بماء فرفعه حتى نظر
الناس فيقتدوا به في الافطار وكان لا يامن الضعف عن القتال
عند لقاء عدوهم فافطر عليه السلام حتى قدم مكة وذلك
في رمضان فكان بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وكان ابن
عباس رضي الله عنهما يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي في السفر وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر
وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة حينئذ
فهو يرويها عن غيره من الصحابة كما تقدم هذا باب
بالتنوين يذكر فيه حكم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اي
على الاصحاء المقيمين المطيقين للصوم ان افطروا فدية طعام
مسكين عن كل يوم وهذا كان في ابتداء الاسلام ان شاء صام
وان شاء افطر واطعم وهذه الاية كما قال ابن عمر فيما وصله
في اخر الباب وسلمة ابن الاكوع رضي الله عنهم فيما وصله المؤلف
في التفسير نسخها الاية التي تليها وهي شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن جملة ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل
منجما الى الارض وشهر رمضان مبتدا وما بعده خبره او صفته
والخبر فمن شهد هدى للناس اي هاديا وبينات

ايات واضحات من الهدى مما يهدي الى الحق والفرقان يفرق
بين الحق والباطل فمن شهد حضر ولم يكن مسافرا منكم
الشهر اي فيه فليصمه اي فيه ومن كان مريضا مرضا يشق عليه
الصيام او على سفر فعدة من ايام اخر قوله فمن شهد منكم الشهر
الخ ناسخ للاية الاولى المتضمنة للتخيير وحينئذ فلا تكرار
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فلذا اباح الفطر
للسفر والمرض ولتكملوا العدة عطف على اليسر او على محذوف
تقديره يريد بكم اليسر ليسهل عليكم [illegible] والمعنى ولتكملوا
عدة ايام الشهر بقضاء ما افطرتم في المرض والسفر ولتكبروا
الله لتعظموه على ما هداكم ارشدكم اليه من وجوب الصوم
ورخصة الفطر بالعذر والمراد تكبيرات ليلة الفطر ولعلكم
تشكرون الله على نعمه او على رخصة الفطر ولفظ رواية
ابن عساكر شهر رمضان الذي انزل فيه القران الى قوله
ولعلكم تشكرون وزاد ابو ذر على ما هداكم وقال ابن نمير
بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقي وابو نعيم
في مستخرجه حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء عمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا ابن ابي
ليلى عبد الرحمن قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم ورضي عنهم وقد رايت كثيرا منهم كعمر وعثمان وعلي ولا
يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول
نزل رمضان اي صومه فشق عليهم صومه فكان من
اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص

لهم

لهم في ذلك بضم الراء مبنيا للمفعول فنسختها اي اية الفدية
قوله تعالى وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم واستشكل
وجه نسخ هذه الاية السابقة لان الخيرية لا تقتضي الوجوب
واجاب الكرماني بان معناه ان الصوم خير من التطوع
بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة
لا يكون الا واجبا وبه قال حدثنا عياش بالمثناة التحتية والمعجمة
اخره ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد
الاعلى البصري السامي بالمهملة قال حدثنا عبيد الله بضم العين
مصغرا العمري المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرا
قوله تعالى فدية طعام مساكين بتنوين فدية ورفع طعام
وجمع مساكين وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع
وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عساكر مسكين بالتوحيد
وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهي قراءة ابن كثير
وابي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ففدية مبتدا خبره
الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة
افراد العموم اي وعلى كل واحد واحد ممن يطيق الصوم
لكل يوم يفطره اطعام مسكين وتبين منه افراد المسكين
ان الحكم لكل يوم يفطر فيه مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع
قال اي ابن عمر هي اي اية الفدية منسوخة وهذا مذهب
الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها ليست بمنسوخة
وهي للشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان
يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق
وهو حجة الشافعي ومن وافقه في ان من عجز عن الصوم

لهم اذن مانه او اشتد عليه مشقة سقط عنه الصوم لقوله
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولزمته الفدية خلافا
لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية ان الحامل والمرضع
ولو لغيرها باجرة او دونها اذا افطرتا يجب على كل واحدة منهما
مع القضا الفدية من مالهما لكل يوم مد ان خافتا على الطفل
وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى البيهقي وابو
داود باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حقهما حينئذ وتستثنى
المتحيرة فلا فدية عليها على الاصح في الروضة لذلك وهو
ظاهر فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان زادت
عليها فينبغي وجوب الفدية عن الزائد لعلمنا بانه يلزمها
صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم
بخلاف العقيقة تتعدد بتعددهم لانها فدا عن كل واحد
فان خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية ويجب
الفطر لانقاذ محترم اشرف على الهلاك بغرق او نحوه
ابقا المهجة مع القضا والفدية كالمرضع لانه فطر ارتفق به
شخصان كالجماع لانه تعلق به مقصود الرجل والمراة فلذا
تعلق بها القضا والكفارة باب بالتنوين
متى يقضي اي متى يؤدي قضاء رمضان والقضا يجي
بمعنى الادا قال الله تعالى فاذا قضيتم الصلاة اي
اديتم الصلاة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما
وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لا باس
ان يفرق قضاء رمضان لقول الله تعالى فعدة من

ايام

ايام اخر لصدقها على المتتابعة والمتفرقة وقال سعيد
ابن المسيب رحمه الله فيما رواه ابن ابي شيبة في صوم العشر
الاول من ذي الحجة لما سئل عن صومه والحال ان على الذي ساله
قضا من رمضان لا يصلح حتى يبدا برمضان اي بقضاء
صومه وهذا لا يدل على المنع بل على الاولوية والقياس التتابع
الحاقا لصفة القضا بصفة الادا وتعجيلا لبراة الذمة
ولم يجب لاطلاق الاية كما مر وروى الدارقطني باسناد
ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضا رمضان فقال
ان شاء فرقه وان شاء تابعه قال في المهمات وقد يجب
بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد
الترك ورد بمنع تسميته هذا موالاة اذ لو وجبت لزم كونها
شرطا في الصحة كصوم الكفارة وانما سمي هذا واجبا
مضيقا ولصاحب المهمات ان يمنع الملازمة ويستند
للمنع بان الموالاة قد تجب ولا تكون شرطا كما في صوم رمضان
ولا يمنع من تسميته ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا
وقال ابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور اذا فرط
من عليه قضا رمضان حتى جاء من المجي ولابي ذر عن الكشميهني
حتى جاز براي بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة حان بمهملة
ونون من الحين رمضان اخر بتنوين رمضان لانه نكرة
يصومهما وفي بعض الاصول حتى جاء رمضان بغير تنوين
اخر يصومهما من الاخير والموحدة بدل التحتية قال البخاري
ولم ير اي ابراهيم عليه طعاما وهو مذهب ابي حنيفة
واصحابه ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي هريرة

رضي الله عنه حال كونه موصلا مما وصله عبد الرزاق واخرجه
الدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة كما ذكره البرماوي
فلذا اسماه البخاري مرسلا ويذكر ايضا عن ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني انه يطعم عن كل
يوم مسكينا مدا ويصوم ما ادركه وما فاته قيل عطف ابن عباس
على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا
واجيب بانه اختلف في ان القيد في المعطوف عليه هل
هو قيد في المعطوف ام لا فقيل نعم بتقييده والاصح انه لا كما
ولذلك اختلف الاصوليون في عطف المطلق على المقيد
هل هو مقيد للمطلق ام لا قال المؤلف ولم يذكر الله الاطعام
انما قال الله تعالى فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام
وهو الفدية لمن اخر القضا لكن لا يلزم من عدم ذكره في القران
ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شي مرفوع لكن ورد عن جماعة
من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب
فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر
قال الماوردي وقد افتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا
مخالف لهم فان لم يمكنه القضا لعذر بان استمر مسافرا او
مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا شي عليه بالتاخير لان تاخير
الادا لهذا العذر جائز فتاخير القضا اولى بالجواز ثم انه لا
يتكرر بتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل وبالسند
قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده واسم ابيه عبد الله
اليربوعي التميمي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة
الجعفي قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن سعيد

الانصاري

الانصاري لا ابن ابي كثير كما وهم الكرماني تبعا لابن التين عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عائشة رضي الله تعالى
عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان وسقط لفظ
رمضان لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها
والتقدير كان الشان يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في
الاول والمضارع في الثاني لارادة الاستمرار وتكرار الفعل
فما استطيع ان اقضي ما فاتني من رمضان الا في شعبان
قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق الشغل بالرفع
فاعل فعل محذوف اي قالت عائشة يمنعني الشغل اي اوجب
ذلك الشغل وان يحيى قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدا
محذوف الخبر من النبي اي من اجله وفي بعض الاصول قال
يحيى الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم
لانها كانت مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه
في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه صلى الله
عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة فيه لقضاء صومها وقوله
قال يحيى الخ فيه بيان انه ليس من قول عائشة بل مدرج من
قول غيرها لكن وقع في مسلم ادراجه لم يفصل فيه قال يحيى فصار
كانه من قولها ولفظه فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها قال في اللامع وفيه
نظر لانه ليس فيه تصريح بانه من قولها فالاحتمال باق فقد كان
عليه السلام له تسع نسوة يقسم لهن فيعدل فما تاتي نوبة
المراة الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان يمكنها ان تقضي
في تلك الايام واجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه

فهي تترصد حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلاء بن العطار والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وفي هذا الحديث ان القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة يقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصوم

باب الحائض تترك الصوم والصلاة لمنع الشارع لها من مباشرتهما وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان السنن جمع سنة ووجوه الحق الامور الشرعية لتاتي بفتح اللام للتاكيد كثيرا على خلاف الرأي العقل والقياس فما يجد المسلمون بدا اي افتراقا وامتناعا من اتباعها ويوكل الامر فيها للشارع ويتعبد بها من غير اعتراض كان يقال لم كان كذا من جملة ذلك الاتي على خلاف الراي ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ومقتضى الراي ان يكون قضاؤهما متساويا في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور الشرعية الآتية على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها يخفى على الناس ولا تدركها العقول لكن فرق الفقهاء بعدم تكرار الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري قال حدثني بالافراد

ولابي

ولابي الوقت اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني عن عياض هو ابن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم النساء اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينها ولابي ذر وابن عساكر من نقصان دينها وكاف ذلك مفتوحة وهذا مختصر من الحديث السابق في ترك الحائض الصوم

باب من مات وعليه صوم وقال الحسن البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المدبج فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز ولابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب وهذه المسئلة لم ارها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزاء انتهى وقيده ابن حجر المسئلة بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة وبالسند قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى ابن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه المؤلف الى جد ابيه قاله في الفتح قال حدثنا محمد بن موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة واخره نون الجزري قال حدثنا ابي موسى بن اعين عن عمرو بن الحرث بفتح العين الانصاري المؤدب عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاموي ان محمد بن جعفر هو ابن الزبير بن العوام حدثه عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات من المكلفين وعليه صيام اي واجب صام عنه وليه ولو بغير اذنه او اجنبي بالاذن من الميت

او من القريب باجرة او دونها وهذا مذهب الشافعي القديم
وصوبه النووي بل قال يسن له ذلك وسقط وجوب الفدية
والجديد وهو مذهب مالك وابي حنيفة عدم الجواز لانه
عبادة بدنية ولا تسقط وجوب الفدية قال النووي وليس
الجديد بحجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه
فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم وهل المعتبر على القديم
الولاية كما في الحديث ام مطلق القرابة ام يشترط الارث
ام العصوبة فيه احتمالات للامام قال الرافعي والاشبه
اعتبار الارث وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة
وصححه في المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامراة
قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال صومي
عن امك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة انتهى واجاب
المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة واحتج الحنفية
عن القول بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بان عائشة سئلت
عن امراة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعنها قالت لا تصوموا
قال عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وعن ابن عباس في رجل مات
وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق
وعن ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائي فلما
افتى به ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه لان فتوى الراوي
على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على
اخراج المناط عن الاعتبار وقال الحنابلة ولا يجوز تاخير قضاء رمضان
الى رمضان اخر من غير عذر فان فعل فعليه القضاء والطعام
مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح

وذكر ... ابن الهمام ... خلاف ما رواه لان

وعليه

وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم نذر ولم يصم منه شيئا
سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره ويجوز صوم
جماعة عنه في يوم واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في الصوم تابعه التابع بالفتح موسى والمحمد
موسى ابن وهب عبد الله فيما وصله مسلم وغيره عن عمرو هو
ابن الحارث المذكور في السند السابق ورواه اي الحديث
المذكور في السند السابق ورواه اي يحيى بن ايوب الغافقي
فيما اخرجه البيهقي وابو عوانة والدارقطني والبزار عن ابن
ابي جعفر عبيد الله المذكور بسنده السابق وزاد البزار في
اخر المتن ان شاء به قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم الحافظ
المعروف بصاعقة قال حدثنا معاوية بن عمرو بسكون الميم
الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث
عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد
والصلاة بواسطة قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي
عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم البطين بفتح
الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابن عساكر
انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم الرجل فقال
يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه ولابن
عساكر افاقضيه عنها فقال عليه السلام نعم اقضه قال
فدين الله ولابي ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله احق ان يقضى
اي حق العبد يقضى فحق الله احق وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الصوم وابو داود في الايمان والنذور والترمذي

في الصوم وكذا النسائي وابن ماجة قال سليمان بن مهران
الاعمش بالاسناد السابق فقال ولابي الوقت قال بغير فاء
الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا وسلمة بن كهيل مصغرا ا
الحضرمي الكوفي ونحن جلوس جملة اسمية وقعت حالا حين حدث اي الثلاثة
مسلم البطين بهذا الحديث قالا اي الحكم وسلمة سمعنا مجا
هدا يذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وحا
صله ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في
مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من
الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن
ابي خالد الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمثناة
التحتية المشددة واخره نون انه قال حدثنا الاعمش عن
الحكم وعن مسلم البطين وعن سلمة بن كهيل عن سعيد
بن جبير وعطا هو ابن ابي رباح ومجاهد الثلاثة اعني
سعيد بن جبير وعطا ومجاهدا عن ابن عباس وفيه ان الاعمش
روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة
ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون من باب اللف والنشر الغير
مرتب فيكون شيخ الحكم عطا وشيخ البطين ابن جبير وشيخ
سلمة مجاهدا ويؤيده ان النسائي اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغرا
عن الاعمش مفصلا هكذا قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم
ان اختي ماتت ووصله الترمذي ايضا من طريق ابي خالد
بلفظ ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وقال
يحيى بن سعيد وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه
النسائي وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد

ولابن

ولابن عساكر زيادة ابن جبير فوافقا زائدة على ان شيخ مسلم
البطين فيه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال
عبيد الله بضم اوله مصغرا ابن عمرو بسكون الميم الرقي مما وصله مسلم
عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون
التحتية عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير
وسقط في رواية ابوي ذر والوقت ولابن عساكر بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه
وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وقد بين
ابو بشر في روايته عند احمد سبب النذر ولفظه ان امراة ركبت
البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر
في انه غير رمضان وقال ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الرا
اخره زاي عبد الله بن حسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة
وغيره حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت
امي وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قول المرة
ورجل وشهر وشهران وخمسة عشر يوما يحمل على اختلاف وقائع وفيه
جواز الصوم عن الميت هذا باب بالتنوين متى يحل فطر
الصائم وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس
من غير مزيد على ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور وابو بكر
ابن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن
عروة قال سمعت ابي عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت

عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا اي من جهة المشرق وادبر النهار من ههنا اي من المغرب وغربت الشمس قيد بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا بسبب اخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود شيء يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار فلهذا قيد بالغروب فقد افطر الصائم اي دخل وقت فطره او صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير الاول ورجحه ابن خزيمة وعلل بان قوله فقد افطر الصائم لفظه خبر ومعناه الانشاء اي فليفطر الصائم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي عن الشيباني ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح وهو صائم فلما غربت الشمس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس قال لبعض القوم يا فلان هو بلال قم فاجدح لنا بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال واخره

قوله الواسطي اي المزني

يعني ... الطحان

حاء

حاء مهملتين اي حرك السويق بالماء او باللبن فقال بلال يا رسول الله لو امسيت لكنت متما للصوم فجواب لو الشرطية محذوف او هي للتمني قال عليه السلام يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت بزيادة الفاء قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا لعله راى كثرة الضوء من شدة الصحو وظن ان الشمس لم تغرب او غطاها نحو جبل او كان ثم غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحقق ما توقف لانه يكون حينئذ معاندا وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسئلة قال عليه السلام انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي صلى الله عليه وسلم مما جدحه ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم ولم يذكر هنا الثاني لا الاول من الادبار والغروب فيحتمل ان ينزل على حالين حيث ذكره ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو او كانا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الاخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر هذا باب بالتنوين يفطر الصائم بما تيسر عليه بالماء وغيره وسقط لابن عساكر لفظ عليه وللكشميهني من الماء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الشيباني سليمان فزاد اسمه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي

ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلعم

رواية شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرابه
بشراب وهو يؤيد كونه بلالا فانه هو المعروف بخدمته عليه
السلام لا سيما وفي رواية ابي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح
لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال
يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل
ولابي الوقت قال فنزل فجدح زاد في الباب السابق فشرب
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من
ههنا فقد افطر الصائم واشار عليه السلام باصبعه
قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المشرق
ومطابقته للترجمة من جهة ان الجدح تحريك السويق
بالماء وهو يشتمل على الماء وغيره وفي الترمذي وغيره وصححه
اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى
الماء فانه طهور وروى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم
كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات
فان لم يكن حسى حسوات من ماء وقضيته تقديم الرطب على
التمر وهو على الماء والقصد بذلك كما قاله المحب الطبري ان لا
يدخل جوفه اولا ما مسته النار ويحتمل ان يراد بهذا الشرع قصد
الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له ان يفطر على ماء زمزم
لبركته ولو جمع بينه وبين التمر لكان حسنا انتهى ورد هذا بانه
مخالف للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو
حفظ البصر وان التمر اذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية
حصل الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا
لا يوجد في ماء زمزم وعن بعضهم الاولى في زماننا ان يفطر

على ما

على ما ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد من الشبهة قال في المجموع
هذا شاذ والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ثم ماء باب
استحباب تعجيل الافطار للصائم بتحقق الغروب وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي اذا تحققوا الغروب
بالرؤية او باخبار عدلين او عدل على الارجح وما ظرفية اي مدة
فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير
متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة في حديثه
لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة
وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى
ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي على سنتي
ما لم تنتظر بفطرها النجوم ويكره له ان يؤخره ان قصد ذلك ورأى
ان فيه فضيلة والا فلا باس به نقله في المجموع عن نص الامام وعبارته
تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده ورأى ان الفضل
فيه وقضيته ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من
كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا وخرج بقيد
تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به وما اذا
شك فيحرم به واما ما يفعله الفلكيون او بعضهم من التمكين
بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير والله يوفقنا
سواء السبيل وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن
ماجه وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد

الله وهو كوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش القاري عن سليمان
الشيباني عن ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى دخل في المسا قال لرجل
انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي
اذا رايت الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا اي من جهة المشرق
فقد افطر الصايم خبر بمعنى الامر او افطر حكما وان لم يفطر حسا
فيه دليل على انه يتحتم الصوم بالليل شرعا قال ابن بزيزة وقع ببغداد
ان رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فافتى الفقها بحنثه اذ لا
شي مما يوكل ويشرب الا وهو حار او بارد وافتى الشيرازي
بعدم حنثه فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل
وليس بحار ولا بارد وهذا تعلق باللفظ والايمان انما تبنى
على المقاصد ومقصوده خالف المطعومات باب
بالتنوين اذا افطر الصايم في رمضان ظانا غروب الشمس
ثم طلعت الشمس اي ظهرت هل يجب عليه قضا ذلك اليوم
ام لا وبالسند قال حدثني بالتوحيد عبد الله بن ابي شيبة هو
عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ابي بكر عن زوجته
وابنة عمه فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر ولابن عساكر
زيادة الصديق رضي الله عنهما انها قالت افطرنا على عهد النبي
ولابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم بنصب
يوم على الظرفية ولابي داود وابن خزيمة في يوم غيم ثم طلعت
الشمس قيل لهشام هو ابن عروة المذكور والقايل له هو ابو اسامة
كما عند ابي داود وابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده

فامروا

فامروا من جهة الشارع بالقضا قال بد من قضا اي لا بد من
قضا فحذف الاستفهام مقدر ولابي ذر لا بد من قضا وهو مذهب
الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية
يومه لحق الوقت ولا كفارة عليه وحكى في الرعاية من كتب الحنابلة
انه لا قضا على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من
مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضا والكفارة وقال معمر
بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن
حميد سمعت هشاما اي ابن عروة يقول لا ادري اقضوا ذلك
اليوم ام لا وقد روي عن مجاهد وعطا وعروة بن الزبير عدم
القضا وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر يقضي وفي اخرى لا رواهما
البيهقي وضعف الثانية النافية وفي هذا الحديث كما قال
ابن المنير ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطاوا
فلا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه ابو داود وابن ماجه في الصوم
باب حكم صوم الصبيان هل يشرع ام لا والمراد
الجنس الصادق بالذكور والاناث ومذهب الشافعية انهم
يومرون به لسبع اذا اطاقوا ويضربون على تركه لعشر قياسا
على الصلاة ويجب على الولي ان يامرهم به ويضربهم على تركه لكن
نظر بعضهم في القياس بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل
ورودها ومشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة
والصيام فيضربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب
المدونة وعن احمد في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين
واطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير
اصحابه لكن يومر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحينئذ

قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يعصي بالفطر ويلزمه الامساك
والقضا كالبالغ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله
سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات لنشوان بفتح
النون وسكون الشين المعجمة غير مصروف لان الاسم يمنع من الصرف
للصفة وزيادة الالف والنون بشرط ان لا يكون المونث في ذلك
بتا تانيث نحو نشوان وعطشان تقول هذه نشوى وذاك
نشوان ومراده بنشوان فيمتنع من الصرف للصفة وزيادة
الالف والنون والشرط موجود فيه لانك لا تقول للمونثة
نشوانة انما تقول نشوى لكن حكى الزمخشري في الفائق
نشوانة وحينئذ فيجوز صرفه والمعنى قال عمر لرجل سكران
في رمضان ويلك بفتح اللام مفعول لفعل لازم الحذف اي
اشربت الخمر وصبياننا الصغار صيام بالياء ولابي ذر وابن
عساكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو فضربه الحد ثمانين ثم
سيره الى الشام وهذا من احسن ما يتعقب به
على المالكية لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث
دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من
العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة
في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام وبالسند
قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بالضاد
المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل قال حدثنا خالد
ابن ذكوان ابو الحسن عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد
التحتية اخره عين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة
وتشديد الواو المكسورة اخره ذال المعجمة الانصارية من المبايعات

تحت

تحت المعجمة ابن عفرا انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم
غداة عاشورا الى قرى الانصار زاد مسلم التي حول المدينة من
اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم اي
فليستمر على صومه قالت اي الربيع فكنا ولابي الوقت كنا نصومه
اي عاشورا بعد ونصوم صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب
بهم الى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم
العبادات وفي حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي عند
ابن خزيمة باسناد لا باس به ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يامر برضعائه في عاشورا ورضعا فاطمة فيتفل في
افواههم ويامر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل وهو يرده على
القرطبي حيث قال في حديث الربيع هذا امر فعله النسا
باولادهن ولم يثبت علمه عليه السلام بذلك وبعيد ان يامر
بتعذيب صغير بعبادة شاقة انتهى ومما يتوجه الرد عليه
ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم
على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن
الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا
بتوقيف ونجعل لهم اللعبة بضم اللام ما يلعب به من العهن
الصوف المصبوغ كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا فاذا بكى احدهم
على الطعام اعطيناه ذاك اي الذي جعلناه من العهن ليتلهى
به حتى يكون عند الافطار زاد في رواية ابن عساكر والمستملي
قال اي المصنف العهن الصوف وقد اخرج هذا الحديث
مسلم ايضا في الصوم باب حكم الوصال وهو ان يصوم

برمضان او نعلا يومين فاكثر ولا تتناول بالليل مطعوما عمدا
بلا عذر قاله في شرح المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاءة
ونحوهما من المفطرات لا تخرجه عن الوصال قال الاسنوي في
المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال انما هو
لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده او لا يمنع حصوله لكن قال
الروياني في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وقال
الجرجاني في الشافي ان يترك ما ابيح له من غير افطار وقال
الاسنوي ايضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي ان المامور
بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي
المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر ان
ذلك جرى على الغالب باب من قال ليس في الليل صيام
اي ليس محلا له لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
فانه مخرجه وفي حديث ابي سعيد الخير عند الترمذي في جامعه
وابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي في الكنى مرفوعا ان
الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن منده
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري
عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابي سعيد الخير وعند الامام
احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم
في تفسيريهما باسناد صحيح عن ليلى امراة بشير بن الخصاصية
قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن
صوموا كما امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل
فافطروا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وصله المؤلف قريبا

من حديث

من حديث عائشة عنه اي عن الوصال رحمة لهم اي للامة ٥
وابقاء عليهم اي حفظا لهم في بقاء ابدانهم على قوتهم وعند ابي داود
باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه باب ما يكره من
التعمق وهو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ايضا قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لاصحابه لا تواصلوا نهي يقتضي الكراهة وهل هي للتنزيه او التحريم
والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي
وكرهه مالك وقال الاكثر ولو الى السحر واختار اللخمي جوازه الى السحر
لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول اشهب من واصل
اساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه
لا للتحريم ويدل للتحريم قوله في رواية ابن خزيمة من طريق شعبة
بهذا الاسناد اياكم والوصال قالوا انك تواصل لم يسم القائلون
وفي رواية ابي هريرة الاتية ان شاء الله تعالى اول الباب اللاحق
فقال رجل من المسلمين وكان القائل واحدا ونسب الى الجميع
لرضاهم وفيه دليل على استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم
ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام يثبت في حق امته الا ما
استثني فطلبوا الجمع بين قوله في النهي وفعله الدال على الاباحة
فاجابهم باختصاصه به حيث قال عليه الصلاة والسلام لست ولابن عساكر
اني لست كاحد منكم ولابي ذر عن الكشميهني كاحدكم اني
اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما او قال اني ابيت اطعم واسقى

بكم المهمة فيهما قال حقيقة فيوتي بطعام وشراب من عند
الله كرامة له في ليالي صومه وارد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا
والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه
قال يعطيني قوة الآكل والشارب او ان الله تعالى يخلق فيه من
الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع
ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطي القوة
مع الشبع والري ورجح الاول فان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت
المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة
بخصوصها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابه عن الوصال سبق
في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع
ذكر السبب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل
الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا ولابن عساكر فقالوا انك تواصل
قال اني لست مثلكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة
عند مسلم لستم في ذلك مثلي اي لستم على صفتي او منزلتي من
ربي اني اطعم واسقى قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد
ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته
وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه قال ومن له ادنى تجربة وشوق
يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء
الحيواني ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت
عينه بمحبوبه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد

يزيد

٢٩٦

يزيد ابن عبد الله بن اسامة الليثي عن عبد الله بن خباب بالخاء
المعجمة والموحدة المشددة الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم
اذا اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة التي
بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز
وسقط لابي ذر وابن عساكر في رواية لفظ اذا قالوا فانك يا
تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اي لست مثل حالكم
وصفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله اني ابيت حال
كوني لي مطعم حال كونه يطعمني ولي ساق حال كونه يسقين بحذف
اليا في الفرع كالمصحف العثماني في الشعراء وفي بعض الاصول
يسقيني باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمي في الآية حالة الوصل
والوقف مراعاة للاصل والحسن لرهبتي في الوصل فقط مراعاة
للاصل والرسم وهذا الحديث اخرجه ابو داود من رواية
ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه له وانما
هو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
وكذا صاحب المنتقى وصاحب الضيا في الحنارة بل والحافظ
عبد الغني بن سرور في عمدته الكبرى عزا ذلك للبخاري فقط
فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله اعلم وبه قال
حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان
ابن شيبة اخو ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد هو ابن سلام قالا
اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل

والصواب بحذف الواو

اي لاجل الرحمة وتمسك به من قال النهي ليس للتحريم كنهيه
لهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم وقد روى ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر
يوما ويأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم
واصل باصحابه بعد النهي فلو كان للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه
اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة واجيب
بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم
واما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا
فاحتمل ذلك لاجل مصلحة النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه
ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب
عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح
من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد
ينافي ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم وبين
من لا يشق عليه فيباح قالوا انك تواصل قال اني لست
كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين بحذف الياء واثباتها كما مر
والياء في يطعمني بالضم وفي يسقين بالفتح والصحيح ان هذا
ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل
انه كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري
والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله
تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما
واثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي
دون ان يقول يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب
الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها

وتجلي

وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام قال
ابو عبد الله البخاري كذا لابي ذر والوقت وسقط لغيرهما
لم يذكر عثمان بن ابي شيبة في الحديث المذكور قوله رحمة لهم
فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده واخرجه مسلم عن
اسحق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم
ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن
بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه
الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل
ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي
عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله
عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله
بها اني لست كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الايمان ومسلم في الصوم وكذا النسائي
باب التنكيل من النكال اي العقوبة من النبي
صلى الله عليه وسلم لمن اكثر الوصال في صومه رواه اي التنكيل
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في كتاب التمني
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
حدثني ولابي ذر والوقت وابن عساكر اخبرني بالافراد
فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم
فرضا او نفلا فقال له رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية
عقيل في التمني فقال له رجال انك تواصل يا رسول

الله اي وفعلك دال على اباحته فاجابهم عليه السلام بان ذلك
من خصائصه حيث قال وايكم وفي نسخة فايكم مثلي استفهام
يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد اني ابيت يطعمني ربي
ويسقين بحذف الياء وثبوتها كما سبق تقريره فلما ابوا اي امتنعوا
ان ينتهوا عن الوصال لظنهم ان نهيه عليه السلام نهي تنزيه
لا تحريم وللكشميهني كما في الفتح من الوصال بالميم بدل العين
واصل بهم عليه السلام يوما ثم يوما اي يومين لاجل المصلحة
ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم راوا الهلال فقال عليه
السلام لو تاخر الشهر لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسالوا
التخفيف عنه بالترك كالتنكيل لهم وفي رواية معمر في التمني
كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر بالراء وسكون النون
من الانكار وللحموي كالمنكي بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة
خفيفة من النكاية والاول هو الذي تظاهرت به الروايات
خارج هذا الكتاب حين ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا اي عن الانتهاء
عن الوصال وهذا الحديث اخرجه ايضا النسائي وبه قال
حدثنا يحيى غير منسوب ولابي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى وهو
المعروف بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن
معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم
والوصال نصب على التحذير اي احذروا الوصال مرتين وعند
ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة
بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات قيل انك تواصل قال عليه
السلام اني ابيت وفي حديث انس في باب التمني اني اظل

وهو

وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث
عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت
فكأن بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما
في مطلق الكون قال تعالى وتقدس واذا بشر احدهم بالانثى
ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك
بنهار دون ليل يطعمني ربي ويسقين جملة حالية فاكلفوا
بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا
الامر اكلف به من باب علم يعلم اي تكلفوا من العمل
ما تطيقون اي تطيقونه نحذف العائد اي الذي تقدرون
عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا باب
الوصال الى السحر اطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة
جواز والحقيقة الوصال ان يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج
الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع
الليل فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر
الى سحر رواه احمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن
حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري
المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بمعجمة
وموحدتين الاولى مشددة المدني من موالي الانصار وثقه
ابو حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا
فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر حتى

الجارة وهو قول اللخمي من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوي
في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى انتهى
وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل الحديث
قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست ولابن عساكر قال
اني لست كهيئتكم اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني
وساق حال كونه يسقين بفتح اوله وحذف اليا واثباتها
كما تقدم وهذا لا يعارضه حديث ابي صالح عن ابي هريرة المروي
عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض
اصحابه ذلك فنهاه الحديث لان المحفوظ في حديث ابي
صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر ورواية
عبيدة هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط
اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي
معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى
تقدير ان تكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة
بينهما باحتمال ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال
اولا مطلقا سوا جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث
ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر
وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد وقيل يحمل النهي في حديث
ابي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد على ما فوق
السحر على كراهة التحريم قاله في فتح الباري ثم شرع المؤلف
في ابواب التطوع بالصوم فقال باب من اقسم
حلف على اخيه وكان صائما ليفطر والحال انه كان في صوم

التطوع

التطوع ولم ير عليه اي على هذا المفطر قضا عن ذلك اليوم
الذي افطر فيه اذا كان اوفق له بالواو وفي الفرع وغيره (الافطار)
وقال الحافظ ابن حجر ويروى ارفق بالرا بدل الواو والفا
والضمير في له للمقسم عليه اي اذا كان المقسم عليه معذورا
في نظره ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضا على من تعمد بغير
سبب وياتي البحث في هذه المسئلة اخر الباب ان شا الله
تعالى وقال البرماوي كالكرماني المعنى يفطر اذا كان الافطار
ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فاذا تعلقه بما
استدرك منه قوله لم ير عليه قضا من جواز افطاره قال
الشافعية في باب وليمة العرس ولا تسقط الاجابة بصوم فان
شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل من اتمام الصوم وان لم
يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج
منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر في نسخة
اذ كان بسكون الذال بمعنى حين كان وبالسند قال حدثنا
محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي البصري
بندار قال حدثنا جعفر بن عون المخزومي القرشي قال حدثنا
ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية
اخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عون
ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة واسكان المثناة
التحتية وفتح الفا عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي
انه قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي (بن عبد الله)
ويقال سلمان ابن الاسلام وسلمان الخير اصله من رامهرمز وقيل
من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين

ثلثمائة وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى بن مريم وقيل
بل ادرك وصي عيسى وكان اول مشاهده الخندق وقال ابن
عبد البر يقال انه شهد بدرا وبين ابي الدردا عويمر بن عامر
ابن قيس الانصاري واول مشاهده احد فزار سلمان ابا
الدردا في عهده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدردا غائبا
فراى سلمان ام الدردا هي خيرة بفتح الخا المعجمة بنت
ابي حدرد الاسلمية الصحابية الكبرى وليست ام الدردا
الصغرى المسماة هجيمة متبذلة بضم الميم وفتح المثناة
الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب
البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي المهنة وزنا ومعنى
اي تاركة للباس الزينة وللكشميهني مبتذلة بميم مضمومة
فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة فقال سلمان
لها ما شانك يا ام الدردا متبذلة قالت اخوك ابو الدردا
ليس له حاجة في الدنيا وللدارقطني من وجه اخر عن محمد
ابن عون في نسا الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم
الليل فجا ابو الدردا زاد الترمذي فرحب بسلمان
فصنع له طعاما وقربه اليه ليا كل فقال سلمان لابي
الدردا كل فقال ابو الدردا زاد الترمذي فاني صائم
وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صائم وعلى هذا فالقائل
ابو الدردا والمقول له سلمان قال سلمان لابي الدردا ما
انا باكل من طعامك حتى تاكل اراد سلمان ان يصرف ابا
الدردا عن رايه فيما يصنعه من جهة نفسه في العبادة وغير
ذلك مما شكته اليه زوجته قال فاكل ابو الدردا معه فان

قلت

قلت لم يذكر في هذا الحديث قسما من سلمان حتى تقع المطابقة
بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم على اخيه قلت اجاب
ابن المنير بانه اما لانه في طريق اخرى وان القسم في هذا السياق
مقدر قبل لفظ ما انا باكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا
واردها وتعقبه في المصابيح بانه يحتاج الى اثبات الطريق
الذي وقع فيها القسم والاحتمال ليس كافيا في ذلك وتقدير
قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى وقد وقع
في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ المؤلف كما افاده في الفتح
فقال اقسمت عليك لتفطرن كذا رواه ابن خزيمة عن يوسف
ابن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني
من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة والعباس بن عبد العظيم
وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكان
محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به المؤلف وبلغ المؤلف
ذلك من غيره فاشتمل هذه الزيادة في الترجمة فلما كان
الليل اي اوله ذهب ابو الدردا حال كونه يقوم يصلي
وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجه اخر
عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان
فيها عند ابي الدردا ليلة الجمعة ولفظه كان ابو الدردا
يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها قال سلمان له نم فنام
ابو الدردا ثم ذهب يقوم فقال له سلمان نم فلما كان
من اخر الليل عند السحر قال له سلمان قم الان
فقام ابو الدردا وسلمان وتوضآ ثم صليا فقال له
سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا

ولأهلك عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمة وان لضيفك
عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه بقطع همزة فأعطوا للدارقطني
فصم وأفطر ونم وأت أهلك فأتى أبو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك الذي قال له سلمان له عليه السلام فقال النبي صلى
الله عليه وسلم صدق سلمان وللترمذي فأتيا بالتثنية وفيه
انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه
لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذي وصححه
الحاكم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر ويقاس
بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله
تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وللخروج من خلاف من أوجب اتمامه
كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى لا بعذر كمساعدة ضيفه في الأكل
اذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فلا يكره الخروج منه
بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي وان لضيفك
حقا عليك نعم اذا لم يعز على أحدهما امتناع الآخر من ذلك
فالأفضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع واذا خرج منه
قال المتولي لا يثاب على ما مضى لأن العبادة لم تتم وحكي عن
الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب
قضاؤه سواء خرج بعذر أم بغيره ومذهبنا مذهب الشافعية
والحنابلة والجمهور وقالت المالكية يجب القضاء في صوم
النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على من أفطر ناسيا ولا على
من أفطر لعذر من مرض وغيره فلو شرع في صوم نفل وجب عليه
اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق
الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر فان أفطر وجب عليه القضاء الا

في

في كوالده وشيخه وان لم يحلفا وفي حكايات أهل الطريق ان بعض
الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني على نية
واني انا ما كل فقال له الشيخ كل وأنا أضمن لك أجر سنة فأبى
فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله نسأل الله العافية
وقالت الحنفية يلزمه القضاء مطلقا أفسد عن قصد
أو غير قصد بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة اتفاقا بين
أصحابنا في ذلك وأما اختلاف الرواية ففي نفس الافساد
هل يباح أو لا فظاهر الرواية لا يباح الا بعذر ورواية المنتقى يباح
بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر
أو لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا
كان في عدم الفطر بعده عقوق لأحد الوالدين لا غيرهما
حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر
لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها
الآية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب
التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدى عمل كذلك فوجب صيانته
عن الابطال بهذين النصين فاذا أفطر وجب قضاؤه تفاديا
عن الابطال وأجيب بأن المراد لا تحبطوا الطاعات
بالكبائر أو بالكفر والنفاق والعجب والرياء والمن والأذى ونحوه
وهذا غير الابطال الموجب للقضاء وقد قال ابن المنير من المالكية
في الحاشية ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر
الا الأدلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم الا ان الخاص
يقدم على العام لحديث سلمان ونحوه فمذهب الشافعية

في هذه المسئلة اظهر وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرته
مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متامل واخرجه المؤلف في الادب
وكذا الترمذي باب فضل صوم شعبان
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة
سالم بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم اي ينتهي صومه الى الغاية
نقول انه لا يفطر ويفطر فينتهي افطاره الى الغاية حتى نقول انه لا يصوم
فا بالفا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وما رايت رسول الله
ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم استكمل صيام
شهر الا رمضان وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه
وما رايته اكثر صياما منه في شعبان بنصب صياما قال البرماوي
كالزركشي وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم كانه بناه على
كتابتها بغير الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا الف
فتوهمه مخفوضا لا سيما وصيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة
ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة
الصوم لكون اعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي من حديث اسامة
قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان
قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع
فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فبين
صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور
بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير

الى انه

نقول

الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل
الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب
افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيص
شعبان غير ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الصوم وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد
المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها حدثته
قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من
شعبان فانه كان يصوم شعبان كله واستشكل
هذا مع قوله في الرواية الاولى وما رايته اكثر صياما منه في
شعبان واجيب بان الرواية الاولى مفسرة لهذه ومبينة
بان المراد بكله غالبه وقيل كان يصوم كله في وقت وبعضه
في اخر وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه
وتارة من اخره ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر من سنة
كذا قاله غير واحد كالزركشي وتعقبه في المصابيح بان الثلاثة
كلها ضعيفة اما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع الاتيان
به توكيدا غير معهود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك
انه قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام
الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى
واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع
بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل
الاستعمال واستبعده ايضا فقال كلها تاكيد لارادة الشمول
ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف

له انتهى وتعقبه ايضا الحافظ زين الدين العراقي بان في حديث
ام سلمة عند الترمذي قالت ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف
رمضان عليه يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا جائز
ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما
عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على راي من يقول ان
اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل
الاصول قال في عمدة القاري ولا يمشي هنا ما قاله على
راي البعض ايضا لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد
وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى فلينظر هذا مع قول
ابن المبارك انه جائز في كلام العرب قاله في المصابيح واما
الثاني فلان قولنا كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار
الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه
العبارة انتهى واختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن
الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم
كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول
انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم
انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين
وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا انتهى قاله في الفتح
واما الثالث فلان اسماء الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها
لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت
بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه
فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب

سيبويه

سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصفار ولم يخالف في ذلك
الا الزجاج ويمكن ان يقال ان قولها وما رايته اكثر صياما منه
في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فان المراد اكثرية صيامه
فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك
صادق بصوم كله لانه اذا صامه جميعه صدق ان الصوم الذي
اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة انه لم
يصم غيره ما عدا رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل صيام
شهر الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان وشعبان
بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله
وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم
ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل
اي ومن انفق من بعده وفيه سرابيل تقيكم الحر اي والبرد
قال ويمكن الجمع بطريق اخرى وهي ان يكون قولها وكان
يصوم شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثناء والمستثنى
اي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في
شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا فان قلت
قد ورد في حديث مسلم ان افضل بعد رمضان المحرم الصيام م
فكيف اكثر عليه السلام منه في شعبان دون المحرم اجيب
باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر
حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار
تمنع من اكثار الصوم فيه وكان عليه السلام يقول خذوا
من العمل ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر فان

الله عز وجل لا يمل بفتح اليا التحتية والميم قال النووي
الملال السآمة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله
فيجب تاويله فقال المحققون اي لا يعاملكم معاملة الملال فيقطع
عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تملوا بفتح الاول والثاني
اي تقطعوا اعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق مجازي عن ترك
الجزا وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله جل
جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون فتنقطعون عن فيض الرحمة
واحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر
واحب الصلاة الى الله ما دووم عليه بضم الدال وسكون
الواو الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة ومع
باب المفاعلة وفي نسخة ما ديم مبنيا للمفعول ايضا من دام
والاول من داوم وان قلت وكان اذا صلى صلاة
داوم عليها وفي الادامة والمواظبة فوائد منها تخلق النفس
واعتيادها ولله در القائل
هي النفس ما عودتها تتعود • والمواظب متعرض لنفحات الرحمة
قال عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا
لها باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله
عليه وسلم التطوع وافطاره في خلال صومه وبالسند
قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية
اياس اليشكري عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس ولابي الوقت سعيد
رضي الله عنهما وللمسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سالت

سعيد

سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس قال ما
صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان
هو كقول عائشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه
ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما ان يحمل على الاكثرية او على
انه لم يره يستكمل الا رمضان فاخبر على حسب اعتقاده ويصوم
ولمسلم وكان يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر
حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ومطابقته للترجمة
ظاهرة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصوم وبه قال
حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي
العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو
ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله
عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من
الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه بفتح همزة ان ونصب
يصوم ورفعه لان ان اما ناصبة ولا نافية واما مخففة ولا
ناهية ونظن بنون الجمع كما في فرع اليونينية وزاد في فتح
الباري يظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة
مبنيا للمفعول وتظن بالمثناة الفوقية على المخاطبة
قال وثبت قوله بعد ذلك الا رايته فانه روي بالضم
والفتح معا ويصوم من الشهر حتى نظن ان لا يفطر
منه شيئا وكان لا تشا تراه من الليل مصليا
الا رايته اي مصليا ولا تشا تراه من الليل نائما الا رايته
اي نائما يعني انه كان تارة يقوم من اوله وتارة من وسطه
وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات

الليل قائما او في وقت من اوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة
فلا بد ان يصادفه قائما او صائما على وفق ما اراد ان يراه وليس
المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل
قياما واما قول عائشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها
فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تنافي قاله
في فتح الباري وقال وسقطت الواو في رواية ابي الوقت
سليمان بن حيان الاحمر مما وصله المؤلف في الباب عن
حميد الطويل انه سأل انسا في الصوم وبه قال حدثني
بالافراد محمد ولابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا ابو خالد
سليمان بن حيان الاحمر قال اخبرنا حميد الطويل قال
سألت انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما كنت احب ان اراه اي ما كنت احب
رؤيته من الشهر حال كونه صائما الا رأيته صائما ولا كنت
احب ان اراه من الشهر حال كونه مفطرا الا رأيته مفطرا
ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قائما الا رأيته
قائما ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه نائما الا رأيته
نائما ولا مسست بفتح الميم وكسر السين الاولى على الافصح
وسكون الثانية خزة بفتح الخاء والزاي المشددة
المعجمتين هو في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ
من وبره خزا ولا حريرة وفي نسخة ولا حريرا الين من كف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم
الاولى وقول ابن درستويه والعامة يخطئون فتحها
تعقبه في المصابيح بانها لغة حكاها الفراء قال ومضارع

المكسور

المكسور اشم بفتح الشين والآخر اشم بضمها مسكة ولا عبيرة
بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعبير طيب معمول
من اخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة مفتوحة
القطعة من العنبر المعروف اطيب رائحة من رائحة
وللكشميهني كما في الفتح من ريح رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد كان عليه السلام على اكمل الصفات خلقا به
وخلقا فهو كل الكمال وجملة الجمال وفي حديثيهما انه
عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله
انما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على امته وان كان قد اعطي
من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة
الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدى به العابدون
صلى الله عليه وسلم كثيرا باب حق الضيف
في الصوم اي في صوم المضيف وبه قال حدثنا اسحق
هو ابن راهويه قال اخبرنا هارون بن اسماعيل الخزاز
قال حدثنا علي وفي نسخة علي بن المبارك اي الهنائي قال
حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن
عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث مسندا اورده مختصرا ثم ذكر
ما يشهد لما ترجم له فقال يعني ان لزورك بفتح الزاي
وسكون الواو وقال في التنقيح كالنهاية وهو في الاصل مصدر
وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون
اسم جمع له واحد من اللفظ وهو زائر كراكب وركب اي

ان لضيفك عليك حقا اي فتفطر لاجله ايناسا له وبسطا
وان لزوجك عليك حقا وحقها منا الوطي فاذا سرد الزوج
الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو
ابن العاص فشددت بالفا ولابن عساكر قلت وما صوم داود
في الباب التالي قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام
ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف
الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي
باب حق الجسم في الصوم على المتطوع بان يرفق به
لئلا يضعف فيعجز عن اداء الفرائض وبالسند قال حدثنا
ابن مقاتل ولابوي ذر والوقت محمد بن مقاتل اي المروزي المجاور
بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عبد الرحمن بن عمرو
قال حدثني المروزي قال اخبرنا الاوزاعي بالزاي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي
كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح
الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة الم للاستفهام انك تصوم
النهار وتقوم الليل اي فهل قلت بلى يا رسول الله زاد مسلم
فلم ارد بذلك الا الخير قال فلا ولابن عساكر لا تفعل زاد بعد
بابين فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين صم وافطر
بهمزة قطع وقم ونم فان لجسدك عليك حقا بان ترعاه
وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوه

وقد

وقد ذم الله قوما اكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى ورهبانية
ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق رعايتها وان لعينك عليك
حقا بالافراد في الفرع ولغيره الكشميهني لعينيك بالتثنية
وان لزوجك عليك حقا في الوطي وان لزورك لضيفك
عليك حقا في البسط والموانسة وغيرهما وان بحسبك
بسكون السين المهملة كما في اليونينية وبفتحها في الفرع قال البرماوي
كالزركشي بفتح السين وحكى اسكانها لكن بعد قوله وحكى بياض باصله
والباء زائدة اي كافيك ان تصوم كل شهر في محل رفع خبر ان
قال في المصابيح وينبغي ان يكون هذا الاعراب متعينا ويوخذ
منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قوله بحسبك زيد ان بحسبك
مبتدا وزيد خبر وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان
حسبك لا يتعرف بالاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من
كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل
حسنة عشر امثالها فانه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
فاذن بالنون في الفرع واصله وفي غيرهما بالالف منونة
وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال بالاول المازني والمبرد
وقال الفراء ان عملت كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق
بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف قال في القاموس ويحذفون
الهمزة فيقولون ذن والاكثر ان تكون جوابا لان او لو ظاهرتين
او مقدرتين والمعنى هنا ان اي ان صمتها فاذا ذلك صيام
الدهر كله قال الحافظ ابن حجر وغيره اه بغير تنوين للمفاجاة
قال العيني تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجاة
عشر امثالها كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم دعوة الآية

تقديره ثم اذا دعاكم فاجابتم الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله فشددت على نفسي فشدد علي بضم الشين مبنيا للمفعول قلت يا رسول الله اني اجد قوة على اكثر من ذلك قال عليه السلام ان كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال عليه السلام كان صيامه نصف صوم الدهر وهو ان يفطر يوما ويصوم يوما وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة اي وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم واخذت بالاخف

باب بيان حكم صوم الدهر هل هو مشروع ام لا ومذهب الشافعية استحبابه لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي اي عنه فلم يدخلها قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا او فوت حق كره صومه فمحل المراد الحق الواجب او المندوب قال السبكي ويتجه ان يقال انه ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا اولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو اي ابن العاص

قال

قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول رفع نائب عن الفاعل اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت اي مدة حياتي فقلت له عليه السلام فيه كلام محذوف تقديره فقال لي عليه السلام انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت ولمسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته بابي انت وامي اي افديك بهما قال عليه السلام فانك لا تستطيع ذلك الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم يتعذر الفعل او بان يبلغ من الكبر ما يتعذر معه ذلك وعلمه عليه السلام بطريق ما او المراد لا تستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرغبة شرعا فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم ثم بين ما اجمل فقال وصم من الشهر ثلاثة ايام لم يعينها ثم علل وجه كونها ثلاثة بقوله فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر استشكل هذا من جهة ان القواعد تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة في الفعل فكيف يوازي من له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف يتساوى العامل وغيره في الاجر واجيب بان المراد هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قال عبد الله قلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك اكثر من صوم ثلاثة ايام من كل شهر قال عليه السلام فصم يوما وافطر يومين

بالافراد في الاول والتثنية في الاخر وفي رواية حسين المعلم في
الادب فصم من كل جمعة ثلاثة ايام وفي رواية ابي المليح
الاتية ان شاء الله تعالى في باب صوم داود اما يكفيك من كل
شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول
الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله
قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت
اني اطيق افضل اكثر من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما
فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام وفي
قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو احب
الصيام الى الله صيام داود وفيه ايقتضي ثبوت الافضلية
مطلقا ومقتضاه ان تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة
لكن كل عمل صالح اذا ازداد منه ازداد من الله تقربا بل رب العبد
عمل صالح اذا ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات
المكروهة وقوله قلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا صوم افضل من ذلك فهو افضل من صوم
الدهر كما قاله المتولي وغيره ويترجح من حيث المعنى بان
صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبان من اعتاده فانه
لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته
الى الطعام والشراب نهارا ويالف تناوله في الليل بحيث
يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه
ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي
عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم ويامن مع ذلك من
تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح

عن ابن

عن ابن مسعود انه قيل له انك لتقل الصيام فقال اني اخاف
ان يضعفني عن القراءة والقراءة احب الي من الصيام لكن في
فتاوى ابن عبد السلام ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا
فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبه الجزم
الغزالي اولا وقيد بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها
وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه
فاذا امن من ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار
منه زيادة في الفضل وقوله في الحديث لا افضل من ذلك
اي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وان ما هو اكثر
من ذلك يضعفه على الفرائض ويقعد به عن الحقوق
والمصالح ويلتحق به من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد
بان الافعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما
لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار تاثير
كل واحد منها في الحث والمنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ
ان يفوض الامر الى صاحب الشرع مع قوة الظاهر ههنا واما
زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه
اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم
ومقادير ذلك الفائت مع ان مقادير الحاصل من الصوم
غير معلوم لنا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل
صيام الدهر باب حق الاهل اي الاولاد والعائلة
في الصوم رواه اي حق الاهل ابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي
فيما سبق في قصة سلمان وابي الدرداء عن النبي صلى الله
عليه وسلم حيث قال سلمان لابي الدرداء وان لاهلك عليك

[illegible]

عليه
حقا وامره صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي
الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال اخبرنا ولابن عساكر
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز المكي قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح
المكي ان ابا العباس السائب الاعمى الشاعر المكي اخبره انه
سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله
عليه وسلم اي من ابيه عمرو بن العاص اني اسرد الصوم بضم
الراء اي اصوم متتابعا ولا افطر واصلي الليل كله فاما ارسل
عليه السلام الي واما لقيته عليه السلام من غير ارسال
فقال الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة انك
تصوم ولا تفطر وتصلي اي الليل ولا تنام فصم وافطر
بهمزة قطع وقم ونم فان لعينك بالافراد ولغير الحموي
والكشميهني كما في الفتح لعينيك بالتثنية عليك حظا
بالظاء المعجمة بدل القاف اي نصيبا في النوم وان لنفسك
واهلك عليك حظا بالظاء المعجمة ايضا وحق النفس الرفق
بها والاهل في الكسب والقيام بنفقتهم ولا تذاب نفسك
بحيث تضعف عن القيام بما يجب عليك من ذلك قال عبد الله
اني لاقوى لذلك اي لسرد الصوم دائما ولابن عساكر اني اقوى
ذلك كذا في الفرع باسقاط حرف الجر وفي نسخة على ذلك
قال عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر
اي لا يهرب اذا لاقى العدو واشار به الى ان الصوم على هذا
الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو بل
يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره

فصم صيام داود عليه السلام [illegible]

من الحقوق

من الحقوق قال عبد الله من لي بهذه الخصلة الاخيرة وهي
عدم الفرار اي من يتكفل لي بها يا نبي الله قال عطاء هو ابن ابي رباح
بالاسناد السابق لا ادري كيف ذكر بفتحات صيام الابد
اي لا احفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا اني
احفظ انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد
مرتين استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لان قوله
لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال ابن العربي ان كان معناه
الدعاء فيا ويح من اصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه صلى الله عليه وسلم
انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق
قوله عليه الصلاة والسلام لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه
الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه
وسلم واجيب باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم
معه العيد والتشريق قاله النووي وبهذا اجابت عائشة
انتهى وتبعها ابن المنذر وطائفة وتعقب بانه
عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر
لا صام ولا افطر وهو يؤذن بانه ما اجر ولا اثم ومن صام الايام
المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام
المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان الايام المحرمة
مستثناة في الشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل
وايام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح
الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها قاله في فتح الباري
الثاني انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويؤيده ان

النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم
عنه انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة الثالث
ان معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه
اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه الطيبي
بانه مخالف لسياق الحديث الا تراه كيف نهاه اولا عن صيام
الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه السلام والاولى ان
يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر الشروع **باب صوم
يوم وافطار يوم** وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بندار
المعجم قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي
قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له صم من الشهر
ثلاثة ايام زاد في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام
الدهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما
وافطر يوما زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود
وهو افضل الصيام فقال عليه السلام اقرا القران في كل شهر
قال عبد الله اني اطيق اكثر من ذلك فما زال عليه السلام
حتى قال عليه السلام اقراه في ثلاث اي ثلاث ليال ولمسلم
من طريق ابي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو قال كنت اصوم
الدهر واقرا القران كل ليلة قال فاما ذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم
الدهر وتقرا القران كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله
الحديث وفيه قال اقرا القران في شهر قلت يا نبي الله اني

اطيق

اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في كل عشرين قال قلت يا نبي
الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في كل عشر قلت يا نبي
الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في سبع ولا تزد
قال في المصابيح ولهذا امتنع كثير من العلماء الزيادة على
السبع قال النووي وقد كان بعضهم يختم في كل شهر وهو
اقله واما اكثره فثمان ختمات في اليوم والليلة على ما بلغنا
انتهى وفي سنة سبع وستين وثماني مائة رايت بالقدس
الشريف شيخا يدعى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ ابن رسلان
قيل انه جاوز العشر في اليوم والليلة وفي الصفوة عن منصور
ابن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشاء ختمتين وبلغ
في الختمة الثالثة الى الطواسين فالله اعلم بل اخبرني شيخ الاسلام
البرهان بن ابي شريف المقدسي امتع الله بحياته عنه انه يقرا
٢ مقابلا باصله
خمسة عشر ختمة **باب صوم داود عليه السلام** الى اخره
عقبه بسابقه اشارة الى الاقتدا بداود عليه السلام في صوم
يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت
الاسدي الاعور قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا
والشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه صناعة من المبالغة
في الاطراء ولكن هذا كان لا يتهم في حديثه مروية من الحديث وغيره
وقد وثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث واخرجه في الجهاد واخر في المغازي
واعادهما في الادب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك

لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال عليه السلام
انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين بفتح الهاء والجيم اي غارت
وضعف بصرها ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اي تعبت
وكلت له النفس وفي رواية الكشميهني كما في الفتح نثهت
بالمثلثة بدل الفاء واستغربها ابن التين وقال ابن حجر
وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا قال العيني
لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبه الي احد من اهل العربية
ولم يذكر هذا احد في الحروف التي يبدل بعضها من بعض
فان كان يوجد فيما يوجد في لسان ذي لثغة فلا يبني
عليه شي انتهي قلت قد وقع ابدال الثا بالفا في قوله
تعالي فومها اي ثومها فلا وجه لانكاره ذلك ولابي الوقت
وابن عساكر نهشت بنون وها فمثلثة مفتوحات وللكشميهني
نكهت بها بعد النون ثم كاف مفتوحات في بعض الاصول وفي بتهكت
بعضها بكسر الهاء في الفرع كنسخة القسطـ قال في فتح الباري
اي هزلت وضعفت قال العيني ولا وجه له الا اذا ضم
النون من نهكته الحمي اذا اضعفته انتهي وقال الابي
وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح الكاف التا
وهو ظاهر كلام عياض وقال في القاموس نهكه كمنعه
نهاكه غلبه والحمي اضعفته وهزلته وجهدته كنهكته
كفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة او النهك المبالغة في
كل شي ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونهكة بالغ في نهكته
عقوبته كانهكه لا صام من صام الدهر لان منه العيد
والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابي يحتمل انه دعا

ويحتمل

وعتها ان لا تعنتي لم تخوفا صدق ولا صلي انتهي فهو علي هذا
التقدير خبر لانه لم يخلص للصوم وقد تقدم شانيه من البحث قريبا
في سابق سابقه صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر صوم الدهر
كله اي بالتضعيف لان الحسنة بعشر امثالها قال عبد
الله قلت يا رسول الله فاني اطيق اكثر من ذلك فقال عليه
السلام فصم صوم داود عليه السلام كان ولابن عساكر
وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقي العدو
لانه يتقوي بفطره علي يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن
لقاء عدوه وبه قال حدثنا اسحق الواسطي ولابي ذر والوقت
اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو الطحان
الواسطي ولابي ذر وابن عساكر خالد بن عبد الله عن خالد
ولابي ذر والوقت وابن عساكر زيادة الحذا عن ابي قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي قال اخبرني ولابي الوقت حدثني
بالافراد فيهما ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون
المثناة التحتية اخره حاء مهملة اسمه عامر او زيد او زياد
بن اسامة بن عمير الهذلي قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو
الجرمي والخطاب لابي قلابة ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم بفتح المثلثة ذكر له صومي بضم الذال مبنيا للمفعول
فدخل علي صلي الله عليه وسلم فالقيت له وسادة من ادم
حشوها ليف فجلس علي الارض تواضعا وتركا للاستيناد
علي عادته الشريفة صلي الله عليه وسلم وزاده شرفا وصارت
الوسادة بيني وبينه فقال لي اما بفتح الهمزة وتخفيف
الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت لا يكفيني

الثلاث من كل شهر يا رسول الله قال عليه السلام صم خمسا
اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني خمسة بالتانيث علي
ارادة الايام والاول علي ارادة الليالي ويجوز قال عليه
السلام صم سبعا اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني
سبعة بالتانيث كما مر قال عبد الله قلت لا يكفيني السبعة
يا رسول الله قال عليه السلام صم تسعا من كل شهر
وللكشميهني تسعة كما سبق قال عبد الله قلت لا يكفيني
يا رسول الله قال عليه السلام صم احدي عشرة بكسر
الميم وسكون الحاء والشين من عشرة واخرها تانيث
وللكشميهني احد عشر ثم قال النبي صلي الله عليه وسلم
لا صوم اي لا افضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود
عليه السلام وفيه ما مر من كونه افضل من صوم الدهر والطاعة
خاص بعبد الله ويلحق به من في معناه ممن يضعفه عن الوظايف
والحقوق شطر الدهر اي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي هو شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود
وهذان الوجهان رواية ابي ذر كما في الفرع ولغيره شطر
بالنصب علي انه مفعول فعل مقدر اي هاك او خذ او نحوه لكن
صم يوما وافطر يوما وفي رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار
يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة السابقة باب
صيام ايام الليالي البيض وسقط لابي الوقت وابن
عساكر لفظ ايام وفي الفتح انه رواية الاكثر واثبات ايام
رواية الكشميهني والاول هو الذي في الفرع والبيض
صفة لمضاف محذوف وهو الليالي وسميت بذلك

لانها

لانها تقمر لا ظلمة فيها وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة ليلة البدر وما قبلها وما بعدها يكون القمر فيها من
اول الليل الي اخره ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة عشر واربعة
عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي
ولا يقال البيض صفة للايام علي ما لا يخفي واما قوله في الفتح
ان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم ابيض
كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول الايام
البيض علي الوصف تعقبه في عمدة القاري بان قوله ان اليوم
الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة
من طلوع الشمس الي غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر
الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار واما قوله ونهارها
ابيض يقتضي ان بياض نهار ايام البيض من بياض الليلة وليس
كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض
فسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام
انتهي وهذا الذي قاله في الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال
وانكر بعض اللغويين ان يقال الايام البيض وقال انما هي
الليالي البيض والا فالايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث
يرد عليه احتج كما ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس بن سيرين
عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرني النبي صلي الله عليه
وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال ولان اليوم اسم
يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم ابيض بجملته الا هذه
الايام فان نهارها ابيض وليلها ابيض فصارت كلها بيضا
واظنه سبق الي وهمه ان اليوم هو النهار خاصة انتهي قال

قلت لا ... الحسن ... (margin note, partly illegible)

في المصابيح الظاهر ان مثل هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان
عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو
النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو ابيض لعموم الضوء فيه
من طلوع الفجر الى غروب الشمس انتهى وقال في الانتصاف سميت
بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وقيل لان الله
تعالى تاب فيها على آدم وبيض صحيفته وبالسند قال حدثنا
معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو
المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
التميمي قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد
التحتية آخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني
بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر بجر صيام
بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها واستشكلت
المطابقة بين الترجمة والحديث واجيب بان المؤلف
جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وعند
النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي
هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب
قد شواها فامرهم ان يأكلوا وامسك الاعرابي فقال ما منعك
ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت
صائما فصم الغر اي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على
موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض
طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث

عشرة

عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده ايضا من حديث
جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة
ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض
بغير واو وفيه استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث
عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر
ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في
البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره قال السبكي والحاصل
انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض عملا بالبحر
وغيره لاطلاق حديث وان تكون ايام البيض فان صامها
اتى بالسنتين وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط
الشيء اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر ورد م
بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام
الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه
لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله ان لا تكون في السماء آية
الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع ايام
البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر
والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة في اول كل شهر
لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وفي حديث ابن مسعود
عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقال بعضهم
يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وفي حديث عبد الله
ابن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما وروى ابو

ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين
من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان صلى الله
عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن
الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين
ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من
اي الشهر صام قال فكل من رواه فعل نوعا ذكره وعائشة رات
جميع ذلك وغيره فاطلقت وروى ابو داود عن ام سلمة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة
ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف من قول
مالك كراهة تعيين ايام النفل او يجعل لنفسه شهرا او يوما
يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض
وقال ما كان ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب
الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وانما كرهها لسرعة
اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من
مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض
لانه كان يفر من التحديد قال الماوردي ويسن صوم
ايام السود الثامن والعشرين وتالييه وينبغي ان يصام
معها السابع والعشرين احتياطا وخصت ايام البيض
وايام السود بذلك لتعميم لياليّ الاولى بالنور ولياليّ الثانية
بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف
السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده

بذلك

بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة
ايام من كل شهر غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتالييه
وهو مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية
وابي حنيفة وصاحبيه واحمد والثالث استحباب الثاني
عشر وتالييه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة من
اول الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين من اول شهر
ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من اول الشهر الذي يليه
السادس استحبابها من اخر الشهر السابع اولها الخميس
والاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين
من الجمعة الثانية التاسع ان يصوم من اول كل عشرة ايام
يوما وركعتي الضحى عطف على السابق اي قال ابو هريرة
واوصاني خليلي عليه السلام بصلاة ركعتي الضحى وزاد
احمد في كل يوم وان اوتر اي ونا بالوتر قبل ان انام وليست
الوصية خاصة بابي هريرة فقد وردت وصيته عليه السلام بذلك
بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي الدرداء كما عند
مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء
لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما
من اشرف العبادات البدنية وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون وابو
عثمان كوفي نزل البصرة وقد مضى في باب صلاة الضحى في الحضر

باب من زار قوما وهو صائم في التطوع فلم
يفطر عندهم وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
البصري الزمن قال حدثني بالافراد وللوقت حدثنا

خالد هو ابن الحرث بينه لرفع الابهام لاشتراك من يسمى خالدا في الرواية عن حميد الا في من يمكن ان يروي عنه ابن المثنى وخالد هذا هو الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم والدة انس المذكور واسمها الغميصا بالغين المعجمة والصاد المهملة او الرميصا بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين فاتته ام سليم بتمر وسمن على سبيل الضيافة قال عليه السلام اعيدوا سمنكم في سقايه بكسر السين ظرف السمن الجلد ربما جعل فيه السمن والعسل واعيدوا تمركم في وعائه فاني صايم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة وفي رواية احمد عن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة ومما اغتفر فيه التقاء الساكنين اي الذي يختص بخدمتك قال عليه السلام ما هي الخويصة قالت خادمك انس فادع له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه وقولنا انس رفع عطف بيان او بدل ولاحمد من رواية ثابت المذكورة ان لي خويصة خويدمك انس ادع الله له قال انس فما ترك خير اخرة ولا خير دنيا الا دعا لي به قال في الكشاف في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت فلم نكر اولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف

لامن

لامن اجل تنكيره في نفسه كقول العجاج في سعي دنيا طالما قد مدت وفي حديث عمر رضي الله عنه لا في امر دنيا ولا في امر اخرة اراد تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد سحري وفي سعي دنيوي وامر دنيوي واخروي انتهى فتنكير الاخرة هنا القصد به تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد سحري وفي سعي دنيوي وامر دنيوي واخروي انتهى فتنكير الاخرة هنا القصد به تنكير خير المضاف اليها اي ما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الا دعا لي به لكن تعقب ابو حيان في البحر الزمخشري بان قول العجاج في سعي دنيا محمول على الضرورة اذ دنيا تانيث الادنى ولا يستعمل تانيثه الا بالالف واللام او بالاضافة قال واما قول عمر فيحتمل ان يكون من تحريف الرواة انتهى وعند احمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد فكان من قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له وزاد ابو ذر وابن عساكر ونسبها الحافظ ابن حجر للكشميهني فيه بالتوحيد باعتبار المذكور والا فهو في معنى الجمع اعتبارا بالمعنى فاني لمن اكثر الانصار مالا نصب على التمييز ووافاني لتفسير معنى البركة في ماله واللام في قوله لمن للتاكيد ولم يذكر الراوي ما دعا له به من خير الاخرة اختصارا ويدل له ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه او ان لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة او المال والولد الصالحان من جملة خير الاخرة لانهما يستلزمانها قاله البرماوي كالكرماني قال انس وحدثتني ابنتي امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث تصغير امنة انه دفن

بضم الدال مبنيا للمفعول من ولده لصلبي اي غير اسباطه واحفاده
مقدم مصدر ميمي بالنصب على نزع الخافض اي ان الذي مات
من اول اولاده الى مقدم حجاج ولابي ذر مقدم الحجاج اي ابن
يوسف الثقفي البصرة سنة خمس وسبعين وكان عمر انس اذ ذاك
نيفا وثمانين سنة بضع وعشرون ومائة بكسر الموحدة وقد
تفتح ما بين الثلاث الى التسع والبصرة نصب بمقدم بمعنى
قدوم ويعده قبله زمان قدومه البصرة او لو جعل مقدم اسم
زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوي كالكرماني ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
قال ابن ابي مريم سعيد الجمحي المصري فعلى الاول يكون موصولا
اخبرنا يحيى ولابوي ذر والوقت يحيى بن ايوب اي الغافقي
المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفايدة ذكر هذه الطريق
بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر من ان حميدا
كان ربما دلس على انس وقد طرح زايدة حديثه لدخوله في شي
من امر الخلفا وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث
حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع يذكرها اسنادا وتعليقا
وروى له الباقون باب الصوم اخر الشهر
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من اخر الشهر حدثنا الصلت
بن محمد ابو همام الخاركي بخاء معجمة قال حدثنا مهدي بفتح
الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن ميمون المعولي الازدي
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري عن غيلان
بالغين المعجمة ابن جرير المعولي الازدي البصري ايضا قال

المولف

المولف ح وحدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا مهدي بن ميمون المعولي قال قال حدثنا غيلان بن
جرير المعولي عن مطرف بضم الميم وكسر الراء المشددة ابن عبد
الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين اخره را العامري
عن عمران بن حصين اسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنتين وخمسين
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم
سأله اي عمران او سأل رجلا شك من مطرف وزاد ابو عوانة
في مستخرجه من اصحابه وعمران يسمع جملة حالية فقال يا ابا
فلان قال الحافظ ابن حجر كذا في نسخة من رواية ابي ذر
باداة الكنية وللاكثر يا فلان باسقاطها اما بالتخفيف
صمت سرر هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي
عياض ضمها وقال هو جمع سرة ويقال سرار الشهر وسراره
بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح
افصح قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور انه اخر الشهر
وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث وسمي بذلك
لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين
وثلاثين يعني استتاره وهذا الموافق لما ترجم له هنا
واستشكل بقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة عند
الشيخين السابق لا تقدموا رمضان بيوم او يومين الا من كان
يصوم يوما فليصمه واجيب بان الرجل كان معتادا لصيام
سرر الشهر او كان قد نذره فلذلك امره بقضائه كما سيأتي
ان شاء الله تعالى وقالت طائفة سرر الشهر اوله وبه قال الاوزاعي
وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود واجيب

بانه لا يصح ان يعرف سرر الشهر وسواده باوله لان اول الشهر يستهل فيه الهلال ويرى من اول الليل ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسميته لياليه الاستهار لياليه السواد قلب للخبر والعرف وقد انكر العلماء ما رواه ابو داود عن الاوزاعي منهم الخطابي وقيل السرر وسطه وايدوه بما ورد من استحباب صوم ايام البيض وفي رواية مسلم في حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالايام البيض واجيب بان الاظهر انه الاخر كما قال الاكثر لقوله فاذا افطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرر اوله او وسطه لم يفته قال ابو النعمان اظنه قال يعني رمضان لم يقل الصلت ذلك لكن روى الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته قال فاذا افطرت اي من رمضان كما في مسلم صم يومين بعد العيد عوضا عن سرر شعبان لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك في رواية ابن عساكر وقال ثابت فيما وصله مسلم عن مطرف المذكور عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان وليس هو رمضان كما ظنه ابو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه وروايته الاول بصرهون واما قوله رواية ابي النعمان الى الصلت لما وقع بينهما من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان واخرجه مسلم وابو

قوله ابو داود والصغاني [illegible]

داود

٢١٥

داود والنسائي باب صوم يوم الجمعة فاذا بالفاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر زاد في رواية ابوي ذر والوقت يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة يشبه ان تكون من الفربري او من دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان يستغني عنها اصلا ورأسا واعترضه العيني بان عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي لا يستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني ببعيد وكانه جعل قوله واذا اصبح صائما فعليه ان يفطر لغيره بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق انتهى فليتأمل ما فيه من التكلف والتسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر زيادة ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي عن محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي قال سألت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت انهى بحذف همزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة وعزاها في العمدة لمسلم فوهم والظاهر انه تعلق بالمعنى قال البخاري زاد غير ابي عاصم النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد القطان ان ينفرد يوم الجمعة بصوم ولابوي ذر والوقت يعني ان ينفرد

بصومه الحكمة في كراهة افراده بالصوم خوف ان يضعف اذا
صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه البيهقي
والماوردي وابن الصباغ والغزالي نقلا عن نص الشافعي
بمن يضعف به عن الوظائف وتزول الكراهة بجمعه مع غيره
لكن التعليل بان الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة
يوم الجمعة يقتضي انه لا فرق بين الافراد والجمع واجاب
في شرح المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة
صوم غيره ما يجبر ما يحصل فيها من النقص وقيل الحكمة فيه
انه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصوم
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال
حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحرث
ابن ثعلبة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم
يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي لا يصوم وقال
الحافظ ابن حجر للاكثر لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي
وللكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد الا ان يصوم
يوما قبله وهو يوم الخميس او يصوم يوما بعده وهو
السبت وفي المستدرك من حديث ابي هريرة مرفوعا
يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا
قبله او بعده وقال صحيح الاسناد الا ان ابا بشر لم اقف
له على اسم فتكون العلة كونه عيدا كما في هذا الحديث وعند

ابن

ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا من الشهر
فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب
وذكر ولمسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام عن ابن
سيرين عن ابي هريرة لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم
يصومه احدكم وهذه الاحاديث تقيد النهي المطلق في حديث
جابر وتؤيد الزيادة السابقة من تقييد الاطلاق بالافراد
ويؤخذ من الاستثناء الوارد في حديث مسلم جوازه لمن اتفق
وقوعه في ايام له عادة بصومها كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم
فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم الشك و
زوال الكراهة بتقدم صوم قبله او بعده بكراهة صوم يوم عرفة
فان كراهة صومه او كونه على خلاف الاولى على ما رجحه محققوا
اصحابنا لا يزول بصوم قبله واجيب بان في اليوم قبله
اشتغالا بالتروية والاحرام بالحج لمن لم يكن محرما ففيه شي من معنى
يوم عرفة ويكره ايضا افراد السبت او الاحد بالصوم ايضا لحديث
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت
والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع
لم يعظمه احد واختلف في صوم يوم الجمعة على اقوال كراهته مطلقا
واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وابي حنيفة
ومحمد بن الحسن وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية والرابع
ان النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه وتخصيصه دون غيره فمتى

صام مع صومه يوما غيره فيقدح عن النهي وهذا يرده قوله
عليه السلام لجويرية أصمت أمس الحديث إلا أن قربنا أن شاء
الله تعالى واحتمال أنه يحرم إلا لمن صام قبله أو بعده أو وافق
عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الأحاديث وهذا الحديث
أخرجه مسلم وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
شعبة بن الحجاج ح مهملة لتحويل السند وحدثني
بالإفراد محمد غير منسوب وجزم أبو نعيم في مستخرجه أنه ابن
بشار الذي يقال له بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن أبي أيوب الأنصاري عن جويرية بتصغير جارية بنت الحرث
المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليس لها في البخاري
من روايتها سوى هذا الحديث رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة
جملة حالية فقال لها أصمت أمس بهمزة الاستفهام وكسر سين
أمس على لغة الحجاز أي يوم الخميس قالت جويرية لا قال عليه
السلام تريدين أن تصومين غدا أي يوم السبت ولأبوي الوقت
وذر وابن عساكر أن تصومي بإسقاط النون على الأصل قالت لا
قال عليه السلام فأفطري بقطع الهمزة وزاد أبو نعيم
في روايته إذا وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي في اليوم
وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي
البصري ضعيف وقال أبو حاتم ليس بحديثه بأس وليس له في
البخاري غير هذا الموضع ووصله البغوي في جمع حديث

هدبة

هدبة بن خالد أنه سمع قتادة يقول حدثني بالإفراد أبو أيوب أن
جويرية حدثته وقال في آخره فأمرها عليه السلام فأفطرت
باب بالتنوين هل يخص الشخص الذي يريد الصيام
شيئا من الأيام ولابن عساكر هل يخص شيء بضم الياء وفتح الخاء
مبنيا للمفعول وشيء رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس النخعي وهو خال إبراهيم المذكور أنه قال قلت لعائشة
رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص
بتاء بعد الخاء وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق هل يخص
من الأيام شيئا بالصوم كالسبت مثلا قالت لا ويشكل عليه
صوم الاثنين والخميس الوارد عند أبي داود والترمذي
والنسائي وصححه ابن حبان عنها فأجيب بأنه استثناء
من عموم قول عائشة لا وأجاب في فتح الباري باحتمال
أن يكون المراد بالأيام المسئول عنها الثلاثة من كل شهر فكأن
السائل لما سمع أنه عليه السلام كان يصوم ثلاثة أيام سأل عائشة
هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال
وسكون المثناة التحتية أي دائما وأيكم يطيق ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطيق وفي رواية جرير وأيكم يستطيع
في الموضعين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون إلا الأولين
فبصريان وإسناده مما عدوه من أصح الأسانيد وأخرجه المؤلف
في الرقاق ومسلم في الصوم وأبو داود في الصلاة باب
حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا

يحيى القطان عن مالك الامام قال حدثني بالافراد سالم هو
ابو النضر قال حدثني بالافراد ايضا عمير بتصغير عمر مولى
ام الفضل لبابة ام ابن عباس ان ام الفضل حدثته
ح قال المؤلف وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم المذكور هو
مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن عمير مولى عبد الله بن
العباس بالالف واللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن
عباس ونسبته اولا لام عبد الله ام الفضل باعتبار الاصل وثانيا
لولدها عبد الله باعتبار ما آل اليه حاله عن ام الفضل بنت
الحارث بن حزن الهلالية اخت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين
ان ناسا تماروا اي اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم على جاري عادته
في سرد الصوم في الحضر وقال بعضهم ليس بصائم لكونه
مسافرا فارسلت اي ام الفضل لكن في الحديث التالي ان اختها
ميمونة هي المرسلة وياتي الجواب عنه ان شاء الله تعالى اليه
عليه السلام بقدح لبن وهو واقف اي راكب على بعيره بعرفة
فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وهذا
الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه
ان صوم يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم
انه يكفر سنة آتية وسنة ماضية قال الامام والحكم المتقدم
والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل على غير الحاج اما
الحاج فلا يستحب له صومه وان كان قويا لانه عليه السلام
افطر حينئذ وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب

اذ قد

اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة
التبليغ لكن روى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم
ان ابا هريرة حدثهم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة
بعرفة وقد اخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري
فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى
قال عطاء من افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر
الصائم فصومه له خلاف الاولى بل في نكت التنبيه للنووي
انه مكروه وفي شرح المهذب بانه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة
الا ليلا لفقد العلة وهذا كله في غير المسافر والمريض اما هما
فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملاء وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا ابو داود وبه قال حدثنا
يحيى بن سليمان الجعفي قدم مصر قال حدثنا ولابي ذر
اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله او قرئ عليه شك من يحيى
في ان الشيخ قرا او قرئ على الشيخ قال اخبرني بالافراد عمرو
بفتح العين بن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج
عن كريب هو ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس عن
ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها ان الناس
شكوا بتشديد الكاف في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم
عرفة فقال قوم صائم وقال آخرون غير صائم فارسلت اليه
صلى الله عليه وسلم بحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف
اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن او هو اللبن المحلوب وهو
واقف بالموقف جملة حالية فشرب منه والناس
ينظرون اليه صلى الله عليه وسلم وقد علم ان المرسلة هي

هذا الحديث ميمونة وفي الاول ام الفضل اختها فيحمل على التعدد
او انهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة
ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس
ولم يسم الرسول في طرق حديث ام الفضل نعم في النسائي من
طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك
وفي هذا الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه
فطنة السائلة لاستكشافها على الحكم الشرعي بهذه الوسيلة
اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة
ونصف اسناده الاول مصريون والآخر مدنيون واخرجه
مسلم في الصوم باب حكم صوم يوم الفطر
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي عبيد بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد مولى ابن
ازهر هو عبد الرحمن بن ازهر بن عبد عوف وللكشميهني
كما في الفتح مولى بني ازهر قال شهدت العيد زاد يونس
عن الزهري في روايته في الاضاحي يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صيامهما احدهما يوم فطركم من صيامكم
واليوم الاخر بفتح الخاء تاكلون فيه خبر لليوم من
نسككم بضم السين ويجوز سكونها اي اضحيتكم قال
في فتح الباري وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة
في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه
وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه

ليوكل

219

ليوكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر
عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر وقوله
هذان فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب
يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا
للحاضر على الغائب وزاد في رواية ابي ذر وابن عساكر قال
ابو عبد الله اي البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عن علي بن
المديني في العلل من قال اي في ابي عبيد مولى ابن ازهر
فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب
ايضا لانه يحتمل انهما اشتركا في ولايته او احدهما على الحقيقة
والاخر على المجاز بملازمة احدهما للخدمة او للاخذ عنه
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة
المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد رضي الله عنه قال
نهى النبي ولابي ذر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم
يوم الفطر وصوم يوم النحر وعن الصماء بفتح الصاد المهملة
وتشديد الميم والمد قال الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد
ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه
فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بانه لا يشعر
به لفظ الصماء والمطابق له ما نقل عن الاصمعي وهو ان
يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة
يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شيء يؤذيه بيديه وان
يحتبي الرجل في ثوب واحد زاد الاسماعيلي لا يواري فرجه
بشيء وعن صلاة ولابن عساكر والحموي والمستملي وعن

الخدري

الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد
صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا لسبب
وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة
وفي المواقيت باب حكم الصوم يوم النحر ولابن
عساكر والحموي والمستملي صوم يوم النحر وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا الرازي المعروف بالصغير
قال اخبرنا هشام هو ابو يوسف الصنعاني عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالتوحيد عمرو بن دينار
عن عطا بن مينا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون
ممدودا كعطا الا ان الاول منصرف حذف تنوينه والثاني
غير منصرف وهو مدني قال اي عمرو بن دينار سمعته اي عطا بن
مينا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ينهي بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن صيامين وعن بيعتين
الفطر والنحر والملامسة والمنابذة بالجر في الاربعة
بدلا من السابق وفيه لف ونشر مرتب فالفطر والنحر يرجعان
الى صيامين والاخيرين الى بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى
مفاعلة من اللمس وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة
ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا باللمس عن الصيغة
او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار
اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بضم
الميم وبالذال المعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما
مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه
اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة ويأتي مباحث ذلك

في البيع

في البيع ان شاء الله تعالى والنهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم
ولا البيع والبطلان في الاخيرين من حيث المعنى لعدم الروية
او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وفي الاولين ان الله تعالى
اكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكانه رد هذه الكرامة
وهذا المعنى وان كان لمن يصوم رمضان ومن يتنسك لكنه
عام لعموم الحكم وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا معاذ
هو ابن معاذ العنبري قال اخبرنا ابن عون هو ابن عبد الله بن عون
ابن ارطبان البصري عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي انه قال
جاء رجل لم يسم الى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن
عساكر جاء رجل ابن عمر باسقاط الى ونصب ابن فقال اي الجاي
لابن عمر رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين
اي قال الجاي اظن الرجل الذي نذر قال انه نذر صوم
يوم الاثنين فوافق يوم الاثنين المنذور يوم عيد
ولابي ذر عن المستملي فوافق ذلك يوم عيد وفي رواية
يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد الله عند المصنف في النذر
فوافق يوم النحر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر اي
في قوله تعالى وليوفوا نذورهم ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن صوم هذا اليوم انما توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا
لتعارض الادلة عنده وهذا قاله الزركشي في اخرين وتعقبه
البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر على ان احدهما
وهو الوفا بالنذر عام والاخر وهو المنع من صوم العيد خاص فكانه

انتهى انه يقضى بالخاص على العام انتهى وهذا الذي ذكره هو قول
ابن المنير في الحاشية وقد تعقبه اخوه بان النهي عن صوم العيد
فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على
العام انتهى وقيل يحتمل انه عرض له ان الاحتياط للقضاء
فيجمع بين امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل اذا اجتمع
الامر والنهي في موضع قدم النهي وعند المالكية اذا نذر
صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره في الاظهر ان كان
العلم بقدومه قبل يومه فيبيت النية والثاني قال لا يمكن
الوفاء به لانتفاء تبييت النية لانتفاء العلم بقدومه فان قدم
ليلا او يوم عيد او نحوه او في رمضان انحل النذر ولا شيء عليه
لعدم قبول ما عدا الاخير للصوم والاخير لصوم غيره وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي
الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد اللخمي الكوفي
ويقال له القبطي بفتح القاف والنسبة الى فرس له سابق قال
سمعت قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة ابن يحيى
البصري قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه وكان غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثنتي عشرة غزوة وكان قد استصغر باحد واستشهد
ابوه مالك بن سنان بها وغزا هو ما بعدها سمعت اربعا
من النبي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم فاعجبنني بسكون الموحدة بلفظ صيغة
الجمع للمؤنث احدها قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين

الا ومعها زوجها بالواو كما في رواية ابوي ذر والوقت في باب
فضل مسجد بيت المقدس او ذو محرم عاقل بالغ وثانيها لا صوم
في يومين الفطر والاضحى لانهما غير قابلين للصوم لحرمتهما
فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم ايام التشريق كما سيأتي بيانه
عن قريب ان شاء الله تعالى ومذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر
افطر وقضى يوما مكانه وثالثها لا صلاة بعد صلاة الصبح
حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس ورابعها لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى بالقدس ومسجدي
هذا بطيبة وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس
في اواخر الصلاة باب صيام ايام التشريق
وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلماء
وروي عن عباس وعطاء انها اربعة ايام يوم النحر وثلاثة
ايام بعده وسماها عطاء ايام التشريق والاول اظهر وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه خرجه اصحاب السنن الاربعة
من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق
وافضلها اولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء
لان اهل منى يستقرون فيه ولا يجوز فيه النفر وهي الايام
المعدودات وايام منى وسميت ايام التشريق لان لحوم
الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وبالسند قال
ابو عبد الله كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما وقال
لي محمد بن المثنى الزمن وكانه لم يصرح بالتحديث لكونه

موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء كذا قاله الحافظ
ابن حجر وتعقبه العيني بانه انما ترك التحديث لانه انما اخذه
عن ابن المثنى مذاكرة قال وهذا هو المعروف من عادته
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني ه
بالتوحيد ابي عروة بن الزبير قال كانت عائشة رضي الله عنها
تصوم ايام منى ولابي ذر عن المستملي ايام التشريق بمنى
قال عروة وكان ابوها ابو بكر الصديق رضي الله عنه يصومها
ايضا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان ابوه اي ابو هشام
وهو عروة والقائل يحيى القطان ونسب ابن حجر الاولى لرواية
كريمة وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة البصري الملقب ببندار قال حدثنا غندر بفتح
الغين المعجمة وفتح المهملة آخره را محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال سمعت عبد الله بن عيسى الانصاري
ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابي ليلى وهو ثقة لكن
فيه تشيع عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة وسالم هو من رواية الزهري عن سالم فهو
موصول عن ابن عمر والد سالم رضي الله عنهم قالا اي عائشة وابن
عمر لم يرخص بضم اوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول
ولم يضيفاه الى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح
في نحوه مما لم يضيفه والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى
في الجملة لكن جعله الحاكم ابو عبد الله من المرفوع قال النووي
في شرح المهذب وهو القوي نفيه من حيث المعنى وهو ظاهر
استعمال كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه واعتمده

الشيخان

الشيخان في صحيحيهما واكثر منه البخاري وقال التاج بن السبكي
انه الاظهر والنووي مذهب الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ في
العدة انه الظاهر والمعنى منها لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم
في ايام التشريق وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر ان
يصمن اي يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير ولذا
بعث النبي صلى الله عليه وسلم من ينادي انها ايام اكل وشرب وذكر
لله عز وجل فلا يصومهن احد رواه اصحاب السنن وروى ابو داود
عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وفي حديث عمرو بن العاص
عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد الله
في ايام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صومهن وامر بفطرهن وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج احاد
النهي عن ستة عشر صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه
عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون
في ذلك انتهى وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب
سر حسن وهو ان الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون الى بيته
من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس على قضاء
المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر
وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل فيها من لحوم الاضاحي فهم
في ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم
ايضا اهل الامصار في ذلك لان اهل الامصار شاركوهم في
النصب لله والاجتهاد في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد

[illegible]

في العبادات وفي التقرب الى الله تعالى باراقة دماء الاضاحي
وفي حصول المغفرة فشاركوهم في اعيادهم واشتركوا الجميع
في الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة
الله تعالى في هذه الايام ياكلون من رزقه ويشكرون على فضله
ولما كان الكريم لا يليق به ان يجيع اضيافه نهوا عن صيامها الامام
محمد المهدي وفي رواية ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند
الطحاوي في المنتقى ومختصره فيجوز له صيامها وهذا مذهب
مالك وهو الرواية الثانية عن احمد واختاره ابن عبدوس
في تذكرته وصححه في الفائق وقدمه في المحرر والرعايتين الكبرى
وقال ابن منجا في شرحه انه المذهب وهو قول الشافعي في القديم
لحديث الباب قال في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح
من مذهب الشافعي وهو القول الجديد وهو مذهب الحنفية
انه يحرم صومها لعموم النهي وهو الرواية الاولى عن احمد قال
الزركشي الحنبلي وهي التي ذهب اليها احمد اخيرا قال في المبدع
وهي الصحيحة انتهى واما قول الحافظ ابن حجر ان الطحاوي
قال ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص الخ اخذاه من عموم قوله
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج يعم
ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل ايام التشريق قال في الفتح
وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط عما فهماه من
عموم الاية انتهى وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام
التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض
عموم الاية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي
وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث

مرفوعا

مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول
بالجواز والى هذا جنح البخاري انتهى والله اعلم ففيه نظر لان قوله
لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر لا ينبغي
له لانه ان كان مراده حديث النهي عن صوم ايام التشريق المروي
في غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح به هو حيث قال
وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وان
كان مراده به حديث الباب فليس التعارض المذكور بواقع
بينه وبين عموم الاية فكيف يكون ذلك وقد ادعى استنباطه
منها فالظاهر انه سهو وحيث سلمنا التعارض بين حديث النهي
والاية فالصحيح انه مخصص لعمومها لكنا لا نسلم ان ايام التشريق
من ايام الحج كما لا يخفى وقد نص عليه الشافعي وغيره على ان الطحاوي
لم يجزم بان ابن عمر وعائشة اخذاه من عموم الاية وعبارته
فعولناه ذلك يجوز ان يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال
الله تعالى في كتابه فصيام ثلاثة ايام في الحج فعدا ايام
التشريق من ايام الحج فلذا رخصا للحاج المتمتع والمحصر
في صوم ايام التشريق لهذه الاية ولان هذه الايام عندهما من
ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس من بعده على ان هذه الايام ليست بداخلة
فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك انتهى فالعجب
من العيني كونه لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من
الشراح مع كثرة تعقيبه على الحافظ في كثير من المواضع
ثم تعقبه في قوله ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة
عند الدارقطني والطحاوي بان لفظ الحديث للدارقطني

فعداها صح

لفظ الطحاوي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال الصيام
ثلاثة أيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج عند فقد الهدي ينتهي
إلى يوم عرفة فإن لم يجد وللحموي كما في الفتح فمن لم يجد هديًا
ولم يصم حتى دخل يوم عرفة صام أيام منى وهي أيام التشريق
كما مر وعن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها مثله أي مثل ما روى ابن شهاب عن سالم
عن أبيه عبد الله بن عمر تابعه ولابن عساكر وتابعه أي وتابع مالكًا
إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح
عن ابن شهاب الزهري وهذا أيضًا وصله إمامنا الشافعي فقال
أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
في المتمتع إذا لم يجد هديًا ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى وعن
سالم عن أبيه مثله ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة وعن سالم عن أبيه أنهما كانا يرخصان
للمتمتع إذا لم يجد هديًا ولم يكن صام قبل عرفة أن يصوم أيام
التشريق وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث الزهري عن عروة
عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه وقال الحافظ ابن حجر وهذا
يرجح كونه موقوفًا لنسبة الترخيص إليهما فإنه يقوي أحد الاحتمالين
في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال لم يرخص أبهم الفاعل
فيحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف وتصريح
إبراهيم بن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك إلى ابن عمر

وعائشة

وعائشة أرجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهري
فإنه مجزوم عنه بكونه موقوفًا انتهى وسقط في رواية ابن عساكر
قوله وعن ابن شهاب باب حكم صيام يوم عاشوراء قال
في القاموس العاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور عاشر
المحرم أو تاسعه انتهى والأول هو قول الخليل والاشتقاق
يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم وذهب ابن عباس إلى الثاني وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء
يوم التاسع قيل لأنه مأخوذ من العشر بالكسر في أوراد الإبل
تقول العرب وردت الإبل عشرًا إذا وردت اليوم التاسع وذلك
لأنهم يحسبون في الإظماء يوم الورود فإذا قامت في الرعي يومين
ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعًا وإن رعت ثلاثًا
وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسًا لأنهم حسبوا في كل هذا بقية
اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي وأول اليوم الذي ترد فيه بعده
وعلى هذا القول يكون التاسع عاشوراء وهذا كقوله تعالى الحج أشهر
معلومات على القول بأنها شهران وعشرة أيام وبالسند قال
حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن محمد بضم العين
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عم أبيه سالم عن أبيه عبد
الله بن عمر رضي الله عنه وعن أبيه أنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم يوم عاشوراء بنصب يوم على الظرفية إن شاء المرء صام أي وإن
شاء أفطر وقد ساقه مختصرًا وهو في صحيح ابن خزيمة عن أبي
موسى عن أبي عاصم بلفظ أن اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه
ومن شاء فليفطر. ورواة حديث الباب كلهم مدنيون إلا شيخ
المؤلف فبصري وأخرجه مسلم أيضًا في الصوم وبه قال حدثنا

كتاب لابو عبيد القاسم

ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله ولابي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام
يوم عاشورا فلما فرض رمضان وكان فرضه في شعبان من
السنة الثانية من الهجرة كان من شاء صام يوم عاشورا
ومن شا افطر واجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن
عمر بالحمل على ثاني الحال وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة ولابي الوقت ان عائشة رضي الله عنها
قالت كان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية يحتمل
انهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة
البيت الحرام فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه
اي عاشورا وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم
عليه السلام المدينة وكان قدومه بلا ريب في ربيع الاول صامه
على عادته وامر الناس بصيامه في اول السنة الثانية فلما
فرض رمضان اي صيامه في الثانية في شهر شعبان كان ترك
عليه السلام يوم عاشورا فمن شاء صامه ومن شاء تركه فعلى
هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة
القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرو عنه انه عليه السلام جدد
للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه
من غير نهي عن صيامه فان كان امره عليه السلام بصيامه
قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه ينبني على ان الوجوب

اذا نسخ

اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب ام لا فيه اختلاف مشهور وان كان
امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث
اخرجه النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
الحارثي المدني القعنبي عن مالك امام الائمة ابن انس الاصبحي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما واسم
ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي وهو وابوه من مسلمة
الفتح وقيل اسلم هو في عمرة القضا وكتم اسلامه وكان اميرا
عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وكان يقول انا اول
الملوك يوم عاشورا عام حج وكان اول حجة حجها بعد ان استخلف
سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين
على المنبر زاد يونس عن الزهري بالمدينة وقال في روايته في قدمة
قدمها يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم قال النووي الظاهر
ان معاوية قال ذلك لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد
اعلامهم بنفي الثلاثة انتهى فاستدعاؤه لهم تنبيها لهم على
الحكم او استعانة بما عندهم على ما عنده سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه
بضم اوله يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه رفع نائب
عن الفاعل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم
صيامه بنصبه على المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه السلام
كما عند النسائي واستدل به الشافعية والحنابلة على انه لم يكن
فرضا قط ولا نسخ برمضان وتعقب بان معاوية من مسلمة الفتح
فان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع

او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون ه
المعنى لم يزد في بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة
الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه
ونسخ عاشورا برمضان في الصحيحين عن عايشة وكون
لفظ امر في قوله وامر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة
ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان قال
من الخ دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع
بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الان
فكان باعتبار الوجوب وانا صايم فمن شاء فليصم ولابن عساكر
في نسخة فليصمه بضمير المفعول ومن شا فليفطر بحذف ضمير
المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النساي
وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني
قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فاقام الى يوم عاشورا من السنة الثانية فراى
اليهود تصوم يوم عاشورا فقال عليه السلام لهم ما
هذا الصوم قالوا هذا يوم صالح وعند ابن عساكر تكرير
هذا اليوم صالح مرتين هذا يوم نجى الله يوم الغير بتنوين
في اليونينية مصحح عليه وفي غيرها منونا بني اسرايل
ولمسلم موسى وقومه من عدوهم فرعون حيث اغرقه في اليم
فصامه موسى زاد مسلم في رواية شكرا لله تعالى فنحن
نصومه وعند المصنف في الهجرة ونحن نصومه تعظيما

له

له وزاد احمد من حديث ابي هريرة وهو اليوم الذي استوت
فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا قال النبي صلى
الله عليه وسلم فانا احق بموسى منكم فصامه كما كان يصومه
قبل ذلك وامر الناس بصيامه فيه دليل لمن قال كان قبل
النسخ واجبا لكن اجاب اصحابنا بحمل الامر هنا على تاكد الاستحباب
وليس صيامه عليه السلام له تصديقا لليهود بمجرد قولهم
بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث عايشة
وجوز المازري نزول الوحي على وفق قولهم او تواتر عنده الخبر
او صامه باجتهاده او اخبره من اسلم منهم كابن سلام وانما احقية
باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة
الظاهرة دونهم ولانه عليه السلام اطوع واتبع للحق منهم ورواة
هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون
واخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا ومسلم وابو داود والنسا
ي في الصوم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابي عميس بضم العين
المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون
الفوقية ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي
المسعودي الكوفي عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم العدواني
الكوفي ثقة رمي بالارجا عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي
الكوفي الصحابي قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه قال كان يوم عاشورا تعده اليهود اهل خيبر عيدا
تعظيما له والعيد لا يصام قال النبي صلى الله عليه وسلم

فصوموه أنتم مخالفة لهم فالباعث على الصيام في هذا غير
الباعث في حديث ابن عباس السابق إذ هو باعث على موافقتهم
يهود للسبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى ويجمع موافقة
عادته أو الوحي كأمر تعريفه ويحتمل أن يكون من تعظيمه عند
يهود خيبر في شهرهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم
من وجه آخر عن قيس بن مسلم قال كان أهل خيبر يصومون
يوم عاشوراء يتخذونه عيدا وحديث الباب أخرجه المؤلف
في باب إتيان اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في
الصوم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا
أبو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة سفيان عن
عبيد الله بن أبي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بن شيبة
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ما رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يتحرى أي يقصد صيام يوم فضله على غيره
وصيام شهر فضله على غيره بتشديد الضاد المعجمة جملة في موضع
جر صفة ليوم إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر
عطف على قوله هذا اليوم وهو من اللف التقديري لأن المعطوف
لم يدخل في لفظ المستثنى منه إلا بتقدير وصيام شهر فضله
على غيره كأنه أو يعتبر في الشهر أيامه يوما فيوما موصوفا بهذا
الوصف وحينئذ فلا يحتاج إلى تقدير وصيام شهر يعني شهر
رمضان هو من قول الراوي وهذا الحديث أخرجه النسائي
وبه قال حدثنا المكي بن إبراهيم بن بشير الحنظلي قال
حدثنا يزيد بن أبي عبيد الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع
وسقط لغير أبي ذر لفظ ابن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع

هو ابن

هو ابن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه
قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم هو هند بن أسماء
ابن حارثة الأسلمي أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم
أي فليمسك بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن أكل فليصم
فإن اليوم يوم عاشوراء استدل به على أن من تعين عليه صوم
يوم ولم ينوه ليلا أنه يجزيه بنيته نهارا وهذا بناء على أن عاشوراء
كان واجبا وقد منعه ابن الجوزي بحديث معاوية سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يفرض
علينا صيامه فمن شاء منكم أن يصوم فليصم قال وبدليل
أنه لم يأمر من أكل بالقضاء وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر
حديث الباب في باب إذا نوى بالنهار صوما في أثناء كتاب
الصيام وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المؤلف ويستحب
صوم تاسوعاء أيضا لقوله عليه السلام المروي في مسلم لئن عشت
إلى قابل لأصومن التاسع فإن لم يصم التاسع مع العاشر
استحب صوم الحادي عشر ونص الشافعي في الأم والإملاء
على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ أبو حامد
وغيره ويدل له حديث أحمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا
اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم
يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لأنه صلى الله عليه وسلم
سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه
مسلم وتسع ذي الحجة رواه أبو داود والأشهر الحرم وهي
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم
لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك صم شهر الصبر

[illegible]

ويومًا من كل شهر قال زدني قال صم يومين قال زدني فقال
صم ثلاثة أيام قال زدني قال صم من المحرم واترك ثلاث
مرات وقال بأصابعه الثلاث رواه أبو داود وغيره
قال في شرح المهذب وإنما أمره بالترك لأنه كان يشق عليه إكثار
الصوم فأما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وأفضلها
المحرم قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره إفراد رجب
بالصوم قال في الإنصاف وهو المذهب وعليه الأصحاب
وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ
تقي الدين في تحريم إفراده وجهين قال في الفروع ولعله
أخذه من كراهة أحمد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب
ولو يومًا أو بصوم شهر آخر من السنة قال المجد وإن لم يليه
انتهى وكذا أي ويستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه الصلاة
والسلام من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال كان كصيام
الدهر رواه مسلم والأفضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد
مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها قال في الموطأ لم أر أحدًا
من أهل الفقه والعلم يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد
من السلف وإن أهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته
وأن يلحق أهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه قال في
المقدمات وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها
ونحوه في النوادر وكذا يستحب صوم يوم لا يجد فيه ما
يأكله لحديث عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال إني إذًا صائم رواه
مسلم

مثلًا والنفل من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب
والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ
الكبير إذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك إلى
التحريم وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح أنه خلاف الأولى
لا مكروه ويستحب فطره له سواء أضعفه الصوم عن العبادة
أم لا وقال المتولي إن كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك
فالصوم أولى له وإلا فالفطر ويكره أيضًا التطوع بالصوم
وعليه قضاء صوم يوم من رمضان وهذا إذا لم يتضيق
وقته وإلا حرم التطوع وإفراد يوم الجمعة أو السبت وصوم
الدهر لمن خاف ضررًا أو فوات حق ويحرم صوم العيدين وأيام
التشريق وصوم الحائض والنفساء للإجماع وصوم يوم الشك
وصوم النصف الأخير من شعبان إذا لم يصله بما قبله على المختار
وصححه في المجموع وغيره لحديث إذا انتصف شعبان فلا
صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح إلا لقضاء
أو موافقة نذر أو عادة فلا يحرم بل يصح مسارعة لبراءة الذمة
ولأن له سببًا فجاز كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة
ولا يجوز للمرأة أن تصوم نفلًا وزوجها حاضر إلا بإذنه لكن صومها
حينئذ صحيح لأن تحريمه لمعنى يعود إلى الصوم فهو كالصلاة
في أرض مغصوبة وبهذا آخر كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلاة التراويح

أي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من
الراحة وهي في الأصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة
في ليالي رمضان التراويح لأنهم كانوا أول ما اجتمعوا عليها

يسير يكون بين كل تسليمتين وسقطت البسملة وما بعدها
في رواية غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهو على هامش
الفرع كاصله ومرقوم عليه علامة السقوط لابن عساكر باب
فضل من قام في ليالي رمضان متقبلا ما يحصل به مطلق
القيام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله
ابن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به
ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد
الله وقيل اسماعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان اي لفضل
رمضان او لاجله او اللام بمعنى عن اي يقول عن رمضان
نحو قال الذين كفروا للذين امنوا او بمعنى في نحو ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة اي يقول في رمضان من قامه بصلاة
التراويح او بالطاعة في لياليه حال كون قيامه ايمانا اي تصديقا
بانه حق معتقدا فضليته وحال كونه احتسابا طالبا للاخرة
لا لقصد رياء ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر
لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بانه
يتناولهما والمعروف الاول وهو مذهب اهل السنة وزاد
النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد وما
تاخر وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة واستشكل
بان المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب

لم يات

لم يات بعد فكيف يغفر واجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة
وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل كما قيل في قوله عليه
السلام في اهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد
مسطح بدرا ووقع منه ما وقع في حق عائشة رضي الله عنها كما في
الصحيح وقصة نعيمان ايضا مشهورة وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قام رمضان جميع لياليه او بعضها
عند عجزه ونيته القيام لولا المانع حال كون قيامه ايمانا
وحال كونه احتسابا اي مؤمنا به محتسبا بان يكون مصدقا
به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل
له غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر فان الكبائر يكفرها غير
التوبة قال ابن شهاب الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والامر على ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح ولغير
الكشميهني كما في الفتح والناس على ذلك ثم كان الامر على ذلك
ايضا في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر
رضي الله عنهما وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري
بتنوين عبد والقاري بتشديد المثناة التحتية نسبة الى
القارة بن ديش بن محلم بن غالب المدني وكان عامل عمر
على بيت مال المسلمين انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب

...ال المهملة
...التحتية
...النجمة
...بالكسر
...وابن الحرب
...خزيمة وقد يفتح
٢

رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد النبوي فاذا
الناس اوزاع متفرقون بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها
زاي وبعد الالف عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له
من لفظه فقوله متفرقون في الحديث نعت لاوزاع على جهة
التاكيد اللفظي مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة
وقال ابن فارس الجماعات وكذا في القاموس والصحاح لم يقولوا
متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص اراد انهم كانوا
يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشا متفرقين يصلي الرجل
لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ما بين
الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمل في قوله فاذا الناس
اوزاع متفرقون فقال عمر رضي الله عنه اني ارى من الراي
لو جمعت هولاء الذين يصلون على قاري واحد لكان ذلك
امثل اي افضل من تفرقهم لانه انشط لكثير من المصلين
واستنبط ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه
في تلك الليالي وان كان كرهه لهم فانما كرهه خشية افتراضه
عليهم ثم عزم عمر على ذلك فجمعهم سنة اربع عشرة من الهجرة
على ابي بن كعب يصلي بهم اماما لكونه اقراهم وقد قال
عليه السلام يومهم اقراهم لكتاب الله وعند سعيد
ابن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي ابن كعب
فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنسا وعند البيهقي
وعلى النسا سليمان بن ابي حثمة وهو محمول على التعدد قال
عبد الرحمن بن عبد ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى
والناس يصلون بصلاة قاريهم اي امامهم فيه اشعار بان

عمر كان

٢٢

عمر كان لا يواظب الصلاة معهم ولعله كان يرى ان فعلها في
بيته ولا سيما في اخر الليل افضل قال عمر لما راهم نعم البدعة
هذه سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع
لها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا
هذا العدد وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة
ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص
وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن
كلها كما ان بيس تجمع المساوي كلها وقيام رمضان ليس بدعة
لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي
بكر وعمر واذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة
والفرقة التي ينامون عنها عن صلاة التراويح افضل من
من الفرقة التي يقومون يريد اخر الليل هذا تصريح
منه بافضلية صلاتها في اول الليل على اخره لكن ليس فيه
ان فعلها فرادى افضل من التجميع وكان الناس يقومون
اوله ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي
بها ابي والمعروف وهو الذي عليه الجمهور انها عشرون ركعة
بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع
ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن
البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب
عن السايب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانوا يقومون على في شهر
رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا عن يزيد
ابن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله

عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى عشرة وجمع البيهقي
بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا
بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع
وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان
في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره
برواية ابي شيبة جد ابن ابي شيبة واما قول عايشة الاتي
في هذا الباب ان شاء الله تعالى ما كان اي النبي صلى الله عليه
وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فحمله
اصحابنا على الوتر قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب
في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير
وفهم مما سبق من انها بعشر تسليمات انه لو صلاها اربعا
اربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض
في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيره في سنة
الظهر والعصر واختار مالك رحمه الله ان تصلي ستا وثلاثين
ركعة غير الوتر وقال ان عليها العمل بالمدينة وقد قال
المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين
اي بالشفع والوتر فيهما وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها
كانت اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون
القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في اعداد الركعات وخففوا
القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر
بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا
وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك انتهى

وفي

وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس
بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا
وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وانما فعل اهل المدينة
هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون
سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع
اربع ركعات وقد حكى الولي بن العراقي ان والده الحافظ لما ولي
امامة مسجد المدينة احيى سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة
ما عليه الاكثر وكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة
على المعتاد ثم يقوم اخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة
فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل
اهل المدينة فهم عليه الى الآن فنسال الله الكريم المنان ان
يبلغنا صلاتها كذلك في ذلك المكان في عافية وامان
استودعه تعالى ذلك ونعمة الاسلام وقد قال النووي
قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك اي صلاتها ستا
وثلاثين ركعة لغير اهل المدينة لان لاهلها شرفا بهجرة
صلى الله عليه وسلم ومدفنه بخلاف قول الشافعي المروي عنه
في المعرفة للبيهقي وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد
ينتهى اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام واقلوا السجود
فحسن وهو احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن
وقول الحليمي ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين
فحسن ايضا لانهم انما ارادوا بما صنعوا الاقتداء باهل مكة
في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال
والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره

في ست وثلاثين افضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع
والسجود وعن الشافعي ايضا فيما رواه عنه الزعفراني رايت
الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث
وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق انتهى وقال الحنابلة
والتراويح عشرون ولا باس بالزيادة نصا اي عن الامام
احمد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله بن
عبد الله بن اويس الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك قال
حدثني بالافراد مالك الاصبحي الامام الاعظم عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان
هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة من اوله
وشيئا من اخره كما ترى وقد ساقه تاما في باب تحريض
النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب
من ابواب التهجد ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى
في القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة
او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي
صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان
تفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله قد رايت
الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح وقوله
وذلك في رمضان هو من قول عائشة رضي الله عنها واستدل
به على ان الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد

في جماعة

في جماعة لكونه صلى معه ناس في تلك الليالي واقرهم على ذلك وانما
تركه لمعنى قد امن بوفاته عليه السلام وهو خشية الافتراض
وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض
المالكية وقد روى ابن ابي شيبة فعله عن علي وابن مسعود
وابي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وامر به عمر بن الخطاب
واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار
من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد وذهب اخرون الى ان
فعلها فرادى في البيت افضل لكونه عليه السلام واظب
على ذلك وتوفي والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة
عمر وقد اعترف عمر رضي الله عنه بانها مفضولة كما سترى وبهذا قال
مالك وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب بان ترك
المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال وبان عمر رضي
الله عنه لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها
افضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت
وانما فيه ترجيح اخر الليل على اوله كما صرح به الراوي بقوله
يريد اخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين
من لا يثق وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو
العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا المخزومي
المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي
الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته
الى المسجد ليلة من ليالي رمضان من جوف الليل فصلى

في المسجد وصلى رجال بصلاته مقتدين بها وقوله فصلى
الاولى بالفاء والثانية بالواو فاصبح الناس فتحدثوا ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى من جوف الليل في المسجد فاجتمع
في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع فصلوا معه
عليه السلام ولابي ذر فصلى فصلوا معه فاصبح الناس
فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة
فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلا
ولابن عساكر فصلى بصلاته فاسقط لفظ فصلوا ولابي ذر
فصلى بصلاته بضم الفاء مبنيا للمفعول واسقط فصلوا
ايضا فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله
اي ضاق حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى
الفجر اي صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد
في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم
ولكني خشيت ان تفرض اي صلاة التراويح في جماعة
عليكم فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي
فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان يكتب
عليكم انه عليه السلام توقع ترتب افتراض قيام رمضان
في جماعة على مواظبتهم عليه وفي هذا ارتباط افتراض العبادة
بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس القرطبي معناه
تظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا
ظن المجتهد حل شيء او تحريمه وجب عليه العمل بذلك
وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه اذا ثبت على شيء
من اعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض

عليهم

٢٢٢

عليهم ولذا قال خشيت ان تفرض عليكم انتهى واستبعد ذلك
في شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع له عليه
السلام ان الناس يستحلون ما يعتقدونه ويستعذبونها ويصغونها
ويستسهلون الصعب منها فاذا فعل امرا سهل عليهم فعله
لمتابعته فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في
ذلك الوقت فاذا توفي عليه السلام زال عنهم ذلك النشاط
وحصل لهم الفتور فيشق عليهم ما كانوا يستسهلونه لا انه يفرض
عليهم ولابد كما قاله القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر مترقبا
متوقعا قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي منعه
عليه السلام من ذلك قال ومع هذا فالمسئلة مشكلة
ولم ار من كشف الغطا في ذلك واجاب في الفتح بان
المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة
شرطا في صحة التنفل في الليل ويومي اليه قوله في حديث
زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما
قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد
اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على
ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهري فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ان كل احد يصلي
قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس
على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك وهذا
الحديث سبق في باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما
بعد من كتاب الجمعة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد هو ابن

ابي سعيد كيسان المدني المقبري كان جار المقبرة فنسب
اليها وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة والنسائي وغيرهم
وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي
على ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعد ما كبر وعن يحيى
ابن معين اثبت الناس فيه ابن ابي ذيب وعن ابن خراش اثبت
الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر اكثر ما اخرج له البخاري
من حديث هذين عنه واخرج له ايضا من حديث مالك واسمعيل
ابن امية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى
له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئا عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الاعلام اختلف
في اسمه قال مالك اسمه كنيته انه سال عائشة رضي الله
عنها كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي
رمضان فقالت ما كان عليه السلام يزيد في رمضان
ولا في غيرها من ليالي غيره ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني
ولا في غيره اي في غير رمضان على احدى عشرة ركعة وحديث
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا
يجتهد في غيره يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في
العدد نعم في رواية هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي من
الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب بانهما ركعتي
الفجر كما صرح به كذلك في رواية القاسم عنها يصلي اربعا فلا
تسال عن حسنهن وطولهن اي هن في نهاية من كمال الحسن
والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف
ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
ثلاثا

ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال
يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وانما كان قلبه
الشريف لا ينام لان القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام [illegible]
القلب لنام البدن فافهم وهذا الحديث قد سبق في باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب
التهجد بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل
ليلة القدر بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك
لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول القران فيها
ووصفها بانها خير من الف شهر او لما يحصل لمحييها بالعبادة
من القدر الجسيم او لان الاشيا تقدر فيها وتقضي لقوله تعالى
فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة اظهار
الله تعالى فيها صرف كل ذلك التقدير للملائكة ويجوز فتح
الدال على انه مصدر قدر الله الشي قدرا وقدرا لغتان كالنهر
والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة
فيها على عباده المؤمنين وعن الخليل ابن احمد لان الارض
تضيق فيها عن الملائكة من قوله ومن قدر عليه رزقه
وقد سقطت البسملة لغير ابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا
على سابقه اي بيان تفسير قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر
وقال الله تعالى انا انزلناه اي القران في ليلة القدر باسكان
الدال من غير خلاف بين القرا وكان انزاله فيها جملة واحدة
من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السما الدنيا ثم نزل منفصلا
بحسب الوقايع وما ادراك ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم
بلفظ الاستفهام ليلة القدر خير من الف شهر اي من الف

شهر يلبس فيها السلاح والعمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف
شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن ابي حاتم بسنده الى مجاهد
مرسلا ورواه البيهقي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر
قال فعجب المسلمون من ذلك قال فانزل الله انا انزلناه في ليلة
القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر
التي لبس فيها ذلك السلاح في سبيل الله الف شهر وعند ابن
ابي حاتم ايضا بسنده الى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه
طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل
فقال عجبت امتك من عبادة ثمانين سنة لم يعصوه طرفة
عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل فقال
عجبت امتك من عبادة ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين
فقد انزل الله خيرا من ذلك فقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر
هذا افضل مما عجبت امتك فيه فسر بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك مما في الموطا
انه قال سمعت من اثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه
تقاصر اليه اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ
غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها
خيرا من الف شهر قال وقد خص الله تعالى هذه الامة

فلم

فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وهل هي باقية او رفعت
حكى الثاني المتولي في التتمة عن الروافض وحكى الفاكهاني انها
خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه عليه السلام وهل
هي ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية او مختصة
برمضان ممكنة في جميع لياليه رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر
باسناد صحيح ورواه عنه ابو داود مرفوعا ورجحه السبكي
في شرح المنهاج او هي اول ليلة من رمضان رواه ابو عاصم
من حديث انس او ليلة النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح
العمدة وفي قول حكاه القرطبي في المفهم انها ليلة نصف شعبان
او هي ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن ابي شيبة والطبراني
من حديث زيد بن ارقم او مبهمة في العشر الاوسط حكاه النووي
او ليلة ثماني عشرة ذكره ابن الجوزي او ليلة تسع عشرة رواه
عبد الرزاق عن علي او اول ليلة من العشر الاخير واليه
مال الشافعي فيهما وهي ليلة اثنين وعشرين او ثلاث وعشرين
رواه مسلم او ليلة اربع وعشرين رواه الطيالسي عن ابي
سعيد مرفوعا او خمس وعشرين رواه ابن العربي في
العارضة او سبع وعشرين رواه مسلم وغيره او تسع وعشرين
او ليلة الثلاثين او في اوتار العشر او تنتقل في العشر
الاخير كله قاله ابو قلابة وقيل غير ذلك والحكمة في اخفائها
ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت **تنزل الملائكة
والروح** جبريل او ضرب من الملائكة اي تتنزل **فيها**
لكثرة بركتها **باذن ربهم** فلا يمرون بمؤمن الا سلموا عليه
من كل امر اي تنزل من اجل كل امر قدر في تلك السنة

سلام هي ليس الا سلامة لا يقدر فيها شر ولا بلاء ولا يستطيع
الشيطان ان يعمل فيها سوءا او ما هي الا سلام لكثرة سلام
الملائكة على اهل المساجد حتى مطلع الفجر غاية تبين به تمام
السلامة او السلام كل الليل اي وقت طلوعه ولفظ
رواية ابي ذر ما ليلة القدر الى اخر السورة ولابن عساكر
الى اخره قال ابن عيينة سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن
ابي عمر في كتاب الايمان له ما كان في القران وما ولابي ذر
وابن عساكر وما ادراك فقد اعلمه الله به وما قال ولابن
عساكر وما كان وما يدريك فانه لم يعلمه الله به ولابي ذر
وابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما
يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى
الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكى ونفعته الذكرى وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حفظناه اي هذا الحديث وانما حفظ
بكسر الهمزة وكلمة ان التي اضيفت لها كلمتا للحصر وحفظ
بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي اي قال علي ابن عبد
الله المديني وانما حفظ سفيان هذا الحديث من الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر وايما حفظ بهمزة مفتوحة
وتحتية مشددة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مضاف
حفظ بحفظ واي مرفوع بالابتداء مضاف الحفظ وما زائدة
والخبر حفظناه مقدر بعده اي واي حفظ حفظناه من الزهري
يدل عليه حفظناه الاول ومن الزهري متعلق بحفظناه
المذكور قبل والمراد انه لم يضف حفظه بكمال الاخذ وقوة

الضبط

الضبط لان اخذه سماعي اي الكمال كما تقول لزيد رجلا اي
رجل اي كامل في صفات الرجال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صام رمضان في رواية مالك عن الزهري في الباب
الذي يليه هذا من قام بدل صام ايمانا واحتسابا اي تصديقا
وطلبا لرضى الله وثوابه لا بقصد رواية الناس ولا غير ذلك
مما ينافي الاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر
ولاحمد عن ابي هريرة مرفوعا من صام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي مسند
احمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت
مرفوعا فمن قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه
حسن وفي مسلم كما مر من يقم ليلة القدر فيوافقها قال
النووي يعني يعلم انها ليلة القدر وقال في شرح التقريب
انما معنى توفيقها له او موافقته لها ان يكون الواقع ان تلك
الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في
نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من معنى
الموافقة العلم بانها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ
ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده وقال في فتح الباري
الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب
الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولو لم
توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليتامل
وقد فرعوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص

دون شخص فتنكشف لواحد ولا تنكشف لاخر ولو كانا معًا في بيت
واحد ومن قام ليلة القدر زاد مسلم فيوافقها ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه زاد النسائي في سننه الكبري
في روايته وما تاخر تابعه اي تابع سفيان سليمان بن كثير
العبدي في روايته عن الزهري وهذا اما وصله الذهلي في
الزهريات باب التماس ليلة القدر ولابن عساكر
وابي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين التمسوا ليلة
القدر في السبع الاواخر من رمضان وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسم احد منهم اروا بضم الهمزة
مبنيا للمفعول تنصب مفعولين احدهما النايب عن الفاعل
والاخر قوله ليلة القدر اي اراهم الله ليلة القدر في المنام
في ليالي السبع الاواخر جمع تكسير لاخرة قال في المصابيح
ولا يجوز اخر لانه جمع اخرى وهي لا دلالة لها على المقصود وهو
التاخير في الوجود وانما يقتضي المغايرة تقول مررت بامراة
حسنة فامراة اخرى مغايرة لها ويصح هذا التركيب سوا
كان المرور بهذه المراة المغايرة سابقا او لاحقا وهذا عكس
العشر الاول فانه يصح لانه جمع اولى ولا يصح الاوايل جمع اول
للمذكر وواحد العشر ليلة وهي مونثة فلا توصف بمذكر
وقولنا لكرمانى قوله في السبع الاواخر ليس ظرفا للاراءة معناه
انه صفة لقوله في المنام اي في المنام الواقع والكاين في السبع
الاواخر وقول الحافظ ابن حجر اي قيل لهم في المنام انها

في السبع الاواخر تعقبه العيني بانه ليس بصحيح لانه يقتضي
ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر في السبع الاواخر وليس
هذا تفسير قوله اروا ليلة القدر في المنام بل تفسيره ان
ناسا اروهم اياها فراوا وعلى تفسير هذا القايل اخبروا
بانها في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا لرؤيتهم انتهي
وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر
لقوله فليتحرها في السبع الاواخر ويحتمل انهم راوا ليلة
القدر وعظمتها وانوارها ونزول الملايكة فيها وان
ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قايلا قال
لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت
او قال ان ليلة القدر في السبع فهي ثلاث احتمالات
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اري بفتح الهمزة والرا
اي اعلم رؤياكم بالافراد والمراد الجمع اي مرائيكم لانها لم تكن رؤيا
واحدة فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لا من اللبس وقوله
السفاقسي ان المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جائز وافصح منه
رؤاكم جمع رؤيا لتكون جمعا في مقابلة جمع اصح فيه نظر لانه
باضافته الى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة وانما عبر بارى
لتجانس رؤياكم ومفعول لاري الاول رؤياكم والثاني قوله
قد تواطيت بالهمز قال النووي ولا بد من قراءته مهموزا قال
الله تعالى ليواطيوا عدة ما حرم الله وقال في شرح التقريب
وروي تواطت بترك الهمز وقال في المصابيح ويجوز تركه
اي توافقت في رؤيتها في ليالي السبع الاواخر فمن كان متحريها
اي طالبها وقاصدها فليتحرها في ليالي السبع الاواخر

من رمضان من غير تعيين وهي التي آخره او السبع بعد العشرين
والحمل على هذا أولى لتناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين
بخلاف الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا يدخل ليلة التاسع
والعشرين على الثاني وتدخل على الاول وفي حديث علي مرفوعا
عند احمد فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم من طريق عقبة
ابن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف
احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق
يرجح احتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث ان طلبها
في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى
انه قيل لكل واحد في السبع فشرط التحمل التمييز وهم
كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد رأى الحوادث
التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان يكون
في السبع كما لو رئيت حوادث القيامة في المنام في ليلة
فانه لا يكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان
الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على امر وجودي
غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل ان الاستناد الى
الرؤيا هنا في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة
القدر وانما ترجح السبع الاواخر لسبب المرائي الدالة على كونها
في السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودي لزمه استحباب
شرعي مخصوص بالتأكيد بالنسبة الى هذه الليالي لا انها
ثبت بها حكم او ان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره
صلى الله عليه وسلم لها كما استند في رؤيا الاذان وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصوم والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثنا

بالجمع

بالجمع ولأبي ذر وحدثني بواو العطف والتوحيد معاذ
ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهراني الطفاوي
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا
فقال اعتكفنا لم يذكر المسؤول عنه هنا وفي رواية علي بن
المبارك الآتية في باب الاعتكاف فسألت ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان ذكره وكان حقه
ان يقول الوسطى بالتأنيث اما باعتبار لفظ العشر من غير
نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط او
باعتبار الوقت والزمان اي ليالي العشر التي هي الثلث
الاوسط من الشهر فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين
فخطبنا بفاء التعقيب وظاهر رواية الآتية ان شاء الله
تعالى في باب الاعتكاف حيث قال حتى اذا كان ليلة احدى
وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه
يخالف ما هنا اذ مقتضاه ان الخطبة وقعت في اول اليوم
الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه
الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في آخر الحديث
فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر
الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان
الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة

احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد
اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز
ويؤيده ان في رواية الباب الذي قبله فاذا كان حين يمسي
من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى
مسكنه وهذا في غاية الايضاح قاله في فتح الباري وقال
عليه السلام اني أريت ليلة القدر بضم الهمزة مبنيا
للمفعول من الرؤيا اي اعلمت بها او من الرؤية اي ابصرتها وانما
اري علامتها وهو السجود في الما والطين كما في رواية همام عن
يحيى في باب السجود في الما والطين من صفة الصلاة
بلفظ حتى رايت اثر الما والطين في جبهة رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصديق رؤياه ثم انسيتها بضم الهمزة اي انسانيها
غيره اياها وكذا قوله او نسيتها على رواية ضم النون وتشديد
السين وهو الذي في اليونينية وغيرها وفي نسخة بالفتح
والتخفيف اي نسيتها انا من غير واسطة والشك من الراوي
والمراد انه انسي علم تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها
لانه امر بالتماسها حيث قال فالتمسوها اي ليلة القدر
في العشر الاواخر في الوتر اي في اوتار تلك الليالي واولها
ليلة الحادي والعشرين الى اخر ليلة التاسع والعشرين
لا ليلة اشفاعها وهذا لا ينافي قوله التمسوها في التاسع
الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به
واني رايت اي في منامي اني اسجد وللكشميهني كما في
الفتح انا اسجد في ما وطين فمن كان اعتكف مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه وفيه التفات

اذ الاصل

اذ الاصل يقول اعتكف معي فرجعنا الى معتكفنا وما نرى في السما
قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة اي قطعة رقيقة من السحاب
فجاءت سحابة فمطرت بفتحات حتى سال سقف المسجد
من باب ذكر المحل وارادة الحال اي قطر الما من سقفه وكان
السقف من جريد النخل سعفه الذي جرد عنه خوصه واقيمت
الصلاة صلاة الصبح فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسجد في الما والطين حتى رايت اثر الطين في
جبهته الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد في رواية همام في باب
السجود على الانف في الطين تصديق رؤياه ومبحث السجود
باثر الطين قد سبق في الصلاة وحمله الجمهور على الاثر الخفيف
باب تحري ليلة القدر في ليالي الوتر ~~من رمضان~~
من العشر الاواخر من رمضان وتحصله تعيينها في رمضان
ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها
فيه اي في هذا الباب عبادة بن الصامت ولابي ذر وابن
عساكر عن عبادة وحديثه يأتي ان شا الله تعالى في الباب
اللاحق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
البغلاني البلخي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المؤدب
قال حدثنا ابو سهيل بضم السين وفتح الها مصغرا نافع عم مالك
ابن انس عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا
بفتح المثناة والمهملة والرا واسكان الواو من التحري اي
اطلبوا بالاجتهاد ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر
الاواخر من رمضان وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة

ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي
المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح
الدال والرا الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فرا ساكنة فدال
مكسورة فيا نسبة الى قرية من قرى خراسان واسمه عبد
العزيز ايضا ابن محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة ولابي ذر
زياد بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي
عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي القرشي عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف
في المسجد في رمضان العشر التي في وسط الشهر وللكشميهني
التي وسط الشهر فاسقط لفظ في فاذا كان حين يمسي من
عشرين ليلة تمضي بنصب حين على الظرفية واعربها العيني
والبرماوي كالكرماني حين بالرفع ايضا اسم كان والذي
في اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضي بفتح المثناة الفوقية
في موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولابي
ذر عن الحموي والمستملي يمضين بالمثناة التحتية واخره
نون الجمع ويستقبل ليلة احدى وعشرين عطف على قوله
يمسي لا على تمضي رجع عليه السلام الى مسكنه ورجع من
كان يجاور معه الى مساكنهم وانه عليه الصلاة والسلام
اقام في شهر جاور فيه في معتكفه الليلة التي كان يرجع
فيها الى مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شا الله ان يامرهم
ثم قال كنت اجاور هذه العشر بنا بنيه هذه ثم قد

بدا لي

بدا لي ظهر لي بوحي او اجتهاد ان اجاور هذه العشر الاواخر
فمن كان اعتكف معي في رواية الباب السابق فمن كان اعتكف
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا على الاصل وذاك
من باب الالتفات كما سبق فليلبث في معتكفه من اللبث
واللام ساكنة وفي رواية لمسلم فليبت من المبيت وفي اخرى
فليلبث من اللبث وهو في نسخة من البخاري ايضا وكله
صحيح وكاف معتكفه مفتوحة وقد رايت بضم الهمزة هذه
الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة فابتغوها بالموحدة والمعجمة
اي اطلبوها في ليالي العشر الاواخر وابتغوها اطلبوها
في كل وتر من اوتار ليالي العشر الاواخر وقد رايتني بضم
التا للمتكلم من استعمال الفعل في ضميري الفاعل والمفعول
وهو المتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اي رايت
نفسي اسجد في ماء وطين علامة جعلت له يستدل بها عليها
زاد في رواية الباب السابق وجاءت في السما قزعة فاستهلت
السما في تلك الليلة ولابن عساكر فاستهلت السما تلك الليلة
باسقاط في ونصب الليلة فامطرت تاكيد لسابقه لان استهلت
تتضمن معنى امطرت فوكف المسجد اي قطر ما المطر من
سقفه في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم في موضع صلاته
ليلة احدى وعشرين فبصرت بضم الصاد عيني بالافراد
وهو كقولك اخذت بيدي وانما يقال في امر يعز الوصول
اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة مطرت بسكون
الرا وتا المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة نظرت بفتح الطا
وسكون التا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبصرت عيني

رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف اليه انصرف من
الصبح ووجهه اي والحال ان وجهه ممتلي طينا ونصب على
التمييز وما عطف عليه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا
بحذف المفعول اي ليلة القدر وهو مفسر بما سياتي ان
شاء الله تعالى ووقع هنا مختصرا احاله على الطريق الثاني وهو
قوله بالسند السابق اليه حدثني بالافراد ولابي ذر وابن
عساكر وحدثني بواو العطف وفي نسخة ح للتحويل وحدثني
محمد هو ابن سلام البيكندي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج
او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون
الموحدة ابن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في العشر الاواخر من رمضان
ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
وقال في الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب
والقصد لكن معنى التحري ابلغ لكونه يقتضي الطلب بالجد
والاجتهاد ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث
التقييد بالوتر فكان المؤلف اشار بادخاله في الترجمة الى ان
مطلقه يحمل على المقيد في رواية ابي سهيل وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن
خالد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب

عن عكر

عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها الضمير المنصوب
مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع
سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد ان يكون جملة
وهذا مفرد في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر
بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز رفعه
خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقى بدل
من قوله في العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهي
ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد
العشرين تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين
وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار في سابعة
تبقى بدل وصفة ايضا وهي ليلة ثلاث وعشرين في خامسة
تبقى وهي ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق
ليلة القدر وترا من الليالي على ما ذكر من الاحاديث اذا كان
الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فلا تكون الا في شفع
لان الذي يبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية
ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة
اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد اربع ليال ليلة
السادس والعشرين وهذا على طريقة العرب في التاريخ
اذا جاوز نصف الشهر فانما يورخون بالباقي منه لا بالماضي منه
وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن
محمد بن ابي الاسود واسمه حميد بن الاسود ابو بكر البصري
الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا

عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن ابي مجلز بكسر الميم
وسكون الجيم وفتح اللام اخره زاي واسمه حميد بن سعيد
السدوسي البصري وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما
وفي نسخة قالا اي ابو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي في ليلة القدر وفي رواية احمد
عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن
عبد الواحد زيادة في اوله وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر
فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر
ولابوي ذر والوقت زيادة الاواخر هي في تسع بتقديم المثناة
الفوقية على السين يمضين بكسر الضاد المعجمة من المضي وهو
بيان للعشر اي في ليلة التاسع والعشرين او في سبع
يبقين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من
البقاء اي في ليلة الثالث والعشرين او بتمامه في ليالي
السبع وللكشميهني يمضين فتكون ليلة الرابع والعشرين
يعني ليلة القدر تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي فيما وصله احمد وابن ابي عمر في مسنديهما
وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب عن ايوب
السختياني في موافقته لوهيب في اسناده ولفظه وزاد محمد
ابن نصر في قيام الليل او اخر ليلة وهذه المتابعة رقم
عليها في الفرع علامة السقوط عن ابن عساكر عقب طريق
وهيب عن ايوب وهي كذلك عند النسفي والصواب واصلحها
ابن عساكر في نسخته كذلك ووقعت عند الاكثرين من رواية
الفربري عقب حديث عبد الله بن ابي الاسود وعن خالد
الحذا

٢٤٧

الحذاء الا بالاسناد الاول لكن جزم المزي بانه معلق عن عكرمة عن ابن
عباس انه قال التمسوا اي ليلة القدر في ليلة اربع وعشرين
من رمضان وهي ليلة انزال القران واستشكل ايراد هذا
الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا شفع واجيب
بان انسا روي انه عليه السلام كان يتحرى ليلة ثلاث
وعشرين وليلة اربع وعشرين اي يتحراها في ليلة ثلاث
من السبع البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة اربع وعشرين
وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع
الاحتياط وقيل المراد التمسوها في تمام اربعة وعشرين
وهي ليلة الخامس والعشرين على ان البخاري رحمه الله
كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة
ادنى ملابسة كالاشعار بان خلافه قد ثبت ايضا باب
رفع معرفة تعيين ليلة القدر لتلاحي الناس بالحاء المهملة
اي لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغير
ابوي ذر والوقت وزاد ابو ذر يعني ملاحاة وبالسند قال وابن عساكر
حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا بالاراد
ولابي ذر حدثني خالد بن الحارث الهجيمي قال حدثنا حميد
هو ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية
وسكون التحتية اخره راء ومعناه السهم وقيل تيرويه
وقيل طرخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد الطويل قيل
كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند الميت فتصل
احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي
رايته ولم يكن بذلك الطول كان في جيرانه رجل يقال

لا حميد الطويل فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما الخزاعي البصري
قال حدثنا انس هو ابن مالك عن عبادة بن الصامت رضي
الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر
اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان
من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك
فيما ذكره ابن دحية لكنه لم يذكر له مستندا فقال عليه السلام
خرجت لاخبركم بنصب الرا بان مقدرة بعد لام التعليل والخبر
يقتضي ثلاث مفاعيل اولها الكاف وقوله بليلة القدر
سد مسد المفعول الثاني والثالث لان التقدير اخبركم بان
ليلة القدر هي الليلة الفلانية فتلاحى فلان وفلان
في المسجد وشهر رمضان الذين هما محلان للذكر لا للغو
فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي يعني نسيتها كما وقع
التصريح به في رواية مسلم وقيل رفعت بركتها في تلك
السنة وقيل التاخير رفعت الملائكة لا الليلة وفي حديث
ابي هريرة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة
القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يقتضي ان
سبب الرفع النسيان لا الملاحاة واجيب باحتمال
ان يكون النسيان وقع مرتين عن سببين او ان الرؤيا
في حديث ابي هريرة مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ
والاخرى في اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة وظاهره
الحمل على التعدد وعسى ان يكون رفع تعيينها خيرا لكم وجه
الخيرية ان اخفاها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت
معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه

الله

الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن راها قال وجه الدلالة
ان الله تعالى قدر لنبيه انه لم يخبر بها فالخير كله فيما قدره له ويستحب
اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا
خلاف عند اهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يامن السلب ومن
جهة انه لا يامن الريا ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر
اليها وذكرها للناس واذا تقرر ان الذي ارتفع علم تعيينها
تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها
فيه احتمال وشذ قوم فقالوا انها رفعت اصلا وهو غلط منهم ولو
كان كذلك لم يقل النبي صلى الله بعد ذلك فالتمسوها اي اطلبوا
ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة
السابعة والعشرين وفي الليلة الخامسة والعشرين من
شهر رمضان وقد استفيد التقرير بالعشرين والليلة
من روايات اخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم
الروافض لم يامرهم بالتماسها وقد اجمع من يعتد به على وجودها
ودوامها الى اخر الدهر وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاديث
في اوتار العشر الاواخر وفي السبع الاواخر وبينهما تناف وان
اتفقا على ان محلها منحصر في العشر الاواخر والاول يقتضي
انحصارها في اوتار العشر الاخير قول حكاه القاضي عياض
وغيره قال الحنابلة وتطلب في ليالي العشر الاخير وليالي
الوتر اكد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية الوتر يكون باعتبار
الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة
ثلاث وعشرين الخ وتكون باعتبار الباقي لقوله عليه الصلاة
والسلام لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين تكون

ذلك ليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة
سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ
بالباقي كالتاريخ بالماضي انتهى واما القول بانحصارها في السبع
الاواخر فلا نعرف قائلا به وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين
او الثالث والعشرين لقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد
السابق وفيه فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
احدى وعشرين وحديث عبد الله بن انيس عند مسلم انه
صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني
في صبحها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين
وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة ويطلب
ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان قال وكاني
رايت والله اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين
وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة وارجاها ليلة
سبع وعشرين قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه
جماهير الاصحاب وهو من المفردات انتهى وبه جزم ابي بن كعب
وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشي من الشافعية
في الحلية عن اكثر العلما واستدل ابن عباس على ذلك بان الله
خلق السموات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وان
الانسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة
اعضا والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر
ابن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط
ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق ان قوله فيها

هي

هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه اخر فقال
ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات
وذلك سبع وعشرون واستدل ابي بن كعب على ذلك بطلوع
الشمس في صبيحتها لا شعاع لها ولفظ رواية مسلم انه كان يحلف
على ذلك ويقول بالاية او العلامة التي اخبرنا بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء ان لليلة
القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شي ساجدا وقيل ترى الانوار
في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما
من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعا من وقعت له وفي كتاب
فضائل رمضان لمسلمة بن شبيب عن ورقة ان ناسا من الصحابة
كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السما وراوا انوارا في السما
وبابا من السما وذلك في شهر رمضان فاخبروا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بما راوا فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اما النور فنور رب العزة تعالى واما الباب فباب
السما والكلام كلام الانبيا وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم
من تخلف العلامة عدمها فرب قائم فيها لم يحصل له منها الا
العبادة ولم ير شيئا من كرامة علاماتها وهو عند الله افضل
ممن راها واي كرامة افضل من الاستقامة التي هي عبارة عن
اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وعن مالك انها تنتقل
في العشر الاواخر من رمضان وعن ابي حنيفة انها في رمضان
تتقدم وتتاخر وعن ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر
لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وقال
ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور روية قال

الحنفية وفي قاضي خان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة
كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود
لكن في صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش قال سالت ابي بن كعب
فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة
القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه علم انها
في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين
وقيل ارجاها ليالي الجمع في الاوتار وقيل انها اول ليلة من رمضان
وقيل اخر ليلة منه وقيل انها تختص باشفاع العشر الاخير على الابهام
وقيل في كل ليلة من اشفاعه على التعيين وقيل ليلة تسع عشرة
وعن ابن خزيمة من الشافعية انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من
ليالي العشر الاخير واختاره النووي في الفتاوي وشرح
المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه واما قول ابن
العربي في الصحيح انها لا تعلم انكره النووي بان الاحاديث قد تظاهرت
بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار
ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب
العدة من الشافعية ورجحه ان ليلة القدر خاصة بهذه
الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض بحديث ابي ذر
عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء
فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية وعمدتهم قول مالك السابق
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته الى اخره
وهذا يحتمل التاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر كما قاله
الحافظ ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره باب
الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر من وللحموي والمستملي

في رمضا

[illegible]

في رمضان وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي يعفور بفتح المثناة
التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء اخره راء مصغرا عبد
الرحمن بن عبيد البكائي العامري عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
مصغرا صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
اي الاخير كما صرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة من رمضان
شد مئزره بكسر الميم وسكون الهمزة اي ازاره ولمسلم
جد وشد المئزر قيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده
في العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا
فيه نظر فانها قالت جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر على
الجد والعطف يقتضي المغايرة والصحيح ان المراد به اعتزال
النساء وبذلك فسره السلف والائمة المتقدمون وجزم
به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر
قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم • عن النساء ولو باتت باطهار
ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد المئزر
حقيقة وقد كان عليه السلام يصيب من اهله في العشرين
من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر
في العشر الاواخر وعند ابن ابي عاصم باسناد مقارب عن
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام
ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وفي حديث
انس عند الطبراني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء واحيا ليله

استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها او احيى معظمه لقولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله واحيا ليله من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة لحصول الانتفاع التام اي احيا ليله بالطاعة او احيا نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان النائم اذا احيى باليقظة حيي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور **وايقظ اهله** اي للصلاة والعبادة وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في الصوم **بسم الله الرحمن الرحيم**

ابواب الاعتكاف

سقط لغير المستملي ابواب الاعتكاف وثبت له تاخير البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف بدل ابواب الاعتكاف **باب الاعتكاف في العشر الاواخر** اي من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشي خيرا كان او شرا قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية **والاعتكاف** بالجر عطفا على سابقه **في المساجد كلها** فيتعلق بالمساجد اذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد واكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد اذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد واكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد نبي ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك في المدونة وهو مذهب اصحابنا لانه قال في الاتفاق

لايخلوا

لا يخلو المعتكف اما ان يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة اولا فان لم يأت عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد وان اتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا في مسجد تصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وعند ابي حنيفة لا يجوز الا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعي في الجديد ومالك في الموطا وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وابو يوسف صاحبا ابي حنيفة **لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد** معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطي لما تقدم من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى فالان باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن لشهوة واستدلال المؤلف بالاية على ان الاعتكاف لا يكون الا في مسجد تعقب بانه ربما يدعي دلالتها على ان الاعتكاف قد يكون في غير المسجد والا لم يكن للتقييد دلالة واجيب بانه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطي العمد يفسد الاعتكاف بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالروط التابعة في الصوم فاذا انزل بهما وكانا بلا شهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه الاية ما روي عن قتادة ان الرجل كان اذا اعتكف خرج فباشر امراته ثم يرجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله الضحاك ومجاهد **تلك حدود الله** اي احكام الله التي ذكرت **فلا تقربوها** اي لا تغشوها **كذلك** اي مثل ذلك التبيين

يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون مخالفة الاوامر
والنواهي ولفظ رواية ابوي ذر والوقت فلا تقربوها الى
اخر الاية وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري
عن يونس بن يزيد الايلي ان نافعًا مولى ابن عمر اخبره عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع
وقد اراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من
رمضان حتى توفاه الله تعالى وفيه دليل على انه لم
ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا في العشر الاواخر
من رمضان لطلب ليلة القدر وروى ابو الشيخ بن
حبان من حديث الحسين بن علي مرفوعا اعتكاف عشر
في رمضان كحجتين وعمرتين وهو ضعيف ثم اعتكف ازواجه
من بعده فيه دليل على ان النساء كالرجال في الاعتكاف وقد
كان عليه السلام اذن لهن وانما انكار عليهن الاعتكاف
وقد كان عليه السلام بعد الاذن كما في الحديث الصحيح
لمعنى اخر فقيل خوف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف
بل

بل اراد القرب منه لغيرتهن عليه او ذهاب المقصود من الاعتكاف
بكونهن معه في المعتكف لتضييقهن المسجد بابنيتهن وعند
ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو الموضع
المهيأ في بيتها لصلاتها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد
الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
يزيد بن عبد الله بن الهاد بغير ياء بعد الدال عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان ذكره باعتبار
لفظ العشر او باعتبار الوقت او الزمان ورواه بعضهم
الوسط بضم السين فاعتكف عامًا مصدر عام اذا سبح
يقال العام يعوم عومًا وعامًا فالانسان يعوم في دنياه على الارض
طول حياته حتى ياتيه الموت فيغرق فيها اي اعتكف في شهر رمضان
في عام حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين بنصب ليلة
في الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا بكان التامة
بمعنى ثبت او نحوه والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى
وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول
ليلة الحادي والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح
به في رواية هشام في باب التماس ليلة القدر انها كانت
في اليوم العشرين وقد مر تقديره هناك ايضا وهي الليلة
التي يخرج صبيحتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صبيحتها
من اعتكافه قال عليه السلام من كان اعتكف معي
اي في العشر الاوسط فليعتكف العشر الاواخر وقد

ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقد أريت بضم الهمزة هذه الليلة
بالنصب مفعول به لا ظرف اي رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها قال
القفال في التحرير فيما حكاه الطبري ليس معناه انه رأى الليلة
عيانا والانوار عيانا ثم نسي في اي ليلة رأى ذلك لان مثل
هذا قل أن ينسى وانما رأى انه قيل له ليلة القدر ليلة
كذا وكذا ثم نسي في اي ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل ان
ينسى وانما رأى انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم
نسي كيف قيل له وقد رأيتني بضم التاء اي رأيت نفسي
اسجد في ماء وطين من صبيحتها يحتمل ان تكون من بمعنى
في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة او هي
لابتدا الغاية الزمانية فالتمسوها في العشر الاواخر
من رمضان والتمسوها في كل وتر منه فمطرت السما بفتح
الميم والطا تلك الليلة يقال في الليلة الماضية الليلة
الى ان تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة وكان المسجد
على عريش اي مظللا بجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن
له سقف يقي من المطر فوكف المسجد اي سال ما المطر من
سقفه فبصرت عيناي بضم الصاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جبهته اثر الما والطين من صبح احدى
وعشرين اي تصديق رؤياه كما في رواية همام التابعة
في الصلاة باب الحائض ولابي ذر باب
بالتنوين الحائض ترجل المعتكف اي تمشط وتسرح شعر
رأسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل للدهن هنا وبالسند
قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى القطان

يستظل

عن هشام

٢٤٨

عن هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصغي بضم اوله وكسر الغين المعجمة اي يدني ويميل
الي رأسه منصوب بيصغي وهو مجاور اي معتكف في
المسجد والجملة حالية وعند احمد كان يأتيني وهو معتكف
في المسجد فيتكي على باب حجرتي فاغسل رأسه وسائره في
المسجد فارجله اي امشط شعره واسرحه وانا حائض
وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل وينبني عليه ما
لو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض اعضائه كرأسه لم يحنث
وبه صرح اصحابنا الشافعية باب بالتنوين لا
يدخل المعتكف البيت الا لحاجة لا بد له منها وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا
الليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت ٢ وان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد معتكف
وانا في الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
فسرها الزهري بالبول والغائط واتفقوا على استثنائهما
اذا كان معتكفا فيه انه يخرج لحاجته قربت داره او بعدت
نعم يضر البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد
لما فيه من خرم المروءة ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة الا اذا
فحش بعده فينقطع خروجه لذلك باب

هذا

٢ بياض هنا باصله

جواز غسل المعتكف بكسر الكاف قال البرماوي كالكرماني
غسل بفتح الغين لا بضمها انتهى نعم ثبت الرفع في رواية
ابي ذر كما في اليونينية وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد
ابن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يباشرني اي يمس بشرتي من غير جماع وانا حائض
وكان يخرج الي راسه من المسجد وانا في الحجرة وهو معتكف
فاغسله بفتح الهمزة وسكون الغين وانا حائض جملة حالية
باب جواز الاعتكاف ليلا وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر
العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة لما رجعوا من
حنين كما في النذر قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف
ليلة في المسجد الحرام اي حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى
الله عليه وسلم ولا ابي بكر جدار انما الدور حول البيت وبينها
ابواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه بدور اشتراها
وهدمها واتخذها للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع
الناس على عمارته وتوسيعه قال عليه السلام اوف بنذرك
الذي نذرته في الجاهلية اي على سبيل الندب وليس الامر
للايجاب واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل
ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه

وسلم به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله يوما بدل
ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم
وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد
بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن
عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها انه صلى الله عليه
وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنسائي من طريق
عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني
انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما
شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الاتية ان شاء
الله فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيئا وان
الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب
الشافعية والحنابلة وعن احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول
هو الصحيح عندهم وعليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية
لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم
وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال
واستشكل قوله نذرت في الجاهلية الخ اذ ظاهره انه في
الوقت الذي كان هو فيه على الجاهلية لان الصحيح ان نذر
الكافر غير صحيح واجيب بان المراد انه نذر بعد اسلامه
في زمن لا يقدر ان يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين
من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا مردود بما اخرجه
الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر
ان يعتكف في الشرك فهو صريح في ان نذره كان قبل اسلامه
في الجاهلية فالمراد من قوله عليه السلام له اوف بنذرك

علي سبيل الندب لا علي سبيل الوجوب لعدم أهلية الكافر للتقرب
فحمله علي الندب أولي إذ لا يحسن تركه بالإسلام ما عزم عليه
في الكفر من الخير والله أعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر
وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر مكروه وهو إلزام
مكلف مختار ولو كافرا لعبادة نفسه لله تعالي وهذا
الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاعتكاف وأخرجه مسلم
في الأيمان والنذور وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه
النسائي فيه وفي الاعتكاف وأخرجه ابن ماجه في الصيام

باب حكم اعتكاف النساء

وبالسند
قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم قال حدثنا يحيي
ابن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلي الله عليه
وسلم يعتكف في العشر الأخير من رمضان والاعتكاف
فيه آكد منه في غيره اقتداء به عليه السلام وطلبا لليلة
القدر فكنت أضرب له خبا بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة
ممدودا أي خيمة من وبر أو صوف لا من شعر وهو علي عمودين
أو ثلاثة فيصلي الصبح في المسجد ثم يدخله أي الخبا
فاستأذنت حفصة بنت عمر أم المؤمنين عائشة نصب
مفعول حفصة أن تضرب خبا أي في ضرب خبائها فأن
مصدرية فأذنت لها عائشة وفي رواية الأوزاعي الآتية
إن شاء الله تعالي فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت
حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت فضربت

اي حفصة

أي حفصة خبا لها لتعتكف فيه فلما رأته أي الخبا زينب
ابنة ولأبي ذر بنت جحش أم المؤمنين ضربت خبا آخر
زاد في رواية عمرو بن الحرث عند أبي عوانة وكانت امرأة
غيورا فلما أصبح النبي صلي الله عليه وسلم رأي الأخبية
الثلاثة التي لأمهات المؤمنين فقال ما هذا أي الذي أراه
من الأخبية فأخبر أي بأنها لأمهات المؤمنين فقال النبي
صلي الله عليه وسلم آلبر بهمزة الاستفهام ممدودة علي وجه
الإنكار والنصب علي المفعول المقدم لقوله ترون بضم
المثناة الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول أي الطاعة
تظنون بهن أي متلبسا بهن فالبر مفعول أول وهي مفعول
ثان وهما في الأصل مبتدأ وخبره والخطاب للحاضرين
معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر تردن بضم
الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الإرادة بدل قوله
ترون أي أمهات المؤمنين وفي نسخة البر بالرفع علي الابتداء
والخبر ما بعده والغا الفعل الذي هو ترون لتوسطه
بين المفعولين وهما البر وبهن وترك عليه السلام الاعتكاف
ذلك الشهر مبالغة في الإنكار عليهن خشية أن يكن غير
مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن علي ذلك المباهاة
أو التنافس الناشئ عن الغيرة حرصا علي القرب منه خاصة
فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو خاف تضييق المسجد
علي المصلين بأخبيتهن أو لأن المسجد يجمع الناس ويحضره
الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلي الدخول والخروج
فيتبذلن بذلك ثم اعتكف عليه السلام عشرا من

شوال وجامع ما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب
لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه
نساؤه ايضا في شوال ولم ينقل وفي رواية ابي معاوية
عند مسلم حتى اعتكف العشر الاول من شوال وقال الاسماعيلي فيه
دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال يوم الفطر
وصومه حرام واعترض بان المعنى كان ابتداؤه في العشر
الاول وهو صادق بما اذا كان ابتدا باليوم الثاني فلا دليل
فيه لما قاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو
داود والترمذي واخرجه النسائي في الصلاة باب
الاخبية في المسجد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة
رضي الله عنها قال في الفتح وسقط قوله عن عائشة في رواية
النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطات كلها فاخرجه
ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف
فيه مرسلا ايضا وجزم بان البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف
موصولا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان
يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلما انصرف الى المكان
الذي اراد ان يعتكف زاد في نسخة فيه اذا اخبية
مضروبة في المسجد احدها خباء عائشة والثاني خباء حفصة
والثالث خباء زينب بكسر الخاء المعجمة والمد فيها كما مر
فقال عليه السلام آلبر بالمد قال في الفتح وبغير مد
تقولون بهن اي تظنون بهن فاجرى فعل القول مجرى فعل

الظن

الظن على اللغة المشهورة والبر مفعول اول مقدم وبهن مفعول
ثان اي اتظنون انهن طلبن البر وخالص العمل ويجوز البر كما
مر في الباب السابق وكان القياس ان يقال تظنن بلفظ
جمع المؤنث ولكن الخطاب للحاضرين الشامل للنساء والرجال
ثم انصرف عليه السلام فلم يعتكف ذلك العشر
حتى اعتكف عشرا من شوال اوله يوم العيد على ما مر مع
ما فيه من نظر كما تقدم باب بالتنوين هذا
هل يخرج المعتكف من معتكفه لحوائجه الى باب
المسجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال
اخبرني بالتوحيد علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي زين
العابدين ولابن عساكر بن حسين ان صفية بنت حيي زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر جاءت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوره في اعتكافه من الاحوال المقدرة في رواية
معمر عند المؤلف في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا في
المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده
ساعة زاد في الادب من العشاء ثم قامت اي صفية
تنقلب اي ترد الى منزلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها
يقلبها بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام اي يردها الى
منزلها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة
مر رجلان من الانصار قال ابن العطار في شرح العمدة
هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر له مستندا

اي في بابه

وفي رواية هشام الآتية وكان بيتها في دار اسامة فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره
انه عليه السلام معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهر من
انه عليه السلام خرج من باب المسجد والا فلا يكن في قوله
لها في حديث هشام هذا لا تعجلي حتى انصرف معك ولا فايدة
لقلبها لباب المسجد فقط لان قلبها انما كان لبعد بيتها وفي رواية
عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى فقام معها
حتى ادخلها بيتها فمرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية معمر المذكورة فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اجازا اي مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري
عند ابن حبان فلما رآياه استحييا فرجعا فقال لهما النبي
صلى الله عليه وسلم امشيا على رسلكما بكسر الراء وسكون
السين المهملة اي على هينتكما فليس شي تكرهانه انما هي
صفية بنت حيي بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن اخطب
كان ابوها رئيس خيبر فقالا الرجلان سبحان الله
يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون رسوله عليه السلام
متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر
عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ما قال عليه السلام
وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من
الانسان الرجال والنساء والمراد الجنس مبلغ الدم اي
كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة
وهو كناية عن الوسوسة واني خشيت ان يقذف

الشيطان

الشيطان في قلوبكما شيئا ولمسلم وابي داود من حديث معمر
شرا ولم يكن صلى الله عليه وسلم نسبهما انهما يظنان به سوءا لما تقرر
عندهما من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان
ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك
فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له
مثل ذلك وقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن
عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما
ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما
نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا
يهلكان به وفي طبقات العبادي ان الشافعي سئل عن خبر
صفية فقال انه على التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا او نساءنا
على الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا نتهم وقال ابن دقيق
العيد فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الانسان
اليه مما لا ينبغي وهذا امتاكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا
يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم
فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها
وفي رواية هشام المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف
لحاجة من اكل وشرب وبول وغائط واذان على منارة المسجد
اذا كان راتبا ومرض تشق الاقامة معه في المسجد وخوف
سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها لانه
كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين عليه
كغسله واداء شهادة تعين اداؤها عليه وخوف عدو

وقام وغسل من احتلامهم وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام
واخرجه مسلم في الاستيذان وابو داود في الصوم والادب
والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم باب
الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتحات والنبي
رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول وخروج النبي
بضم الخاء والراء وواو والنبي مجرور بالاضافة اي خروجه من
اعتكافه صبيحة عشرين من شهر رمضان وبالسند قال
حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي
انه سمع هارون بن اسمعيل ابا الحسن البصري قال حدثنا
علي بن المبارك الهنائي البصري قال حدثني بالافراد يحيى
ابن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت
هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر
قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر
الاوسط من رمضان الاولى فيه ان يقال الوسط بضم
السين والوسط بفتحها واما الاوسط فكانه تسمية
لمجموع تلك الليالي والايام وانما رجح الاول لان العشر
اسم لليالي كما مر قال فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر قال
فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال
عليه السلام اني اريت بتقديم الهمزة المضمومة على الراء
ولابي ذر عن الكشميهني رايت بتقديم الراء وفتح الهمزة
ليلة القدر واني نسيتها بضم النون وتشديد المهملة

المكسورة

المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيتها بفتح النون وتخفيف
المهملة فالاولى انه نسيها بواسطة وفي رواية همام عن يحيى في
باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة ان جبريل
هو المخبر له بذلك فالتمسوها اطلبوها في العشر الاواخر
من رمضان في وتر من غير تعيين فاني رايت ان اسجد
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اني اسجد في ماء وطين
ومن بالواو كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليرجع الى معتكفه وبعتكف (؟) فرجع الناس الى المسجد وما
نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة
مفتوحات سحابة قال فجاءت سحابة فمطرت بفتحات
واقيمت الصلاة صلاة الصبح فسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رايت الطين وفي
رواية غير ابن عساكر حتى رايت اثر الطين في ارنبته بفتح
الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة على طرف انفه
الشريف وفي جبهته المقدسة باب حكم اعتكاف
المستحاضة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي تصغير زرع عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة
ولابي ذر امراة مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة كما
في سنن سعيد بن منصور فكانت ترى الحمرة
والصفرة فربما وضعنا (؟) وفي نسخة وضعت الطست
تحتها وهي تصلي فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع

الا من من التلويث كدائم الحدث ومر هذا الحديث سبق في
كتاب الحيض باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه
وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء
وسكون المثناة التحتية آخره راء المصري قال حدثني الليث بالافراد
قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر
الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن الحسين
زين العابدين ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف
الالف واللام ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا اخرى
مرسلة فقال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد
ولابي ذر وحدثني بالواو عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني ولابي ذر هشام
ابن يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة ابن
راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف
الالف واللام ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا
اخرى مرسلة فقال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني
بالافراد ولابي ذر وحدثني بالواو عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني
ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الراء
وسكون المهملة ابن راشد الازدي عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن
عساكر

عساكر بن حسين انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد معتكفا وعنده ازواجه فرحن الى منازلهن
فقال عليه السلام لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى
انصرف معك كأن مجيئها تأخر عن رفقتها فامرها بالتأخير
ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها
كانت اقرب فخشي عليه السلام عليها وكان مشغولا فامرها
بالتأخير ليفرغ ويشيعها وكان بيتها في دار اسامة اي الدار
التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك
لم تكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان
من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر
فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة
قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية
لابن عساكر فقيل لجازا واجازا مضيا اي مضيا وقال
ولابي ذر وابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه
وسلم تعاليا بفتح اللام انها صفية بنت حيي قالا
ولابي الوقت فقالا سبحان الله متعجبين من قوله عليه السلام
لهما ذلك او تنزيها لك عما لا ينبغي يا رسول الله قال عليه
السلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم
قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته
في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب
واني خشيت ان يلقي الشيطان في انفسكما شيئا
فتهلكا باب بالتنوين هل يدرأ بفتح الياء وسكون
الدال

الدال المهملة وبعد الراء همزة مضمومة اي هل يدفع المعتكف
عن نفسه بالقول والفعل او بالتسبيح قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله الاويسي قال اخبرني ولابن عساكر حدثني بالتوحيد
فيهما اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال مولى عبد
الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن
ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن
الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن
عساكر بن حسين ان صفية زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته
اورده ابنها كالسابق مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال حدثنا
ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يخبر
بسكون المعجمة عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن
عساكر بن حسين ان صفية رضي الله عنها اتت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت
الى منزلها في دار اسامة بن زيد خارج المسجد مشى معها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصره رجل من الانصار
بالافراد وفي السابق فلقيه رجلان فيحمل على التعدد
وقال في الفتح ان احدهما كان تبعا للاخر او خص احدهما
بخطاب المشافهة دون الاخر او ان الزهري كان يشك
فيه فتارة يقول رجلان وتارة يقول رجل وقد رواه
سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل
او رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه اخر من حديث
انس بالافراد فلما ابصره عليه السلام الرجل

دعاه

دعاه فقال تعالى بفتح اللام هي صفية وربما قال سفيان
هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم
وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان ما اقول
لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم اه وهذا موضع الترجمة لان فيه
الذب بالقول قال امامنا الشافعي كان مراده قوله عليه السلام
ذلك تعليم لنا اذا حدثنا محارمنا او نساءنا على الطريق ان
نقول هي محرمي حتى لا نتهم انتهى وكذا يجوز الذب بالفعل
اذ ليس المعتكف في ذلك باشد من المصلي قال علي بن المديني
قلت لسفيان بن عيينة اتته عليه السلام صفية ليلا
قال وهل ولابي ذر فقال وهل هو الا ليلا الخ وهل وقع
الاتيان الا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله بن
المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ان صفية
اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي غير رواية ابوي
ابي ذر والوقت وابن عساكر الا الليل بالرفع باب
من خرج من اعتكافه عند الصبح اذا اراد اعتكاف
الليالي دون الايام وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن العبدي
النيسابوري ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر
الموحدة وسكون الشين المعجمة قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان
ابن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي قال سفيان
اي ابن عيينة وسقط لابي ذر قال سفيان وحدثنا محمد بن

عمرو

عمرو بسكون الميم ابن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال وأظن ولاصيلي قال
سفيان وأظن ان ابن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة
عبد الله المدني حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي
الله عنه ومحصله ان سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج
ومحمد بن عمرو وابن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان
ولم يقل وأظن ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة
وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد رضي الله عنه
قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط
من رمضان فلما كان صبيحة عشرين منه نقلنا متاعنا
فيه اشعار بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام وفيه انق التيحر
لكن حمله المهلب على نقل الاثقال ومما يحتاجون اليه من الة
الاكل وغيرها اذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المسا
خرجوا خفافا فاذا دل لذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل اخرجنا
وقد سبق في باب تحري ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان
حين يمضي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين
رجع وبذلك يجمع بين الطرفين فان القصة واحدة
والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد فاتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال من كان اعتكف
معي فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف قال اني رايت هذه
الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه
بفتح الكاف وهاجت ولابي ذر قال وهاجت السما طلعت
السحب فمطرنا بضم الميم فوالذي بعثه عليه السلام

بالحق

علي الله

بالحق لقد هاجت السما من اخر ذلك اليوم وكان المسجد
اي سقفه عريشا اي مظللا بجريد بريد انه لم يكن له سقف
يكن الناس من المطر فلقد رايت على انفه وارنبته اي
طرف انفه وجمع بينهما تاكيدا او على ان المراد بالاول وسطه
والثاني طرفه اثر الما والطين باب الاعتكاف
في شوال وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابن
عساكر ونسبه في الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف
اللام قال حدثنا وفي نسخة لابن عساكر اخبرنا محمد بن فضيل
ابن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين وفضيل
مصغر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد
الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالتنوين
لانه نكرة فزالت العلمية منه فصرف كذا في الفرع رمضان
مصروفا واذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا بالفاء
صلى الغداة الصبح دخل مكانه من الدخول وللكشميهني
حل مكانه من الحلول الذي اعتكف فيه وهو موضع خيمته
قال فاستاذنته عائشة ان تعتكف في المسجد فاذن لها
فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة اي فيه
بعد ان استاذنته كما مر وسمعت زينب بها وكانت امراة
غيورى فضربت اي فيه قبة اخرى ثالثة فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر من الغداة ابصر اربع قباب اي بقبته عليه السلام
فقال ما هذا الذي اراه فاخبر بضم الهمزة خبرهن بلاد

نحات فقال ما حملهن على هذا البر بالرفع فما نافية والبر فاعل
حمل او ما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدأ محذوف
الخبر اي كائن او حاصل انزعوها اي القباب المذكورة فلا
اراها بفتح الهمزة والف بعد الراء فهو رفع على ان لا نافية
وقول البرماوي تبعا للكرماني والجزم تعقبه العيني
بان لا ليست ناهية فنزعت تلك القباب فلم يعتكف
عليه السلام في رمضان تلك السنة حتى اعتكف في آخر
العشر من شوال وفي رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود
حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع بينهما بان المراد
من قوله آخر العشر انتهاء اعتكافه باب من لم
ير عليه اي على المعتكف صوما نصب مفعول ير اذا اعتكف
ولابي ذر باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ولابن
عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفي نسخة
بهمزة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما
وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس
عن اخيه عبد الحميد عن سليمان ولابن عساكر زيادة ابن
بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن
عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول
الله اني نذرت في الجاهلية اي قبل اسلامه ان اعتكف
ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اوف نذرك بفتح الهمزة وحذف الياء بعد الفاء ولابن عساكر
في نسخة بنذرك بزيادة حرف الجر اوله فاعتكف عمر ليلة
وفا بنذره على سبيل السنة ولم يامره عليه السلام بصوم

فدل

فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر باب
بالتنوين اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه
الوفاء به ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسمعيل
اسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله بن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية
قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد شيخ
المؤلف او المؤلف نفسه اراه بضم الهمزة اظنه ليلة قال ولابي
ذر وابن عساكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف
بنذرك بحرف الجر اوله باب الاعتكاف في العشر
الاوسط من رمضان فلا يختص بالاخير وان كان هو فيه
افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابن
محمد بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش
المقرئ راوي حفص عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه نكر فزالت العلمية
كما مر قريبا عشرة ايام وفي رواية يحيى بن آدم عن ابي بكر
ابن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان
فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما لانه
علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة
تشريعا لامته ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا اقصى العمر
ليلقوا الله تعالى على خير اعمالهم ولانه عليه السلام اعتاد من جبريل

عليه السلام ان يعارضه بالقرآن كل عام مرة واحدة فلما عارضه
في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف
وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين
انها متوالية والعشر الاخير منها فيلزم منه دخول العشر
الاوسط فيها وسقط لابي ذر قوله يوما باب من
اراد ان يعتكف ثم بدا اي ظهر له ان يخرج اي يترك ما
اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني
بالتوحيد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني بتا
التانيث والتوحيد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر للناس انه يريد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
فاستاذنته عائشة رضي الله عنها في ان تعتكف معه فاذن
لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها النبي صلى
الله عليه وسلم ان تعتكف معه ايضا ففعلت عائشة ذلك
فاذن عليه الصلاة والسلام لحفصة في ذلك فلما رات
ذلك زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش امرت ببناء
لها اي بضرب خيمة فضربت لها ايضا في المسجد قالت
عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بني له قبل اعتكافه
فيدخله فبصر بالابنية بنا مفتوحة فوحدة مفتوحة
فهاء مضمومة بالابنية بحرف الجر ولابي ذر عن الكشميهني

فابصر

فابصر الابنية بالنصب مفعول ابصر فقال ما هذا قالوا بنا
عائشة وبنا حفصة وبنا زينب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم آلبر اردن بهذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول
مقدم لقوله اردن ما انا بمعتكف اي في هذا الشهر فرجع
عن الاعتكاف اي تركه ولا ينافي ما سبق من انه اعتكف العشر
الاواخر لجواز ان يكون ذلك في وقتين جمعا بين الحديثين
وهذا موضع الترجمة فلما افطر من رمضان اعتكف عشرا
من شوال باب المعتكف وفي نسخة باب
بالتنوين المعتكف يدخل راسه البيت للغسل بفتح الغين
ولابي ذر الغسل بضمها واللام للتعليل وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني
ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن بن م
الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه
وسلم اي تمشط شعر راسه وهي حائض جملة حالية من فاعل
ترجل وهو عليه السلام معتكف في المسجد جملة حالية من
مفعول ترجل ايضا واللاحقة المذكورة بقوله وهي في حجرتها
من وراء عتبة بابها يناولها اي يميل اليها راسه من داخل
المسجد خارج الحجرة وهذا المجاز علاقته التشبيه لان المناولة
حقيقة نقل الشيء والراس لم ينقل قال الفاكهاني لا اعلم فيه
خلافا وهو مهموز وقد يخفف بتركه ووهم من انكره بسم
الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع جمع بيع وجمع
لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة

والصحيح والفاسد وغير ذلك ومعنى في اللغة المبادلة
ويطلق ايضا على الشرا قال الفرزدق
ان الشباب لرابح من باعه والشيب ليس لبايعه تجار
يعني من اشتراه ويطلق الشرا ايضا على البيع نحو وشروه
بثمن بخس قيل وسمي البيع بيعا لان البايع يمد باعه الى
المشتري حالة العقد غالبا كما سمي صفقة لان احد المتبايعين
يصفق بيده على يد صاحبه لكن يرد كون البيع ماخوذا من
الباع لان البيع يائي العين والباع واوي تقول منه بعت
الشي بالضم ابوعه بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل
من باع بايع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول مبيع واصله
مبيوع قيل الذي حذف من مبيع واو مفعول لزيادتها
وهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الفعل
لانهم لما سكنوا اليا القوا حركتها على الحرف الذي قبلها فانضمت
ثم ابدلوا من الضمة كسرة للياء التي بعدها ثم حذفت الياء
وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال المازني
كلا القولين حسن وقول الاخفش اقيس والبيع في الشرع
مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الايجاب
والقبول على الوجه الماذون فيه وحكمته نظام المعاش
وبقا العالم لان حاجة الناس تتعلق بما في يد صاحبه
غالبا وقد لا يبذله له فتبقى المعاملة وتفضي الى التقاتل
والتنازع وفنا العالم واختلاف نظام المعاش وغير ذلك
ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن
ثم عقب المؤلف كتبه المعاملات بالعبادات لانها ضرورية

واخر

واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن شهوة الاكل والشرب
ونحوهما وقد ثبتت البسملة متقدمة قبل كتاب في الفرع ومؤخرة
عنه لابي ذر وقول الله عز وجل بالجر عطفا على المجرور السابق
واحل الله البيع وحرم الربا لما ذم اهله اكلة الربا بقوله الذين
ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس واخبر انهم اعترضوا على احكام الله وقالوا انما البيع مثل
الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد ان يكون البيع كذلك
فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ
العموم فيتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع
بيوعا اخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل
على منعه وقال امامنا الشافعي فيما رايته في كتاب المعرفة
للبيهقي فاصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين
الجايزي الامر فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم منه او ما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى وقوله الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة تديرونها
بينكم استثنا من الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعم
المبايعة بدين او عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد
اي الا ان تتبايعوا يدا بيد فلا باس ان لا تكتبوا لبعده عن
التنازع والنسيان قاله البيضاوي وقال الثعلبي الاستثنا
منقطع اي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فاول هذه
الاية يدل على اباحة البيوع المؤجلة واخرها على اباحة التجارة
في البيوع الحالة وسقطت الايتان في رواية ابي ذر والوقت
وابن عساكر باب ما جاء في قول الله تعالى اسقط

[illegible]

ابن عساكر بلفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله فاذا قضيت
الصلاة فرغتم منها فانتشروا في الارض لقضاء حوائجكم
وابتغوا من فضل الله رزقه وهذا امر اباحة بعد الحظر
وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب
المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت
كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين رواه
ابن ابي حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة
الجمعة بارك الله له سبعين مرة واذكروا الله كثيرا اذكروه
في مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلاة لعلكم تفلحون
بخير الدارين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها قيل تقدير
اليها واليه فحذف اليه لدلالة القرينة وقيل افرد التجارة لانها المقصود
اذ المراد من اللهو طبل قدوم العير والاية نزلت حين قدمت
عير المدينة ايام الغلاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فخرج
الناس الطبل يعدونها فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا
وتركوك قائما في الخطبة وكان ذلك في اوائل وجوب الجمعة
حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود
في مراسيله قل ما عند الله من الثواب خير من اللهو ومن
التجارة والله خير الرازقين لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر
الله في وقت وفي هذه الاية مشروعية البيع من طريق
عموم ابتغاء الفضل لشموله التجارة وانواع التكسب
ولغير رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى
اخر السورة وفي اخرى بعد ذكر الاية الى قوله واذكروا الله

كثيرا

٢٦٠

كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر السورة وقوله تعالى بالجر عطفا
على السابق لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل بما لم يبحه الشرع
كالغصب والربا والقمار الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
استثناء منقطع اي لكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه
او اقصدوا كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة اي تجارة صادرة
عن تراضي المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل
تناول مال الغير لانه اغلب واوفق لذوي المروات وقرا الكوفيون
تجارة بالنصب على ان كان ناقصة واضمار الاسم اي الا ان تكون
التجارة او الجهة تجارة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضم اوله يكثر من الاكثار وتقولون ما بال المهاجرين
والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل
حديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم
صفق بالاسواق بفتح يا المضارعة من يشغلهم ماضيه شغله
الشيء ثلاثيا قال الجوهري ولا تقل اشغلني بالالف
لانه لغة ردية والصفق بالصاد وسكون الفاء وبالقاف قال
الحافظ ابن حجر ووقع في رواية القابسي بالسين بدل
الصاد وقد قال الخليل كل صاد يجي قبل القاف فللعرب
فيها لغتان سين وصاد قال في المصابيح وقوله يشغلهم
خبر كان تقدم ما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا في

باب المبتدا لتقديم الخبر في مثل زيد قائم لئلا يلتبس بالفاعل
ومقتضاه منع ما ذكره من الاعراب واجاب بانه بعد
دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا لقوم صرح به في
التسهيل انتهى والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا
تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع البيع لان الاملاك
انما تضاف الى الايدي والقبوض تبع لها فاذا تصافقت
الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل
واحد منهما من ملك صاحبه ومطابقته لموضع الترجمة لانه وقع في زمنه
صلى الله عليه وسلم واطلع عليه واقره وكنت الزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم وسكون اللام
ثم همزة متلبسا بالقوت فلم تكن لي غيبة عنه فاشهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا غابوا اي اخوتي من المهاجرين واحفظ
حديثه اذا نسوا بفتح النون وضم المهملة المخففة وكان يشغل
اخوتي من الانصار عمل اموالهم في الزراعة وعمل فاعل يشغل
واخوتي مفعول وهو بالمثناة الفوقية في الموضعين وكنت
امرا مسكينا من مساكين الصفة التي كانت منزل غرباء فقراء
الصحابة بالمسجد الشريف النبوي اعي استيناف او حال من
الضمير في كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا لانه لحكاية الحال
الماضية اي احفظ حين ينسون لم يقل اشهد اذا غابوا لان
غيبة الانصار كانت اقل لان المدينة بلدهم ووقت الزراعة
قصير فلم يعتد به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي
مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول اي حفظه

فبسطت

فبسطت نمرة كانت علي بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كانه
من النمر لما فيه سواد وبياض وقال ثعلب ثوب مخطط حتى اذا
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري
فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء
ووقع في الترمذي التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث
ابي هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع
كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل
الجنة ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك من شيء تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن
وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة
فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته
فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وظاهره العموم في عدم
النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في
سياق النفي تدل عليه لكن وقع من رواية يونس عند مسلم
فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص
عدم النسيان بالحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضائل
والنسائي في العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال
قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة
آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصاري
الخزرجي النقيب البدري وآخى بالمد اي جعلنا اخوين وذلك

بعد قدومه عليه السلام المدينة بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون
بذلك دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض فقال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف اني
اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر بالواو وفي
نسخة بالفرع فانظر اي زوجتي هويت زوجتي بلفظ المثنى
المضاف الى ياء المتكلم واسم احدى زوجتيه عمرة بنت حزم
اخت عمرو بن حزم كما سماها اسماعيل القاضي في احكامه والاخرى
لم تسم وهويت بفتح الهاء وكسر الواو اي احببت نزلت لك عنها
اي طلقتها فاذا حلت انقضت عدتها فتزوجها قال فقال
عبد الرحمن اي له ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال له
عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة وهذا
موضع الترجمة والسوق يذكر ويؤنث قال سوق قينقاع
بفتح القاف وسكون الياء التحتية وضم النون وبالقاف
آخره عين مهملة غير منصرف في الفرع على ارادة القبيلة
وفي غيره بالصرف على ارادة الحي وحكى في التنقيح تثليث
نونه وهو بطن من اليهود اضيف اليهم السوق قال فغدا
اليه اي الى السوق عبد الرحمن فاتى باقط لبن جامد معروف
وسمن اشتراهما منه قال ثم تابع الغدو بلفظ المصدر
اي تابع الذهاب الى السوق للتجارة فما لبث ان جاء عبد
الرحمن عليه اثر صفرة اي الطيب الذي استعمله عند الزفاف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له تزوجت قال نعم
قال عليه السلام ومن اي من التي تزوجتها قال تزوجت
امراة من الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع

الانصاري

الانصاري الاوسي ولم تسم قال كم سقت اي كم اعطيت لها مهرا
قال سقت زنة نواة اي خمسة دراهم من ذهب وعن بعض
المالكية هي ربع دينار وعن احمد ثلاثة دراهم وثلث او نواة
من ذهب شك الراوي ولابي الوقت وابن عساكر او نواة ذهب
باسقاط حرف الجر والاضافة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام للعرس ندبا قياسا على الاضحية
وسائر الولائم وفي قول وجوبا لظاهر الامر ولو بشاة اي مع القدرة
والا فقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير كما
في البخاري وعلى صفية بتمر وسمن واقط ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده يعود
الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه
ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المواخاة لانه توفي
بعد التسعين بيقين وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد
الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد
الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنين وثلاثين
وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين
سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد
الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر
الطلحي حدثنا ابو حصين الوادعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما
قدمنا المدينة الحديث وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد
ابن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم
الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد

الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم وللكشميهني قال
لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فآخا النبي صلى الله المدينة
عليه وسلم بينه وبين سعد اي ابن الربيع الانصاري بفتح الراء
وكسر الموحدة واخا بالمد من المواخاة وكان سعد ذا غنى
فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك وفي
الحديث السابق وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا
حلت تزوجتها قال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك
دلوني على السوق اي فدلوه على السوق فما رجع منه حتى
استفضل بالضاد المعجمة اي ربح اقطا وسمنا فاتى به اي
بالذي استفضله اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله
فجاء وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة اي لطخ من صفرة
اي من زعفران طيب او خلوق واستشكل مع مجيء النهي عن التزعفر
واجيب بانه كان يسيرا فلم ينكره او علق به من ثوب
امرأته من غير قصد وعند المالكية جوازه لما روى مالك
في الموطا ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال
ابن العربي وما كان ابن عمر لنكره النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
ويستعمله قال والامر لم يرد فيه حديث لكنه ورد ممدوحا
في القرآن قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين
واسند الى ابن عباس انه من طلب حاجة على نعل اصفر قضيت
حاجته لان حاجة بني اسرائيل قضيت بجلد اصفر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم الاولى وسكون
الاخيرة وبعد الهاء الساكنة مثناة تحتية مفتوحة كلمة
يستفهم بها اي ما شأنك قال يا رسول الله تزوجت امرأة

من الانصار

من الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع الانصاري قال
ما سقت اليها من الدراهم صداقا قال سقت اليها نواة من
ذهب بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا
للسؤال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز الرفع بناء على ان
المشاكلة غير لازمة اذ ان المشاكلة حاصلة بان يقدر ما سقت
اليها جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدأ وسقت اليها
الخبر والعائد محذوف اي سقته لكني لم اقف على كونه
مرفوعا في اصل من البخاري واتباع الرواية اولى او قال
سقت اليها وزن نواة من ذهب اسم لخمسة دراهم كما
مر قريبا قال عليه السلام اولم ولو بشاة وبه قال حدثنا
بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار
المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت عكاظ
بضم العين وتخفيف الكاف آخره ظاء معجمة منونة ولابي ذر
عكاظ بغير تنوين ومجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد
النون ولابي ذر ومجنة بفتح الميم وذو المجاز بفتح الميم والجيم
وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فسوق مجنة بسوق
هجر قال البكري على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران
وكان سوقه عشرة ايام آخر ذي القعدة والعشرون قبلها
سوق عكاظ وذو المجاز تقوم بعد هلال ذي الحجة فلما كان
الاسلام اي جاء وكان تامة فكانهم تأثموا فيه اي اجتنبوا
الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وللكشميهني
منه بدل فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا اي في

ان تطلبوا فضلا من ربكم اي عطاء ورزقا منه يريد الربح
والتجارة في مواسم الحج قراها ابن عباس كذا بزيادة في
مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها فهي مما يحتج به وليس
بقران وهذا الحديث قد مضى في الحج في باب التجارة
في ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية ومطابقته للترجمة
من حيث انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة باب
بالتنوين الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات بفتح الشين
المعجمة وفتح الموحدة المشددة وبالسند قال حدثني بالافراد
محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين
وكسر الدال المهملتين ابراهيم مولى بني سليم عن ابن عون
بفتح المهملة وسكون الواو عبد الله بن ارطبان عن
الشعبي عامر بن شراحيل قال سمعت النعمان بن بشير
رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط
لابن عساكر قوله سمعت النبي الخ ولم يذكر لفظ هذه الرواية
وهي عند ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال
بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول دائم
مشتبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان
حمى الله ما حرمه وان من يرتع حول الحمى يوشك ان يخالط
وان من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وبه قال ح حدثنا
ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون
الراء عروة بن الحارث الاكبر ولابوي ذر والوقت حدثنا
ابو فروة عن الشعبي عامر قال سمعت النعمان زاد

في رواية

في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط ذلك لابن عساكر كالاول وبه قال ح حدثنا ولابوي
ذر والوقت وحدثني بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا
بالواو والجمع عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن ابي فروة عروة الاكبر سمعت الشعبي عامرا يقول
سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي فروة في الطريقين ولفظه
كما عند ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي من طريقه حلال بين
وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي اخره ولكل ملك
حمى وحمى الله في الارض معاصيه وبه قال ح حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة
وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه
البخاري ثلاثة احاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير
وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي فروة
عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين واضح لا يخفى حله وهو ما
علم ملكه يقينا والحرام بين واضح لا يخفى حرمته وهو ما علم ملكه
لغيره وبينهما اي الحلال والحرام الواضحين امور مشتبهة
بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة
بلفظ التوحيد اي مشتبهة على بعض الناس لا يدري اهي من
الحلال ام من الحرام لا انها في نفسها مشتبهة لان الله تعالى
بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجونه

في دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال ابن المنير فيه دليل
على بقاء المجملات بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع
ذلك وتاول ولك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من
شيء وانما المراد ان اصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع
من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك فقد
يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون
البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والاخذ
بالاشد على قول او بتخيير المجتهد على قول او يرجع الى البراءة
الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من عنيم
ان بجحد الاجمال والاشكال قال ابن حجر الحافظ في الاستدلال
بذلك نظر الا ان يراد به مجمل في حق بعض دون بعض
او اراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قاله والله اعلم **فمن ترك
ما شبه عليه من الاثم** بضم الشين وكسر الموحدة المشددة
كان لما استبان اي ظهر حرمته **اترك** بصيغة افعل التفضيل خبر كان **ومن
اجترا** بالدال من الجراة **على ما يشك** بفتح اوله وضم ثالثه
ولابي ذر يشك بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **فيه
من الاثم** بجزم قطع **اوشك** بفتح الهمزة والمعجمة اي قرب **ان
يواقع ما استبان** اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه
لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برى من تبعته
وان كان حلالا فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل
وزاد في حديث باب فضل من استبرا لدينه الا وان لكل
ملك حمى **والمعاصي** التي حرمها كالقتل والسرقة **حمى الله
من يرتع حول الحمى يوشك** بكسر المعجمة اي يقرب **ان**

يواقعه

بجملة ما يستفاد بعضه الا ان اراد بقا بمجمل

يواقعه اي يقع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام
والشبهات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى وتناوله المشتبهات بالرتع
حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه
حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه
حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب لذلك فكذا من اكثر من
الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب
قال في فتح الباري واختلف في حكم المشتبهات فقيل التحريم
وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل
ما فسر به العلماء الشبهات اربعة اشياء احدها تعارض الادلة
ثانيها اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد
بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك رابعها المراد
بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين
من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون
متساوي الطرفين باعتباره راجح الفعل او الترك باعتبار
امر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام
فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين
المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري وانما ذكرت قد رده علي ابن
معين حيث حكى عن اهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع
من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديثه هذا الحميدي
في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وسماع
ابي فروة من الشعبي وسماع الشعبي من النعمان على المنبر
وسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**

تفسير المشبهات بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة
ولابن عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة
وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة وقال حسان
ابن ابي سنان بكسر السين البصري احد العباد في زمن
التابعين وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع ما
رايت شيا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح
اليا فيهما من راب يريب ويجوز الضم من اراب يريب وهو الشك
والتردد والمعنى منا اذا اشكل لك شي فدعه وقد روى الترمذي
من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من
المتقين حتي يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وهذا التعليق
قد وصله احمد وابو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد
وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيا اشد علي
من الورع فقال حسان ما عالجت شيا اهون علي منه قال كيف
قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وقد
ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد والترمذي
والنساي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وبه
قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري
قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحا وفتح
السين القرشي المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة زهير
التيمي الاحول ونسبه لجده واسم ابيه عبيد الله مصغر عن عقبة
ابن الحرث ابي سروعة رضي الله عنه ان امراة سودا لم تسم
جات في حديث باب الرحلة في المسيلة النازلة ان عقبة
ابن الحارث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتت امراة فزعمت

انها

انها ارضعتهما اي عقبة والذي تزوج بها واسمها غنية فذكر عقبة
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم وفي نسخة
بالفرع فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف تباشرها
وقد قيل انك اخوها من الرضاع وعند الترمذي قال تزوجت
امراة فجاتنا امراة سودا فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان
فجاتنا امراة سودا فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت تزوجني كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته
من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت
انها ارضعتكما دعها عنك اي احتياطا لانه لما اخبره اعرض عنه فلو كان
حراما لاجابه بالتحريم وقد كانت وللمستملي وكانت تحته اي
تحت عقبة ابنة ولابن عساكر بنت ابي هاب التميمي بكسر
الميم واسمها غنية كما مر وهذا الحديث قد سبق في العلم
وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة
المفتوحات قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص وهو الذي كسر ثنية
النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات على شركه وقد ذكر
ابن الاثير في اسد الغابة ما يقتضي انه اسلم فالله اعلم قال الحافظ
زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم ار من ذكره في الصحابة
الا ابن منده وقد اشتد انكار ابي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي
كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل روى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم

ان عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول
عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى
الى النار وحينئذ فلا معنى لايراده في الصحابة واستند ابن
منده في قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث
كان عتبة بن ابي وقاص عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي
وقاص احد العشرة وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واحد
من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابيه وامه ان ابن وليدة
زمعة بن قيس العامري اي جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب
القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي
ذر زمعة بفتحهما الوقشي وهو الصواب مني فاقبضه بهمزة
وصل وكسر الموحدة واصل هذه القصة انه كانت في الجاهلية
اماء يزنين وكانت السادة تاتيهن في خلال ذلك فاذا اتت
احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فان
مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق
به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل
القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس
والد سودة ام المؤمنين امة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم
بها فظهر بها حمل كان سيدها يظن انه من عتبة اخي سعد فعهد
عتبة الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذي بامة
زمعة قالت عائشة فلما كان عام الفتح اخذه اي الولد
سعد بن ابي وقاص وسقط قوله انه ابن وليدة الى هنا
من رواية ابن عساكر وقال في نسخته انه لم يكن في الاصل
وهو من رواية الحموي والنعيمي كذا نقل عن اليونينية

وقال

وقال اي سعد هو ابن اخي عتبة قد عهد الي فيه ان استلحقه
به وسقط لابن عساكر لفظ قد فقام عبد بن زمعة بغير اضافة
ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اسلم يوم الفتح وهو اخو
سودة ام المؤمنين فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي جاريته ولد
على فراشه فتساوقا اي فتدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما
في الولد الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سعد يا رسول الله هو ابن اخي عتبة كان قد عهد ولابن عساكر
كان عهد الي فيه ان استلحقه به فقال عبد بن زمعة هو اخي
وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله ولابي ذر
والوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد
لك يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب نون ابن ولابي
ذر يا عبد بفتحها وسقط في رواية النسائي اداة النداء واختلف
في قوله لك على قولين احدهما معناه هو اخوك اما بالاستلحاق
واما بالقضاء بعلمه لان زمعة كان صهره عليه السلام والد
زوجته ويؤيده ما في المغازي عند المؤلف هو لك فهو اخوك
يا عبد واما ما عند احمد في مسنده والنسائي في سننه من
زيادة ليس لك باخ فاعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة
غير ثابتة والثاني معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيك امه
من غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبد
تبعا لامه وهذا قاله ابن جرير ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
الولد تابع للفراش وهو على حذف مضاف اي لصاحب الفراش
زوجا او سيدا وفي كتاب الفرائض عند المؤلف من حديث
ابي هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث

عائشة الولد للفراش حرة كانت أو أمة وهو لفظ عام ورد على
سبب خاص وهو معتبر العموم عند الأكثر نظرا لظاهر اللفظ
وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه ومثاله حديث
الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قيل يا رسول الله
أنتوضأ من بئر بضاعة وهو بئر يلقى فيها الحيض ولحوم
الكلاب والنتن فقال إن الماء طهور لا ينجسه شيء أي مما ذكر
وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره ثم إن صورة السبب
التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الأكثرين لا
لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين
السبكي وهذا عندي ينبغي أن يكون إذا دلت قرائن حالية
أو مقالية على ذلك أو على أن اللفظ العام يشمله بطريق الوضع
وإلا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي
أنه قد يقصد المتكلم بالعام إخراج السبب وبيان أنه ليس
داخلا في الحكم فإن الحنفية القائلين أن ولد الأمة المستفرشة
لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا إلى أن الأصل في إلحاق الأولاد
أن يقولوا في قوله عليه السلام الولد للفراش وإن كان واردا
في أمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه إما بالثبوت
أو بالانتفاء فإذا ثبت أن الفراش هي الزوجة لأنها هي التي يتخذ
لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر أن الولد
للحرة ومقتضى ذلك لا يكون للأمة فكان فيه بيان الحكمين
جميعا نفي النسب عن السبب وإثباته لغيره ولا يليق دعوى صوابه السيد
القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع
في أن اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والأمة الموطوءة

أو للحرة

أو للحرة فقط فالحنفية رضي الله عنهم يدعون الثاني فلا عموم
عندهم له في الأمة فتخرج المسئلة حينئذ من باب أن
العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب نعم قوله صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد
للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضي أنه ألحقه به على
حكم السبب فيلزم أن يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه
لهذا البحث فإنه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث أصل في
إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم وللعاهر
أي الزاني الحجر أي الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول
في حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره
أي الرجم بالحجارة وضعف بأنه ليس كل زان يرجم بل المحصن
وأيضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث إنما هو في نفيه
عنه ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه أي من ابن زمعة
المتنازع فيه يا سودة والأمر للندب والاحتياط وإلا فقد ثبت
نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع لما رأى عليه السلام من
شبهه أي الولد المتخاصم فيه بعتبة بن أبي وقاص فما رآها
عبد الرحمن المستلحق حتى لقي الله عز وجل أي مات والاحتياط
إنما في ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث
وأن الشبه وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى
منه كالفراش فلذلك لم يحكم بالشبه الواضح وهذا موضع
الترجمة لأن إلحاقه بزمعة يقتضي أن لا تحتجب منه سودة
والشبه بعتبة يقتضي أن تحتجب والمشتبهات ما أشبهت

الحلال من وجه والحرام من آخر وبقية مباحث هذا الحديث
تأتي إن شاء الله تعالى في محالها وقد أخرجه المؤلف في الذبائح
والأحكام والوصايا والمغازي وشراء المملوك من الحربي ومسلم
وأخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا أبو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال أخبرني بالإفراد عبد الله بن أبي السفر بفتح السين
المهملة والفاء آخره راء الكوفي عن الشعبي عامر عن عدي
بن حاتم رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء
ألف ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه ولا نصل أو عصا رأسها
محدد أي سألته عن حكم الصيد بالمعراض فقال عليه السلام
إذا أصاب المعراض الصيد بحده فكل وإذا أصاب بعرضه
بفتح العين المهملة فقتل الصيد فلا تأكل منه فإنه وقيذ
بفتح الواو وكسر القاف آخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول
بغير محدد من عصا أو حجر وغيرهما وسقط في رواية ابن عساكر
قوله فقتل قلت يا رسول الله أرسل كلبي المعلم كذا في الفرع
وأسمي الله فأجد معه على الصيد كلبًا آخر لم أسم عليه
ولا أدري أيهما أخذ الصيد قال عليه السلام لا تأكل منه
ثم علل بقوله إنما سميت أي ذكرت الله على كلبك [illegible]
ولم تسم على الكلب الآخر وظاهره وجوب التسمية حتى لو
تركها سهوًا أو عمدًا لا يحل وهو قول أهل الظاهر ومذهب
الشافعية سنيتها وتقدم البحث في ذلك في باب إذا شرب
الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا من كتاب الوضوء ويأتي

في

ولأبي ذر رسول الله

في الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله
وقوته باب ما يتنزه بضم أوله أي يجتنب
ويحتشم يعني ما يكره من الشبهات وبه قال حدثنا
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي
قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
عن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي عن أنس رضي الله
عنه أنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة
بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة
المفعول ولأبي ذر مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف واو
أي ساقطة ويأتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى إنه كان
وعده مأتيا أي آتيا ونسب الحافظ ابن حجر الرواية الأولى
لكريمة والأخرى للأكثر فقال عليه الصلاة والسلام لولا أن
تكون صدقة وفي نسخة من صدقة لأكلتها فتركها تركها
لأجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة والحديث رواته
كوفيون وأخرجه أيضًا في المظالم ومسلم في الزكاة والنسائي
في اللقطة وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه
مما وصله المؤلف في اللقطة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أجد تمرة ساقطة على فراشي
نائمة فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها
وقال أجد بلفظ المضارع استحضارًا للصورة الماضية
وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة
وهو الفراش باب من لم ير الوساوس ونحوها
وفي نسخة الوسواس ونحوه من المشبهات بميم مضمومة

وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر من
المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة
وكسر الموحدة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم
عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة
عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال شكي الى النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الشين وكسر الكاف الرجل يجد في
الصلاة شيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء ايقطع
الصلاة قال عليه السلام لا يقطعها حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين
الحدث وقال ابن ابي حفصة هو ابو سلمة محمد بن حفصة
ميسرة البصري مما وصله احمد والسراج في مسنده عن
الزهري بن شهاب لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت
الصوت وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا
احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف العجلي بكسر العين
المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال حدثنا محمد بن
عبد الرحمن الطفاوي بضم الطا المهملة وتخفيف الفاء
وكسر الواو قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول
الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه
عند الذبح ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سموا الله عليه وكلوه ولابي الوقت وابن عساكر سموا عليه

واستدل

٢٧١

واستدل به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال
في فتح الباري غرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن
يمتنع من اكل الصيد خشية اذ يكون الصيد كان لانسان
ثم انفلت منه وكمن يترك شرا ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري
اماله الحرام ام حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة وكمن
يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج
به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد باب
قول الله تعالى واذا راوا ولابن عساكر باب بالتنوين واذا
راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وبه قال حدثنا طلق
ابن غنام بفتح الطا وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون
المشددة ابن شعاوية النخعي الكوفي قال حدثنا زائدة
بن ~~الزيادة~~ ابن قدامة ابو الصلت الكوفي ~~في نسخة الفضل~~ عن حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الكوفي عن سالم هو ابن ابي
الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد
جابر رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم اي منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة كانت
في اثنا الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي اذ اقبلت من الشام
عير بكسر العين وسكون التحتية اي ابل لدحية او لعبد الرحمن
ابن عوف تحمل طعاما فالتفتوا اليها اي الى العير وفي رواية
ابن فضيل فانفض الناس اي فتفرقوا وهو موافق لنص القرآن
فالمراد من الالتفات الانصراف حتى ما بقي مع النبي صلى
الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا برفع اثنى بالالف وتجوز
النصب لانه استثنا من الضمير في بقي العائد على المصلي فانه

إذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد
الطحان عند مسلم أن جابرا قال أنا فيهم وله في رواية هشيم
فيهم أبو بكر وعمر وروى السهيلي بإسناد منقطع أن الاثني عشر
هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود ونزلت **وإذا**
رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها تقديره إذا رأوا تجارة
انفضوا إليها أو لهوا انفضوا إليه فحذف أحدهما لدلالة الآخر عليه
أو أعيد الضمير إلى التجارة لأنها كانت أهم إليهم أو أن الضمير أعيد
إلى المعنى دون اللفظ أي انفضوا إلى الرؤية التي رأوها
أي مالوا إلى طلب ما رأوه وقد أشار المؤلف بهذه الترجمة
إلى أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب
الحلال فإنها قد تذم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها قاله
في الفتح **باب من لم يبال من حيث كسب المال**
وبه قال **حدثنا آدم** بن أبي إياس قال **حدثنا ابن أبي ذئب**
محمد بن عبد الرحمن قال **حدثنا سعيد المقبري عن أبي**
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه **قال**
يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال
أم من الحرام الضمير في منه عائد إلى ما وفيه ذم ترك التحري
في المكاسب وقال في الشفا فيه إخبار بهذا عليه السلام تحذيرا
من فتنة المال فهو من بعض دلائل نبوته لإخباره بالأمور
التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين
وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو
والله أعلم **باب التجارة في البر** بفتح الموحدة والراء
المهملة المشددة ولأبوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الراء

قال

قال الحافظ ابن حجر وعليه الأكثر وليس في الحديث ما يدل
عليه بخصوصه بل هو من عموم المكاسب وصوب ابن عساكر الأول
وهو أليق بمؤاخاة الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر وكذا
ضبطها الحافظ الدمياطي وأما قول البرماوي تبعا لبعضهم
إنه تصحيف فقال في الفتح هو خطأ إذ ليس في الآية ولا الحديث
ولا الأثر اللذين أوردهما في الباب ما يرجح أحد اللفظين ولابن
عساكر البر بضم الموحدة وبالراء ونسبها ابن حجر لضبط ابن بطال
وغيره فيما قرأه بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي
تعيينه من بين أنواع التجارات وزاد في رواية أبي الوقت وغيره
بالجر عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر ولم تقع في رواية
الأكثر وثبتت عند الإسماعيلي وكريمة **وقوله** تعالى بالخفض
عطفا على السابق أو بالرفع على الاستئناف **رجال لا تلهيهم**
تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال ابن عباس يقول عن الصلاة
المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل
ابن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وأن يقيموها
كما أمرهم الله وأن يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها
والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح
وعطف البيع على التجارة مع كونها أعم لأن البيع كما في الكشاف
أدخل في الإلهاء من قبل أن التاجر إذا اتجهت له بيعة رابحة
وهي طلبته الكلية من صناعته ألهته ما لا يلهيه شراء شيء يتوقع
فيه الربح في الوقت لأن هذا يقين وذاك مظنون أو أن
الشراء يسمى تجارة إطلاقا لاسم الجنس على النوع أو التجارة
لأهل الجلب يقال تجر فلان في كذا إذا جلبه وأصناف

اي المعنى نفي التجارة لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل
لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا تتنزل ترجمة البخاري فانما
اراد اباحة التجارة واثباتها لا نفيها واراد بقوله في البز وغيره
انه لا يتقيد في تخصيص نوع من البضائع دون غيره وانما التنبيه
في ان لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يسق في الباب حديثا
يقتضي التجارة في البز بعينها من بين سائر انواع التجارة نعم
قال ابن بطال وغيره ان قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة من البز وغيره قال
في المصابيح لا نسلم شمول الآية لكل تجارة بطريق العموم
الاستغراقي فان التجارة والبيع فيها من المطلق لا من العام
فان قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع
في الآية وقع نكرة في سياق النفي واجاب بان ترجمة البخاري
مقتضية لاثبات التجارة لا لنفيها وان المعنى لهم تجارة وبيع
لا يلهيانهم عن ذكر الله فاذا كل منهما نكرة في سياق الاثبات
فلا تعم وقال قتادة كان القوم اي الصحابة يتبايعون ويتجرون
ولكنهم اذا نابهم اي عرض لهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة
ولا بيع اي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها عن ذكر
الله حتى يؤدوه الى الله عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم
فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم
وقال ابن بطال ورايت في تفسير الآية قال كانوا حدادين
وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشفى لم
يرفعه من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة
وهذا التعليق قال في الفتح اراه موصولا عن قتادة

ثم

ثم روى ابن ابي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره
عن ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم
ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت وعزاه في فتح الباري
لتخريج عبد الرزاق وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك
ابن مخلد البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال اخبرني
بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين المكي عن ابي المنهال بكسر
الميم وسكون النون اخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي
قال كنت اتجر في الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة او احدهما بالاخر فسالت زيد بن ارقم الانصاري الكوفي
رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري
وحدثني بالتوحيد الفضل بن يعقوب الرخامي بضم الراء و
خاء معجمة ابو العباس البغدادي الحافظ قال حدثنا الحجاج
ابن محمد الاعور الترمذي الاصل سكن المصيصة قال ابن جريج
عبد الملك اخبرني بالافراد عمرو بن دينار وعامر بن مصعب
بضم الميم وفتح العين انهما سمعا ابا المنهال عبد الرحمن بن
مطعم يقول سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف
سقط لفظ ابن عازب فقالا كنا تاجرين على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصرف فقال ان كان يدا بيد اي متقابضين في المجلس فلا
باس به وان كان نسا بفتح النون والسين المهملة ممدودا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيئا بكسر السين ثم مثناة تحتية
ساكنة مهموزا اي متاخرا فلا يصلح واشتراط القبض في الصرف
متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد

ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وموضع الترجمة قوله
وكانا تاجرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج المؤلف الطريق
الثانية بنزول رجل لاجل زيارة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار
في رواية ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وليس لعامر بن
مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد وروى المؤلف
هذا الحديث ايضا في البيوع وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم
في البيوع وكذا النسائي والله اعلم باب اباحة
الخروج في التجارة وفي للتعليل اي لاجل التجارة كقوله
تعالى لمسكم فيما افضتم وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اطلاقا وقبلها
حظر عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة كما في قوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب
الرزق وسقط لابن عساكر ولابي ذر وابتغوا من فضل الله
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن سلام بتخفيف
اللام ابن الفرج البيكندي بكسر الموحدة وسقط في رواية
ابن عساكر وابي ذر لفظ ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد
من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا
هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين
ابن قتادة ابو عاصم قاص اهل مكة قال مسلم ولد في زمنه صلى الله
عليه وسلم وقال البخاري راى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه استاذن على عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه زاد بشر بن سعيد عن ابي سعيد

في

في الاستئذان انه استاذن ثلاثا فلم يؤذن له بضم الياء مبنيا
للمفعول وكانه اي عمر كان مشغولا بامر من امور المسلمين فرجع
ابو موسى ففرغ عمر من شغله فقال الم اسمع صوت عبد
الله بن قيس اي ابي موسى الاشعري ائذنوا له بالدخول قيل قد
رجع اي ابو موسى فبعث عمر وراءه بخص فدعاه فقال لم رجعت
فقال اي ابو موسى كنا نؤمر بذلك اي بالرجوع حين لم يؤذن
للمستاذن قال في روايته في الاستئذان المذكورة فاخبر
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اي عمر تاتيني
بدون لام التاكيد في اوله وهو خبر اريد به الامر وفي نسخة
تاتيني بحذف التحتية التي بعد الفوقية على ذلك اي على الامر
بالرجوع بالبينة زاد مالك في موطاه فقال عمر لابي موسى اما
اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا دلالة في طلبه البينة على انه
لا يحتج بخبر الواحد بل اراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى
ان يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة
فانطلق اي ابو موسى الى مجلس الانصار ابتوجهه بمجلس
ولابي ذر عن الكشميهني الى مجالس الانصار فسالهم عن ذلك فقالوا
لا يشهد لك على هذا الذي انكره عمر رضي الله عنه الا اصغرنا
ابو سعيد سعد بن مالك الخدري اشاروا الى انه حديث
مشهور بينهم حتى ان اصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم فذهب اي ابو موسى بابي سعيد الخدري الى عمر فاخبره
ابو سعيد بذلك فقال عمر اخفي علي ولابوي ذر والوقت
عن الحموي اخفي علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه

وسلم والهمزة في احفي للاستفهام والياء علي مشددة الهاني اي
اشغلني الصفق بالاسواق يعني عمر رضي الله عنه بذلكه
الخروج الي تجارة ولابن عساكر عن الكشميهني الي التجارة
بالتعريف اي شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلي الله عليه
وسلم في بعض الاوقات حتي حضر من هو اصغر مني ما لم احضره
من العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد
كان احتياج عمر رضي الله عنه الي السوق لاجل الكسب لعياله
والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد علي
من يتنطع في التجارة فلا يحضر الاسواق ويتحرج منها لكن
يحتمل ان يخرج من يتحرج لغلبة المنكرات في الاسواق في هذه
الازمنة بخلاف الصدر الاول وفي الحديث ان قول الصحابي
كنا نومر بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام
ومسلم في الاستيذان وابو داود في الادب باب
التجارة في البحر اي باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ
ابن حجر وفي بعض النسخ وغيره وقال مطر هو ابن طهمان ابو رجا
الوراق البصري مما وصله ابو حاتم لا باس به اي بركوب البحر و
ما ذكره الله اي ركوب البحر في القران الا بحق ولابن عساكر
وما ذكره الله باسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة بالرفع الا بالحق
ووقع في رواية الحموي وقال مطرف بدل مطر قال الحافظ ابن حجر
وغيره انه تصحيف ثم تلا مطر وترى الفلك مواخر فيه وهذه
اية النحل ولابي ذر وتري الفلك فيه مواخر بتقديم فيه علي مواخر وهذه
اية سورة فاطر ولتبتغوا من فضله من سعة رزقه بركوبها
للتجارة ووجه حمل مطر ذلك علي الاباحة انها سيقت في مقام الامتنان

لان الله

لان الله تعالي جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي
عددها لهم واراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها
لحملهم وترددهم وهذا من عظيم اياته وهذا ابرد علي من منع ركوب
البحر في ابان ركوبه وهذا القول يروي عن عمر رضي الله عنه ولما كتب
الي عمرو بن العاصي يسأله عن البحر فقال الخلق عظيم يركبه خلق ضعيف
دود علي عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان لا يركبه احد طول حياته
فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتي كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه
راي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته علي المسلمين واما
اذا كان ابان هيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك
وقد نهي الله عباده عن ذلك بقوله تعالي ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة
قال البخاري والفلك في الاية هي السفن بضم السين والفاء جمع
سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره
فعيلة بمعني فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين وقوله
الواحد والجمع وسقطت الواو من قوله والفلك لابي ذر ولابي
ذر وابن عساكر والجمع سواء يعني في الفلك بدليل قوله تعالي
في الفلك المشحون وقوله تعالي حتي اذا كنتم في الفلك وجرين
بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال مجاهد فيما
وصله الفريابي في تفسيره وعبد بن حميد من وجه اخر تمخر
بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة اي تشق السفن
الريح برفع السفن علي الفاعلية ونصب الريح علي المفعولية
كذا في فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلي وهو
الصواب ويدل له قوله تعالي مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن
وقال الخليل تمخرت السفينة الريح اذا استقبلته وقال

معاويه
دود

أو عند التغيير موسقها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية
ولأبي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض وهي للأكثر
تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لأن الريح هي التي
تصرف السفينة في الإقبال والإدبار ولا تمخر الريح شيئًا من
السفن بنصب الريح على المفعولية ولأبي ذر الريح شيء من السفن
برفع الريح على الفاعلية إلا الفلك العظام بالرفع فيهما بدلًا
من المستثنى منه لأنه منفي ولأبي ذر إلا الفلك العظام بالنصب
فيهما على الاستثناء وقال الليث ابن سعد الإمام حدثني
بالتوحيد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن عبد
الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلًا من بني إسرائيل خرج في البحر
ولأبي ذر إلى البحر فقضى حاجته وساق الحديث ويأتي بتمامه
في الكفالة إن شاء الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج
من البحر بصورة التعليق أيضًا ولفظه أنه ذكر رجلًا من بني إسرائيل
سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها إليه فخرج
في البحر فلم يجد مركبًا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار
فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان أسلفه فإذا بالخشبة
فأخذها لأهله حطبًا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال
والرجل المقترض هو النجاشي كما نقله الحافظ ابن حجر في المقدمة
عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي وفيه بحث يأتي إن
شاء الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث قد وصله الإسماعيلي
وكذا هو موصول عند المؤلف في رواية أبي ذر عن المستملي
حيث قال حدثني بالإفراد عبد الله بن صالح كاتب الليث

قال

قال حدثني بالإفراد أيضًا الليث بهذا الحديث وأفاد
في فتح الباري أن هذا ثابت في رواية أبي الوقت أيضًا وقال
صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال
الليث ويعزى ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب أن يكون
مؤخرًا فإن البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث
في الجامع مسندًا وآخرًا بل ولا مسلم إلا أن البخاري استشهد
به في مواضع وهذا معنى قول أبي ذر أن كل ما قال البخاري
عن الليث فإنما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث
في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة
أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه
لا سيما إذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررًا له أو في سياق الثناء
على فاعله وما أشبه ذلك ويحتمل أن يكون مراد المؤلف بإيراد
هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفًا مألوفًا من قديم
الزمان فيحمل على أصل الإباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث
يأتي إن شاء الله تعالى في الكفالة والاستقراض واللقطة
والشروط والاستئذان وأخرجه النسائي في اللقطة
هذا باب بالتنوين وإذا رأوا تجارة
أو لهوًا انفضوا وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا
بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم أي الصحابة رضي الله عنهم
يتجرون ولكنهم كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله عز وجل
كذا وقع قوله تعالى في رواية المستملي وحده وسقط لغيره
وقال الحافظ ابن حجر إلا النسفي فإنه ذكره أيضًا مثبتًا وحذفه
مما سبق انتهى وسقط عند المستملي في رواية أبي ذر لفظ

رجاله وعن ابي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق
قد سبق في باب التجارة في البر اذ لم نقف عليه موصولا نعم
ثبت فيه وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد هو
ابن سلام البيكندي قال حدثني بالافراد من التحديث
ولابن عساكر اخبرنا بالجمع من الاخبار محمد بن فضيل مصغرا ابن
غزوان الضبي الكوفي عن حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي
الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة اي ننتظرها فانفض الناس
اي تفرقوا الا اثني عشر رجلا بنصب اثني بالياء على الاستثناء
فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قائما اي في الخطبة وهذا الحديث قد سبق في
باب التجارة في البر وذكرته لكن تخالف لبعض المتن والسند

باب تفسير قول الله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم من حلالها وجيادها وعن مجاهد المراد به التجارة
ولابي الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال وهو غلط وافاد
في فتح الباري انه راى ذلك في رواية النسفي وبه قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم
وكسر الراء ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي
وائل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت
المراة على عيال زوجها واضيافه ونحوهم من طعام زوجها
الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالصريح

او بالمفهوم

او بالمفهوم او علمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة بان لم
تتجاوز العادة كان لها اي للمراة وافاد الزركشي ان قوله
وكان ثبت بالواو فيحتمل زيادتها ولهذا اروي باسقاطها
انتهى والذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال في
المصابيح لم تثبت زيادة الواو في جواب اذا فالذي ينبغي
ان يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المحذوف دونها للمحافظة
على ابقاء القواعد وعدم الخروج عنها اي لم تاثم وكان لها
اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها زاد في باب من امر
خادمه بالصدقة اجره بما كسب اي بسبب كسبه وهذا موضع
الترجمة وللخازن الذي يحفظ الطعام المتصدق منه مثل
ذلك من الاجر لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثه بعضهم اجر بعض
اي من اجر بعض شيئا بالنصب مفعول ينقص وهذا الحديث
سبقت مباحثه في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن جعفر
ابو زكريا البيكندي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق
ابن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام
هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المراة من كسب
زوجها من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين فلا
يشترط في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها
بقراين حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فيتنزل
منزلة صريح الاذن او المراد انفاقها من الذي اختصها الزوج
به فانه يصدق بانه من كسبه فيؤجر عليه وكونها بغير امره
فلا بد من الحمل على هذين والا فلو لم يكن ماذونا فيه

المعنيرام

امثلة غير متعدية فلا اجر لها بل عليها الوزر (فله) اي للزوج
وللكشميهني فلها اي المرأة (نصف اجره) محمول على ما اذا لم اجره
يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث
عائشة رضي الله عنها ففيه ان للخادم مثل ذلك او ان معنى
النصف ان اجره واجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك
فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل
انه بمعنى الجزء والمراد المشاركة في اصل الثواب وان كان
احدهما اكثر بحسب الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب
زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مامور بان
ينفق من طيبات ما كسب واخرجه المؤلف ايضا في النفقات
ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود (باب من احب
البسط) التوسع (في الرزق) وبه قال (حدثنا محمد بن ابي يعقوب)
اسحاق (الكرماني) بكسر الكاف قال (حدثنا حسان) بتشديد
المهملة من غير صرف ابن ابراهيم ابو هشام العنزي بالزاي قاضي
كرمان قال (حدثنا يونس) بن يزيد قال (حدثنا محمد) هو
ابن مسلم بن شهاب ولابي ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري
(عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره) اي من افرحه (ان
يبسط له رزقه) بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة
وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابي ذر وابن عساكر له في
رزقه (او ينسأ) بضم اوله وسكون النون اخره همزة عطفا منصوب
على ان يبسط اي يؤخر له (في اثره) بفتح الهمزة المقصورة
والمثلثة في بقية عمره وجواب من قوله (فليصل رحمه)

كل ذي

كل ذي رحم محرم او الوارث او القريب وقد يكون بالمال
وبالخدمة وبالزيارة واستشكل هذا مع قوله في الحديث
الآخر كتب رزقه واجله في بطن امه واجيب بان معنى
البسط في الرزق البركة فيه اذ الصلة صدقة وهي تربي
المال وتزيد فيه فينمو بها وفي العمر حصول القوة في الجسد
او يبقى ثناؤه الجميل على الالسنة فكانه لم يمت او بانه يجوز
ان يكتب في بطن امه ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا وان لم يصل صح
فكذا او في كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى المديني
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة
ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع
رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى من عمره
حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن ومن
حديث انس ثنا علي بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في
التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر
الاموال ويزيد في الآجال وان كان القوم كفارا قال ابو موسى
يروى هذا من طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة
(باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة)
بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي بالاجل وبه قال
(حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان
ابن مهران (قال ذكرنا عند ابراهيم) النخعي (الرهن في السلم)
اي في السلف ولم يرد به السلم الشرعي الذي هو بيع الدين بالعين
(فقال) اي ابراهيم (حدثني) بالافراد (الاسود بن يزيد)

وهو خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم اشترى طعاما في البخاري من حديث عائشة
انه ثلاثون صاعا من شعير وفي اخرى عشرون وللبزار
من طريق ابن عباس اربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسق
من شعير من يهودي هو ابو الشحم كما في مسند الشافعي
ومبهمات الخطيب ورواه البيهقي الى اجل ورهنه درعا
من حديد بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال ابو عبد
الله محمد بن ابي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة ان هذا الدرع
هي ذات الفضول فتدبروا انما لم يرهنه عند احد من مياسير
الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو ابراه منه وفي الحديث
جواز البيع الى اجل ومعاملة اليهود وان كانوا ياكلون اموال
الربا كما اخبر تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا
فيه باباحة الله وفيه معاملة من يظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتيقن
ان الماخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان
في التنزيل مقيدا بالسفر وفي هذا الحديث ثلاثة من
التابعين على نسق واحد الاعمش وابراهيم والاسود واخرجه
المؤلف في البيوع والاستقراض والسلم والشركة والرهن والجهاد
والمغازي ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة
في الاحكام وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي
القصاب قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا
قتادة بن دعامة عن انس ح لتحويل السند وحدثني
بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر وابن عساكر
محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما

واو

واو ساكنة اخره موحدة على وزن كوكب قال حدثنا اسباط بفتح
الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد الالف طاء
مهملة ابو اليسع بفتح المثناة التحتية والسين المهملة البصري
وليس له في البخاري سوى هذا الموضع حدثنا هشام هو
الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة
بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الالية او ما اذيب من الشحم
او كل ما يؤتدم به من الادهان او الدسم الجامد على المرقة
سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة
اي متغيرة الرائحة من طول المكث وروي زنخة بالزاي
ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له من حديد
تسمى ذات الفضول بالمدينة عند يهودي هو ابو الشحم
واخذ منه شعيرا ثلاثين صاعا او عشرين او اربعين
او وسقا واحدا كما مر لاهله لازواجه وكانوا تسعا قال انس
ولقد سمعته عليه الصلاة والسلام يقول ما امسى عند
ال محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب تعميم
بعد تخصيص قاله البرماوي وان مقحمة وان عنده
لتسع نسوة بنصب تسع اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه
ما كان عليه السلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه
وهذا من كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه
وسلم كما مر اولا قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا
للسبب في شرائه الى اجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال
وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه

اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا المعنى
قاله البرماوي كالكرماني وانتصر له العيني متعقبا لابن
حجر فقال لا وجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم لما قاله الكرماني
لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار
بعض الشكوى واظهارها لا الفاقة على سبيل المبالغة وليس
ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم
بصريون وساقه المؤلف هنا على لفظ اسباط وفي الرهن
لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلى وذلك لان
اسباط فيه مقال فاحتاج الى ذكره عقب من يعضده ويتقوى
به ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين
باسناد واحد باب بيان فضل كسب الرجل وعمله
بيده هو من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون
بعمل اليد او بغيرها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني
ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف
ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي قريش او المسلمون
ان حرفتي بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء جهة
كسبي لم تكن تعجز بكسر الجيم عن مؤونة اهلي وشغلت
بضم المعجمة مبنيا للمفعول بامر المسلمين عن الاحتراف
فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال لانه لما اشتغل بالنظر
في امور المسلمين لكونه خليفة احتاج ان يأكل هو واهله

من بيت

من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله
ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على رأسه
اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح
رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين
قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر
شاة فيه ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة
ويحترف للمسلمين فيه اي يتجر في مالهم بان يعطي المال لمن يتجر
فيه ويجعل ربحه للمسلمين في نظير ما اخذه وللمستملي والحموي
واحترف بهمزة بدل اليا وهذا تطوع منه فانه لا يجب على
الامام الاتجار في مال المسلمين بقدر مؤونته لانها فرض في
بيت المال او المراد من الاحتراف نظره في امورهم وتمييز
مكاسبهم وارزاقهم والمعنى بتجارتهم يقال احترف الرجل
اذا جازى على خير او شر ومطابقته للحديث للترجمة من حيث
ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا
بكر رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب ما يكفي عياله ثم لما شغل
بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف بيده فصار
يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا
ان الكسب بيده افضل لم يكن ليعتذر وقد صوب النووي
ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد وهذا الحديث وان كان
ظاهره انه موقوف لكنه بما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف
كان يحترف لتحصيل مؤونة اهله يصير مرفوعا لانه كقول
الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه
قال حدثنا محمد هو ابن اسماعيل المؤلف قال حدثنا محمد

الله بن يزيد هو المقرئ مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي
شيخ المؤلف قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب المصري
قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن
يتيم عروة بن الزبير عن عروة قال قالت عائشة رضي
الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال
انفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وكان ولابي ذر
وابن عساكر فكان بالفا يكون لهم ارواح جمع ريح ومؤكد
من ارياح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك ان فيه
والريح واحدة الرياح والارياح وقد تجمع على ارواح لان
اصلها الواو واراح اللحم انتن وكان الاولى بيانية واسمها
ضمير مستتر فيها ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان
وعبر بيكون المضارع استحضارا للماضي او لارادة الاستمرار
فقيل لهم لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة
رواه اي الحديث المذكور همام بفتح الهاء وتشديد
الميم ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وفي بعض النسخ وقال
همام بدل رواه همام وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق
هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون
الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى بن يزيد التميمي الفرا الرازي الصغير اخبرنا عيسى بن
يونس لهمة الي وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر
ابن يونس عن ثور بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي
الحمصي المتفق على تثبيته في الحديث لكنه كان قدريا فاخرج

من حمص

صوابه اسمها

عيسى بن

٣٨٢

من حمص فاحترقت داره بها فارتحل الى القدس وقدم المدينة
فنهى مالك عن مجالسته وقال ابن سعد كان يجالس قوما
ينالون من علي لكنه كان لا يسب واحتج به الجماعة وكان
الثوري يقول خذوا عنه عن خالد بن معدان بفتح الميم
وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون
الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة عن المقدام
بكسر الميم وسكون القاف ابن معد يكرب الكندي رضي
الله عنه عن رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما وعند
الاسماعيلي ما اكل احد من بني ادم طعاما قط خيرا بالنصب
قال في المصابيح يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اكلا
خيرا من ان ياكل من عمل يده فيكون اكله من طعام ليس من كسب
يده منفيا التفضيل على اكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل
ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان
الطعام في هذا التركيب مفضل على نفس اكل الانسان من عمل
يده فتامله وعند الاسماعيلي خير خبر بالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف اي هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وهو عند الاسماعيلي
يديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب
والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر
النفس به والتعفف عن ذل السؤال وان نبي الله داود
عليه السلام كان ياكل من عمل يده في الدروع من الحديد
ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره في اكله على
ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما

[illegible]

اشتهى الأكل من طريق الأفضل ولهذا أورد النبي صلى الله عليه
وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب
عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم يأكل من سعيه
الذي يكسبه من أموال الكفار بالجهاد وهو أشرف المكاسب
على الإطلاق لما فيه من إعلاء كلمة الله وحده لان كلمة أعدائه
والنفع الأخروي وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه
البلخي المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع
الحميري الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في آخر عمره فتغير
وكان يتشيع وقد أخرج به الشيخان في جملة حديثه من سمع
منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق أثبت
في حديث معمر وروى له الجماعة قال أخبرنا معمر هو ابن راشد
عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال حدثنا أبو هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن داود عليه
السلام ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر أن داود النبي عليه
السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده صريح في الحصر بخلاف الذي
قبله وهو طرف من حديث يأتي إن شاء الله تعالى في ترجمة داود
من أحاديث الأنبياء ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند
واه كان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا
وكان إدريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه أن التكسب
لا يقدح في التوكل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب الزهري
عن أبي عبيد بالضم مصغرا من غير إضافة مولى عبد الرحمن بن

عوف

عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأن بفتح اللام قال الزركشي على جواب
قسم مقدر قال البدر الدماميني يحتمل كونها لام الابتداء
ولا تقدير يحتطب أحدكم حزمة بضم الحاء المهملة وسكون
الزاي المعجمة فيحملها على ظهره فيبيعها فيأكل أو يتصدق خير
من وللكشميهني وابن عساكر خير له من أن يسأل أحدا
فيعطيه أو يمنعه بنصب الفعلين جوابا للطلب ولا يخفى
ما في ذلك من ذل السؤال مع ما ينضاف إلى ذلك من الإلحاح
وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول الله لا يسألون
الناس إلحافا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المشهور بخت
قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة
الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن
أبيه عروة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأن بفتح اللام يأخذ أحدكم أحبله
بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كفلس وأفلس أي أخذ الحبل
للاحتطاب ولابن عساكر ولأبي ذر عن الحموي والمستملي خير له
من أن يسأل الناس باب استحباب السهولة
ضد الصعوبة والسماحة أي الجود والسخاء في الشراء والبيع
وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى
فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي تعقبه العيني
بأنهما متغايران في أصل الوضع فلا يصح أن يقال من التأكيد
اللفظي تعقبه العيني بأنهما متغايران لأن التأكيد
اللفظي أن يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة

وامره كما عرف في موضعه ومن طلب حقا له من غيره فليطلبه
منه حال كونه في ولابن عساكر في نسخة عن عفاف بفتح العين
الكف عما لا يحل وهذا القدر اخرجه الترمذي وابن ماجه
وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا
بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف وبه
قال حدثنا علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد
التحتية وبعد الالف شين معجمة الالهاني الحمصي قال
حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين
المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة
اسم الفاعل من التطريف قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر
على وزن اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا
باسكان الميم من السماحة وهي الجود اذا باع واذا اشترى واذا
اقتضى اي طلب قضاء حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر
ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطاء بن
السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان
قبلكم كان سهلا اذا باع ولكن قرينة الاستقبال المستفاد
من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد
العموم من تقييده بالشرط قاله البرماوي وغيره كالكرماني في
وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى اي اعطى الذي عليه
بسهولة من غير مطل وهذا الحديث اخرجه الترمذي
كما مر وكذا اخرجه ابن ماجه في التجارات باب
فضل من انظر موسرا وبه قال حدثنا احمد بن يونس

هو احمد

هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير
بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال
حدثنا منصور هو ابن المعتمر السلمي ان ربعي بن حراش بكسر
الراء وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية
مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف
شين معجمة حدثه ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حدثه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة استقبلت
روح رجل ممن كان قبلكم عند الموت قالوا اي الملائكة ولابي
ذر فقالوا اعملت بهمزة الاستفهام من الخير شيئا زاد
في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل فقال
ما اعلم قيل انظر قال كنت آمر فتياني بكسر الفاء جمع فتى
وهو الخادم حرا كان او مملوكا ان ينظروا بضم اوله وكسر ثالثه
اي يمهلوا ويتجاوزوا اي يتسامحوا في الاقتضاء عن الموسر
كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر وكذا فيما وقفت عليه
من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر انها كلها
ساقطة في رواية ابي ذر والنسفي وللباقين اثباتها والجار
والمجرور يتعلق بقوله ويتجاوزوا لكنه يخالف الترجمة من
انظر موسرا فيقتضي ان الموسر يتعلق بقوله ينظروا ايضا
واختلف في الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه
نفقته والراجح ان اليسار والاعسار يرجعان الى العرف فمن
كانت حالته بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه
قال قال فتجاوزوا عنه بفتح الواو وفي الفرع وغيره وفي رواية
فتجاوزوا بكسر الواو على الامر فيكون من قول الله تعالى

للملائكة وفي لفظ لمسلم كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى فقال
الله عز وجل أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي وللمؤلف في
بني إسرائيل ومسلم أن رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض
روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما
أعلم شيئا غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا فأجازيهم فأنظر
الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة قال المظهري
هذا السؤال كان منه في القبر وقال الطيبي يحتمل أن يكون
فقيل مسندا إلى الله تعالى والفاء عاطفة على مقدر أي أتاه
الملك ليقبض فقبض فبعثه الله تعالى فقال له فأجابه فأدخله
الجنة وعلى قول المظهري فقبض وأدخل القبر فتنازع ملائكة
الرحمة والعذاب فيه فقيل له ذلك ويحتمل هذا قوله في الرواية نظر
الأخرى تجاوزوا عن عبدي وحديث الباب أخرجه المؤلف
في الاستقراض وفي ذكر بني إسرائيل ومسلم في البيوع وابن
ماجه في الأحكام وقال أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي
الكوفي ولأبي ذر والوقت قال أبو عبد الله أي البخاري وقال
أبو مالك عن ربعي هو ابن حراش كنت أيسر على الموسر
بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير وأنظر المعسر
وهذا وصله مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الأشج قال
حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ
أتي الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت
في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالا
فكنت أبايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أيسر على الموسر
وأنظر المعسر فقال الله تعالى أنا أحق بذا منك تجاوزوا

عن

عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري
هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه أي
تابع أبا مالك شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير
عن ربعي أي عن حذيفة في قوله وأنظر المعسر وهذه المتابعة
وصلها ابن ماجه من طريق أبي عامر عن شعبة بهذا اللفظ
ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم بن إبراهيم عن
شعبة بلفظ فأتجوز عن الموسر وأخفف على المعسر وقال
أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله المؤلف
في ذكر بني إسرائيل عن عبد الملك عن ربعي أنظر الموسر
وأتجاوز عن المعسر وهذا موافق للترجمة وقال نعيم
ابن أبي هند بضم النون وفتح العين مصغرا الأشجعي
مما وصله مسلم عن ربعي فأقبل من الموسر وأتجاوز
عن المعسر قال ابن التين مما نقله في الفتح رواية من روى
فأنظر الموسر أولى من رواية من روى وأنظر المعسر لأن إنظار
المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا أن لا يؤجر
صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سيئاته باب فضل
من أنظر معسرا وهو الذي لم يجد وفاء وبه قال حدثنا
هشام بن عمار السلمي قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحاء المهملة
والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال حدثنا الزبيدي بضم
الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر عن الزهري
محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الأول
ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة أنه سمع أبا هريرة
رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال كان تاجر يداين الناس وفي رواية أبي صالح عن أبي
هريرة عند النسائي أن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس
فإذا رأى معسرا قال لفتيانه لخدمه تجاوزوا عنه وعند
النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز
لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه وعند النسائي فلما
هلك قال الله له هل عملت خيرا قط قال لا إلا أنه كان لي غلام
وكنت أداين الناس فإذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر
واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد
تجاوزت عنك وفي حديث أبي اليسر من أنظر معسرا أو
وضع له أظله الله في ظل عرشه وقد أمر الله تعالى بالصبر على
المعسر فقال وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة أي
فعليكم تأخير إلى ميسرة لا كفعل الجاهلية إذا حل الدين
يطالب إما بالقضاء وإما بالربا فيتعين على صاحب الحق الصبر إلى
حين تيسر مطالبته وإن لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى عليهم
القرافي وغيره أن إبراءه أفضل من إنظاره وجعلوا ذلك
مما استثني من قاعدة كون الفرض أفضل من النافلة وذلك
أن إنظاره واجب وإبراءه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ
تقي الدين السبكي بأن الإبراء يشتمل على الإنظار اشتمال الأخص
على الأعم لكونه تأخيرا للمطالبة فلم يفضل ندب واجبا
وإنما فضل واجب وهو الإنظار الذي تضمنه الإبراء وزيادة
وهو خصوص الإبراء واجبا آخر وهو مجرد الإنظار ونازعه
ولده التاج في الأشباه والنظائر في ذلك فقال قد يقال
الإنظار هو تأخير الطلب مع بقاء العلقة والإبراء زوال

العلقة

العلقة فهما قسمان لا يشتمل أحدهما على الآخر فينبغي أن يقال
إن الإبراء تحصيل مقصود الإنظار وزيادة قال وهذه الكلمة
بتقدير تسليم أن الإبراء أفضل وغاية ما استدل به عليه
بقوله تعالى وأن تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل أن يكون
افتتاح كلام فلا يكون دليلا على أن الإبراء أفضل ويتطرق
من هذا إلى أن الإنظار أفضل لشدة ما يقاسيه المنظر
من ألم الصبر من تشوف القلب وهذا فضل ليس في الإبراء
الذي انقطع فيه اليأس فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية
ليست في الإنظار ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه أحمد فانظر
كيف وزع أجره على الأيام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ولعل
سره ما أبديناه فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى أن
هذا لا يقع بالإبراء فإن أجره وإن كان أوفر لكنه ينتهي بنهايته
انتهى هذا باب بالتنوين إذا بين البيعان
بتشديد الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة أي إذا أظهر
البائع والمشتري ما في المبيع من العيب ولم يكتما ما فيه من
العيب ونصحا من عطف العام على الخاص وجواب إذا محذوف
للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما ويذكر بضم أوله وفتح
ثالثه عن العداء بفتح العين والدال المشددة المهملتين
ممدودا ابن خالد واسم جده هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر
ابن صعصعة الصحابي أسلم بعد حنين أنه قال كتب لي النبي
صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من العداء بن خالد قال القاضي عياض هذا مقلوب

والصواب ما في الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن منده
موصولا أن المشتري العدا من محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم أو الذي في البخاري صواب غير أن فيه قلبا في الروايات
لأن اشترى يكون بمعنى باع وحمله في المصابيح على تعدد الواقعة
وحينئذ فلا تعارض **بيع المسلم المسلم** برفع بيع خبر مبتدأ
محذوف أي هو بيع المسلم وبالنصب على أنه مصدر من غير فعله
لأن معنى البيع والشرا متقاربان أو منصوب بنزع الخافض
أي كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو بيع
وليس المراد به أنه إذا باع ذميا يغشه بل هذا مبايعة
المسلم مطلقا لا يغش مسلما ولا غيره ولأبي ذر عن الكشميهني
من المسلم **لا دا** أي لا عيب والمراد به العيب الباطن سواه
ظهر منه شي أم لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله
لا دا أي يكتمه البائع وإلا فلو كان بالعبد دا وبينه البائع
لكان من بيع المسلم المسلم ومحصله كما في الفتح أنه لم يرد
بقوله لا دا نفيه مطلقا بل نفي دا مخصوص وهو ما لم يطلع
عليه **ولا خبثة** بكسر الخاء المعجمة وضمها وإسكان الموحدة
ثم مثلثة مفتوحة لا مسبيا من قوم لهم عهد والمراد الأخلاق
الخبيثة كالإباق أو الحرام كما عبر بالحلال عن الطيب وللكشميهني
ولا خبيثة **ولا غائلة** بالغين المعجمة والهمزة أي لا فجور وأصله
من الغول أي الهلاك **وقال قتادة** فيما وصله ابن منده
من طريق الأصمعي عن سعيد بن أبي عروبة عنه **الغائلة**
الزنا والسرقة والإباق قال ابن قرقول في المطالع الظاهر
أن تفسير قتادة يرجع إلى الخبثة والغائلة معا **وقيل**

لإبراهيم

٢٨٥

لإبراهيم النخعي **إن بعض النخاسين** بفتح النون والخاء
المعجمة المشددة وبعد الألف سين مهملة الدلالين **يسمي**
بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله
الأول قوله **آري** بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد
التحتية على المشهور وهو مربط الدابة أو حبل يدفن في الأرض
ويبرز طرفه تشد به الدابة قال القاضي عياض وأظن أنه
سقط من الأصل لفظة دوابه يعني أنه كان الأصل يسمي
آري دوابه ووجهه في المصابيح بأنه من حذف المضاف إليه
وأبقى المضاف على حاله أو على حذف الألف واللام أي يسمي الآري
فيها إصطبلا كأنه كان فيه يسمي آرية وفي رواية أبي زيد المروزي
يسمي آرا بفتح الهمزة والراء من غير مد مع قصر آخره كذا قال الحافظ
ابن حجر فهو تصحيف ولأبي ذر الهروي أري بضم الهمزة وفتح
الراء يعني أظن والصواب الأول وهو الذي في الفرع وأصله
لا غير وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن أبي شيبة
عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال قيل له إن ناسا من النخاسين
وأصحاب الدواب يسمي أحدهم إصطبل دوابه **خراسان**
الإقليم المعروف وهو ثاني مفعولي يسمي **وسجستان** بكسر
السين الأولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم يأتي
السوق **فيقول جا أمس** بكسر السين اليوم الذي قبل يومك
من خراسان جا اليوم ولأبي ذر وابن عساكر وجا اليوم
وللحموي والمستملي أمس **من سجستان فكرهه كراهية**
شديدة لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس على
المشتري لأنه يظن بذلك أنها قريبة الجلب من المحلية

المذكورين وقال عقبة بن عامر الجهني المتوفي بمصر واليا
سنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجة مغناه لا يحل لامرئ يبيع
سلعة يعلم ان بها داء عيبا باطنا كوجع كبد الا اخبره وللكشميهني
الا اخبر به وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن صالح
ابي الخليل بالخاء المعجمة من الخلة ابن ابي مريم الضبعي عن
عبد الله بن الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي
وهو مذكور في الصحابة لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم
وحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين رفعه
اي الحديث الى حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي
المخففة وله في البخاري اربعة احاديث رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بتشديد الموحدة وتثنية
المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم
الفوقية على الفاء وتشديد الراء او قال حتى يتفرقا بابدانهما
عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي فان صدقا
كل واحد منهما على ما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك
وبينا ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن
بورك لهما في بيعهما اي كثر نفع المبيع والثمن وان كتما اي
كتم البايع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن وكذبا
في وصف السلعة والثمن محقت بركة بيعهما اي اذهبت
زيادته ونماؤه فان فعله احدهما دون الاخر محقت بركة
بيعه وحده ويحتمل ان يعود شوم احدهما على الاخر بان تنزع
البركة من المبيع اذا وجدا الكذب او الكتم وهذا الحديث

اخرجه

الله يرحم

٢٨٦

اخرجه في البيع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
فيه وفي الشروط باب بيع الخلط من التمر
بكسر المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة او هو نوع ردي وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
ابن يحيى التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنه قال كنا نرزق بضم النون مبنيا للمفعول اي نعطي تمر
الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو الخلط من التمر اي من
انواع متفرقة منه وانما خلط لرداءته ففيه دفع توهم من يتوهم
ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه لان هذا
الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف
خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر وكنا نبيع صاعين من التمر
بصاع واحد منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
صاعين من التمر بصاع واحد منه ولا تبيعوا درهمين
بدرهم ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس
الواحد منه التفاضل ولا النسا وبقية المباحث تاتي ان شاء
الله تعالى قريبا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا
النسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات باب
ما قيل في اللحام بياع اللحم والجزار الذي ينحر الابل وبه
قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثني ابي حفص بن غياث
النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثني بالتوحيد شقيق هو ابن سلمة ابو وائل عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري انه قال جاء رجل من الانصار لم يعرف

اسمه يكنى بضم التحتية وسكون الكاف ابا شعيب بالجر على الاضافة
ووقع في اليونينية ضبطه بالرفع ايضا فقال لغلام له قصاب
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وبالموحدة لغلام اي جزار
وفي المظالم من وجه آخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم
الغلام اجعل لي طعاما يكفي خمسة من الناس وفي رواية
جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر
فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
خامس خمسة ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة اي
احدهم يقال خامس خمسة وخامس اربعة قال الله تعالى بمعنى
ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع
اربعة ومعنى خامس اربعة اي زائد عليهم قال المهلب انما
صنع طعام خمسة لعلمه انه عليه السلام سيتبعه من اصحابه
غيره انتهى فاني قد عرفت في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع
فدعاهم بعد ان صنع الطعام وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش
عند مسلم والترمذي فدعاه وجلساءه الذين معه وكانهم كانوا
اربعة وهو عليه السلام خامسهم فجاء معهم رجل سادس لم يسم
ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب الانصاري
ان هذا الرجل قد تبعنا بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي
رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي
معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا فان شئت اذنت له
في الدخول فاذن له وسقط قوله فاذن له في رواية ابي ذر
وابن عساكر وان شئت ان يرجع رجع فقال ولابي الوقت
قال لا يرجع بل قد اذنت له زاد في رواية جرير يا رسول الله

ولفظ

ولفظ رواية ابي معاوية فقد اذنا له فليدخل وانما توقف
عليه السلام على اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام ابي
طلحة لان الداعي في هذه القصة حصر العدد بقصده اولا حيث
قال طعام خمسة مع ان له عليه الصلاة والسلام في حال
كل من الائمة التصرف بغير حضوره وبغير رضاه لكنه لم يفعل
ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته وفيه ان من
تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه
فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان من قصد التطفيل
لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال
ان تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وان التطفيل
ليس حراما وقد روى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة
مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما
ودخل سارقا وخرج مغيرا وللخطيب البغدادي في اخبار
الطفيليين جزء فيه فوائد يأتي منها في كتاب الاطعمة ان شاء الله
طائفة مع بقية المباحث وفي حديث الباب علم من اعلام
النبوة فان الانصاري لم يقل لغلامه طعام خمسة بحضرة
الرسول صلى الله عليه وسلم فاطلع الله نبيه على انه يجز الدعوة ولم
يطلقها وقد اخرج الحديث ايضا في المظالم والاطعمة ومسلم في
الاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة باب
بيان ما يمحق الكذب من البائع في مدح سلعته ومن المشتري
في التقصير في وفاء الثمن والكتمان من البائع عن عيب سلعته
ومن المشتري عن وصف الثمن من البركة في البيع وبه قال
حدثنا بدل ابن المحبر بفتح الموحدة والمهملة آخره لام ابن المحبر

بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة آخره زاء ابن منبه اليربوعي البصري الواسطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا الخليل صالح بن ابي مريم الضبعي يحدث عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه او قال حتى يتفرقا بالشك من الراوي فان صدقا البائع في السوم والمشتري في الوفاء وبينا ما في الثمن والمثمن من عيب بورك لهما في بيعهما وان كتما عيب السلعة والثمن وكذبا في وصفهما محقت بركة بيعهما

باب قول الله تعالى وفي نسخة عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة نهى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن تعاطي الربا واكله اضعافا مضاعفة كما كانوا يقولون في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضاه والا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا اضعافا ثم امر تعالى عباده بالتقوى فقال واتقوا الله فيما نهيتم عنه من الربا لعلكم تفلحون رجاء الفلاح في الاولى والاخرى وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ من المال بابا ثبات الف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف والقياس حذفها

لكنه

٢٦٨

لكنه وجد في كلام العرب على قلة وسبق على باب من لم يبال من حيث كسب المال بهذا السند لا يبالي المرء ما اخذ منه امن حلال ام من حرام وفي الباب السابق بالتعريف فيهما ولابي ذر امن الحلال بالتعريف فيه فقط وهذا الحديث ساقط في رواية غير النسفي ولبس عنده سوى الاية وقول الحافظ ابن حجر ولعل المص اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه آخر عن ابي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان ياكلون الربا فمن لم ياكله اصابه من غباره تعقبه العيني بان الاية هي الترجمة فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة والاية في النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربا باب حكم آكل الربا بالقصر

بمد الهمزة وكسر الكاف والراء

ومد لغة شاذة والغه بدل من واو ويكتب بها وبالواو وبالياء الربا بالميم والمد وحكم شاهده بالافراد ولابي ذر وشاهديه بالتثنية وحكم كاتبه الذين يواطئون صاحب الربا على كتمان الربا واظهار التجارة وفيه ما يدل على ان الكاتب غير الشاهد وانهما وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لابي ذر فما بعده مرفوع ولابن عساكر قول الله تعالى الذين ياكلون الربا اي الآخذون له وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع ولان الربا شائع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي زادت وعلت وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير

في البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع
مع زيادة احد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير
قبضهما او قبض احدهما وربا النسا وهو البيع لأجل وكل منهما
حرام لا يقومون من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطا
أي إلا قياما كقيام المصروع من المس أي الجنون وقال في البحر
من المس يتعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التأكيد ورفع
ما يحتمله يتخبطه من المجاز اذ هو ظاهر في انه لا يكون الا من
المس ويحتمل ان يكون المراد بالتخبط الاغواء وتزيين
المعاصي فازال قوله من المس هذا الاحتمال وقول الزمخشري
ان قوله من المس متعلق بلا يقومون أي لا يقومون من المس
الذي بهم إلا كما يقوم المصروع ضعيف لأن ما بعد إلا لا يتعلق
بما قبلها إلا ان كان في حيز الاستثناء ولذلك منعوا ان يتعلق
بالبينات والزبر بقوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا وان
التقدير وما ارسلنا بالبينات والزبر الا رجالا يوحى اليهم
انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا إلا أكلة
الربا يربوا الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير
بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله ذلك أي العقاب
بأنهم بسبب انهم قالوا إنما البيع مثل الربا نظموا الربا
والبيع في سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله
قال الزمخشري فان قلت هلا قيل إنما الربا مثل
البيع لأن الكلام في الربا لا في البيع فوجب ان يقال انهم
شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا
لو اشترى الرجل ما لا يساوي إلا درهما بدرهمين جاز فكذا

اذا

اذا باع درهما بدرهمين وأجاب بأنه جيء به على
طريق المبالغة وهو انه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم
جعلوه اصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه
ابن المنير بأنه لا يجب حمله على المبالغة لتغير اذ يمكن ان يقال الربا
كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن ان يعكس فيقال البيع
كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالأول قياس الطرد
والثاني قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع
بين فان من اعطى درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى
سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مسيس الحاجة اليها
او توقع رواجها يجبر هذا الغبن وأحل الله البيع وحرم
الربا انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضته النص
فمن جاءه موعظة بلغه وعظ من ربه من الله فانتهى فاتعظ
وتبع النهي حال وصول الشرع اليه فله ما سلف من المعاملة
أي له ما كان أكل من الربا زمن الجاهلية وأمره الى الله
يحكم يوم القيامة بينهم وليس من امره اليكم شيء ومن
عاد الى تحليل الربا وأكله فأولئك أصحاب النار هم فيها
خالدون لأنهم كفروا به ولفظ رواية ابي ذر والوقت الذين يأكلون
الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس
الى قوله هم فيها خالدون وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو لقب محمد
ابن جعفر البصري حدثنا شعبة عن منصور عن ابي عن ع
الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت اي الآيات

آخر سورة البقرة الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس إلى قوله لا تظلمون ولا تظلمون
قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة
في الخمر أي بيعه وشراءه وهذا الحديث قد مر في أبواب
المساجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل
التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال
حدثنا أبو رجاء عمران العطاردي عن سمرة بن جندب
بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزاري حليف الأنصار رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت من الرؤيا
ولابن عساكر رئيت بهمزة مضمومة قبل الراء مبنيا للمفعول
الليلة رجلين جبريل وميكائيل أتياني فأخرجاني إلى أرض
مقدسة بالتنكير للتعظيم فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم
بفتح الهاء وسكونها فيه أي في النهر رجل قائم وهو على وسط
النهر الجملة حالية وحذف المبتدأ المتقدم بهو ولا يجوز أن يكون
خبرا متقدما على المبتدأ وهو قوله رجل بين يديه حجارة
لمخالفة ذلك سائر الروايات لأن الرجل الذي بين يديه
حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما مر في آخر الجنائز
بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لا سيما وفي بعض
الأصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدأ
والخبر وفي رواية وسط النهر بغير واو وحينئذ فتكون
متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدأ حذف خبره تقديره على
الشط أو هناك والجملة حالية سواء كانت بالواو أو بدونها
وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط النهر

وصوابه

وصوابه القاضي عياض فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد
أن يخرج من النهر وفي رواية غير ابن عساكر وأبي الوقت فإذا أراد
الرجل أن يخرج رمى الرجل الذي في شط النهر بحجر من الحجارة
التي بين يديه في فيه أي في فم الذي في النهر فرده حيث
كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى الذي على
الشط في فيه بحجر من تلك الأحجار قال ابن مالك تضمن وقوع
خبر جعل الإنشائية جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه أن يكون
فعلا مضارعا وقد جاء ههنا ماضيا فيرجع كما كان ولا يمكنه
من الخروج منه قال عليه السلام فقلت لجبريل وميكائيل
ما هذا أي الذي رأيت فقال أحدهما الذي رأيته في
النهر آكل الربا وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه
ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل لأنهما لما كانا مانعا وتبعا للأكلة
نزلا منزلة الآكل فترجم المؤلف بالثلاثة أو أنهما رضيا به
والراضي بالشيء كفاعله أو أنهما بفعلهما كأنهما قائلان إنما البيع
مثل الربا أو عقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا على شرطه
قال في الفتح ولعله أشار إلى ما ورد في الكاتب والشاهد
منهما فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في
الإثم سواء ولأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية
وهذا إنما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه أما من كتبه
أو شهد القصة ليشهد بها على ما هو عليه ليعمل فيها بالحق فهو

الرجل

جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور **باب** بالتنوين آكل
موكل الربا بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل اي مطعمه لقوله
ولا بقي الوقت لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
وذروا واتركوا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين بقلوبكم فان
دليله امتثال ما امرتم به وروي انه كان للعباس مال على بعض
قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي فاعلموا بها وان تبتم من
الارتبا واعتقاد حله فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون بالزيادة ولا
تظلمون بالمطل والنقصان وان كان ذو عسرة وان وقع
غريم ذو عسرة فنظرة فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فليكن
نظرة وهي الانتظار الى ميسرة يسار وان تصدقوا بالابرا خير
لكم اكثر ثوابا من الانظار او خير مما تاخذون لمضاعفة ثوابه
ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله يوم القيامة او يوم الموت فتاهبوا لمصيركم
اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت جزاء ما عملت من خير او شر
وهم لا يظلمون بنقص ثواب وتضعيف عقاب ولفظ رواية
ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون
قال ابن عباس مما وصله المؤلف في التفسير من طريق الشعبي
عنه هذه الآية من واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله آخر آية
نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وفي آخر
ابواب الطلاق من رواية آدم عن شعبة حدثنا عون قال

رأيت

رأيت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشترى عبدا حجاما لم
يسم زاد المؤلف في آخر البيع من وجه آخر عن شعبة فامر بمحاجمه
فكسرت فسألته عن ذلك اي عن كسر المحاجم وهي الآلة التي
يحتجم بها فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
ولو معلما النجاسة فلا يصح بيعه لخسته وبهيمته ونحوها وجوز
ابو حنيفة بيع الكلاب واكل ثمنها وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف
وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا وثمن
الدم اي اجرة الحجام واطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم صلى الله عليه
وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيح
فالنهي عنه للتنزيه لخسته من جهة كونه عوضا في مقابلة مخامرة
النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كناس وغيره ونهى
عليه السلام نهي تحريم عن الواشمة الفاعلة للوشم والموشومة
اي عن فعلهما والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل
فيزرق اثره او يخضر ولفظ نهى ساقطة لابن عساكر وانما نهى
عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله قال في الروضة لو شق موضعا
في بدنه وجعل فيه دما او وشم يده او غيرها فانه يتنجس عند
الغرز وفي تعليق الفراء انه يزال الوشم بالعلاج فان كان لا يمكن
الا بالجرح جرح ولا اثم عليه بعد ونهى عليه السلام ايضا عن
فعل آكل الربا وعن فعل موكله لانهما شريكان في الفعل
ولعن المصور للحيوان لا الشجر فان الفتنة فيه اعظم وهو
حرام بالاجماع وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع والطلاق
واللباس وهو من افراده هذا **باب** بالتنوين يذكر
فيه قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب بركته ويهلك المال

والادناس وفي حديث ابي ذر عند الامام احمد رفعه ثلاثة
لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال واعاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره
والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان رواه مسلم واصحاب
السنن مطولة وقيل نزلت في تراضم كان بين اشعث بن قيس
ويهودي في بير او ارض وتوجه الحلف على اليهودي رواه احمد
وروى الامام احمد ايضا وقال الترمذي حسن صحيح عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر
اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع ابن
السبيل فضل ما عنده ورجل حلف على سلعته بعد العصر
يعني كاذبا وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت
محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما واخذوا
على ذلك رشوة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في التفسير والشهادات وهو من افراده باب
ما قيل في الصواغ بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف
غين معجمة وقال طاوس مما وصله المولف في باب لا ينفر
صيد الحرم من كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة لا يختلى
بضم اوله وسكون المعجمة اي لا يقطع خلاها بفتح الخاء المعجمة
مقصورا حشيشها الرطب وقال العباس الا الاذخر بهمزة
مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة
طيبة الريح تنبت بالحجاز فانه لقينهم بفتح القاف وسكون

ورجل بايع اماما فان اعطاه وفى وان لم يعطه لم يف كذا ... ابن ماجه وابو داود

المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصايغ كما
قال ابن الاثير وغيره وبيوتهم فقال عليه السلام الا الاذخر
وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان الازدي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
علي بن حسين بغير الف ولام ولابن عساكر الحسين ان اباه
حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان اباه عليا عليه
السلام هو ابن ابي طالب قال كانت لي شارف بشين
معجمة وبعد الالف را مسنة من الابل من نصيبي
من المغنم من بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني
شارفا من الخمس بضم الخاء المعجمة والميم
المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه السلام
الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير
وكانت اول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل
الخمس قبل ان يفرض وقيل قدم بالغنيمة كلها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام فاخر الغنيمة
حتى رجع من بدر فقسمها مع غنايمها قال علي فلما اردت ان
ابتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي ادخل بها وهو يرد على الجوهري حيث قال بنى فلان
بيتا وبنى على اهله اي زفها والعامة تقول بنى باهله
وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب
عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان واعدت
رجلا لم يسم صواغا من بني قينقاع بتثليث النون

اخره عين مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة
الحي وهم رهط من اليهود والصواغ صائغ الحلي ان يرتحل معي
فنأتي بيوم بعد الغد وفي رواية فآتي باذخر بالذال المعجمة
اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به منصوب
عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين بالفاء بدل الواو
اي استعين بثمنه في وليمة عرسي بضم العين والراء في اليونينية
اي في طعامه ففيه ان طعام العرس على الناكح وجواز معاملة
الصائغ ولو كان سالم وموضع الترجمة منه قوله واعدت رجلا
صواغا وفائدتها كما قال ابن المنير التنبيه على ان ذلك
كان في زمنه عليه السلام واقره مع العلم فيكون كالنص على
جوازه وما عداه يوخذ بالقياس ويوخذ منه ايضا انه
لا يلزم من دخول الفساد في صنعة ان يترك معاملة
صاحبها ولو تعاطاها ارذل الناس مثلا ولعل المصنف
اشار الى حديث اكذب الناس الصباغون وهو حديث مضطرب
الاسناد اخرجه احمد وغيره قاله في الفتح وفي حديث الباب التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي واللباس ومسلم
في الاشربة وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا بالجمع وفي
بعض الاصول حدثني بالافراد اسحاق هو ابن شاهين الواسطي
كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان
عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم
مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد فلم يحرمها الناس ولم
تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي بفتح التاء من تحل وكسر

الحا

الحاء وانما حلت بفتح الحاء ولابي ذر احلت بهمزة مضمومة وكسر
الحاء لي ساعة اي مقدارا من الزمان في يوم الفتح وهي من الغداة
الى العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد لا يختلى بضم التحتية وسكون
المعجمة مقصورا حشيشها الرطب ولا يعضد بضم اوله وفتح الضاد
المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة اي لا يقطع شجرها الرطب
غير المؤذي ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا يلتقط
بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا تلتقط بالمثناة الفوقية
لقطتها بفتح القاف قال الامام النووي وهو اللغة المشهورة
اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا
يتملكها كسائر لقطات غيرها من سائر البلاد وقال
عباس بن عبد المطلب الا الاذخر خلفي مكة فانه لصاغتنا
جمع صائغ ولسقف بيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر
بالنصب على الاستثناء وسبق ما في الاستثناء الاول من البحث في
الحج فقال عكرمة لخالد هل تدري ما ينفر صيدها بالرفع
نائب عن الفاعل هو ان تنحيه عن الظل بالمثناة الفوقية
وتنزل مكانه بتاء الخطاب كالاول قال عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي مما وصله المؤلف في الحج عن خالد لصاغتنا وقبورنا
بدل قوله ولسقف بيوتنا باب ذكر القين بفتح
القاف وسكون التحتية والحداد لما كان القين يطلق على
العبد والحداد والجارية قينة مغنية ام لا والماشطة
عطف المؤلف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم ان مراده
من القين الحداد لا غيره وفي النهاية لابن الاثير فانه لقيوننا

خلا [illegible] بفتح المعجمة

جمع قين وهو الحداد والصائغ والله اعلم نعم قال ابن دريد
فيما نقلوه عنه اصل القين الحداد ثم صار كل صائغ قينا عند العرب
وسقط في بعض الاصول ذكر والحداد وكذا اسقط لفظ ذكر لابن عساكر
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة
فمعجمة مشددة الملقب ببندار البصري قال حدثنا ابن ابي عدي
بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره تحتية مشددة هو محمد
ابن ابي عدي واسمه ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن سليمان
ابن مهران الاعمش عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء
المهملة مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الاجدع
عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة
اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا حدادا في الجاهلية وكان
لي على العاص بن وائل بالهمزة السهمي هو والد عمرو بن العاصي
الصحابي المشهور دين فاتيته اتقاضاه اي فاتيت العاص اطلب
منه ديني وبين في رواية سورة مريم من التفسير انه اجرة سيف
عمله له قال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قال فقلت
لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك زاد في
رواية الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل
كون خباب علق الكفر ومن علق الكفر كفر واجيب بان الكفر
لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الايات الباهرة الملجئة
الى الايمان اذ ذاك فكانه قال لا اكفر ابدا او انه خاطب العاصي
بما يعتقده من كونه لا يقر بالبعث فكانه علقه على محال قال
العاصي دعني حتى اموت وابعث بضم الهمزة مبنيا للمفعول
فسأوتى بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية مالا وولدا فاقضيك

بالنصب

بالنصب عند ابي ذر على الجواب ولغيره فاقضيك بالسكون
فنزلت هذه الاية افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين
مالا وولدا استعمل ارايت بمعنى الاخبار والفاء على اصلها اطلع
الغيب اقد بلغ من شانه الى ان ارتقى الى علم الغيب الذي توحد
به الواحد القهار حتى ادعى ان يوتى في الاخرة مالا وولدا ام اتخذ
عند الرحمن عهدا ام اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه
لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الطريقين وقيل العهد
كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله بالثواب عليهما
كالعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله اطلع الغيب الى اخر الاية
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المظالم والتفسير والاجارة
واخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا
النسائي باب ذكر الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد
المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري وسقط ابن ابي
طلحة لابي ذر انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول
ان خياطا لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه
قال انس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم خبزا قال الاسماعيلي كان من شعير ومرقا فيه دبا بضم
الدال وتشديد الموحدة ممدود اسم الواحد دباة فهمزته منقلبة
عن حرف علة وخطا صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره
في المقصور اي فيه قرع وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم

يتتبع الدباء من حوالي القصعة بفتح القاف قال انس فلم ازل احب الدباء من يومئذ قال الخطابي فيه جواز الاجارة
على الخياطة ردا على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية
ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في ساير
ما ذكره البخاري من ذكر القين والصائغ والنجار لان هولاء
الصناع انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب
الحديد والخشب والفضة والذهب وهي امور من صنعة يوقف
على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الغالب
بخيوط من عنده فيجتمع الي الصنعة الالة واحدهما معناها التجارة
والاخري الاجارة وحصة احدهما لا تتميز من الاخرى وكذلك
هذا في الخراز والصباغ اذا كان يخيوط ويصبغ هذا الصبغة
على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في
القياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة
اول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار
بمعزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق
انتهي وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة وكذا مسلم
وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح باب
ذكر النساج بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم
وسقط لابن عساكر لفظ ذكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد
القاري بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية عن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج التمار

قال

قال سمعت سهل بن سعد بسكون العين الانصاري الساعدي
الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه وعن ابيه قال جاءت امراة لم
تسم ببردة بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب قال ولابن عساكر
فقال اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة هو منسوج
ولابي ذر عن الحموي والمستملي منسوجة بالتانيث والرفع فيهما
خبر مبتدا محذوف في حاشيتها اي منسوجة فيها حاشيتها فهو
من باب القلب كما قاله في الكواكب قالت يا رسول الله اني نسجت
هذه البردة بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه محتاجا اليها الجملة حالية وللحموي والمستملي محتاج بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليها والجملة الاسمية في موضع
نصب على الحال فخرج الينا وانها اي البردة ازاره فقال رجل
من القوم هو عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اني نسجت هذه
~~البردة بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم~~
~~حال كونه محتاجا اليها الجملة حالية وللحموي والمستملي محتاج~~
~~بالرفع خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليها والجملة الاسمية~~
~~في موضع نصب على الحال فخرج الينا وانها اي البردة ازاره~~
~~فقال رجل من القوم~~ هو عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله
اكسنيها بضم السين اي البردة فقال عليه السلام نعم اكسكها
فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع الى منزله
فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت
اي لم تحسن فما نافية سالتها اياه لقد علمت ولابن عساكر
ولابي ذر عرفت انه عليه السلام لا يرد سائلا فقال الرجل
عبد الرحمن والله ما سالته اياها الا لتكون كفني يوم

اموت قال سهل رضي الله عنه فكانت اي البردة كفنه وهذا ا
لحديث سبق في باب من استعد للكفن من كتاب الجنائز

باب النجار بالنون المشددة والجيم ولابي ذر
عن الكشميهني النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي اخره
هاء قال الحافظ ابن حجر والاول اشبه بسياق بقية التراجم
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل بفتح
الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة
ابن دينار انه قال اتى رجال الى سهل بن سعد بسكون العين
الساعدي رضي الله عنه وسقط لفظ الى عند ابن عساكر ولابي
ذر يسألونه عن المنبر النبوي فقال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى فلانة امراة من الانصار قد سماها سهل
رضي الله عنه ولم نعرف من هي ان مري بضم الميم وكسر الراء
من غير همز غلامك النجار هو باقوم بموحدة وبعد الالف
قاف اخره ميم وقيل اخره لام فيما رواه عبد الرزاق وقيل
قبيصة وقيل ميمون وقيل مينا وقيل ابراهيم وقيل كلاب
وقيل كلاب وقيل ان الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي
من حديث ابي هريرة ان تميما اشار به فعمله كلاب مولى العباس
وجزم البلاذري بان الذي عمله ابو رافع مولى النبي صلى الله
عليه وسلم وان تعيينه يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت
الناس برفع يعمل واجلس ولابي ذر يعمل اجلس بالجزم فيهما
جوابا للامر فامرته الانصارية ولابن عساكر فامره يعملها
بفتح المثناة التحتية والميم بينهما عين ساكنة اي الاعواد

وللكشميهني

وللكشميهني فامره بعملها بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح
العين وامره بالتذكير لرواية ابن عساكر فارسلته اليه صلى الله
عليه وسلم فامره بعملها من طرفاء الغابة موضع من عوالي المدينة
من جهة الشام ثم لما فرغ منها جاء بها للانصارية فارسلت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فامر بها فوضعت
مكانها من المسجد فجلس عليه اي على المنبر المعمول من الاعواد
المذكورة وهذا الحديث قد مر في الجمعة وبه قال حدثنا
خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا
عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي عن ابيه ايمن عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما ان امراة من الانصار قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا
تقعد عليه اذا خطبت فان لي غلاما نجارا فقال عليه
السلام ان شئت وفي السابقة انه عليه السلام بعث اليها
ان مري فيحتمل انه بدأها انه عليه السلام يريد عمل المنبر فلما
بعث اليها بدأته بقولها الا اجعل لك شيئا تقعد عليه
فقال لها مري غلامك فعملت له المنبر اي فامرت غلامها
بعمله فلما كان يوم الجمعة بالرفع اسم كان ولابي ذر يوم الجمعة
بالنصب على الظرفية قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
الذي صنع له فصاحت النخلة التي كان ولابن عساكر
كانت يخطب عندها والمراد بالنخلة الجذع حتى كادت
ان تنشق ولغير ابي ذر حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط ان
فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذها اي الشجرة فضمها
اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكت بضم اوله

تبنيا للمفعول من التسكيت حتى استقرت قال عليه السلام
بكت على ما كانت تسمع من الذكر وهذا الحديث تقدم
في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة باب
شرا الامام الحوائج بنفسه بنصب الحوائج على المفعولية
وسقط لغير ابي ذر لفظ الامام فهو اعم والحوائج جمع [illegible]
وقال الحافظ ابن حجر لابي ذر عن غير الكشميهني باب
شرا الامام الحوائج بنفسه وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم
شرا الحوائج بنفسه اي الرجل وفائدة الترجمة رفع وهم من
يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروة وقال ابن عمر رضي الله
عنهما مما وصله المؤلف في الهبة اشترى النبي صلى الله عليه
وسلم جملا من عمر رضي الله عنه وزاد الكشميهني واشترى
ابن عمر بنفسه وهذا وصله المؤلف في باب شرا الابل الهيم
وقال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما مما وصله
في اخر البيوع جا مشرك بغنم فاشترى النبي صلى الله
عليه وسلم منه شاة واشترى عليه السلام من جابر هو ابن
عبد الله الانصاري بعيرا كما سياتي ان شاء الله تعالى الذي يلي في الباب
هذا وفي ذلك جواز مباشرة الكبير شرا الحوائج بنفسه وان
كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة والاقتدا بالشارع
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي
قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين
الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من

يهودي

يهودي هو ابو الشحم طعاما كان ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع
بينهما في مقدمة الفتح بانه كان فوق العشرين ودون الثلاثين
فجبرت غالبة الكسر تارة والغته اخرى نسيئة وفي باب
شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة الى اجل ورهنه درعه ذات
الفضول بالضاد المعجمة باب شرا الدواب
والحمير من عطف الخاص على العام لان الدواب في الاصل
موضوع لكل ما يدب على الارض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشي
على اربع ومنها الحمير وغيرها قال في الفتح ووقع في
رواية ابي ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير
وحمر وحمر وحمران واحمرة واذا اشترى دابة او جملا
وهو اي والحال ان البائع عليه اي راكب على الجمل هل يكون
ذلك اي الشرا المذكور قبضا للمشتري قبل ان ينزل
البائع عن العين المبيعة فيه خلاف وقال ابن عمر رضي الله عنهما
فيما وصله في كتاب الهبة قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعنيه يعني جملا صعبا وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد
الله بضم العين مصغرا ابن عمر عن وهب بن كيسان بفتح
الكاف الاسدي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة قيل
هي ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام
وابن سيد الناس وفي البخاري كانت في غزوة تبوك وفي
مسلم من حديث جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة فيكون في الحديبية

اوعمرة القضية او في الفتح او حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تنبغي
غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح
وبه قال البلقيني فابطا بي جملي واعيي اي تعب وكل يقال
اعيى الرجل او البعير في المشي ويستعمل لازما ومتعديا
تقول اعيى الرجل واعياه الله فاتي علي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال جابر بالتنوين خبر مبتدا محذوف او بدونه
منادي سقط منه حرف الندا اي يا جابر فقلت نعم قال
ما شانك اي ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت عن الناس
قلت ابطا علي جملي واعيي فتخلفت عنهم فنزل صلى
الله عليه حال كونه يحجنه مضارع حجن بالحاء المهملة
والجيم والنون اي يجذبه بمحجنه بكسر الميم عصاة المعوجة
من راسها كالصولجان معدة لان يلتقط به الراكب ما يسقط
منه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اي الجمل ولابن عساكر
فلقد رايتني اكفه امنعه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى لا يتجاوزه قال تزوجت بحذف همزة الاستفهام
وهي مقدرة قلت نعم تزوجت قال تزوجت بكرا
ام تزوجت ثيبا بالمثلثة وقد تطلق على البالغة وان كانت
بكرا مجازا او اتساعا والمراد هنا العذرا ولابي ذر ابكرا
بهمزة الاستفهام المقدرة في السابق وفي بعض الاصول
ابكرام ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي امزوجتك
بكرام ثيب قلت بل تزوجت ثيبا هي سهيلة بنت
مسعود الاوسية قال عليه السلام افلا تزوجت
جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية قال اين

انت

انت من العذرا ولعابها وفي اخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكها
وتضاحكك وتلاعبها وتلاعبك وقوله ولعابها بكسر اللام
وضبطه بعض رواة البخاري بضمها وقد فسر الجمهور
قوله تلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف ويؤيده رواية
تضاحكها وتضاحكك وحمله بعضهم من اللعاب وهو الريق
وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبة
الرجل اهله قلت ان لي اخوات ولمسلم ان عبد الله هلك
وترك تسع بنات واني كرهت ان اجيئهن او اجيئهن بمثلهن
فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن بضم
الشين المعجمة اي تسرح شعرهن وتقوم وللكشميهني
فتقوم بالفا عليهن زاد في رواية مسلم وتصلحهن قال عليه
السلام اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه انك
بكسر الهمزة والذي في اليونينية بفتح الهمزة وكسرها
وتشديد الميم قادم على اهلك فاذا قدمت عليهم فالكيس
صح لابي ذر بتشديد النون
الكيس بفتح الكاف والنصب على الاغرا والكيس الجماع قاله
ابن الاعرابي فيكون قد حضه عليه السلام عليه لما فيه وفي
الاغتسال منه من الاجر لكن فسره المؤلف في موضع اخر من
جامعه مدرجا بانه الولد واستشكل واجيب بانه اما ان يكون
قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان
جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند
اصابة الاهل مخافة ان تكون حائضا فيقدم عليها لطول
الغيبة وامتداد العزبة والكيس شدة المحافظة
على الشي قاله الخطابي وقيل الولد العقل لما فيه من

تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التي يحافظ على طلبها
ذوو العقل ثم قال عليه السلام أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه
مني باوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت في القديم
أربعين درهما ووزنها افعولة والالف زائدة والجمع الاواقي مشددا
وقد تخفف ويجوز فيها وقية بغير الف وهي لغة عامرية وفي رواية
بخمس اواقي وزادني اوقية وفي اخرى باوقيتين ودرهم او درهمين
وفي اخرى باوقية ذهب وفي اخرى باربعة دنانير وفي اخرى بعشرين
دينارا قال المؤلف وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض
سبب اختلاف الروايات انهم رووه بالمعنى فالمراد اوقية ذهب
كما فسره سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى
اوقية واطلق ومن روى خمس اواقي فالمراد من الفضة فهي
قيمة وقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو
اخبار عما وقع به العقد وبالاواقي الفضة اخبار عما حصل به الوفا
ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما جاء في رواية فما زال
يزيدني واما اربعة دنانير فيحتمل انها كانت يومئذ اوقية
ورواية اوقيتين يحتمل ان احداهما ثمن والاخرى زيادة كما قال
وزادني اوقية وقوله ودرهما او درهمين يوافق لقوله وزادني ورواية
عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم على ان الجمع
بهذا الطريق فيه تعسف ففي بعض الروايات ما لا يقبل شيئا
من هذا التاويل قاله السهيلي وروي من وجه صحيح انه
كان يزيده درهما درهما وكلما زاده يقول قد اخذته بكذا والله
يغفر لك فكان جابرا قصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية قال تبيعنيه باوقية فبعته واستثنيت

حملانه

حملانه الى اهلي وفي اخرى افقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظهره الى المدينة وفي اخرى لك ظهره الى المدينة قال البخاري
الاشتراط اكثر واصح عندي واحتج به الامام احمد على جواز بيع
دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها الى موضع قال المرداوي
وعليه الاصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات
وعنه لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال
الشافعية والحنفية لا يصح سواء بعدت المسافة او قربت لحديث
النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانه واقعة عين
يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه السلام اراد ان يعطيه الثمن
هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل اخر القصة او ان الشرط لم يكن
في نفس العقد بل سابقا فلم يؤثر وفي رواية النسائي اخذته بكذا
واعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال ثم قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئنا اي انا وغيري
من الصحابة الى المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم على باب
المسجد قال ولابن عساكر فقال الآن قدمت قلت نعم
قال فدع اي اترك جملك فادخل اي المسجد ولابي ذر
وادخل بالواو بدل الفاء فصل ركعتين فيه فدخلت
المسجد فصليت فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم
من سفر فامر صلى الله عليه وسلم بلالا ان يزن له اوقية بهمزة
مضمومة وتشديد المثناة التحتية ولابن عساكر وقية وعبر بضمير
الغائب في قوله له على طريق الالتفات فوزن لي بلال فارجح
زاد ابو الوقت وابو ذر عن الكشميهني لي في الميزان وهو محمول
على اذنه عليه السلام له في الارجاح له لان الوكيل لا يرجح الا باذن

فانطلقت حتى وليته اي ادبرت تعال ادع لي جابرا بصيغة المفرد
ولابي ذر وابن عساكر ادعوا بصيغة الجمع قلت الان يرد على الجمل
ولم يكن شي ابغض الي منه اي من رد الجمل قال عليه السلام ولابن عساكر
فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو
عشرين موضعا تاتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته وبركة
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة باب
جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام
فتبايع الناس بها في الاسلام لان افعال الجاهلية ومواضع المعاصي
لا يمتنع ان يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني وسقط لابن عساكر بن عبد الله قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو ولابي ذر زيادة ابن دينار عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بضم المهملة وتخفيف
الكاف وتبعد الالف ظا معجمة ومجنة بكسر الميم وفتحها وفتح
الجيم وتشديد النون غير منصرفين ولغير ابي ذر بالصرف
فيهما وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا
في الجاهلية فلما كان الاسلام تاثموا من التجارة فيها اي
تحرجوا من الاثم وكفوا والجار والمجرور متعلق بالاثم وهو حال
اي خاصلا من التجارة او بيانا اي الاثم الذي هو التجارة والمعنى
احترزوا عن الاثم من جهة التجارة فانزل الله عز وجل ليس
عليكم جناح في مواسم الحج وزاد ابن عساكر ان تبتغوا فضلا
من ربكم قرا ابن عباس كذا اي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ
العماد بن كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة

ومنصور

ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع وغيرهم وهذا
الحديث قد سبق في كتاب الحج باب شرا الابل
الهيم بكسر الهاء وسكون التحتية جمع اهيم وهيما قال ذو الرمة
فاصبحت كالهيماء لا الما مبرد صداها ولا يقضي عليها هيامها
وهي الابل التي بها الهيام وهو دا يشبه الاستسقا تشرب منه
فلا تروى وقال في القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش
والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتماسك من الرمل
فهو ينهال ابدا او هو من الرمل ما كان ترابا دقاقا يابسا وهيم ورجل
هائم وهيوم متحير ومنها ن عطشا ن والهيام بالضم كالجنون من
العشق والهيما المفازة بلا ما وداء يصيب الابل تمرض به مستسقيا
تشبيها والجمع ككتاب او الاجرب بالجر عطفا على سابقه اي وشرا
الاجرب من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر اما معنى
الجمع فلا يوصف باجرب واما المفرد فلا يوصف بالهيم واجيب
بانه اسم جنس يحتمل الامرين واستشكل ايضا بان تانيثه لازم
فالصحيح ان يقال الجربا او الجرب بلفظ الجمع واجيب
بانه على تقدير تسليم لزوم التانيث فهو عطف على نفسه الاعلى
معناها وهو الهيم قاله الكرماني والبرماوي وللنسفي والاجرب
من غير همزة قال المولف مفسرا لقوله الهيم الهائم المخالف
للقصد في كل شي كانه يريد ان بها داء الجنون واعترضه ابن المنير
كابن التين بان الهيم ليس جمعا لهائم واجاب في المصابيح
بانه لا يجوز ان يكون كبازل وبزل ثم قلبت ضمة هيم لتصح اليا كما
فعل بجمع ابيض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
وسقط لغير ابوي ذر والوقت بن عبد الله قال حدثنا سفيان

ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار كان ههنا رجل اسمه نواس
بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسي
كما في الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهني نواسي
كالرواية الاولى لكنه بزيادة يا النسب المشددة وكانت عنده
ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل
الهيم من شريك له لم يسم فجاءه اليه اي الى نواس شريكه فقال
بعنا تلك الابل الهيم فقال نواس ممن بعتها قال ولابي
ذر فقال من شيخ صفته كذا وكذا فقال نواس ويحك كلمة
توبيخ تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ذاك والله ابن عمر
فجاء نواس ابن عمر فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم
يعرفك بفتح التحتية وسكون المهملة للحموي والمستملي ولم
يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الرا من التعريف
اي لم يعلمك انها هيم قال ابن عمر لنواس فاستقها فعل امر
من الاستياق وفي رواية ابن ابي عمر قال فاستقها اذا اي ان
كان الامر كما تقول فارتجعها قال فلما ذهب نواس يستاقها
ليرتجعها استدركه ابن عمر فقال ولابي الوقت قال دعها اي
اتركها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بحكمه
لا عدوى قال الخطابي المعنى رضيت بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأرضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس
والعيب فلا اعدي عليكما حاكما ولا ارفعكما اليه وقال غيره
هو اسم من الاعداء يقال اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان
يصيبه مثل ما بصاحب الدا وذلك بان يكون ببعير جرب
مثلا فيتقي مخالطته بابل اخرى حذارا ان يتعدى ما به

من الجرب

من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقال ابو علي الهجري في النوادر
الهيام دا يعرض للابل ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس
حيث دارت واستمراره على اكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب
فاذا اراد صاحبه استبانة امره استبال ثم شم بوله فان وجد ريحه مثل ريح
الخمرة فهو اهيم فمن شم بوله او بعره اصابه الهيام انتهى وبهذا
يتضح عطف المؤلف الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى
ومما يقويه ان الحديث على هذا التاويل يصير في حكم المرفوع ويكون
قول ابن عمر لا عدوى تفسيرا للقضا الذي تضمنه قوله رضينا
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضينا بحكمه حيث حكم ان لا
عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن
عمر رضي الله عنهما قال علي المديني شيخ المؤلف سمع سفيان
ابن عيينة عمرا يعني ابن دينار ويسقط قوله سمع سفيان
عمرا لابن عساكر باب بيع السلاح في الفتنة اي ايام
الفتنة وهي ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه
ام لا انما يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم
والعدوان وذلك مكروه منهي عنه اما اذا تحقق الباغي فالبيع لمن
كان على الحق لا باس به وغيرها اي وغير ايام الفتنة لا يمنع منه وكره
عمران بن حصين بيعه فيها وصله ابن عدي في كامله من طريق ابي الاشهب
عن ابي رجا عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف بيعه اي السلاح
في الفتنة لمن يقاتل به ظلما كبيع العنب ممن يتخذه خمرا
والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي
وبيع المماليك المرد ممن يعرف بالفجور فيهم وهذا كله حرام
عند التحقق او الظن اما عند التوهم فمكروه والعقد في كلها

[illegible]

صحيح لان النهي عنه لامر خارج عنه وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن ابن افلح هو مولى ابي ايوب الانصاري
نسبه لجده لشهرته به وصرح ابو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير
بالمثلثة عن ابي محمد نافع بن عياش بالمثناة التحتية والمعجمة
الاقرع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري
رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
واد بين مكة والطائف وراء عرفات لا ينصرف وكان ذلك في
السنة الثامنة من الهجرة فاعطاه عليه السلام يعني درعا
كان السياق يقتضي ان يقول فاعطاني لكنه من باب الالتفات
واسقط المصنف بين قوله حنين وقوله فاعطاه مما ثبت عنده
في غزوة حنين من المغازي لما قصده من بيان جواز بيع الدرع
فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما على عادته
ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما
التقينا كان للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا
رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف
فقطعت الدرع واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت
ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت ما
بال الناس قال امر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله
عليه وسلم وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت
من يشهد لي فجلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فقمت فقال ما لك يا ابا قتادة فاخبرته فقال رجل صدق
وسلبه عندي فارضه مني فقال ابو بكر رضي الله عنه لاها الله

اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك
سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعطه فاعطانيه فبعت
الدرع المذكور فابتعت فاشتريت به اي بثمنه قال الواقدي
باعه من حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواق مخرفا بفتح الميم والراء
بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء فاء بستانا في بني سلمة بكسر
اللام بطن من الانصار وهم قوم ابي قتادة فانه اي المخرف لاول
بلام مفتوحة قبل الهمزة للتاكيد وللكشميهني اول مال تاثلته
بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب التفعل
الذي فيه التكلف اي تخذته اصلا للمال في الاسلام وسقط
لابي ذر وابن عساكر قوله فاعطاه يعني درعا ومطابقته للحديث
لما ترجم به في الجزء الثاني منها فان بيع ابي قتادة درعه كان في
غير ايام الفتنة واخرجه المؤلف ايضا في الخمس وفي المغازي وفي الاحكام
ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي في السير
وابن ماجه في الجهاد باب هنا بالتنوين في العطار
الذي يبيع العطر وبيع المسك اراد الرد على من كره بيع المسك
وهو منقول عن الحسن البصري وعطا وغيرهما وقد استقر
الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ابو بردة
بضم الموحدة هو بريد بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابي
موسى بضم الموحدة ايضا واسمه عامر وهو جد ابي بردة بن عبد
الله عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح

على وزن فعيل بمعنى مجالسه فهو جليسي ومثل الجليس السوء
الأول كمثل صاحب المسك وفي رواية أبي أسامة عن بريد
كما سيأتي إن شاء الله تعالى بعونه وقوته في الذبائح كحامل
المسك وهو أعم من أن يكون صاحبه أم لا والثاني كمثل كير الحداد
بسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة البناء الذي يركب
عليه الزق الذي ينفخ فيه فأطلق على الزق اسم الكير مجاز المجاورة
له وقيل الكير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه الكور وظاهر الكلام
أن المشبه به الكير والمناسب للتشبيه أن يكون صاحبه وفي
رواية أبي أسامة كحامل المسك ونافخ الكير لا يعدمك بفتح
أوله وثالثه من العدم أي لا يعدوك من صاحب المسك إما
تشتريه أو تجد ريحه فاعل يعدم مستتر يدل عليه إما أي
لا يعدم أحدهما أو من أو كلمة إما زائدة وتشتريه فاعله بتأويله
بمصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله وقالوا ما تشا
فقلت ألهو قاله الكرماني وتعقبه البرماوي فقال في الجوابين
نظر والظاهر أن الفاعل موصوف تشتري أي إما شيء تشتريه
كقوله • لو قلت ما في قومها لم تيثم • يفضلها في حسب وميسم •
ولأبي ذر لا يعدمك بضم أوله وكسر ثالثه من الإعدام وكير
الحداد يحرق بدنك بضم الياء من أحرق ولأبي ذر والوقت
وابن عساكر بيتك أو ثوبك وفي رواية أبي أسامة ونافخ الكير
إما أن يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو أوضح أو تجد منه ريحا
خبيثة وفيه النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين
والدنيا ولم يترجم المؤلف للحداد لأنه سبق ذكره وهذا الحديث
أخرجه المؤلف أيضا ومسلم في الأدب باب ذكر

الحجام

ألهو فعل مضارع أي فقلت ألهو من اللهو واللهو اللعب

الحجام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا
مالك الإمام عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي
الله عنه قال حجم أبو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية
وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند أحمد وابن السكن
والطبراني من حديث محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام
يقال له نافع أبو طيبة فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم
يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر أن اسم أبي طيبة
دينار ووهموه في ذلك لأن دينارا الحجام تابعي فعند ابن منده
من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبي طيبة الحجام قال
حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم أبو أحمد
الحاكم في الكنى أن دينارا الحجام يروي عن أبي طيبة لا أنه أبو طيبة
نفسه وذكر البغوي في الصحابة بإسناد ضعيف أن اسم أبي
طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح أنه لا يعرف اسمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله وفي
باب ضريبة العبد من الإجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة على
الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وإنما جمع على طريق المجاز
كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل واحدا وأما ما وقع
في حديث جابر أنه مولى بني بياضة آخر يقال له أبو هند أن يخففوا
من خراجه بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه
كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه
صاعا كما في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة
وأخذ الأجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على
التنزيه والكراهة إنما هي على الحجام لا على المستعمل له لضرورته

فهو وهم لأن مولى بني بياضة صح

الي الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غيره الحجامة من الصنائع
ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنية ان لا تشرع فالكساح اسوأ
حالا من الحجام ولو تواطا الناس على تركه لاضرهم وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا
خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم واعطى الذي حجمه اي صاعا من تمر كما في السابق
وحذفه ولو كان اي الذي اعطاه من الاجرة حراما لم يعطه
وهو نص في اباحة اجر الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية
اجرة واعطاؤه قدرها واكثر اذا كان قدرها معلوما فوقع
العمل على العادة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاجارة
وابو داود في البيوع باب التجارة فيما يكره
لبسه للرجال والنساء اذا كان مما ينتفع به غير من كره
له لبسه اما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على
الراجح وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا ابو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص
ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري عن سالم بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله انه قال ارسل
النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر بحلة حرير بضم الحاء المهملة
واحد الحلل وهي برود اليمن ولا تكون حلة الا من ثوبين
من جنس واحد ويجوز اضافة حلة الحرير فيسقط التنوين
وهو احد الوجهين في الفرع او سيراء بكسر السين وفتح

المثناة

٥-٦

المثناة التحتية ممدودا برد فيه خطوط صفر او حرير محض وهو صفة
للحلة او عطف بيان لكن قال بعض انما هو حلة سيراء لان سيبويه بالاضافة
قال لم تات فعلاء صفة لكن اسما وقال عياض انه ضبطه بالاضافة
عن متقني شيوخه وقال النووي انه قول المحققين ومتقني
العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى
والاكثرون على تنوين حلة وجزم القرطبي بانه الرواية فرآها
عليه الصلاة والسلام عليه اي على عمر فقال اني لم ارسل
بها اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له اي
من الرجال في الاخرة او هو عام فيدخل فيه الرجال والنساء فيطابق
الترجمة لكن النهي عن الحرير خاص بالرجال فيدل للجزء
الاول من الترجمة انما بعثت اليك بها لتستمتع ولابن عساكر
تستمتع بها يعني تبيعها وفي اللباس من وجه انما بعثت
بها اليك لتبيعها او تكسوها قال في الفتح وهو واضح فيما
ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وان
كانت اخص من البيع لكنها جزء من المستلزمة له واما ما يكره
لبسه للنساء فبالقياس عليه وهذا الحديث قد سبق باطول
من هذا من وجه اخر في كتاب الجمعة ويأتي في اللباس ان شاء
الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن القاسم مولى ابن عمر
ابن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة ام المؤمنين رضي
الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والرا
وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكي تثليث
النون وسادة صغيرة فيها تصاوير حيوان فلما رآها

رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله وللكشميهني
فلم يدخل بحذف الضمير فعرفت في وجهه عليه السلام الكراهية
فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه
وسلم ماذا اذنبت فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم
يستحضرها التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها
لك لتقعد عليها وتوسدها بالنصب عطفا على سابقه وحذف
التا للتخفيف واصله وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصحاب هذه الصور المصورين ما له روح وفي نسخة
بالرفع الصورة بالافراد يوم القيامة يعذبون فيقال واصله
لهم على سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم
صورتم كصورة الحيوان فقال عليه السلام ان البيت الذي
فيه زاد المستملي هذه الصور لا تدخله الملائكة عام مخصوص
فالمراد غير الحفظة اما الحفظة فلا يفارقون الانسان الا عند
الجماع والخلاء كما عند ابن عدي وضعفه والمراد بالصورة صورة
الحيوان فلا باس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح
له ويدل له قول ابن عباس المروي في مسلم لرجل ان كنت ولا بد
فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما الصورة التي تمتهن في
البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها
لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة انتهى واشد الوعيد
لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل
فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد
ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان تكون
صورة

صورة لها ظل او لا وبين ان تكون مدهونة او منقوشة
او منقورة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس
بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة ان
الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء
فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها
وقال الكرماني الا ان الشراء اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص
الذي هو التجارة الذي عقد عليه الباب واجاب بان
حرمة الجزء تستلزم حرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل
وارادة الجزء وقال ابن المنير الظاهر ان البخاري اراد الاستنباط
على صحة التجارة في النمارق المصورة وان كان استعمالها مكروها
لانه عليه السلام انما انكر على عائشة استعمالها ولم يامرها بفسخ المولف
البيع وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وبدء الخلق ومسلم واللباس ٢
في اللباس باب بالتنوين صاحب السلعة احق بالسوم
بفتح السين وسكون الواو اي ذكره معين للثمن وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح بفتح المثناة
الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد عن
انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اراد بناء المسجد يا بني النجار وهم قبيلة من الانصار ثامنوني
بحائطكم بالمثلثة امر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل
السوم ليذكر لهم عليه السلام ثمنا معينا باختياره على سبيل
ثم يقع التراضي بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين
الحديث والترجمة وقال المازري ان فيه دليلا على ان المكره

يبتدا بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بانه عليه السلام لم ينص
لهم على ثمن معين بذله لهم في الحائط وانما ذكر الثمن مجملا
فان اراد ان فيه البداية بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك
واجاب في المصابيح بان ابن بطال وغيره نقل الاجماع
على ان صاحب السلعة احق الناس بالسوم في سلعته واولى
بطلب الثمن فيها لكن الكلام في اخذ هذا الحكم من الحديث المذكور
فالظاهر انه لا دليل فيه على ذلك كما اشار اليه المازري والحائط
البستان (وفيه خرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كنقمة
ونقم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة
ككلمة وكلم (ونخل) وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب
هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها المساجد ويأتي
ان شاء الله تعالى في الهجرة هذا (باب) بالتنوين
(كم يجوز الخيار) بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب
خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وهو انواع منها خيار المجلس
وخيار الشرط وخيار الثلاثة فاقل فان زاد عليها بطل
العقد بلا تفريق لانه صار شرطا فاسدا وخيار الرؤية وهو
شراء ما لم يره على انه بالخيار اذا رآه وفيه قولان قاله في القديم
والصواب في الجديد يصح وافتى به البغوي والروياني وقال
في الام والبويطي لا يصح واختاره المزني وهو الاظهر للجهل بالمبيع
وخيار العيب للمشتري عند اطلاعه على عيب كان عند البائع
ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر غاليا
مما ذكره المتلقي وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعددها
في الابتداء كبيع حل وحرام او الدوام كتلف احد المعيبين

قبل

قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع
باق عنده لحديث الشيخين مرفوعا اذا افلس الرجل ووجد البائع
سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء وخيار فقد الوصف المشروط
في البيع كان ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت
له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما رآه قبل العقد اذا تغير
عن صفته وليس المراد بالتغير التعييب والخيار لجهل الغصب
مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب ولطريان العجز عن الانتزاع
العلم به والجهل لكون المبيع مستاجرا او مزروعا والمراد هنا بيع
الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وبه قال (حدثنا
صدقة) هو ابن الفضل المروزي قال (اخبرنا عبد الوهاب) بن عبد
المجيد الثقفي (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان المتبايعين
بالخيار في بيعهما) بنصب المتبايعين بالياء اسم ان ولابن عساكر
ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للقابسي وهي على لغة من
اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابي ذر (ما لم يتفرقا)
بالابدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما
مصدرية ظرفية يعني ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد
التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع
ولا خيار لهما الا ان يشترطاه وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون
بمعنى المتساومين من باب تسمية الشي بما يؤول اليه او يقرب
منه وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى في باب البيعان
بالخيار وفي رواية النسائي حتى يتفرقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب
عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده

[illegible]

ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر
في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه
في الغالب لان من خالف اخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته
اياه ببدنه قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق
حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما
في موضع الاخر اتساعا او يكون البيع خيارا برفع يكون كما في
الفرع وفي غيره بالنصب فتكون كلمة او بمعنى الا اي الا ان يكون
البيع خيارا بان يخير البائع المشتري بعد تمام العقد فلا يكون
له خيار في الفسخ وان لم يتفرقا وقال نافع مولى ابن عمر بالاسناد
السابق وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه
الذي اشتراه منه ليلزم العقد وبهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث
الازدي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي البصري العوذي
بفتح المهملة وسكون الواو بالمعجمة عن قتادة بن دعامة عن
ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث
ابن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بفتح الموحدة وتشديد
المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفاء
على المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتاخيرها اي بابدانهما
كما مر وزاد احمد بن سعيد الدارمي ووصله ابو عوانة في صحيحه
فقال حدثنا بهز بفتح الموحدة وبعدها الهاء الساكنة زاي معجمة
ابن اسد قال قال همام هو ابن يحيى المذكور فذكرت ذلك
لابي التياح بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة

واسمه

واسمه يزيد كما مر قريبا فقال كنت مع ابي الخليل صالح لما حدثه
عبد الله بن الحرث بهذا الحديث ولا يجوز رواية هذا — بوي
الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية
وزعم بعضهم ان احمد هذا هو احمد بن حنبل قال الزركشي
وهذا الحد المؤمنين اللذين ذكره البخاري فيهما وقال ابن حجر
لم ار هذه الطريق في مسند احمد بن حنبل قال وفائدة صنيع همام
طلب علو الاسناد لان بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول
رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين
ذكرنا ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح
يحتمل ان يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار اي كم يخير احد المتبايعين
الاخر مرة واشار اليها في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب
من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة
ابقى الترجمة على الاستفهام كعادته وتعقبه في عمدة القاري
فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في
ذكره لفظة كم لان موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار
لا في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في حديث الباب
ما يدل على هذا وقوله اشار الى زيادة همام لا يفيده لانه
بعد ترجمته يشير الى ما تضمنه الترجمة في باب اخر هذا انما
لا يفيد وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة
ايام وبه احتج الحنفية والشافعية وانكر مالك التوقيت
في خيار الشرط بثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت المدة
المشترطة من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع
فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق في باب اذا بين

[illegible]

البائعان باب بالتنوين اذا لم يوقت اي البائع او المشتري زمنا في الخيار واطلقا ولابي ذر اذا لم يوقت الخيار
باسقاط حرف الجر هل يجوز البيع اي هل يكون لازما او جائزا
نسخة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار في مجلس العقد ما لم يتفرقا بالافراد
اي فيمتد زمن عدم تفرقهما او يقول برفع اللام واثبات
الواو وبعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها
نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت
كما اشبعت الياء في قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر انتهى وهذا
كما قال في العمدة ظن منه ان او للعطف وليس كذلك بل او بمعنى
الا ان كما ذكره هو احتمالا وبه جزم النووي وعبارته في شرح المهذب
ويقول منصوب باو بتقدير الا ان او الى ان ولو كان معطوفا
لكان مجزوما ولقال او يقل احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع
او فسخه فان اختار امضاءه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه
قال الشافعي وآخرون وان سكت انقطع خيار الاول دونه
على الصحيح لان قوله اختر رضي باللزوم وليس اختيار احدهما
لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا
او يقول احدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين
نظر م وفيه ~~ثبات على اثبات خيار المجالس~~ وربما قال او يكون البيع
بيع خيار باب بالتنوين البيعان بالخيار
بان شرط فيه فلا يبطل بالتفرق في المجلس ما لم يتفرقا

وبه

حماد بن زيد قال حدثنا

وبه اي خيار المجلس قال ابن عمر بن الخطاب وورد من فعله كما مر
انه كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي
انه كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن ابي شيبة
اذا باع انصرف ليجب البيع وبه قال شريح ايضا بضم الشين المعجمة
وفتح الراء وسكون التحتية آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي
الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واقام قاضيا
على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور وبه قال
الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وكذا طاووس
هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الام وكذا عطاء هو ابن ابي
رباح المكي وابن ابي مليكة عبد الله مما وصله عنهما ابن
ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا اسحق غير
منسوب قال ابو علي الجياني لم اجده منسوبا عن احد من رواة
الكتاب ولعله ابن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه
عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر
وقد رايته في رواية ابي علي الشبوي في هذا الباب ولفظه
حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة زاد ابو ذر هو ابن هلال قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال قتادة بن دعامة اخبرني بالافراد عن صالح ابي الخليل
بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي انه قال
سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا
ببدنهما عن مكان التعاقد فلو اقاما فيه مدة او تماشيا مراحل

فظهر بهذا تعيين [illegible] حبان

نهما على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام فلو اختلفا في التفرق
فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل
فان صدقا البائع في صفة المبيع والمشتري فيما يعطي في عوض
المبيع وبينا ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص بورك لهما
في بيعهما وان كذبا في وصف المبيع والثمن وكتما ما فيهما من
عيب محقت او المراد ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه
يمحق بركة ربحه ويؤيده الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بلفظ
وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما
بالخيار على صاحبه بالخيار خبر لكل واحد اي كل واحد محكوم له
بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان ما لم يتفرقا ببدنهما
فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار يمتد زمن عدم
تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي عند
البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح
في المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع
من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة
الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان
وقيل المراد بالتفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا
تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطاه وتسميتهما
بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية

الشي

بركة بيعهما التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت

الشي بما يؤول اليه او يقرب منه وتعقبه ابن حزم بان خيار المجلس
ثابت بهذا الحديث سوا قلنا التفرق بالكلام او بالابدان اما حيث
قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح ايضا لان قول احد
المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول المشتري بل بعشرين
مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة
فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان
لا حين يفترقان وهو المدعى واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومين
فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة او ما يقرب منها اولى قال
البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق
على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين الا بيع الخيار
مستثنى من امتداد الحكم اي الا في بيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم
وان لم يتفرقا بعد فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر
النووي اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التاويل وان كثيرا
منهم ابطل ما سواه وغلطوا قائله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم
الشافعي وممن رجحه من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته
معناه ان يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره واختار
البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا
انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية اي الا بيعا شرط فيه
خيار مدة فان الخيار بعد التفرق يبقى الى مضي المدة المشروطة
ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هو استثناء من اثبات
خيار المجلس اي الا البيع الذي فيه الا خيار لهما في المجلس
فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا اضعف
هذه الاحتمالات باب بالتنوين اذا اخبر احدهما

أي أحد المتبايعين صاحبه بعد البيع وقبل التفرق فقد وجب
البيع أي لزم وإن لم يتفرقا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا تبايع الرجلان
فكل واحد منهما محكوم له بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا فإذا تفرقا
انقطع الخيار وكانا جميعا تأكيد لسابقه والجملة حالية من الضمير
في يتفرقا أي وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابي أوضح شيء
في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث
وكذلك قوله في آخره وإن تفرقا بعد أن تبايعا فيه البيان الواضح
أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق
بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى وقد حمله ابن عمر راوي الحديث
على التفرق بالأبدان كما مر وكذا أبو برزة الأسلمي ولا يعرف لهما
مخالف من الصحابة نعم خالف في ذلك إبراهيم النخعي وروى
سعيد بن منصور عنه إذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك
قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم أو يخير أحدهما الآخر
فينقطع الخيار وقوله أو يخير بكسر ما قبل آخره مرفوع
كما في الفرع وغيره وقال في الفتح وجميع النسخ بالجزم عطفا
على المجزوم السابق وهو ما لم يتفرقا وتعقب بأن أو فيه
ليست للعطف بل بمعنى إلا أي إلا أن أو بمعنى إلى أي إلى
أن يخير فهو نصب بأن مضمرة وفي بعض الأصول وخير بإسقاط
الألف والفعل بلفظ الماضي فتبايعا على ذلك قيل إنه
من عطف المجمل على المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله
إلا بالإجمال والتفصيل فقد وجب البيع الفاء للسببية

والترتيب

فقد

والترتيب على سابقه أي فإذا كان التبايع على ذلك لزم البيع
وانبرم وبطل الخيار وإن تفرقا بعد أن تبايعا بلفظ
المضارع ولم يترك واحد منهما البيع أي لم يفسخه فقد
وجب البيع بعد التفرق وهو ظاهر جدا في انفساخ البيع
بفسخ أحدهما وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع والنسائي
فيه وفي الشروط وأخرجه ابن ماجه في التجارات هذا باب
بالتنوين إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع أي هل يكون
العقد جائزا أم لا وكأنه قصد الرد على من حصر الخيار في
المشتري دون البائع فإن في الحديث التسوية بينهما في
ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل بيعين بتشديد التحتية
بعد الموحدة لا بيع بينهما لازم حتى يتفرقا من مجلس العقد
بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفرق إلا بيع الخيار فيلزم باشتراطه
وهذا الحديث أخرجه النسائي في البيوع والشروط وبه قال
حدثني بالإفراد ولابن عساكر حدثنا إسحق هو ابن منصور
قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة هو ابن هلال قال حدثنا همام هو ابن يحيى الأزدي
قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي عن أبي الخليل
بالخاء المعجمة المفتوحة صالح بن أبي مريم عن عبد الله بن الحارث
ابن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بتشديد التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بعدها

فاذا افترقا سقط الخيار ولزم العقد وللحموي والمستملي حتى
يتفرقا قال همام المذكور المحفوظ هو الذي نرويه لكن وجدت
في كتابي يختار ثلاث مرار بالجر على الاضافة ويختار
بلفظ الفعل ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي
الخيار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان
كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما يحتمل
ان يكون ذا اخلا تحت الموجود في الكتاب او يروي من حفظه
والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة الحديث
قال حبان بن هلال وحدثنا همام المذكور قال حدثنا [ابو] التياح
يزيد انه سمع عبد الله بن الحرث بن نوفل يحدث بهذا الحديث
عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق
حديث حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان هذا
باب بالتنوين اذا اشترى شيئا فوهب [شخص] ذلك
الشيء من ساعته اي على الفور قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع
اي والحال ان البايع لم ينكر على المشتري هل ينقطع خياره
بذلك او اشترى شخص عبدا فاعتقه من ساعته قبل
ان يتفرقا وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري
فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس
عن ابيه نحوه فيمن يشتري السلعة على الرضى اي على شرط
انه ان رضي به اجاز العقد ثم باعها وجبت له المبايعة او السلعة
قاله البرماوي كالكرماني قال العيني رجوع الضمير
الذي في وجبت الى السلعة ظاهر واما الى المبايعة فبالقرينة
الدالة عليه والربح له ايضا وسقط والربح له لغير ابن

عساكر

عساكر وقال الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن
الزبير ولابن عساكر وقال لنا الحميدي فاسنده الى المؤلف وقد
جزم الاسماعيلي وابو نعيم بانه علقه ووصله المؤلف من وجه
اخر في الهبة عن سفيان وكذا هو موصول ايضا في مسند الحميدي
قال حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بفتح العين
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنت
على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب
صعب صفة لبكر اي نفور لكونه لم يذلل وكان لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره
عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ذكر ذلك بيانا للصعوبة
هذا البكر ولذا ذكره بالفاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر بعنيه فقال عمر رضي الله عنه لك يا رسول الله قال بعنيه
ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الجمل لك يا
عبد الله بن عمر تصنع به ما شيت من انواع التصرفات وهذا
موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته
ولم ينكر البايع فكان قاطعا لخياره لان سكوته منزل منزلة
قوله وقال ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن انه
صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث
مبينا اجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم قد بين بالاحاديث
السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن

بان يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه او تاخر عنه مثلا ثم وجب
وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج
بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث
الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على
حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت
متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفي بالبيان السابق قاله
في الفتح وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الهبة قال ابو عبد
الله البخاري رحمه الله تعالى وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله
الاسماعيلي وسقط قوله قال ابو عبد الله لابن عساكر حدثني
بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي المصري عن
ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعت من امير المومنين
عثمان ولابي ذر زيادة ابن عفان رضي الله عنه مالا ارضا او عقارا
بالوادي وادعهود عندهم او وادي القرى وهو من اعمال المدينة
بمال بارضا او عقارا له بخيبر حصن بلغة اليهود على نحو ستة مراحل
من المدينة من جهة الشمال والشرق فلما تبايعنا رجعت على
عقبي بكسر الموحدة بلفظ الافراد حتى خرجت من بيته
خشية ان يرادني بضم اليا وتشديد الدال المفتوحة بفاعلني
واصله يراددني البيع اي يطلب استرداده مني وخشية
منصوب على انه مفعول له وكانت السنة اي طريقة الشرع
ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اي ان هذا هو السبب
في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقي
لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه قال عبد الله بن عمر رضي

الله

استعنها فلما وجب بيعي وبيعه اي لزم من الجانبين بالتفرق
بالبدن رايت اني قد غبنته خدعته باني سقته الى ارض ثمود
يصرف ولا يصرف وهم قوم صالح وارضهم قرب تبوك بثلاث
ليال اي زدت المسافة التي بينه وبين ارضه التي صارت
اليه على المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي باعها ثلاث
ليال وساقني الى المدينة بثلاث ليال يعني انه نقص المسافة
التي بيني وبين ارضي التي اخذتها عن المسافة التي كانت
بيني وبين ارضي التي بعتها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة
لانهما جميعا كانا بها فراي ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة
فلذا قال رايت اني قد غبنته وفيه ان الغبن لا يرد به البيع
وجواز بيع الارض بالارض وبيع العين الغائبة على الصفة
ومطابقته للترجمة من جهة ان المتبايعين التفرق على حسب
ارادتهما اجازة وفسخا قاله الكرماني والله اعلم باب
ما يكره من الخداع في البيع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا
هو الاحبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم
به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها القحافي بن الصحابي
الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجة وتاريخ
البخاري وصححه النووي في مبهماته وكان حبان قد شهد
احدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه ذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع بضم

التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي
واحمد وابن خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضعيفا
وكان قد شج في راسه مأمومة وقد ثقل لسانه وزاد الدارقطني
من طريق ابن اسحق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي
منقذ بن عمرو وكان في راسه آمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي
لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبر
خديعة محذوف وقال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم
هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه
ليس من ذوي البصائر من معرفة السلع ومقادير القيمة
فيها ليرى له ما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك احقاء لا يغبنون
اخاهم المسلم وينظرون له اكثر مما ينظرون لانفسهم انتهى واستعماله
في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي
في هذا الحديث باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة
ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول
الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام زاد ابن اسحق في رواية
يونس بن بكير فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقي
حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر
الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقيل له انك قد
غبنت فيه فرجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي
صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فترد له دراهمه واستدل
به احمد بانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة
وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها واجاب

الشافعية

الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا
يصح دعوى العموم فيها عند احمد وقال البيضاوي وحديث ابن
عمر هذا يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد
البيع او اثبت الخيار لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يامره بالشرط
انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البائع ويعتضد
ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاث ما فوقها وشرط الخيار
مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على
مورد النص وما دونها اقل منها بالاولى وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في ترك الحيل وابو داود والنسائي في البيوع باب
ما ذكر في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف فيما سبق موصولا
في اول كتاب البيوع لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق
فيه تجارة وسقط قوله قلت لابي ذر فقال سعد بن الربيع ولابي
ذر والوقت فقال سوق قينقاع بضم النون منصرف وغير منصرف
وقال انس مما وصله في الباب المذكور ايضا قال عبد الرحمن
ابن عوف دلوني على السوق وقال عمر بن الخطاب فيما وصله
في اثناء حديث ابي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب
البيوع الهاني الصفق بالاسواق وبه قال حدثنا بالجمع
ولابوي ذر والوقت حدثني محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة
وتشديد الموحدة ابن سفيان الدولابي قال حدثنا اسماعيل
ابن زكريا ابو زياد الاسدي عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة
وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين
عن نافع بن جبير بن مطعم انه قال حدثتني عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو

بالفتح خلاف ما جرى على السنة الناس بالضم والدولاب فارسي

الغنوي بفتح الغين والنون وكسر الواو

بالغين والزاي المعجمتين اي يقصد جيش الكعبة لتخريبها فاذا كانوا
ببيدا من الارض ولمسلم عن ابي جعفر الباقر هي بيدا المدينة
يخسف باولهم واخرهم وزاد الترمذي في حديث صفية ولم
ينج اوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر
عنهم قالت عايشة قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم
وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم جمع سوق وعليه ترجم المولف والتقدير
اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وفي مستخرج
ابي نعيم وفيهم اشرافهم بالمعجمة والراء والفا وفي رواية محمد بن بكار
عند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم وقال رواه البخاري
اسواقهم اي بالقاف واظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس
لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بان لفظ سواهم تصحيف فانه
بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري
ويحتمل ان يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير
السوقة من الناس الرعية ومن دون الملوك وكثير من الناس
يظنون السوقة اهل الاسواق انتهى قال في اللامع كالتنقيح
لكن هذا يتوقف على ان سوقة يجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع
انما يجمع على سوق كتمر قال في المصابيح لكن البخاري انما فهم
منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشرا فينبغي ان يحرر النظر
فيه انتهى ونبه به على ان حديثا لبعض البلاد دال على ان اسواقها
المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق
يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد
المقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة اي المكره وابن السبيل اي سالك
الطريق معهم وليس منهم والغرض انها استشكلت وقوع العذاب

على من لا

على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة قال عليه
السلام مجيبا لها يخسف باولهم واخرهم لشوم الاشرار ثم يبعثون
على نياتهم فيعامل كل احد عند الحساب بحسب قصده وفيه التحذير
من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم واخرجه مسلم من وجه اخر
عن عايشة رضي الله عنها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ابن عبد الحميد عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد في باب فضل الجماعة
من كتاب الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته
في سوقه وبيته بضعا بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى
التسع على المشهور وقيل الى العشر وقيل غير ذلك وعشرين
درجة وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين وذلك اشارة
الى الزيادة بانه اي بسبب انه اذا توضا فاحسن الوضوء
ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه بفتح التحتية
والهاء بينهما نون ساكنة وبعد الزاي ها لا يدفعه ولابي ذر لا
ينهزه بضم اوله وكسر ثالثه اي لا ينهضه الا الصلاة اي قصدها
في جماعة لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفع بها درجة بالنصب او
حطت عنه بها خطيئة بالرفع نايب عن الفاعل اي محيت من
صحيفته والجملة كالبيان لسابقها والملايكة تصلي على
احدكم ما دام اي مدة دوامه في مصلاه بضم الميم المكان
الذي يصلي فيه والمراد كونه في المسجد مستمرا على انتظار الصلاة
تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه بيان لقوله تصلي عليه

نائم يحدث فيه يخرج ريحا من دبره نائم يؤذ فيه الملائكة بنتن الحدث
او المسلم بالفعل او القول بيان لما يحدث فيه وقال عليه السلام
احدكم في ثواب صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وهذا
الحديث قد مر في باب فضل صلاة الجماعة وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق
فقال رجل لم يسم يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال الرجل انما دعوت هذا اي شخصا اخر
غيرك فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح السين
وضم الميم وفي نسخة تسموا باسمي محمد واحمد ولا تكنوا بفتح
التاء والنون المشددة على حذف احدى التائين بكنيتي
ابي القاسم وقوله سموا جملة من الفعل والفاعل وباسمي صلة
له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف المنفي على
المثبت والامر والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه
مالك رضي الله عنه مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس
ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهي مختص
بمن اسمه محمد او احمد لحديث النهي ان يجمع بين اسمه وكنيته
والغرض من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
في السوق وقد اخرجه ايضا في كتاب الاستيذان وبه قال
حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي
قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال دعا رجل لم يسم

بالبقيع

بالبقيع بالسوق الذي كان به يا ابا القاسم فالتفت
اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل لم اعنك بفتح
الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون اي لم اقصدك
فقال عليه السلام سموا بضم الميم باسمي ولا تكتنوا
بفتح التائين وسكون الكاف بينهما وضم النون ولابي ذر وابن
عساكر ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على
حذف احدى التائين وقد عورض المصنف في ايراده هذه
الطريق الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون
السوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج الى دليل وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد
من الزيادة وسقط قوله ابن ابي يزيد لابن عساكر عن نافع
ابن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال
المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة
من الازد رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في طائفة النهار في قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني
وفي بعضها صائفة النهار اي حر النهار يقال يوم صائف
اي حار قال العيني وهو الاوجه كذا قال والمدار على
المروي لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره
فالله اعلم لا يكلمني لعله كان مشغولا بوحي وغيره ولا اكلمه
توقيرا له وهيبة منه حتى اتى سوق بني قينقاع بالتمام بتثليث النون
اي ثم انصرف منه فجلس بفناء بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها
بكسر الفاء ممدودا اسم للموضع المتسع الذي امام البيت

فقال عليه السلام أثم لكع بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة
وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد ومن ظرف لا يتصرف
فلذا غلط من أعربه مفعولا لقوله رأيت ثم رأيت ولكع
بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه
بالمعدول أو لأنه منادى مفرد معرفة وتقديره أثمة أنت يا لكع
ومعناه الصغير بلغة تميم قال الهروي وبهذا ذهب الحسن
اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغير ومراده عليه السلام
الحسن بفتح الحاء ابن بنته رضي الله عنهما فحبسته أي منعت
فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة
والسلام شيئا قال أبو هريرة فظننت أنها تلبسه أي أن فاطمة
تلبس الحسن سخابا بكسر السين المهملة وخاء معجمة خفيفة
وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا
فضة أو هي من قرنفل وخرز أو تغسله بالتشديد ولأبي ذر
تغسله بالتخفيف فجاء الحسن يشتد يسرع حتى عانقه
النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم أحببه بسكون الحاء
المهملة والموحدة وبينهما أخرى مكسورة وللحموي والمستملي
أحبه بكسر الحاء وادغام الموحدة في الأخرى وزاد مسلم
فقال اللهم اني أحبه فأحبه وأحبب من يحبه بفتح الهمزة
وكسر الحاء وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم
في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة
قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق قال عبيد الله
ابن أبي يزيد أخبرني بالافراد وفيه تقديم الراوي على الأخبار
وهو جائز أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة قال في فتح

البارى

البارى وأراد المؤلف بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن
جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لأن من ليس بمدلس
اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا
وانما الخلاف في المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه
وأبعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لأنه لما روى الحديث
الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر
مما اختلف في جوازه انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي المدني قال حدثنا أبو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم وبالراء انس بن عياض قال حدثنا موسى ولأبي ذر والوقت
موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن أبي عياش المدني
مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر أنه قال حدثنا ابن عمر
ابن الخطاب أنهم كانوا يشترون الطعام وفي رواية طعاما
من الركبان جمع راكب والمراد به جماعة أصحاب الابل في السفر
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث النبي صلى الله عليه
وسلم عليهم من يمنعهم في محل نصب مفعول يبعث أن يبيعوه
حيث أي من البيع في مكان اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع
الطعام في الأسواق لأن القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل
القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشتري من الركبان الا بعد التحويل
وفي موضع يريد أن يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي
عن تلقي الركبان لأن فيه ضرر الغير من حيث السعر فلذلك
أمرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على أهل الأسواق
قال نافع بالسند السابق وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام اذا اشتراه

حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه
وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المؤلف ومسلم
وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة

باب كراهية السخب

بفتح السين المهملة
والخاء المعجمة اخره موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة
لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه في السوق
وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين
بينهما الف العوقي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة
بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو باهلي بصري قال
حدثنا فليح هو ابن سليمان ابو يحيى الخزاعي واسمه عبد
الملك وفليح لقبه قال حدثنا هلال هو ابن علي الاصبحي
القرشي المدني عن عطاء بن يسار بفتح التحتية والمهملة
المخففة وبعد الالف راء انه قال لقيت عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما قلت له اخبرني عن صفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في التوراة لانه كان قد قراها قال عند
الله اجل بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل
نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب
فيقع بعد نحو قام زيد ونحو اضرب زيدا اي فيكون بعد
الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل يختص بالخبر وهو قول
الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب
بغير النهي وقال في القاموس هي جواب كنعم الا انه احسن
منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام انتهى وهذا
قاله الاخفش كما في المغني لابن هشام قال الطيبي في

الحديث

[illegible]

الحديث جاء جوابا بالكلام على تأويل قرأت التوراة هل وجدت
صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني قال اجل والله
انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القران اكد
كلامه بمؤكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها
ودخول لام التاكيد على الخبر يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا
لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب
شاهدا على الحال المقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرا
او مقدرين بكذا شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم
وتصديقهم اي مقبول عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد
العدل في الحكم ومبشرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين او مبشرا
للطائعين بالجنة والعصاة بالنار او شاهدا للرسل قبله
بالابلاغ ومثله في القران في سورة الاحزاب وحرزا بكسر الحاء
المهملة وبعد الراء الساكنة زاي اي حصنا للاميين العرب
يتحصنون به عن غوائل الشيطان او عن سطوة العجم وتغلبهم
وسموا اميين لان اغلبهم لا يقرؤون ولا يكتبون انت عبدي
ورسولي سميتك المتوكل اي على الله لقناعته باليسير من الرزق
واعتماده على الله في النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن
الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل
ليس بفظ سيء الخلق جافيا ولا غليظ قاسي القلب وهو موافق
لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم
لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على
المعالجة او النفي بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة للكفار

والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الاية ويحتمل ان تكون هذه
اية اخرى في التوراة لبيان صفته وان تكون حالا اما من المتوكل
واما من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب
الى الغيبة ولو جرى على النسق الاول لقال لست بفظ ولا سخاب
بتشديد الخاء المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة اثبتها الفراء
وغيره والصخاب بالصاد اشهر اي لا يرفع صوته على الناس لسوء
خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق بل يلين جانبه ويرفق
بهم وفيه ذم اهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من
التصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه
والايمان الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر
البقاع الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة
ولا يدفع بالسيئة السيئة هو كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن
السيئة ولكن يعفو ويغفر ما لم تنتهك حرمات الله تعالى
ولن يقبضه الله يميته حتى يقيم به الملة العوجا ملة
ابراهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت
عن استقامتها واميلت بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول
فاقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك واثبات التوحيد
اعينا عميا بضم العين وسكون الميم صفة لاعين ولا تنافي بين
هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم
لانه دل ايلاء الفاعل المعنوي حرف النفي على ان الكلام في الفاعل
وذلك انه تعالى نزله لحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعي
استقلاله بالهداية فقال له انت لست بمستقل فيه بل انك
لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا

فيفتح

فيفتح معطوف على قوله يقيم اي يقيم الله بواسطته الملة العوجا
بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة اعينا
عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا بضم الغين وسكون اللام صفة
لقلوبا وصما لآذانا ولابي ذر ويفتح بضم اوله مبنيا للمفعول بها
اعين عمي وآذان صم وقلوب غلف بالرفع على ما لا يخفى تابعه اي تابع
فليحا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال هو ابن علي وهذه
المتابعة وصلها في سورة الفتح وقال سعيد هو ابن ابي هلال
مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه
والطبراني جميعا باسناد واحد عن هلال المذكور في سند
الحديث عن عطا هو ابن يسار عن ابن سلام بتخفيف اللام
عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا
في تعيين الصحابي قال الحافظ ابن حجر ولا مانع ان يكون
عطا بن يسار حمله عن كل منهما فقد اخرجه ابن سعد من طريق
زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام متابعاته في تفسير
سورة الفتح انتهى قلت ولم اجد ما وعد به رحمه الله
من المتابعات في سورة الفتح ولعله سها عن ذكر ذلك
كغيره في كثير من الحوالات نعم وجد بخطه في تفسير سورة
الفتح بنظر العرجة ولم يوجد غير فرجة ليس فيها كتابة فلعله
اراد ان يكتب فيها ما وعد به او غيره غلف بضم الغين وسكون
اللام كل شيء في غلاف ويقال سيف اغلف اذا كان في غلاف
وكذا يقال قوس غلفا اي اذا كانت في غلاف كالجعبة
ونحوها وكذا رجل اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله
اي البخاري وهو كلام ابي عبيدة في المجاز وهذا وقع في رواية

النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال انه قبل قوله
تابعه والذي في الفرع تأخيره كما ترى وسقوطه في رواية
ابن عساكر وزيادة قال ابو عبد الله لابي ذر عن المستملي بدون
هاء الضمير في قال باب مؤنة الكيل فيما يكال
ومؤنة الوزن فيما يوزن على البائع وكذا يكون على المعطي بكسر الطاء
بائعا كان او موفيا للدين او غير ذلك وهذا قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي لقول الله تعالى بلام التعليل للترجمة ولابي ذر
وقول الله تعالى عطفا على الكيل اي باب في بيان الكيل وفي
بيان معنى قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
يعني كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم فحذف
الجار واوصل الفعل وكالوا مكيلهم فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجه لما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل
الله تعالى ويل للمطففين فحسنوا بعد ذلك قال في الكشاف
ولا يصح ان يكون ضميرا مرفوعا للمطففين لان الكلام يخرج به
الى نظم فاسد وذلك ان المعنى اذا اخذوا من الناس استوفوا
واذا اعطوهم اخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب
الى قولك اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل
او الوزن هم على الخصوص اخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث
واقع في الفعل لا في المباشر انتهى وتعقبه ابو حيان فقال
لا تنافر فيه بوجه ولا فرق بين ان توكد الضمير او لا توكده والحديث
واقع في الفعل غاية ما في هذا ان متعلق الاستيفاء وهو على
الناس مذكور وهو في كالوهم او وزنوهم محذوف للعلم به لانه

معلوم

معلوم انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون
ذلك لغيرهم وسقط قوله يعني كالوا لهم الى اخره في رواية ابن عساكر
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي وابن حبان في
حديث لما اشترى من طارق بن عبد الله المحاربي واصحابه جملا
بصيعان من تمر وارسل اليهم رجلا بتمر يامرهم بالكيل من التمر
وقال اكتالوا حتى تستوفوا ثمن جملكم ومطابقته للترجمة من جهة
ان الاكتيال يستعمل لما ياخذه المرء لنفسه كقوله اكتسب اذا
حصل الكسب ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن
عثمان رضي الله عنه فيما وصله الدارقطني واحمد وابن ماجه
والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وللكشميهني
قال له اذا بعت فكل بكسر الكاف واذا بالواو وللحموي
والمستملي فاذا ابتعت اشتريت فاكتل يعني اذا بعت فكن
كائلا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك اي تكيل على البائع لا
المشتري قال ابن بطال فيه انه يكيل له غيره اذا اشترى
ويكيل لغيره اذا باع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبيعه بالجزم
بلا الناهية حتى يستوفيه اي يقبضه وقد سبق هذا
الحديث قريبا وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بضم الميم
وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم ابي هشام الكوفي عن
الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال

تو في عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح العين وسكون الميم وحرام بالرا
المهملة وهو ابو جابر هذا وعليه دين الواو للحال فاستشفعت
النبي صلى الله عليه وسلم من الاستعانة وفي باب الشفاعة
في الدين فاستشفعت على غرمايه ان يضعوا اي يتركوا من دينه
شيا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اي لم
يتركوا شيا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف
تمرك اصنافا اي اجعل كل صنف على حدة اجعل العجوة وهي ضرب
من اجود التمر بالمدينة على حدة وعذق زيد على حدة بفتح العين
المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوب
بالمقدر صنفا اي شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر رديء
ولابي ذر عذق زيد بكسر العين قال الجوهري بالفتح النخلة
وبالكسر الكباسة واصناف تمر المدينة زادها الله شرفا كثيرة
جدا فذكر ابو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فبلغهم
انهم عدوا عند اميرها صنوف الاسود خاصة فزادت على الستين
قال والتمر الاحمر اكثر عندهم من الاسود ثم ارسل الي بلفظ الامر
اي قال جابر ففعلت ما امرني به صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس ولابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني فجاء فجلس على اعلاه اي جلس عليه السلام
على اعلا التمر او في وسطه ثم قال عليه السلام كل للقوم
امر من كال يكيل فكلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي
تمري كانه لم ينقص منه شي وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى
الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان الكيل على المعطي
واخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات

النبوة

[illegible]

النبوة والنسائي في الوصايا وقال فراس بكسر الفا وتخفيف
الرا وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب في حديث جابر
الموصول عند المولف في اواخر ابواب الوصايا عن الشعبي عامر
ابن شراحيل حدثني بالافراد جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فما زال يكيل لهم اي لغرما ابيه حتى ادى دين ابيه ولغير ابي ذر
وابن عساكر حتى اداه بضمير النصب وقال هشام هو ابن كيسان
مولى عبد الله بن الزبير عن جابر انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم جذ له بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة اي اقطع
لهم العراجين فاوف له حقه باب ما يستحب
من الكيل وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي
الصغير قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي عن ثور هو ابن
يزيد الحمصي عن خالد بن معدان الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف
اللام والعين المهملة الحمصي عن المقدام بكسر الميم ابن معدي
كرب غير مصروف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال كيلوا طعامكم عند البيع يبارك لكم اي فيه قال
ابن الجوزي يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند
الكيل وقال غيره لما وضع الله من البركة في مد اهل المدينة
بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث
عائشة الاتي ان شاء الله تعالى في الرقاق المتضمن انها كانت
تخرج قوتها وهو شي يسير بغير كيل فبورك لها فيه فلما كالته
فني وعند ابن ماجه فما زلنا ناكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث
ان فني ولو لم تكله لرجوت ان يبقى اكثر لان حديث الباب
ان يكال عند شرايه او دخوله في المنزل وحديثها عند الانفاق

منه فالكيل الاول ضروري يدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد
القنوط والاستكثار لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر
وهذا الحديث من افراد البخاري واكثر رجاله شاميون ورواه الوليد
عن ثور هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور
اخرجه احمد عنه وتابعه يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان وخالفهم
ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام
جبير بن نفير وهكذا اخرجه الاسماعيلي ايضا وروايته من المزيد
في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجه في روايته عن خالد عن المقدام
عن ابي ايوب الانصاري فذكره فجعله من مسند ابي ايوب ورجح الدارقطني
هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر باب بركة
صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده عليه السلام وللحموي
والمستملي والنسفي ومدهم قال الحافظ ابن حجر الضمير يعود
للمحذوف في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم وتعقبه العيني بانه تعسف
لاجل عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
غير موجه ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله
عليه وسلم على الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة
صيعان مختلفة انتهى قال في انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم
ما قدروه على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال
العيني بعد قليل واما وجه الضمير في مدهم فهو انه يعود الى
اهل المدينة وان لم يمض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على
ذلك وهو لفظ الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام على المكوك
انتهى فوقع في التعسف الذي عابه فيه اي في صاعه الذي

[illegible]

لان اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد

دعا

٤٢٢

دعا له عليه السلام بالبركة عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في اخر كتاب الحج في حديث
طويل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري
قال حدثنا وهيب مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو
ابن يحيى بن عمارة الانصاري المدني عن عباد بن تميم الانصاري
عن عبد الله بن زيد الانصاري النجاري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام حرم مكة بتحريم الله ودعا لها وحرمت المدينة
ان يصاد فيها كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها
ان يبارك فيما ايكال فيهما مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام لمكة
وهذا الحديث سبق في باب كتاب الحج وبه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني سكن
البصرة عن مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم
اي اهل المدينة في مكيالهم بكسر الميم الة الكيل اي فيما يكال
في مكيالهم وبارك لهم في ما يكال في صاعهم وما يكال في مدهم
وحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة
الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثر ما يكتال بهذا الكيل
حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت
من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
فينبغي ان يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه السلام
والاستنان باهل البلد الذين دعا لهم عليه السلام تعني امثل

المدينة ويحتمل ان يختص بالمد المخصوص او يحمل على مد تعارفه اهل
المدينة في سائر الاعصار زاد او نقص ومد الطعام لانه اضافه
الى المدينة تارة والى اهلها اخرى وعلم بصيغه عليه السلام الى نفسه
الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بمده عليه السلام
وهذا الحديث قد اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام وكذا رواه
الايمان ومسلم والنسائي في المناسك باب ما يذكر
في بيع الطعام قبل قبضه وما يذكر في الحكرة بضم الحاء وسكون
الكاف وهو امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا في وقت
الرخص ليبيعه باكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة
بخلاف امساك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلقا
ولا امساك غلة ضيعته ولا امساك ما اشتراه في وقت الغلاء
لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه به او باقل لكن في
كراهة امساك ما فضل عن ما يكفيه وعياله سنة وجهان
الظاهر منهما المنع لكن الاولى بيعه كما صرح به في الروضة
ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة
والارز فلا يعم جميع الاطعمة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه قال اخبرنا الوليد
ابن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو ويغلط لعين عن محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم الزهري
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال
رايت الذين يشترون الطعام مجازفة بالنصب
على الحال اي حال كونهم مجازفين اي من غير كيل ولا وزن
ولا تقدير يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان يبيعوه او كلمة لا مقدرة
نحو يبين الله لكم ان تضلوا حتى يؤووه الى رحالهم اي يقبضوه
وفي المجموع عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر
مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما
مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن مالك لا يصح
البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية
ابن عساكر في نسخة قوله ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في المحاربين ومسلم في البيوع وكذا ابو داود
والنسائي وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري
قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن
ابيه طاوس بن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى
يستوفيه يقبضه قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما
كيف ذاك اي ما سبب هذا النهي قال ابن عباس ذاك دراهم
بدراهم اي اذا باع المشتري قبل القبض وتاخر المبيع في يد
البائع فكانه باع دراهم بدراهم والطعام مرجا بميم مضمومة
فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة فهمزة وقد تترك الهمزة
اي مؤخر ولابي ذر مرجًا بالتنوين من غير همز وفي كتاب الخطابي
مرجى بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث ان يشتري من
انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان
يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب
بذهب والطعام غائب فكانه قد باعه ديناره الذي
اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غائب بناجز

قال الزركشي رحمه الله فيكون وهو منزجا مبتدا وخبر في موضع
نصب على الحال وزاد فيهما في رواية ابي ذر عن المستملي قال ابو
عبد الله البخاري معنى قوله تعالى مرجون مؤخرون وهو موافق
لتفسير ابي عبيدة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو الوليد هشام بن محمد
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبيعه
بالجزم بلا الناهية حتى يقبضه وفي الرواية السابقة حتى
يستوفيه وهما بمعنى وهذا الحديث قد سبق في باب الكيل
على البائع وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال كان ابن عمرو بن دينار يحدثه
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس
ولابن عساكر زيادة بن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة انه
سمع ابن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يخبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ولابوي
الوقت وذر بالورق بفتح الواو وكسر الراء وهو رواية اكثر اصحاب
ابن عيينة عنه وهو رواية اكثر اصحاب الزهري اي بيع الذهب
بالذهب او بالورق ربا بالتنوين من غير همز فيهما الا ها وها
بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهي اسم فعل بمعنى
خذ تقول هاء درهما اي خذ درهما فدرهما منصوب باسم الفعل
كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف
والقصر وانكره الخطابي واصلها هاك بالكاف فتغلب

هذا الحازن من الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب من المدينة
من عوالي بها اموال لاهل المدينة وسنه عمل المنبر الشريف النبوي قال سفيان عن الكاف ويمره
بالسند السابق هو الذي حفظناه عن الزهري ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة مالك وغيره

الكاف بهمزة حكاه الماوردي والنووي ولبس المراد يكون
الكاف هي الاصل انها من نفس الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال
وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحقها ان لا تقع بعدها الا كما لا
يقع بعدها خذ فاذا وقع بعدها قول قبله يكون به محكيا اي
الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبي فاذن
محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب
بالذهب ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض
فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه انتهى وعبر بذلك
لان المعطي قائل خذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان
المقال اولا فالاستثناء مفرغ من الخبر وفيه حذف مضاف
من المبتدا او حذف مضاف مما بعد الا والبر بالبر بضم الموحدة
القمح وهو الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا عنده
من المتبايعين هاء وهاء اي خذ والتمر بالتمر بيع احدهما بالاخر
ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير بفتح الشين المعجمة على المشهور
وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور
يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب
يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم
اي بيع الشعير بالشعير ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء
وهاء اي يقول كل واحد منهما للآخر خذ ويأخذ منه ان البر والشعير
صنفان وبه قال الشافعي وابو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم
وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام وغيرهم انهما
صنف واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث
ابن سعد وابن وهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف

واحد وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى بعد ستة عشر بابا حيث ذكره المؤلف ولم يذكر في شيء من هذه الاحاديث الحكرة المترجم بها قال ابن حجر وكان المصنف استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يؤمر بما يؤول اليه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر زائد على ما يفسره اهل اللغة وسياق الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث حديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنه والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

باب حكم بيع الطعام قبل ان يقبض اي قبل قبضه فانه منهي وحكم بيع ما ليس عندك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الذي ولابن عساكر قال اما الذي حفظناه من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا اليماني يشير الى ان في غير رواية عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك وقال

البرماوي كالكرماني لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس حال كونه يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع من بائعه او غيره حتى يقبض موضع ان يباع رفع بدل من الطعام وانما ابدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لان المضارع مع ان متوغل في التعريف قاله البرماوي كالكرماني قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله اي الا مثل الطعام وفي رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاما او عقارا او منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح الا في العقار وقال مالك لا يصح الا في الطعام وقال احمد لا يصح في المكيل والموزون قال المازري وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لم ينتقل لتعذر الاستيفاء فيه وتمسك من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل واجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحدا وتمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام فدل على ان غير الطعام مما فيه حق توفية بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين وفي صفة القبض عند الشافعي

تفصيل فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل
كالعقار فبالتخلية وما ينقل في العادة كالحبوب فبالنقل
إلى مكان لا اختصاص للبائع به والعلة في النهي ضعف
الملك فإنه معرض للسقوط بالتلف وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الإمام عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع طعامًا فلا يبعه ولأبي ذر فلا يبيعه بالجزم
حتى يستوفيه زاد إسمعيل بن أبي أويس في روايته عن
مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ابتاع طعامًا فلا يبيعه ولأبي ذر فلا يبعه بالجزم حتى
يقبضه ووجه ابن حجر الزيادة بأن في قوله حتى يقبضه زيادة في
المعنى على قوله حتى يستوفيه لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن
يكيله البائع ولا يقبضه المشتري بل يحبسه عنده لينقده
الثمن مثلاً وتعقبه العيني بأن الأمر بالعكس لأن لفظ
الاستيفاء يشعر بأن له زيادة في المعنى على لفظ الإقباض
من حيث إنه إذا قبض بعضه وحبس بعضه لأجل الثمن يطلق
عليه معنى الإقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض
الكل وقال البرماوي كالكرماني معناه زاد رواية أخرى وهي
يقبضه فالرواية الأخرى يستوفيه وإلا فهو عين السابق إذ معنى
الاستيفاء القبض والرجال أربعة وهذا الطريق قد وصلها
البيهقي ولم يذكر في حديث الباب بيع ما ليس عندك وكأنه لم
يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض
ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى وحديث النهي عن بيع

ما ليس

ما ليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه أخرجه أصحاب السنن
من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله يأتيني الرجل
يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه
منه فقال لا تبع ما ليس عندك باب من رأى
إذا اشترى طعامًا جزافًا بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل
ونحوه أن لا يبيعه حتى يؤويه أي ينقله إلى رحله منزله
وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع وبيان الأدب في ذلك وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الإمام عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب
الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد سالم بن عبد الله أن أباه
ابن عمر وفي نسخة أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لقد
رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبتاعون بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر
يتبايعون بتأخير الموحدة وبعد الألف تحتية جزافًا بكسر
الجيم وتفتح وتضم يعني الطعام يضربون بضم أوله وفتح
ثالثه أن يبيعوه أي كراهية أن يبيعوه أو فيه لا مقدرة
كما في قوله تعالى يبين الله لكم أن تضلوا لا في مكانهم حتى يؤووه
إلى رحالهم منازلهم وهذا قد أخرج مخرج الغالب والمراد
القبض وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام
فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله
من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه
وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فأجاز بيع
الجزاف قبل قبضه لأنه مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء

انما يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر
مرفوعا من اشترى بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه
وفي الحديث مشروعية تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة
هذا **باب** بالتنوين **اذا اشترى** شخص
متاعا او دابة فوضعه اي ترك المبيع **عند البائع** فتلف
او تعيب **او مات** الحيوان **قبل ان يقبض** بضم اوله مبنيا
للمفعول بآفة سماوية انفسخ البيع في التالف والميت وسقط
الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق سواء عرضه
البائع عليه فلم يقبله ام لا قاله الشيخ ابو حامد وغيره
قال السبكي وينبغي ان يكون مرادهم اذا كان مستترا بيد
البائع فان احضره ووضعه بين يدي المشتري فلم يقبله
فالاصح عند الرافعي وغيره انه يحصل القبض ويخرج من ضمان
البائع واذا ابرأه المشتري عن ضمان المبيع لو تلف او اتلفه
لم يبرأ لانه ابراء عما لم يجب والانفساخ بتلف المبيع يقدر به انتقال
الملك الى البائع قبيل التلف لا من العقد كالفسخ بالعيب
فتجهيزه على البائع لانتقال الملك فيه اليه وزوائد المبيع
الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري
لانها حدثت في ملكه وهي امانة بيد البائع واتلاف المشتري
للمبيع قبل قبضه ولو جاهلا به كان قبضا له ولا ينفسخ البيع
باتلاف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير المشتري بين
الفسخ والرجوع عليه بالقيمة او المثل واذا الفسخ اخذا له
رجع البائع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض
بآفة سماوية ثبت للمشتري الخيار من غير ارش له لقدرته

على

على الفسخ ومذهب الحنفية كالشافعية ان المبيع قبل قبضه
من ضمان البائع وهو مذهب الحنابلة ايضا وعبارة
المرداوي في الانصاف اذا تلف المبيع كله بآفة سماوية انفسخ
العقد وكان من ضمان بائعه وكذا ان تلف بعضه لكن
هل يخير المشتري في باقيه او ينفسخ فيه روايتا تفريق الصفقة
الا ان يتلفه آدمي فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين
امضائه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا الصحيح من المذهب
مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم
وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الطحاوي والدارقطني
من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر
عن ابيه **ما ادركت الصفقة حيا** اي ما كان عند العقد
غير ميت اي موجودا **مجموعا** صفة لحيا اي وغير منفصل
عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البائع **فهو من المبتاع** اي
من ضمان المشتري وليس عندهما لفظ مجموعا واسناد
الادراك الى الصفقة مجاز وما شرطية فلذا دخلت الفا
في جوابها واستدل به الطحاوي على ان ابن عمر كان يرى بالاقوال
قبل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم وكيف يحتج بامر محتمل
في معارضة امر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر بانه كان يرى التفريع
الفرقة بالابدان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق بالابدان
قبل وبعد فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه وبه
قال **حدثنا فروة بن ابي المغرا** فروة بفتح الفاء وسكون الرا
المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد واسمه
معدي كرب قال **اخبرنا علي بن مسهر** بضم الميم وسكون

وسكون السين المهملة وكسر النا قاضي الموصل عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لقل يوم كان ياتي اي والله لقل ما ياتي يوم
على النبي صلى الله عليه وسلم الا ياتي فيه بيت ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه احد طرفي النهار واللام جواب
قسم محذوف والاستثناء مفرغ واقع بعد نفي مؤول لان قل
في معنى النفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثناء في محل
نصب على انه خبر كان وبيت نصب على المفعولية واحد
طرفي بتقدير في فلما اذن له عليه السلام بضم الهمزة وكسر
المعجمة في الخروج الى المدينة لم يرعنا بفتح التحتية وضم
الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع الا وقد
اتانا ظهرا يعني فاجانا بغتة في غير الوقت الذي اعتدنا
مجيئه فيه فافزعنا ذلك وقت الظهر فخبر بضم الخاء المعجمة
وكسر الموحدة المشددة به عليه السلام ابو بكر الصديق
فقال ما جاءنا النبي ولابي ذر عن الكشميهني ما جاء بالنبي
صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث بفتحات
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الا من حدث اي من حادثة
حدثت له فلما دخل عليه السلام عليه قال لابي بكر
اخرج من عندك بفتح الهمزة وكسر الراء امر من الاخراج ومن
بفتح الميم مفعول اخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما
عندك وقوله في التنقيح والوجه من اي بالنون تعقبه
في المصابيح بان ما قد تجيء ويراد بها من يعقل نحو لما خلقت
بيدي سبحان ما سخركن لنا قال ابو حيان هذا قول ابي

عبيدة

عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكي بن ابي طالب ونسبه
ابن خروف لسيبويه ومن ادلتهم ايضا سبحان ما سبح الرعد
بحمده ولا انتم عابدون ما اعبد والسماء وما بناها الايات
قال يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عائشة واسماء
رضي الله عنهما قال اشعرت انه قد اذن بضم الهمزة وكسر
المعجمة اي اذن الله لي في الخروج الى المدينة قال ابو بكر
اريد الصحبة معك عند الخروج يا رسول الله قال صلى
الله عليه وسلم انا اريد او التمس الصحبة ايضا او نلتمسها
ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدا محذوف مقدر في كل ما يليق
به ففي الاول مرادي الصحبة او مسئلتي الصحبة وفي الثاني
منك ولك او حاصلة لك ونحوه قال ابو بكر يا رسول الله
ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج معك الى المدينة
قال في اللامع والمصابيح وغيرهما ويروى عددتهما بغير همز
قال ابن التين وصوابه بالهمز لانه رباعي وتعقبه العيني
بان قوله رباعي انما هو بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال في
مصطلح الصرفيين الا للذي في مزيد فيه فخذ يا رسول الله
احداهما قال عليه السلام قد اخذتها اي احدى الناقتين
قال ابن اسحق في غير رواية ابن هشام هي الجدعاء بالثمن
قال المهلب لم يكن اخذا باليد ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن
واخراجها عن ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا
صحيحا وقبضا من الصديق بالثمن الذي هو عوض وتعقبه
في فتح الباري بان ما قاله ليس بواضح لان القصة ما سيقت
لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد

فيحمل ذلك على ان الراوي اختصره لانه ليس من غرضه
وكذا لو اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم
اشتراط القبض ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة
من حيث ان لها جزئين فدلالته على الاول ظاهرة لانه لم يقبض
الناقة بعد الاخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركها
عند ابي بكر واما الثاني وهو قوله او مات قبل ان يقبض
اما للاشعار بانه لم يجد حديثا على شرطه فيما يتعلق به واما
للاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه
قاله الكرماني وغيره واخذ ابن المنير منه جواز بيع الغائب
لان قول ابي بكر عندي ناقتين بالتنكير يدل على غيبتهما وعلى
عدم سبق العهد بهما وهذا انما يعارض بقوله في هذا الحديث
في رواية ابن شهاب عن عروة قال ابو بكر فخذ بابي انت
يا رسول الله احدى راحلتي هاتين وهذا الحديث من افراده
واخرجه ايضا في اول الهجرة مطولا هذا باب
بالتنوين لا يبيع باثبات اليا على ان لا نافية وللكشميهني لا يبع
بالجزم على النهي على بيع اخيه بان يقول لمن اشترى سلعة
في زمن خيار المجلس او خيار الشرط افسخ لابيعك خيرا منه
بمثل ثمنه او مثله بانقص فانه حرام وكذا الشرا على شرائه
بان يقول للبائع افسخ لاشتري منك بازيد ولا يسوم الرجل
بالرفع على النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم على النهي على سوم
اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه انا اشتريه
بازيد او انا ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار
الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك

بالاجابة

بالاجابة بان عرض بها او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار
الثمن بان كان المبيع اذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة
قبل استقرار الثمن بان كان المبيع اذ لو اكسنا لم يحرم حتى
ياذن له اخوه البائع او يترك اتفاقه مع المشتري فلا تحريم
لان الحق لهما وقد اسقطاه هذا ان كان الاذن من المالك
فان كان وليا او وصيا او وكيلا او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان
فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعي وذكر الاخ ليس للتقييد
بل للرقة والعطف عليه فالكافر كالمسلم في ذلك وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع باثبات اليا على ان لا نافية
وللكشميهني لا يبع بصيغة الامر بعضكم على بيع اخيه زاد
في الشروط من حديث ابي هريرة وان يستام الرجل على سوم
اخيه وبه لا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله
اشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد باخيه تخصيص الحكم
بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره ولمسلم عن ابي هريرة لا يسوم
المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره وذكر
المسلم ليس للتقييد بل لانه اسرع امتثالا فذكر الاخ او المسلم لا
مفهوم له وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في البيع وكذا مسلم
وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب
بفتح اليا المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال

المشددة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة
اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه
من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا
على اي دين شئت ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه
وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة بكذا
وكذا ثمان مائة درهم فدفعه اليه اي دفع عليه الصلاة
والسلام الثمن الذي بيع به المدبر المذكور لمدبره او دفع
المدبر لمشتريه نعيم وقول العيني اي دفع الثمن الى الرجل وهو
نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وابي داود
والنسائي من طريق ايوب عن ابي الزبير ما يشعر بان الدفع
للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم
فدفعها اليه وفي رواية مسلم والنسائي من طريق الليث
عن ابي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق
عليها وفي رواية النسائي من وجه اخر عن اسماعيل بن ابي خالد
ودفع ثمنه الى مولاه واما ما وقع في رواية الترمذي فمات ولم
يترك مالا غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة الى الخطأ ولو ثبت يمكن
[illegible] كما وقع مصرحا به في الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع
المدبر وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى
المنع ويأتي ان شاء الله تعالى مباحث ذلك في موضعه بعون
الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاستقراض
وكذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب النجش

بفتح النون وسكون الجيم وفتحها

وهو

وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال
نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع ان يزيد في ثمن
السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الامام وغيره
ذلك بالزيادة على ما يساويه المبيع وقضيته انه لو زاد عند
نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام الاصحاب يخالفه ولا خيار
للمشتري لتفريطه بحيث لم يتأمل ولم يراجع اهل الخبرة ويقع
النجش ايضا بمواطأة الناجش للبائع فيشتركان في الاثم
ويقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص
به البائع كان يقول اعطيت في المبيع كذا واكذا بخلافه
او انه اشتراه باكثر مما اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للمشتري
وباب من قال لا يجوز ذلك البيع الذي وقع بالنجش وهو
مشهور مذهب الحنابلة اذا كان بمواطأة البائع او صنعه
والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار والاصح عند
الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم في
جميع المناهي شرطه العلم بها الا في النجش لانه خديعة وتحريم
الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف
البيع على بيع اخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف
الخبر قال الرافعي ولك ان تقول هو اضرار وتحريم الاضرار
معلوم من العمومات والوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم لعل اراد المعصية
بعموم او خصوص واقره عليه النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي
عن الشافعي ان النجش كغيره من المناهي وقال ابن ابي اوفى
عبد الله في حديث اورده المؤلف في الشهادات في باب قوله
تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا

الناجش آكل ربا اي كآكله ولابي ذر عن الحموي والمستملي آكل الربا
بالتعريف خائن لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر قال المؤلف وهو
خداع بكسر الخاء المعجمة اي مخادعة باطل غير حق لا يحل فعله
وهذا قاله المؤلف تفقها وليس من كلام عبد الله بن ابي اوفى
قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة اي صاحبها في النار
رواه ابن ابي عدي في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله
المؤلف في كتاب الصلح من حديث عائشة رضي الله عنها ومن عمل
عملا بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني ليس عليه امرنا فهو
رد اي مردود عليه فلا يقبل منه وبه قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن النجش بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه
ايضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجة
في التجارات باب بيع الغرر بفتح الغين المعجمة
وبراءين كالسمك في الماء والصوف على ظهر الغنم وهو شامل
لبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه
وكلها باطلة الا ما دعت حاجة كاس الدار وحشو الجبة
فيجوز لدخول الحشو في مسمى الجبة والاس في مسمى الدار فلا
يضره ذكرهما لانه تأكيد بخلاف نحو بيع الحامل وحملها او ولبنها
ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم
بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا او لبونا لانه جعله وصفا
تابعا و بيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل
هو بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على

العام

العام لشهرته في الجاهلية افرد بالتنصيص عليه وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى نهي تحريم عن بيع حبل الحبلة قال نافع او ابن عمر وجزم
به ابن عبد البر وكان بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية
كان الرجل منهم يبتاع الجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير
ذكرا كان او انثى وحكم الجزور كغيره الى ان تنتج الناقة بضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال التي لم تسمع الا كذلك
نحو جن وزهي علينا اي تكبر والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها
اي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول
بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبنا للمفعول نتاجا اي ولدت
ثم تنتج التي في بطنها ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته
كما قال الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول البائع بعتك هذه السلعة
بثمن مؤجل الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل
فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بان يقول اذا
نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها
لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في
بيع الغرر وهذا الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا
وبه قال احمد والاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف
وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية
ونص النهي وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي ومحققي
الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال
الطيبي فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف

فقال انه لم يخالف الظاهر واجيب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير خلافا للفظ بل بيان للواقع ومحصل الخلاف في السابق كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا لكنه كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام كما مر لينبه على ان انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص منقول معلل على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجة وسهل ابن سعد عند احمد وحديث الباب اخرجه ابو داود وكذا النسائي في البيوع

باب حكم بيع الملامسة مفاعلة من اللمس ويأتي تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله تعالى قال انس مما وصله المؤلف في بيع المخابرة نهي عنه اي عن بيع الملامسة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وبه قال حدثنا سعيد ابن عفير بضم العين وفتح الفاء وبعد المثناة التحتية الساكنة راء ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه كثير المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال

حدثني

حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص ان ابا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن المنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة قال ابو سعيد الخدري والمنابذة طرح الرجل ثوبه لمن يريد شراءه بالبيع اي ببيعه الى رجل اخر قبل ان يقلبه ظهرا لبطن او قبل ان ينظر اليه ويتأمله ونهى عليه السلام عن الملامسة والملامسة هي لمس الثوب لا ينظر المشتري اليه وعند المؤلف في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث ابي هريرة والملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوبه الى الاخر لم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانها كما مر مفاعلة فتستدعي وجود الفعل

من الجانبين وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع
لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى
الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الى اخره فالاقرب
ان يكون ذلك من كلام الصحابي لانه يبعد ان يعبر الصحابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف في تفسير
الملامسة على ثلاث صور احدها ان يكتفي باللمس عن النظر
ولا خيار له بعده بان يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار
له بعده بان يلمس ثوبا مظلما اذا راه الثاني ان يجعل اللمس بيعا
بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء باللمس عن الصيغة الثالث
ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس
وغيره اكتفاء باللمس عن الالزام بتفرق او تخاير وبطلان البيع
المستفاد من النهي لعدم رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار
في الاول ونفي الصيغة في عقد البيع في الثاني وشرط نفي
الخيار في الثالث وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم
وابو داود والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال نهي بضم اوله مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على
المرة احدهما ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه
الى منكبيه كلمة ان مصدرية والتقدير نهي عن احتباء الرجل في
الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ولم يذكر في حديث ابي
هريرة ثاني اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصماء قال البرماوي

كالكرماني

كالكرماني اختصارا من الراوي كانه لشهرته وقال ابن حجر
وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن ابن سيرين
ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء
وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه ونهى صلى الله
عليه وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها
والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة
والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لان المراد الهيئة
انتهى والذي في الفرع الفتح احدهما اللماس والثاني النباذ
بكسر الاول منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى
في الصلاة في باب ما يستر من العورة

باب

حكم بيع المنابذة وقال انس فيما وصله في باب بيع المخاضرة
كما مر في الباب السابق نهى عنه اي عن بيع المنابذة النبي صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر تاخير قوله عنه بعد قوله وسلم وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة وعن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة و عن المنابذة
ولم يذكر في شيء من طرق حديث ابي هريرة تفسيرهما والمنابذة
ان يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما
انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر او يقول بعتكه بكذا
على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عياش بن الوليد بفتح

العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة
الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري
الشامي قال قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عطا بن يزيد الليثي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين
بفتح الموحدة في الفرع الملامسة والمنابذة وسبق تفسيرهما
وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انه غيره وتفسيره
اللبستين معلوم مما سبق واختصره الراوي وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الاستيذان وابو داود في البيوع
واخرجه ابن ماجة في التجارات بالنهي عن البيعتين
وفي اللباس بالنهي عن اللبستين باب
النهي للبايع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم بضم المثناة
التحتية وفتح المهملة وتشديد الفا المكسورة من الحفل
وهو الجمع ومنه المحفل لمجمع الناس ويحتمل ان يكون لا نافية مجلس
وان تكون ان تفسيرية ولا يحفل بيانا لما النهي والتقييد
بالبايع يخرج ما لو حفل المالك بجمع اللبن لولده او عياله
او ضيفه وكل محفلة بفتح الفا المشددة ونصب كل عطفا
على المفعول من عطف العام على الخاص اي وكل مصراة من
شانها ان تحفل فالنصوص وان وردت في النعم لكن الحق
بها غيرها من ماكول اللحم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري
ثم غير الماكول كالجارية والاتان وان شاركه في النهي وثبوت
الخيار لكن الاصح انه لا يرد في اللبن صاعا من تمر لعدم ثبوته
ولان

ولان لبن الادميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض
له وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية والمصراة بضم
الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الرا المفتوحة اخيره قوله
النبي صرى بضم المهملة وتشديد الراء اي ربط لبنها اي ضرعها
وحقن فيه اي الثدي من باب العطف التفسيري لان
التصرية والحقن بمعنى واحد وجمع اللبن اياما فلم
يحلب وهذا تفسير الشافعي وقال ابو عبيد واكثر اهل
اللغة اصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الما
بتشديد الراء اذا احبسته وبه قال حدثنا ابن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة
المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا
الابل والغنم بضم التا وفتح الصاد وتشديد الرا بوزن
تزكوا من صرى يصرى تصرية كزكى يزكي تزكية واصله
تصريوا فاستثقلت الضمة على اليا فسكنت فالتقى ساكنان
فحذف اولهما وضم ما قبل الواو لمناسبة والابل على هذا
نصب بالمفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية
الصحيحة وقال عياض رويناه في غير مسلم عن بعضهم بضم
التا وفتح الصاد بغير واو بصيغة الافراد على البنا للمجهول
وهو من الصر ايضا والابل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور
الاول قال ابو عبيد لو كان من الصر لكانت مصرورة او مصررة
لا مصراة واجيب بانه يحتمل انها مصررة فابدلت احدى

بضم التاء وفتح الصاد من صر يصر اذا ربط قال [illegible]

الراء ابن القطاع وحدثنا ها اصله دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة
احرف من جنس وعلى هذا فلا مناسبة بين تفسير الشافعي
وبين روايته لا تصروا على ما صححوه على انه قد سمع الامران في
كلام العرب وذكر المؤلف البقر في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث
اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما
اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم **فمن ابتاعها** اي فمن اشترى
المصراة **بعد** بضم الدال اي بعد التصرية وقيل بعد العلم
بهذا النهي وقال الحافظ الشرف الدمياطي فيما نقله الزركشي
ان يحتلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج
وبه يصح المعنى قال الزركشي في البخاري رواه من جهة الليث
عن جعفر باسقاطها يعني اسقاط زيادة بعد ان يحتلبها
فاشكل المعنى لكن رواه اخر الباب عن ابي الزناد عن الاعرج
بلفظ فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها فلا معنى لاستدراك
الحافظ من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغنا
عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بان قوله اسقاط هذه الزيادة
اوجب اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك ان نص حديث
الليث كحديث ابي الزناد ولفظه **فانه بخير النظرين** الرأيين
بعد ان يحتلبها كذا في الفرع بفتح همزة ان واثبات الفوقية
بعد الحا وبين مرقوم عليها علامة الحموي مصحح عليها وتحت
العلامة علامة السقوط وفي الهامش مكتوب صوابه بعد
ان يحتلبها اي وقت يحتلبها كذا في الفرع بفتح همزة ان واثبات
الفوقية بعد الحا وبين مرقوم عليها علامة الحموي صح فالمشتري
متلبس بخير النظرين في وقت حلبه لها وقال العيني كالحافظ

ابن

[illegible]

ابن حجر ان يحتلبها لانه فعل الشرط ولابن خزيمة والاسماعيلي من
طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحلبها بفتح ان ونصب
يحلبها انتهى والذي رايته في فرعين لليونينية وسائر ما
وقفت عليه من الاصول بفتح الهمزة والنصب وزاد عبيد
الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوي
وظاهر قوله بعد ان يحتلبها ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب
والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور من
الاطلاع عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد
الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد
الحلب فالخيار ثابت **ان شاء امسك** المصراة على ملكه **وان
شاء ردها وصاع تمر** بالنصب على ان الواو بمعنى مع او المطلق
الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه
ان يكون فاعلا نحو جئت انا وزيدا وقوله ان شاء امسك
الى اخره جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل
لهما من الاعراب اذ هما تفسير بيان اتى بهما لبيان المراد
بالنظرين ما هو وهذا الحديث اخرجه بقية الائمة الستة
ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول **عن ابي صالح** ذكوان الزيات
مما وصله مسلم **ومجاهد** مما وصله البزار والطبراني في الاوسط
والوليد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد الالف
مهملة مما وصله احمد بن منيع في مسنده **وموسى بن يسار**
بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم والاربعة **عن
ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع
تمر** وقيل يكفي صاع قوت لحديث ابي داود صاعا من طعام

ويكل يتخير بين الاقوات او يتعين غالب قوت البلد وجهان
اصحهما الثاني وعلي تعين التمر وهو الصحيح عند الشافعية
لو تراضيا علي غيره من قوت او غيره جاز ولو فقد التمر رد
قيمته بالمدينة ذكره الماوردي واقره الرافعي والنووي
ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدره بقلة
اللبن وكثرته كما لا يختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته وانوثته
ولا ارش الموضحة باختلافها صغرا وكبرا وقال بعضهم وصله
مسلم عن قرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا صاعا
من طعام وهو بالخيار ثلاثا وهو وجه ضعيف عند الشافعية
واجيب عنه بانه محمول علي الغالب وهو ان التصرية
لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها علي
اختلاف العلف او الماوي او تبدل الايدي او غير ذلك.
وابتدا الثلاثة علي القول بها من العقد وقيل من التفرق
وقال بعضهم مما وصله مسلم عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة مرفوعا ايضا صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا
والتمر اكثر يعني ان الروايات الناصة علي التمر اكثر عددا من
الروايات التي لم تنص عليه او ابدله بذكر الطعام وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر
بضم الميم الاولي وكسر الثانية قال سمعت ابي سليمان بن
طرخان حال كونه يقول حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن
مل بتشديد اللام النهدي بالنون اسلم في عهده صلي الله
عليه وسلم وادي اليه الصدقات عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال من اشتري شاة محفلة

بفتح

بفتح الفا المشددة مصراة فردها اي فاراد ردها فليرد معها
ان كانت ماكولة وتلف لبنها صاعا زاد ابو ذر من تمر اي بدل
اللبن الذي حلبه وان زادت قيمته علي قيمتها ولو علم بها
قبل الحلب رد ولا شي عليه وهذا الحديث رواه الاكثرون
عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد
الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه
غلط قال ابن مسعود بالسنة التابع ونهى النبي صلي
الله عليه وسلم ان تلقي البيوع بضم التا وفتح اللام
والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نايب
عن الفاعل واصله تتلقي فحذفت احدي التاين والمعني
تستقبل اصحاب البيوع ولابي ذر ان تلقي البيوع بفتح التا
والعين كما في فرع اليونينية وقال العيني ويروي بالتخفيف
ورجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن
عن الاب والتابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المولف
مفرقا واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو امام دار
الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان بفتح التا واللام
والقاف واصله تتلقوا فحذفت احدي التاين اي لا تستقبلوا
الذين يحملون المتاع الي البلد للاشترا منهم قبل ان يقدموا
الاسواق ويعرفوا الاسعار ولا يبيع بالرفع علي ان لا نافية
ولابي ذر ولا يبع بالجزم علي النهي بعضكم علي بيع بعض

في زمن الخيار ولا تناجشوا اصله تتناجشوا فحذفت احدى
التائين وقد مر انه الزيادة في الثمن بلا رغبة ليغر غيره ولا يبيع
بالرفع حاضر لباد هو ان يقول الحاضر لمن يقدم من البادية ولابي ذر ولا يبيع بالجزم
بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لابيعه لك باغلى ولا
تصروا الغنم بضم اوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا والغنم نصب
به وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه من صر يصر اذا ربط وضبط
اخر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو وبصيغة الافراد على البناء
للمجهول وهو من الصر ايضا وعلى هذا فالغنم رفع على المشهور
الاول كما مر وزاد في الرواية السابقة الابل ومن ابتاعها
اي المصراة فهو وفي السابقة فانه بخير النظرين بعد
ان يحتلبها بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر اللام ولابي ذر يحلبها
باسقاط الفوقية وضم اللام ان رضيها اي المصراة امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر ولو اشترى مصراة بصاع
من تمر ردها وصاع تمر ان شاء واسترد صاعه قال القاضي وغيره
لان الربا لا يؤثر في الفسوخ قال الاذرعي رحمه الله واسترداد
الصاع من البائع ان كان باقيا بعينه فلو تلف وكان من نوع الذي لزم
المشتري رده فيخرج من كلام الايمة انهما يتقاصان في التقاص
ان جوزناه في المثليات كما هو الاصح المنصوص حكاه الدارمي
وغيره ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن
وجهان احدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن ابي هريرة والقاضي
وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي لا يغرم
اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة ومثله لبن غيرها وهذا الحديث
اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي هذا باب

بالتنوين

بالتنوين ان شاء مشتري المصراة ترك المبيع رد المصراة بالنصب
مفعول رد والجملة جواب الشرط وعليه في حلبتها صاع من تمر
بسكون اللام في الفرع وغيره على انه اسم الفعل ويجوز الفتح
على انه بمعنى المحلوب قاله العيني كفتح الباري وقال في
القاموس الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن
كالحلاب والاحتلاب والحلب محركة والحلوب اللبن المحلوب
او الحليب ما لم يتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك
اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا
واحتلبها فهو حالب وحاصله ان اريد بالحلب اللبن فلامه
مفتوحة فقط وان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح
وعلى هذا فمفهوم قول البخاري وعليه في حلبتها بسكون اللام
صاع تمر ان الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم
يجب رد التمر واللبن معا لان التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة
اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من ان التمر في مقابلة اللبن
وقد كان القياس رد عين اللبن او مثله لكن لما تعذر ذلك
باختلاطه بما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد
وافضائه الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا
للخصومة ودفعا للتنازع في القدر الموجود عند العقد
وبه قال حدثنا محمد بن عمرو بفتح العين وللمستملي في رواية
عبد الرحمن الهمذاني زيادة ابن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني
في روايته عن الفربري وفي رواية ابي علي بن شبوية عن الفربري
حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة واهمله الباقون وجزم
الدارقطني بانه محمد بن عمرو ابو غسان الرازي المعروف

بزنيج بزاي ونون وجيم مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذي
بانه محمد بن عمرو السواق البلخي قال الحافظ ابن حجر في المقدمة
ويؤيده ان المكي شيخه بلخي وقال في الشرح والاول اولى قال
حدثنا المكي بن ابراهيم وهو من مشايخ المؤلف قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
زياد بزاي مكسورة ومثناة تحتية مخففة بن سعد بن
عبد الرحمن الخراساني ان ثابتا هو ابن عياض بن الاحنف مولى
عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها
فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها بسكون اللام
صاع من تمر ظاهره ان الصاع في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة
او اكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم مؤنث موضوع للجنس
ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل
الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية
والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا
وقال المازري ومن المستبشع ان يغرم متلف لبن الف
شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك
مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من ان الحكمة في اعتبار الصاع
قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى
القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة
او الناقة الواحدة تختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر
الصاع سواء قل اللبن ام كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت
المصراة ام كثرت انتهى وقال الحنفية لا يخير المشتري

ان يرد

ان يردها اشتراه اذا وجدها مصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقد
ان الزيادة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة عن ردها المنفصلة
وحديث ابي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث اخرجه
ابو داود في البيوع باب حكم بيع العبد الزاني
وقال شريح بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة ابن الحارث الكندي
القاضي فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق
ابن سيرين ان شاء المشتري رد الرقيق المبتاع ذكرا كان
او انثى ولو صغيرا من الزنا الصادر منهما قبل العقد
وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا لا تزول
ومذهب الحنفية انه انما عيب في الامة دون العبد فترد
الامة لان الغالب ان الافتراش مقصود فيها وطلب الولد
والزنا يخل بذلك وفي الامالي الزنا في الجارية عيب وان لم
يعد عند المشتري للحوق العار باولادها وسقط قوله
وقال شريح الى اخره في رواية الكشميهني والحموي وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري
عن ابيه كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا زنت الامة فتبين زناها بالبينة او بالحمل او بالاقرار
فليجلدها سيدها فقيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه
خلافا لابي حنيفة وزاد ايوب بن موسى الحد لكن قال ابو
عمر لا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره ولا يثرب بضم التحتية

وفتح المثلثة وتشديد الدال المكسورة آخره موحدة اي لا يوبخها
ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح
وفيه نظر وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب
بل يقام عليها الحد ثم ان زنت ثانيا فليجلدها ولا يثرب
ثم ان زنت الثالثة فليبعها استحبابا اي بعد جلدها
حد الزنا ولم يذكره اكتفاء بما قبله ولو كان البيع بحبل من
شعر ومنه المبالغة في التحريض على بيعها وقيد بالشعر
لانه كان اكثر حبالهم وهذا الحديث اخرجه في البيوع ومسلم
في الحدود والنسائي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب
محمد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول
ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد
الجهني الصحابي المدني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل بضم السين مبنيا للمفعول ولم
اقف على اسم السائل عن الامة اي عن حكمها اذا زنت
ولم تحصن بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد
الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولابي ذر
ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها
ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي
جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب
والفج فهو ملفج وقال العيني رحمه الله تعالى ويروى
ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من
باب التفعيل قال عليه السلام ان زنت فاجلدوها

ظاهره

ظاهره وجوب الرجم عليها اذا احصنت والاجماع بخلافه واجيب
بانه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله
تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن
والآية على جلد المحصن والرجم لا يتنصف فيجلدان عملا
بالدليلين واجاب بان المراد بالاحصان هنا الحرية
كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
او التي لم تتزوج او لم تسلم كما في قوله فاذا احصن الآية
قيل بمعنى اسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي ان قوله
ولم تحصن لم يذكرها احد غير مالك انكره عليه الحفاظ فقالوا
لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب
كما رواه مالك وانما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان
للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا ثم ان
زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها ولو بضفير
فعيل بمعنى مفعول الحبل المفتول او منسوج من الشعر وهذا
على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لها
على مجانبة الزنا واستشكله ابن المنير بان عليه الصلاة والسلام
نصح مولاها في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل
فيها المشتري فينصح في ابعادها وان لا يشتريها فكيف
يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا
واجاب بان المباعدة انما توجهت على البائع لانه الذي
لدغ فيها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المومن من جحر مرتين
ولا كذلك المشتري فانه بعد لم يجرب منها سوءا فليبست

وطيئته في المباعدة كالبائع انتهي ولعلها ان تستعف عند
المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او
بالاحسان اليها قال ابن شهاب الزهري لا ادري بعد
الثالثة ولابي ذر عن الكشميهني ابعد الثالثة بهمزة
الاستفهام اي هل اراد ان بيعها يكون بعد الزنية الثالثة
او الرابعة وقد جزم ابو سعيد بانه في الثالثة كما مر وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المحاربين والعتق وفي البيوع
ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه النسائي
في الرجم وابن ماجه في الحدود والله اعلم باب حكم
البيع والشرا مع النسا ولابي ذر الشرا والبيع بتقديم
الشرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال قال عروة بن الزبير بن العوام قالت
عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت له اي قصة بريرة المروية في غيرما موضع من البخاري
ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشرا علي المنبر في المسجد
من الصلاة انها بريرة تسالها في كتابتها فقالت ان شئت
اعطيت اهلك ويكون الولا لي وقال اهلها ان شئت اعطيتها
ما بقي وقال سفيان ان شئت اعتقتها ويكون الولا لنا
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتري واعتقي بهمزة قطع
وفي رواية عمرة ابتاعيها فاعتقيها اي بريرة فان الولا ولابوي
ذر والوقت فانما الولا اي علي العتيق لمن اعتق والولا بفتح

الواو والمراد به هنا وصف حكمي ينشا عنه ثبوت حق الارث
من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية او
الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جني والتزويج للانثي
بشروطه وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهي الشرع
عنه لان الولا لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال ويقال للمعتق
بالالزام
بهذا الاعتبار المولي من اعلي وعلي العتيق ايضا لكن من اسفل
ويقال هو حقيقة فيهما او في الاعلي او في الاسفل اقوال المشهورة
ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي وفي رواية
عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم علي المنبر وقال سفيان
مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم علي المنبر فاثني علي
الله بما هو اهله ثم قال عليه السلام ما بال ما شان
وللكشميهني ثم قال اما بعد ما بال اناس وحذف الفا من
فاعلي هذه الرواية علي اللغة القليلة ولابي ذر ما بال الناس
ولعمرة ما بال اقوام يشترطون شروطا وللكشميهني شرطا بالافراد
ليس في كتاب الله بالتذكير باعتبار الجنس او باعتبار المذكور
والمراد من كتاب الله حكم الله من اشترط شرطا ليس في
كتاب الله فهو باطل وللنسائي لم يجز له وان اشترط مائة
شرط ذكر المائة للمبالغة في الكثرة شرط الله الذي شرعه
احق واوثق احكم واقوي وما سواه واه فافعل التفضيل
ليس علي بابه وموضع الترجمة في اشتري لمخاطبة عائشة والبيع
والشرا كان في بريرة حيث اشترتها من اهلها وصدق البيع
والشرا منها من النسا مع الرجال قاله العيني وهذا الحديث
قد سبق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة علي موالي ازواج

رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي ان شا الله تعالى بعون الله
تعالى في البيوع والعتق والمكاتب والهبة والطلاق والفرايض
والشروط والاطعمة وكفارة الايمان وبه قال حدثنا حسان
ابن ابي عباد بتشديد السين من حسان والموحدة من عباد مع
فتح اولهما واسم ابي عباد حسان ايضا ولابي ذر حسان بن حسان
ابن ابي عباد وهو بصري سكن المدينة ومر ذكره في العمرة قال
حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم بن يحيى قال سمعت
نافعا مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ساومت
بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا الاولى قال في المصابيح ووقع
في تهذيب الاسما واللغات للنووي انها بنت صفوان
قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل
كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل عتبة بن ابي
لهب وكانت قبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية
والمراد ساومت اهل بريرة فابوا الا ان يكون لهم الولا فارادت
ان تخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج اي النبي صلى الله
عليه وسلم الى الصلاة فلما جا من الصلاة قالت له عايشة
انهم اي اهل بريرة ابوا اي امتنعوا ان يبيعوها الا ان
يشترطوا الولا لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولا
لمن اعتق قال همام بن يحيى المذكور قلت لنافع مولى
ابن عمر حرا كان زوجها او عبدا فقال ما يدريني اي يعلمني
وصنيع البخاري حيث ترجم في الطلاق بقوله باب خيار
الامة تحت العبد مع سوقه لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا
وصرح به ابن عباس في حديثه في الباب المذكور حيث

قال

[margin: قال ابن حجر كذا للمستملي ولابي ذر كما في الفرع ... ابن حجر ... للمستملي]
[margin: عليها]

قال رايته عبدا يعني زوج بريرة لكن الحديث عند المولف
في الفرايض عن حفص بن عمر عن شعبة وفي اخره قال الحكم
وكان زوجها حرا ثم ذكره بعده من طريق منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشة وفيه قال الاسود وكان زوجها حرا
قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته
عبدا اصح وقال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عايشة
انه كان عبدا وكان اسمه مغيثا مولى لابي احمد بن جحش الاسدي
وجات تسميته من حديث عايشة كما في الترمذي وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الفرايض هذا باب بالتنوين
هل يجوز بيع حاضر لباد سلعته التي اتى بها يريد بيعها
بغير اجر ويمتنع مع اخذها لانه لا يكون غرضه في الغالب الا
تحصيل الاجرة لا نصح البايع وهل يعينه او ينصحه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله الامام احمد من حديث
عطا عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه مرفوعا والبيهقي من
طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا
ايضا اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وهو يويد
جواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر لانه من باب
النصيحة التي امر بها الشارع عليه السلام ورخص فيه في بيع
الحاضر للبادي بغير اجرة عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله
عبد الرزاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد عن
قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا هو ابن عبد الله
رضي الله عنه يقول كذا للحموي والمستملي وللكشميهني قال

بايعت أي عاهدت رسول الله صلى الله عليه على شهادة أن لا إله
إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة المفروضة
أصله إقامة الصلاة وإنما جاز حذف التاء لأن المضاف إليه
عوض عنها وإيتاء الزكاة المكتوبة أي إعطائها والسمع والطا
والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد سبق في آخر كتاب
الإيمان ومن لطائف إسناده أن الثلاثة الأخيرة
من رواته بجليون كوفيون يكنون بأبي عبد الله وهذا من
النوادر وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون
اللام الخاركي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
قال حدثنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن
عبد الله بن طاوس عن أبيه طاوس بن كيسان عن
ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تلقوا الركبان أصله لا تتلقوا فحذفت إحدى التاءين
والركبان جمع راكب وزاد الكشميهني للبيع ولا يبيع
بالرفع على النفي ولأبي ذر ولا يبع بالجزم على النهي حاضر لباد قال
طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله أي ما معنى
قوله عليه السلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد قال لا يكون
له سمسارا بكسر المهملة الأولى وبينهما ميم ساكنة أي دلالا
واستنبط المؤلف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي
إذا كان بالأجر وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه
الحنفية بزمن القحط لأن فيه إضرارا بأهل البلد فلا يكره زمن
الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه السلام الدين النصيحة
وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث

الدين

الدين النصيحة على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص يقضي
على العام وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة
أن يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بأن يأمره بتركه عنده ليبيعه
له على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم به حاجة أهل البلد إليه
فلو انتفى عموم الحاجة إليه كأن لم يحتج إليه نادرا أو عمت وقصد الا
البدوي بيعه بالتدريج فسأله الحاضر أن يفوضه إليه أو قصد
بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لأبيعه كذلك لم يحرم لأنه
لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الإضرار به
ولو قال البدوي للحاضر ابتداء اتركه عندك لتبيعه بالتدريج
لم يحرم أيضا وجعل المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق
بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه قال فأما أهل القرى
الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك
ولا يبطل البيع عند الشافعية وإن كان محرما لرجوع النهي فيه
إلى معنى يقترن به لا إلى ذاته وقال المالكية إن باع حاضر
لعمودي فسخ البيع وأدب الحاضر البائع للعمودي وهو المشهور
وهو قول مالك وابن القاسم وأصبغ وقال الحنابلة لا يصح
بيع حاضر لباد بشروط وهي خمسة أن يحضر البادي ليبيع سلعة
بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين
حاجة إليها فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على
المذهب فإن اختل منها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب
وعليه أكثر الأصحاب انتهى ولو استشار البدوي الحاضر
فيما فيه حظه ففي وجوب إرشاده إلى الادخار والبيع بالتدريج
وجهان أحدهما نعم بذلا للنصيحة والثاني لا توسعا على الناس

قال الاذرعي والاول اشبه وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الاجارة ومسلم وابو داود في البيوع والنسائي وابن ماجه
في التجارات **باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر**
وبه قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن صباح** بفتح الصاد
المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة وفي نسخة
ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال
حدثنا ابو علي عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد **الحنفي**
نسبة الى بني حنيفة **عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار**
صدوق في حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وتكفيه
رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وابو داود والترمذي
والنسائي انه **قال حدثني** بالافراد **ابي** عبد الله بن دينار
العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما** انه **قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع
حاضر لباد وبه** اي بقول من كره بيع الحاضر للبادي **قال
ابن عباس** حيث فسر ذلك بالسمسار كما في حديثه السابق
فقيد به اطلاق حديث ابن عمر هذا **باب**
بالتنوين **لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة** بمهملتين وجمعه
سماسرة وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله
فيمن يدخل بين البائع والمشتري في ذلك ولكن المراد به
هنا اخص من ذلك وهو ان يدخل بين البائع البادي والمشتري
الحاضر او عكسه والسمسرة البيع والشرا ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر لا يشتري بدل قوله لا يبيع
فيكون قياسا على البيع او استعمالا للفظ البيع في البيع

والشرا

والشرا **وكرهه** اي كره البيع والشرا المذكورين **ابن سيرين**
محمد فيما وصله ابو عوانة **وابراهيم** النخعي **للبائع والمشتري**
ولابي ذر كما في الفرع المشتري ورواه ابو داود من طريق
ابي بلال عن ابن سيرين عن انس كان يقال لا يبيع حاضر لباد
وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا قال الحافظ
ابن حجر ولم اقف لابراهيم النخعي على ذلك صريحا **لكن قال ابراهيم**
يستشهد لما ذهب اليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر
للبادي وبين شرائه له **ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني**
اي تقصد وتريد **الشرا** وللحموي والمستملي وهو تعني قال
الكرماني وهو صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك
في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشرا ضدان فلا تصح
ارادتهما معا فان **قلت** فما توجيهه **قلت** وجهه
ان يحمل على عموم المجاز انتهى قال البرماوي لا تضاد في استعمالهما
كالقرء للحيض والطهر انتهى قال ابن حبيب من المالكية الشرا
للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على
بيع بعض فان معناه الشرا وعن مالك في ذلك روايتان
وقال اصحابنا الشافعية ولو قدم البادي يريد الشرا
فتعرض له حاضر يريد ان يشتري له رخيصا وهو المسمى
بالسمسار فهل يحرم عليه كما في البيع تردد فيه في المطلب
واختار البخاري المنع وقال الاذرعي ينبغي الجزم به وبه قال
حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي **قال اخبرني** بالافراد **ابن جريج**
بضم الجيم الاولى **عبد الملك عن ابن شهاب** محمد بن مسلم
الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي

الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء
بالرفع على النفي وللكشميهني لا يبتع المرء بالجزم على النهي على بيع
اخيه ولا تناجشوا اصله تتناجشوا فحذفت احدى التائين
تخفيفا وقد سبق انه الزيادة في الثمن لغير غيره ولا يبيع بالرفع
ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد قال العيني ولفظ السمسرة
وان لم يكن مذكورا في الحديث فيتبادر الى الذهن من اللام في
قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغيره فليتامل وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن
قال حدثنا معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة هو ابن معاذ قاضي
البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو
النون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال قال
انس بن مالك رضي الله عنه نهينا بضم النون اي نهانا النبي
صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ووقع التصريح بالرفع
في رواية مسلم والنسائي من وجه اخر وهذه ثلاثة ابواب
ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام
بهل وفي الثاني نص على الكراهة بالاجر وفي الثالث نهي في
صورة النفي بقيد بالسمسرة تستنبط لنا وهو ترتيب
حسن وحض كل باب باسناد كما حكم الى رواية الشيخ الذي
استدل بمثله قاله الكرماني وغيره وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي باب
النهي عن تلقي الركبان لا يبتاع ما يحملونه الى البلد قبل
ان يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر وان بيعه اي بيع متلقي
الركبان مردود باطل لان صاحبه اي صاحب التلقي

تكثر اللطائف وتقوية وتاكيدا واسنادكم

عاص

عاص اثم اذا كان به اي بالنهي عالما كما هو شرط لكل ما نهي عنه
وهو اي التلقي خداع بكسر اوله في البيوع والخداع حرام
لا يجوز لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع
الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه وانما
هو لدفع الاضرار بالركبان وجزم المؤلف بانه مردود بناء على ان النهي
يقتضي الفساد وتعقبه الاسماعيلي ذا الزمه التناقض ببيع
المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل
في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع باجر او بغير اجر ومذهب
الشافعية تحريم التلقي للشراء قطعا وللبيع في احد الوجهين
والمعنى فيه الغبن والوجه الثاني لا يحرم وصححه الاذرعي تبعا
لابن ابي عصرون ويصح كل من الشراء او البيع وان ارتكب محرما
لما سبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث
مسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار
فهو على الفور قياسا على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل دخول
البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري
لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه ان وقع لهم
غبن فالتقصير منهم لا من المتلقي ولو التمسوا البيع منه
ولو مع جهلهم بالسعر او لم يغبنوا بان اشتراه منهم بسعر
البلد او اكثر او بدونه وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفاء
المعنى السابق ويؤخذ من كلامهم انه لا اثم وهو ظاهر اذ لا
تغرير وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في
ارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم فمكروه لحديث
ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام ثم قال البخاري
في هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي فاولى بنا ان يجعل
ذلك على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي
هو ما لا ضرر عليهم فيه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري الملقب
ببندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم
العمري وسقط العمري لغير ابي ذر عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم نهي تحريم عن التلقي للقافلة وان يبيع حاضر
لباد وظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا لاجل
الشرا منهم ام لا وسياتي البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى
وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني عياش بن الوليد
بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام قال حدثنا عبد
الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن
طاوس عبد الله عن ابيه انه قال سالت ابن عباس رضي الله
عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد
فقال لا يكن له سمسارا بالتحتية والجزم على النهي وللحموي
والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت لا تكن بالمثناة
الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر ولعله اشار على عادته الى اصل
الحديث وقد سبق قبل باب في حديث اخر عن معمر وفي اوله
ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في ان
من جلب الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجلب

عددا

عددا ماشيا او واحدا راكبا لم يختلف الحكم وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح
الرا قال حدثني بالافراد التيمي هو سليمان بن طرخان عن
ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى محفلة بضم
الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء المفتوحة مصراة كما قال
ابن مسعود رضي الله عنه فليرد معها صاعا اي من تمر بدل
ما فسد من لبنها قال ابن مسعود ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن تلقي البيوع فيه تقييد لاطلاق حديث ابي هريرة السابق
هنا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بالرفع بعضكم
على بيع بعض عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء ولا تلقوا
السلع اصله ولا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر
السين جمع سلعة وهي المتاع حتى يهبط بضم اوله وفتح ثالثه
اي ينزل بها الى السوق وياتي البحث في هذا ان شاء الله تعالى
في الباب التالي وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا
مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات

باب بيان منتهى جواز التلقي للركبان وابتدائه

وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
تصغير جارية بن اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري
عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه
قال كنا نتلقى الركبان داخل البلد اعلى السوق فنشتري

منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه في مكان
التلقي حتى يبلغ به سوق الطعام فاذا بلغناه نبيع وقوله
يبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نايب
عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة نبلغ بنون مفتوحة وضم
اللام والسوق نصب على المفعولية قال ابو عبد الله البخاري
رحمه الله تعالى هذا اي التلقي المذكور في هذا الحديث كان
في اعلى السوق بالبلد لا خارجها ومويد على ان التلقي الى اعلى
السوق جائز لان النهي انما وقع على التبايع لا على التلقي فلو خرج
عن السوق ولم يخرج عن البلد فمذهب الشافعية الجواز لامكان
معرفتهم الاسعار من غير المتلقين وحد ابتداء التلقي عندهم
من البلد وقال المالكية واختلف في حد المنهي عنه فقيل الميل
وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجي يمنع قريبا وبعيدا
واذا وقع بيع التلقي على الوجه المنهي عنه لم ينفسخ على المشهور ويعرض
على اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد يشترك معه
فيها من شاء منهم ومن مرت به سلعة ومنزله على عشرة اميال
من المصر التي تجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها
اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة انتهى ويبينه اي كون التلقي
المذكور في اعلى السوق حديث عبيد الله بن عمر التالي لهذا
الحديث حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق
ولابي ذر تاخير قوله قال ابو عبد الله الخ عن الحديث اللاحق
وكونه عقب حديث جويرية هو الصواب وسقطت الواو لغير ابي
الوقت من ويبينه وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة
وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى

القطان

القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد
نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه انه قال كانوا
يبتاعون بموحدة ساكنة بين المثناتين التحتية والفوقية
ولابي الوقت يتبايعون بتاخيرها عنهما وزيادة تحتية قبل
العين الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانهم ولابي
ذر في مكانه الذي اشتروه فيه فنهاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه اي
يقبضوه ومفهومه ان التلقي خارج البلد هو المنهي عنه
لا غيره وقد صرح مالك في روايته في الباب السابق عن نافع بقوله
ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي الجائز
انما هو ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا هذا

باب بالتنوين اذا اشترط الشخص شروطا في
البيع لا تحل هل يفسد البيع ام لا وتحل صفة لقوله شروطا
ولابي ذر في البيع شروطا بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى
مولاة قوم من الانصار كما عند ابي نعيم وقيل لآل ابي احمد
بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذي كان مولى
ابي احمد بن جحش وقيل لآل عتبة وفيه نظر ايضا لان مولى
عتبة سال عائشة عن حكم هذه المسألة فذكرت له قصة
بريرة اخرجه ابن سعد فقالت كاتبت اهلي تعني مواليها
على تسع اواق بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل اواقي بتشديد

التي تحذفت احدي اليائين تخفيفا والثانية على طريق قاض
في كل عام وقية بفتح الواو من غير همزة وتشديد اليا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اوقية بهمزة مضمومة وهي
على الاصح اربعون درهما اي اذا اديتها فهي حرة ويوخذ منه
ان معنى الكتابة عتق رقيق بعوض مؤجل بوقتين فاكثر
فاعينيني بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة وفي رواية
الكشميهني في باب استعانة المكاتب في الكتابة فاعيتني
بصيغة الخبر من الماضي من الاعيا والضمير للاواقي وهو متجه
المعنى اي اعجزتني عن تحصيلها قالت عائشة فقلت لها
ان احب اهلك بكسر الكاف اي مواليك ان اعدها لهم
اي التسع الاواقي ثمنا عنك واعتقك ويكون ولاؤك الذي
هو سبب الارث لي فعلت ذلك فذهبت بريرة
اي من عند عائشة الى اهلها فقالت لهم مقالة عائشة
رضي الله عنها لها فابوا عليها اي امتنعوا ولابي ذر في نسخة
فابوا ذلك فجاءت من عندهم وللحموي والمستملي من عندها
الى عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها
فقالت لعائشة اني عرضت ولابي ذر اني قد عرضت
ذلك الذي قلتيه وكاف ذلك بالفتح كما في الفرع وقال
في المصابيح بكسرها لان الخطاب لعائشة عليهم وللكشميهني
من ذلك عليهم فابوا فامتنعوا منه الا ان يكون الولا لهم
استثناء مفرغ لان في ابي معنى النفي قال الزمخشري في قوله
تعالى في سورة التوبة فان قلت كيف جاز ابي الله
الا كذا ولا يقال كرهت او ابغضت الا زيدا قلت

قد اجري

قد اجري ابي مجري لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا
نور الله بقوله ويابي الله وكيف اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم
نوره فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من بريرة على سبيل
الاجمال فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم به على سبيل
التفصيل زاد في الشروط فقال ما شان بريرة ولمسلم من رواية
ابي اسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة واحمد كلاهما
عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
لي فيما بيني وبينها ما اراد اهلها فقلت لاها الله اذن ورفعت
صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسالني
فاخبرته فقال عليه الصلاة والسلام لعائشة خذيها اي اشتريها منهم
واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت عائشة
رضي الله عنها ما امرها به عليه الصلاة والسلام من شرائها
وهذا اصرح في ان كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون
دليلا لقول الشافعي القديم بصحة بيع رقبة المكاتب
ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولا له
ولنا على القول الجديد انه لا يصح بيع رقبته فاستشكل الحديث
واجيب بانها عجزت نفسها ففسخ مواليها كتابتها واستشكل
الحديث ايضا من حيث ان اشتراط البائع الولا لنفسه
مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولاء
لمن اعتق ولانه شرط زائد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه
للمشتري فهو كاستثناء منفعته ومن حيث انها خدعت البائعين
وشرطت لهم ما لا يصح وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك واجيب بان رواية هشام ما تفرد بقوله واشترطي

لهم الولاء فيحمل على وهم وقع له لانه صلى الله عليه وسلم لا ياذن فيما لا يجوز
وهذا منقول عن الشافعي في الام ورواه عنه في المعرفة للبيهقي
واثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث
متفق على صحته فلا وجه لرده واجاب آخرون بان لهم
بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اساتم فلها وهذا مشهور
عن المزني وجزم به عنه الخطابي واسنده البيهقي في المعرفة
من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي لكن قال النووي
تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه السلام انكر الاشتراط
ولو كانت بمعنى على لم ينكره واجاب آخرون بانه خاص
بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة
لمصلحة بيان جوازها في اشهره قال النووي وهذا اقوى
الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا
بدليل واجاب آخرون بان الامر فيه للاباحة وهو
على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكانه
قال اشترطي او لا تشترطي فان ذلك لا ينفعهم ويويد هذا
قوله في رواية ايمن الآتية ان شاء الله تعالى في اخر ابواب
المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤا وقيل غير
ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محاله واختلف هل يجوز
بيع المكاتبة فقال المالكية يجوز بيع جميعها او جزء منها فان
وفى المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري عتق والولاء
للاول لانه قد انعقد له اولا وان عجز او هلك قبل ذلك
فهو رقيق للمشتري وقال الشافعية لا يصح ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى واثنى

عليه

عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثناء ما بال رجال
ما حالهم وحذف الفاء في جواب اما دليل على جوازه ومثله ما
ما سبق في الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين
جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا لكنه نادر يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى
الشرط وان كان المشروط مائة شرط مبالغة وتوكيدا
قضاء الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط
الله اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست افعل التفضيل
هنا على بابها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وانما الولاء لمن
اعتق وكلمة انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم المذكور
ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق
نفيه عن غيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين وفي
رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن
نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يمكن
ان يكون هنا عن لا يراد بها اداة الرواية بل في السياق شيء محذوف
تقديره عن قصة عائشة في كونها ارادت ان تشتري جارية
هي بريرة فتعتقها بالنصب عطفا على المنصوب السابق فقال
اهلها مواليها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت عائشة
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
بكسر الكاف ولابي ذر في باب ما يجوز من شروط المكاتب

لا يفصل بنون التأكيد وهو كقوله ابتاعي فأعتقي وليس في ذلك
شيء من الإشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة فإنما
الولاء لمن أعتق باب بيع التمر بالتمر بالمثناة
وسكون الميم فيهما وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام
ولأبي ذر ليث بإسقاط أداة التعريف عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن أوس أنه سمع عمر بضم
العين رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال البر بالبر بضم الموحدة بيع القمح بالقمح ربا إلا ها
وها بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى
خذ وهات أي يقول كل من المتعاقدين لصاحبه ها فيتقابضا
في المجلس والشعير بالشعير بفتح الشين على المشهور وحكي
كسرها اتباعا ربا إلا ها وها واستدل به على أن البر والشعير
صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فعنده أنهما
صنف واحد والتمر بالتمر ربا إلا ها وها زاد مسلم من رواية
أبي سعيد الخدري والملح بالملح ويقاس على ذلك سائر الطعام
وهو ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا فإنه نص على
البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما يشاركهما
في ذلك كالأرز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم
والتفكه فألحق به ما يشاركه في ذلك كالزبيب والتين وعلى
الملح المروي في مسلم والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما يشاركه
في ذلك كالمصطكا وغيرها من الأدوية فيشترط في بيع ذلك
إذا كانا جنسا واحدا ثلاثة أمور الحلول والمماثلة والتقابض

في المجلس

في المجلس قبل التفرق وإن كانا جنسين كحنطة وشعير جاز
التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق ويدل
له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس
فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد أي مقابضة قال الرافعي
ومن لازمه الحلول ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وإن
حصل القبض بها في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض
عن العاقدين أو أحدهما وهما في المجلس وكذا قبض الوارث
بعد موت مورثه باب بيع الزبيب بالزبيب
والطعام بالطعام من عطف العام على الخاص وبه قال
حدثنا إسماعيل بن أبي أويس واسم أبي أويس عبد الله بن أويس
الأصبحي ابن أخت الإمام مالك وصهره على ابنته قال حدثنا
ولأبي ذر حدثني مالك إمام دار الهجرة ابن أنس الأصبحي
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن المزابنة بضم الميم وفتح
الزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد
وسمي به هذا البيع المخصوص لأن كلا واحد من المتعاقدين
يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه
غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده وأصله
أن المغبون يريد أن يفسخ البيع ويريد الغابن أن لا
يفسخه فيتزابنان عليه أي يتدافعان قال ابن عمر
والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل

بالتمر بالمثناة وسكون الميم اليابس كيلا نصب على التمييز
اي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة
بل جري على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له او له مفهوم ولكنه
مفهوم موافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق وبيع
الزبيب بالكرم كيلا بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب
والمراد العنب نفسه وادخال حرف الجر على الكرم قال الكرماني
من باب القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب وهذا الحديث
اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم الجهضمي عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
قال ابن عمر والمزابنة ان يبيع التمر بالمثلثة وفتح الميم
وقوله ان يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العيني كلمة
ان مصدرية في محل الرفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع التمر
بكيل من التمر او الزبيب قائلا ان زاد التمر المخروص على ما يساوي
الكيل فلي وان نقص فعلي والمطابقة بين الحديث
والترجمة مفهوم من النهي عن بيع الزبيب بالعنب اي فيجوز بيع
الزبيب بالزبيب كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه
قاله الكرماني ومباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في
بابه وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع وحدثني
بالافراد زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم رخص في العرايا وهي بيع الرطب او العنب
على الشجر بخرصها بقدره من اليابس في الارض كيلا وهو

مستثنى

مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه والباء في بخرصها للسببية
اي بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر
المخروص قال النووي والفتح اشهر وقال القرطبي لرواية
الكسر كذا قاله البرماوي كالزركشي وكلاهما انما هو على رواية
مسلم قال والذي في الفرع وغيره من الاصول التي وقفت عليها
من البخاري الفتح ولا ينبغي ان ينقل كلام متعلق برواية مسلم
في لفظ البخاري فعد التثبت ويأتي الكلام على العرايا ان شاء الله
تعالى بعون الله وعونه باب بيع الشعير بالشعير
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو آخره مهملة ابن الحدثان
بفتح المهملتين والمثلثة المدني له رؤية انه اخبره انه التمس
صرفا بفتح الصاد المهملة من الدراهم بمائة دينار ذهبا كانت
معه فدعاني طلحة بن عبيد الله اي يحاذينا حديث البيع
والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل
واحد منهما يروض صاحبه وقيل هو المواضعة بالسلعة بان يصف
كل منهما سلعته للآخر حتى اصطرف مني ما كان معي فاخذ الذهب
يقلبها في يده ضمن الذهب معنى العين او ان الذهب يذكر ويؤنث
يقال ذهب وذهبة العدد المذكور وهي المائة فانثه لذلك
ثم قال حتى ياتي خازني اي اصبر حتى ياتي خازني من الغابة
بالغين المعجمة ثم بعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل
وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه
حكم المسئلة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع ذلك

فقال اي عمر لمالك بن اوس والله لا تفارقه حتى تاخذ منه
عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وللاصيلي وابي
ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر
الراء الفضة ربا في جميع الاحوال الا هاء وهاء بالفتح والمد
او بالكسر او السكون اي الا حال الحضور والتقابض فكني
عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقد ضبب في الفرع
على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق الفضة والبر
بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء
وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء باب
بيع الذهب بالذهب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
ابو الفضل المروزي قال اخبرنا اسمعيل بن علية بضم العين
وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم
قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا يحيى بن ابي اسحاق ابن ابي
مولى الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة
بفتح الموحدة وسكون الكاف اخره هاء تانيث قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب مضروبا
كان او غير مضروب الا سواء بسواء اي الا متساويين
كطعام بطعام مع ما في الشروط ومنها الحلول والتقابض
قبل التفرق وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك
لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك
الموضع الى اخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض
في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا ولا يصح بيع مائتي

دينار

دينار جيدة او ردية او وسط بمائة دينار جيدة ومائة ردية
او وسط او بمائة ردية ومائة وسط ومنه امن قاعدة مد عجوة
ودرهم بمد عجوة ودرهم او ان تشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين
يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه ولا تبيعوا
الفضة بالفضة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة الا سواء
بسواء متساويين مع الحلول والتقابض في المجلس وبيعوا
الذهب بالفضة والفضة بالذهب وغير ذلك مما يختلف
فيه الجنس كحنطة بشعير كيف شئتم اي متساويا ومتفاضلا
بعد التقابض في المجلس والحاصل حل التفاضل فقط دون
الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب
والحنطة او كان احد العوضين او كلاهما غير ربوي كذهب
وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنسا والتفرق قبل
التقابض وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم
والنسائي باب بيع الفضة بالفضة وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبيد الله بن سعد
بضم العين في الاول مصغرا وسكونها في الثاني ابن ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
البغدادي قاضي اصبهان قال حدثنا عمي يعقوب بن ابراهيم
المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن اخي الزهري محمد بن
عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه
قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد زاد ابو الوقت
الخدري رضي الله عنه حدثه حدث عبد الله بن عمر مثل ذلك

حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البرماوي كالكرماني
اي مثل حديث ابي بكرة السابق في الباب قبل هذا في وجوب
المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اي مثل حديث
عمر الماضي في باب بيع الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبيد
الله في الصرف فمستنده في ذلك ما اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر
عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ المصنف فيه بلفظ ان ابا سعيد
حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الصرف فقال ابو سعيد فذكره فلقيه عبد الله بن عمر مرة اخرى
غير مرة تحديثه له فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث
به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك لانه
كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة فقال ابو سعيد في
الصرف اي في شان الصرف وهو بيع النقد احدهما بالاخر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب بالرفع
في الفرع اي بيع الذهب فحذف المضاف للعلم به او مبتدا
خبره محذوف اي الذهب يباع بالذهب او باسناد الفعل
المبني للمفعول اليه اي يباع الذهب ويجوز النصب اي بيعوا
الذهب بالذهب مثلا بمثل اي حال كونهما متماثلين اي
متساويين وجوز ابو البقاء فيما حكاه الزركشي عنه فيه وفي
وزنا بوزن وجهين ان يكون مصدرا مؤكدا اي يوزن وزنا
قال وكذلك الحكم في مثلا بمثل وتبعه في فتح الباري وتعقبه
العيني فقال قوله مصدرا ليس بصحيح على ما لا يخفى ولابي ذر
والوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه
اي يباع مثل بمثل ويباع الورق بالورق او الورق يباع حال

كونها

كونهما مثلا بمثل فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف
بيع الذهب بالفضة وبالعكس واجيب بان مفهومه
انه اذا لم يكن بجنسه لا يشترط فيه المماثلة وامثال هذه المفاهيم
انما يساعد عليها السياق ولابي ذر وحده مثل وتوجيهها كالسابق
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما متماثلين اي متساويين اي
مع الحلول والتقابض في المجلس ولا تشفوا بضم المثناة
الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف
اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر
الراء فيهما الفضة بالفضة الا حال كونها مثلا بمثل ولا تشفوا
اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا اي
مؤجلا بناجز بالنون والجيم والزاي اي بحاضر فلا بد من
التقابض في المجلس وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
وكذا الترمذي والنسائي باب بيع الدينار
بالدينار حال كونه نسا بفتح النون والمهملة ممدودا اي مؤجلا
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الضحاك
ابن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المؤلف
قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عمرو
بن دينار بفتح العين ان ابا صالح ذكوان الزيات اخبره
انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن عيينة

ويكون الدرهم

عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد وازداد فقد اربى قال ابو صالح
فقلت له اي لابي سعيد الخدري فان ابن عباس رضي الله عنهما
لا يقوله اي لا يقول بان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين
بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه اي لا يشترط
عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين
فقال ابو سعيد سألته ولمسلم قد لقيت ابن عباس فقلت
له سمعته بحذف همزة الاستفهام اي اسمعته من النبي
صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله قال ولابي ذر فقال
كل ذلك لا اقول برفع كل كما في الفرع اي لم يكن السماع ولا الوجد
وفي بعض الاصول بالنصب قال في الفتح كالتنقيح على انه
مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه السلام في حديث
ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى وحينئذ
فيكون لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب
وهو ابلغ واعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس
لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا
واذا نصبت كل ذلك كانت كل داخلة في حيز النفي ضرورة ان نصبها
باقول الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب مثل لا اقول
كل ذلك فيكون المعنى بل اقول بعضه وليس هو المراد فتعين
ان مراده نفي كل واحد من الامرين اي لم اسمعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله ثم كيف يكون التركيب
مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن المنفي هناك في حيز كل وفي
النصب هي في حيز النفي ثم ان رفع كل من قوله كل ذلك لا اقول
على انه مبتدا ولا اقول خبره والعائد محذوف اي اقوله على

حد

قوله • قد اصبحت ام الخيار تدعي • علي ذنبا كله لم اصنع •
برفع كل وحذف العائد اي لم اصنعه اي نحن فيه يكون نظير
كل ذلك لم يكن ويكون المنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع
قاله في المصابيح وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز وجل وانتم اعلم
برسول الله مني اي لانكم كنتم بالغين كاملين بالتمييز عند ملازمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما كنت صغيرا ولكنني بنون
ولابي الوقت وذر ولكني اخبرني اسامة بن زيد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة اي لا
في التفاضل وقد اجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول
على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه
مجمل فبينه حديث ابي سعيد او انه منسوخ وتعقب
بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع
كلمة من اخر الحديث ولم يدرك اوله كان سئل عن التمر بالشعير
او الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة وهو صحيح متفاضلا
لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم
من طريق حيان العدوي وهو بالحاء المهملة والتحتية سألت
سألت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به
باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول
انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث
وفيه التمر بالتمر والحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب بالحنطة
والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال
ابن عباس رضي الله عنهما استغفر الله واتوب اليه فكان

ينهى عنه اشد النهي وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في البيوع باب بيع الورق بفتح الواو وكسر الرا وقد تسكن الرا وقد تكسر الواو مع اسكان الرا ثلاث لغات اي الدراهم المضروبة بالذهب حال كونه نسيئة على وزن كريمة ويجوز الادغام فيكون على وزن برية وحذف الهمزة وكسر النون كجلسة وبه قال حدثنا حفص ابن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولى تميم الكوفي قال سمعت ابا المنهال سيار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري قال سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف وهو بيع احد النقدين بالاخر فكل واحد منهما من البراء وزيد يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي غير حال حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها بيع الورق بالذهب والحديث عكسها لان العوضين اذا كانا نقدين فعلى ايهما دخلت البا فالمعنى سوا بخلاف ما اذا كان العوضان غير النقدين اللذين بهما الثمنية فانها لا تدخل على المثمن باب بيع الذهب بالورق حال كونه يدا بيد وهذه الترجمة عكس السابقة وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة البصري يقال له صاحب الادم قال حدثنا عباد بن العوام بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلابي الواسطي قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحق

الحضرمي

الحضرمي مولاهم البصري النحوي وثقه ابن معين واخرج له البخاري وغيره قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء اي متساويين ويستثنى المراطلة وامرنا امر اباحة ان نبتاع بفتح النون اي نشتري الذهب بالفضة وللحموي والكشميهني في الفضة كيف شئنا والفضة بالذهب ولابي ذر في الذهب كيف شئنا ولم يقل فيه يدا بيد ليطابق ما ترجم له واجيب باحتمال انه اشار به الى ما وقع في بعض طرقه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد بن العوام الذي اخرجه المؤلف من طريقه وفيه فساله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وقد عد عليه الصلاة والسلام اصولا وصرح باحكامها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا او اجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد منهما ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغائب فانه عليه السلام ذكر النقدين والمطعومات ايذانا بان علة الربا فيها النقدية او الطعم واشعارا بان الربا انما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر كونهما جنسا للاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما

لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة
فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سوا كان قوتا او تفكها او تداويا
كالتمر وقال ابو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن
فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره

باب بيع المزابنة

مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد
من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف
على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع عن نفسه واراد الاخر دفعه
عن هذه الارادة بامضاء البيع عن نفسه واراد الاخر دفعه
وهي في الشرع بيع التمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس
على الارض بالثمر بالمثلثة وفتح الميم بالرطب في رؤوس النخل
وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر
والذي في الفرع الثمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون
الميم وبيع الزبيب بالكرم بفتح الكاف وسكون الراء اي العنب
على الكرم وبيع العرايا جمع عرية ويأتي تفسيرها ان شاء الله
تعالى وقال انس مما وصله في بيع المخاضرة نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وبعد الالف قاف فلام فهاء تانيث مفاعلة من الحقل وهو
الزرع وموضعه وهو بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من
التبن ووجه الفساد فيهما انه يؤدي الى ربا الفضل لان الجهل
بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة
المشروطة في الربوي بجنسه وتزيد المحاقلة ان المقصود
من البيع فيها مستور بما ليس من صلاحه وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير نسبه الى جده لشهرته واسم ابيه عبد الله

المخزومي

المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح
الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحه
بغير الف بعد واو يبدو للناصب اي يظهر وبدو الصلاح في
كل شيء صيرورته الى الصفة التي تطلب فيه غالبا ويأتي بيانه
ان شاء الله تعالى في باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
ولا تبيعوا الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة
قال سالم بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عبد الله بن
عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر
في بيع العرية بكسر الراء وتشديد التحتية واحد العرايا
وهي ان يخرص نخلات فيكون رطبها اذا جف ثلاثة اوسق
مثلا بالرطب على الارض او بالتمر بالمثناة ولم يرخص في
غير ذلك مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض
وهو وجه عند الشافعية فتكون او للتخيير والجمهور على المنع
فيتعين كون هذه الرواية بانها من شك الراوي ايهما قال
النبي صلى الله عليه وسلم وثاني اكثر الروايات يدل على انه
انما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائي
والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق
الاوزاعي عن الزهري ما يؤيد ان او للتخيير لا للشك ولفظه

بالرطب وبالتمر وقيس العنب بالرطب بجامع ان كلا منهما زكوي
يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لان
الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي واما غير الرطب من الثمار والزبيب
التي تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق
فلا يتاتى الخرص فيها بخلاف ثمر النخل والكرم متدلية ظاهرة وهذا
الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة اشتراء
الثمر بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد
هنا بالتمر بالمثناة وسكون الميم كيلا بالنصب على التمييز
وليس قيدا وبيع الكرم العنب بالزبيب كيلا وفي رواية
مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية
العنب كرما وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه
وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير ان تفسير المزابنة
صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه واما على القول
بانه من الصحابي فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة
وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب بالزبيب وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف المذكور فيما مر قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام عن داود بن الحصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة
خمس وثلاثين ومائة عن ابي سفيان قيل اسمه قزمان
بضم القاف وسكون الزاي مولى ابن ابي احمد هو عبد الله

ابن

ابن ابي احمد بن جحش الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر
بالتمر الاول بالمثلثة في رؤس النخل زاد ابن مهدي عن مالك
عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم
في اخر حديث ابي سعيد والمحاقلة كراء الارض وهذا الحديث
اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا
مسدد بالمهملة وتشديد الدال قال حدثنا ابو معاوية
محمد بن خازم الضرير عن الشيباني بفتح الشين المعجمة
سليمان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع وهذا
الحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح
الميمين واللام ابن قعنب القعنبي قال حدثنا مالك الامام
عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية بفتح العين
المهملة وتشديد التحتية الرطب والعنب على الشجر ان يبيعها
بخرصها بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة
بان يقدر ما فيها اذا صار تمرا بتمر زاد الطبراني عن علي بن عبد
العزيز عن القعنبي شيخ المؤلف فيه كيلا ولمسلم من رواية
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية
ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا ولا يجوز بيع ذلك
بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا بيعه على الارض

بيده من اليابس لان من جملة معاني بيع العرايا اكله طريا على
التدريج وهو مستف في ذلك وافهم قوله كيلا انه يمتنع بيعه بيده
يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر في البيع وانما تصح بيع
العرايا فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله كما سياتي
ان شاء الله تعالى ويشترط التقابض قبل التفرق وهذا الحديث
اخرجه ايضا في البيوع وفي الشرب ومسلم في البيوع وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجة في التجارات باب بيع
الثمر بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه على رؤس النخل
بالذهب والفضة ولابي ذر او الفضة وبه قال حدثنا
يحيى بن سليمان ابو سعيد الكوفي سكن مصر قال حدثنا
ابن وهب عبد الله قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت اخبرني
بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن
ابي رباح وابي الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم
ابن تدرس بفتح التا وسكون الدال وضم الرا واخره سين
مهملة كلاهما عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيع الثمر بفتح المثلثة والميم وهو الرطب
حتى يطيب ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه ولا
يباع شي منه اي من الثمر الا بالدينار والدرهم وكذا يجوز
بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل
ما يتعامل به قاله ابن بطال الا العرايا زاد يحيى بن ايوب
عند المؤلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي
فيجوز بيع الرطب بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك فيها
من التمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن

ماجة

ماجة في التجارات وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي قال سمعت مالكا هو امام دار الهجرة ابن انس
الاصبحي وسأله عبيد الله بضم العين مصغرا ابن الربيع بفتح
الرا وكان الربيع حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير
هارون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ
واقر به وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص
بما حدث به الشيخ لفظا احدثك داود بن الحصين عن
ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص وللاصيلي وابي ذر عن
الكشميهني ارخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص في
بيع ثمر العرايا والعرايا النخل في خمسة اوسق جمع
وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة
ارطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله او دون خمسة اوسق
قال مالك نعم حدثني داود ووقع في مسلم ان الشك من داود
ابن الحصين وللمؤلف في اخر الشرب من وجه اخر عن مالك
وقد اخذ الشافعي رحمه الله بالاقل لان الاصل التحريم
وبيع العرايا رخصة فيوخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغي ما وقع
فيه الشك وهو قول الحنابلة رحمهم الله فلا يجوز في الخمسة في
صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لانه حاز بالزيادة
مزابنة فبطل في الجميع والراجح عند المالكية الجواز في
الخمسة فما دونها وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة
وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في

الخمسة للشك في رفع التحريم وعلي الثاني يجوز الشك في قدر التحريم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشيرا بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمين الانصاري المدني قال سمعت سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر الرطب بالتمر اليابس ورخص في العرية بتشديد التحتية ان تباع بخرصها يأكلها اهلها المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة رطبا بضم الراء وفتح الطا وليس التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال علي بن المديني وقال سفيان ابن عيينة مرة اخرى الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها البايعون بخرصها يأكلونها رطبا بضم الرا وفتح الطاء قال هو سوا اي مساو للقول الاول وان اختلف لفظا لانهما في المعنى واحد قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقلت ليحيى بن سعيد الانصاري لما حدث به وانا غلام جملة حالية والمراد الاشارة الى قدم طلبه وانه كان في زمن الصبي يناظر شيوخه ويباحثهم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا اي من غير قيد فقال يحيى وما يدري بضم اوله اهل مكة نفت بيدري قال سفيان فقلت انهم اي اهل مكة يروونه اي هذا الحديث عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري

فسكت

فسكت يحيى قال سفيان بالاسناد المذكور انما اردت اي انما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص وان يأكلها اهلها رطبا واما ابن عيينة في روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر ثم هم يروونه عن جابر وكان ليحيى ان يقول لسفيان واهل المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد قال ابن المديني قيل لسفيان ابن عيينة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية القائل وليس فيه اي في هذا الحديث نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال سفيان لا اي وان كان هو صحيحا من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشرب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب تفسير العرايا جمع عرية وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها اي افراده لها من باقي النخل فهي عارية وقال اخرون بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها اي يأتيها فهي معروة واصلها عريوة قلبت الواو يا وادغمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن اصل ما عقد عليه وقال مالك الامام الاعظم ابن انس لا صبحي مما وصله ابن عبد البر العرية بتشديد

بالمثلثة

المحتية ان يعري بضم اليا من الاعرا اي يهب الرجل الرجل
نخلة من نخلات بستانه فيملكها لان عند الامام مالك ان
الهبة تلزم بنفس العقد او يهب ثمرها ثم يتاذى الواهب
بدخوله اي بدخول الموهوب له عليه البستان لاجل الثمرة او
التقاطها فرخص بضم الرا مبنيا للمفعول له اي للواهب
ان يشتريها منه اي يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس
ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول ابي حنيفة رحمه الله العرية
ان يهب نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى البستان
ويكره ان يرجع في هبته وهذا بنا على مذهبه في ان الواهب
الاجنبي يرجع في هبته متى شاء لكن يكره فيدفع اليه بدلها
تمرا ويكون هذا في معنى البيع لا انه بيع حقيقة وكلا القولين
بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ ارخاص العرية فيها عام وربما
يقيدانها بصورة وايضا فقد صرح بلفظ البيع فنفي كونها بيعا
مخالف لظاهر اللفظ وايضا الرخصة قيدت بخمسة اوسق او
ما دونها والهبة لا تتقيد وقال ابن ادريس الامام ابو عبد
الله محمد الشافعي وجزم به المزي في التهذيب او هو عبد الله بن
ادريس الاودي ورجحه السفاقسي وتردد ابن بطال ثم
السبكي في شرح المهذب العرية بالتشديد لا تكون الا بالكيل
اي فيما دون خمسة اوسق من التمر لتعلم المساواة يدا بيد
قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر
بالنقل كغيره لا تكون بالجزاف بكسر الجيم في النزع فيسلم
المشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل وعن
الشافعي في الام ونقله عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع

عنه

عنه العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة واكثر بخرصه من التمر بان
يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا ايبس ثم يشتري بخرصه تمرا
فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى قال في الفتح
وهذا وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو يوافقه في المعنى
لان محصلهما ان لا يكون جزافا ولا نسيئة ومما يقويه اي القول
السابق بان لا يكون جزافا قول سهل بن ابي حثمة عند الطبري
من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا
بالاوسق الموسقة وفائدة قوله الموسقة التاكيد كما في قوله
والقناطير المقنطرة وهو يعطي انها المكيلة عند البيع وقال
ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي مما وصله
الترمذي في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال كانت العرايا ان يعري الرجل الرجل في ماله النخلة
والنخلتين وصله الترمذي بدون التفسير واما التفسير
فوصله ابو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه
فيبيعها بمثل خرصها وقال يزيد بن هارون الواسطي عن سفيان
ابن حسين الواسطي من اتباع التابعين مما وصله من حديثه
اي حديث سفيان بن حسين الامام احمد عن الزهري عن سالم
عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن
حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون
ان ينتظروا بها اي الى ان يصير رطبها تمرا ولا يحبون اكلها رطبا
لاحتياجهم الى التمر رخص لهم بضم الرا مبنيا للمفعول ان يبيعوها
بخرصها بما شاووا من التمر من الواهب او من غيره ياخذونها
مجلا وهذه احدى صور العرية وهي صحيحة عند الشافعية

كبيرها وقد حكي عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في هذا
الحديث وهو اختيار المزني والصحيح انه لا يختص بالفقرا بل يجوز
في الاغنيا لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه الشافعي عن زيد
ابن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا
ياكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان
يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر اجيب عنه بانه ضعيف
وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل
والاضطباع على انه ليس فيه اكثر من ان قوما بصفة سالوا فرخص
لهم واحتمل ان يكون سبب الرخصة فقرهم او سوالهم والرخصة عامة
فلما اطلقت في احاديث اخر تبين ان سببها السوال كما لو سال
غيرهم وان ما بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع
صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا يجوز
الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع او المشتري الى
الرطب وبه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن مقاتل المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم عن م
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان
تباع ثمرها الرطب او العنب بخرصها بقدره من اليابس
كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل قال موسى بن
عقبة بالسند السابق والعرايا نخلات معلومات تاتيها
فتشتريها بناء الخطاب فيهما كما في الفرع او في بعض الاصول

بياء

بياء الغيبة وفي اخرى بالنون اي نشتري ثمرتها بتمر معلوم قال
في الفتح وكانه اختصره للعلم به ولم اجده في شي من الطرق عنه
الا هكذا ولعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا
اتيت وترددت اليه لا من العري الذي بمعنى التجرد باب
حكم بيع الثمار بالمثلثة المكسورة اي ثمر الرطب وغيره
قبل ان يبدو بغير همز اي يظهر صلاحها وبدو الصلاح
في الاشيا صيرورتها الى الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار
ظهور اول الحلاوة وفي غير المتلون بان يتموه ويلين وفي المتلون
بانقلاب اللون كان احمر او اصفر او اسود وفي نحو القثا بان
يجنى مثله غالبا للاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت
بتناهيه وقال الليث بن سعد الامام عن ابي الزناد عبد
الله بن ذكوان كان عروة بن الزبير بن العوام ولابي ذر عروة عن م
ابن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة بسكون ها سهل
والمثلثة من حثمة الانصاري من بني حارثة بالحاء المهملة
والمثلثة انه حدثه عن زيد بن ثابت الانصاري رضي
الله عنه انه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في زمنه وايامه يتبايعون بتقديم الموحدة الساكنة
على الفوقية وفي نسخة يتبايعون الثمار بالمثلثة فاذا جد
الناس بفتح الجيم والدال المهملة في الفرع وفي غيره من الاصول
التي وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالمعجمة اي قطعوا
ثمر النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال
في باب المهملة جد النخل يجده اي صرمه واجد النخل حان له ان
يجد وهذا زمن الجداد والجداد مثل الصرام وقال

والاولى في اليونينية
اليونينية
والصرام

في باب الميم صرمت الشيء صرما اذا قطعته وصرم النخل جده
واصرم النخل اي حان له ان يصرم وللحموي والمستملي اجد
بزيادة الف قال لتشغلني اي دخل في الجداد كاظلم اذا
دخل في الظلام قال وهو اكثر الروايات وحضر تقاضيهم
بالضاد المعجمة اي طلبهم قال المبتاع المشتري انه
اصاب الثمر الدمان بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف بالمثلثة والادام
نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية القابسي فيما قاله عياض
الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط ابي عبيد والصغاني في
والجوهري وابن فارس في المجمل وقال ابن الاثير وكان الضم
اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال
والزكام وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده
وقال القزاز فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك
في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا اصابه مراض
بضم الميم وبعد الراء المخففة الف ثم ضاد معجمة بوزن الصداع
اسم لجميع الامراض وهو داء يقع في الثمر فيهلك وللكشميهني
والمستملي كما في الفتح مراض بكسر الميم وللحموي والمستملي
كما في الفرع مرض اصابه قشام بضم القاف وتخفيف الشين
المعجمة اي انتقض قبل ان يصير ما عليه بسرا او شيء يصيبه
حتى لا يرطب كما زاده الطحاوي رحمه الله في روايته وقوله
اصابه بدل من الثاني وهو بدل من الاول وهذه الامور
الثلاثة عاهات عيوب وافات تصيب الثمر يحتجون
بها قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس
المبتاع الذي هو مفسره وقال العيني فيه نظر لا يخفى

واما

واما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من امثال الخصومات بقرينة
يتباعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده
الخصومة في ذلك فاما لا بكسر الهمزة واصله فان لا تتركوا
هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون في الميم
وحذف الفعل اي افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره وقد
نطقت العرب باماله لا امالة صغرى لتضمنها الجملة والا فـ
القياس ان لا تمال الحروف وقد كتبها الصغاني فاملي بلام
كتابة لاجل امالتها ومنهم من يكتبها بالالف على الاصل وهو الاكثر
ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة والعامة تشبع
امالتها وهو خطا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر
بان يصير على الصفة التي تطلب كالمشورة بفتح الميم وضم
الشين واسكان الواو وكذا في الفرع وغيره مما وقفت عليه
ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو بل قال ابن سيده هي على
وزن مفعلة لا مفعولة لانها مصادر والمصادر لا تجيء على مثال
مفعول وزعم صاحب التثقيف والحريري ان الاسكان من
لحن العامة وفي ذلك نظر فقد ذكرها الجوهري وصاحب
المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا شيئا حتى
يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قال
في الفتح وهذا التعليق اورده موصولا من طريق الليث وقد
رواه سعيد بن منصور عن ابن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث
الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول واخرج ابو داود
والطحاوي من طريق يونس بن يونس عن ابي الزناد بالاسناد
الاول دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسناد

كأنها يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم قال ابو الزناد واخبرني
بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة والواو للعطف
على سابقه ان اباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع
الثريا النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر اول فصل الصيف عند
اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة
النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله فيتبين الاصفر
من الاحمر وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا اذا طلع
النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها
قال الداودي الشارح تاويل بعض نقلة الحديث وعلى
تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في اول
الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال
ابن المنير اورد حديث زيد معلقا وفيه ايماء الى ان النهي لم يكن
عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضي الجواز الا انه اعقبه
بان زيدا راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها
واحاديث النهي بعد هذا [illegible] فكانه قطع على الكوفيين مبتوتة
احتجاجهم بحديث زيد بان فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم
وذلك ان فعل احد الجائزين لا يدل على منع الآخر وحاصله
ان زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر
امتناعه هل كان لانه حرام او كان لانه غير مصلحة في حقه
انتهى قال ابو عبد الله البخاري رواه اي الحديث المذكور
علي بن بحر بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة آخرها راء
القطان الرازي احد شيوخ المصنف قال حدثنا حكام
بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم بن سلم
بسكون

بسكون اللام ابو عبد الرحمن الرازي الكناني بنونين قال
حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وبفتح الموحدة
والسين المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا
الكوفي الرازي عن زكريا بن خالد الرازي عن ابي الزناد عبد
الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن سهل هو ابن ابي حثمة
الانصاري عن زيد هو ابن ثابت الانصاري وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفردا عن النخل نهي
تحريم حتى يبدو صلاحها ومقتضاه جوازه وصحته بعد
بدوه ولو بغير شرط القطع بان يطلق او يشترط ابقاءه او قطعه
والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع
اليه لضعفه نهى البائع لئلا ياكل مال اخيه بالباطل ونهى
المبتاع اي المشتري لئلا يضيع ماله والى الفرق بين ما
قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصحح ابو حنيفة
رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله
بشرط الابقاء قبله وبعده كذا صرح به اهل مذهبه خلافا لما
نقله عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في شجرة ولو في
حبة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد البستان والعقد والجنس
فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه اذا اتحد فيهما الثلاثة
واكتفي ببدو صلاح بعضه لان الله تعالى امتن علينا بجعل
الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا
في البيع طيب الجميع لادى الى انه لا يباع شيء قبل كمال صلاحه

أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى ويجوز البيع
قبل الصلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم
إجماعا وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود وبه قال حدثنا
ابن مقاتل محمد المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال أخبرنا حميد الطويل أبو عبيدة البصري الثقة المدلس
عن أنس رضي الله عنه وفي الباب اللاحق من وجه آخر عن
حميد قال حدثنا أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى نهي تحريم أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو بالواو وفي
رواية تزهي بالياء وصوبها الخطابي قال ابن الأثير ومنهم
من أنكر تزهي والصواب الروايتان على اللغتين زهت النخل
تزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي إذا احمر أو اصفر وذكر النخل
في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم وأطلق في غيرها فلا
فرق بين النخل وغيره في الحكم قال أبو عبد الله البخاري
في قوله حتى تزهو يعني حتى تحمر وهذا الحديث من أفراده
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن سليم بن حيان بفتح السين المهملة
وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد
المثناة التحتية الهذلي البصري قال حدثنا سعيد بن
ميناء بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد
النون همزة ممدودة قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري
رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع
الثمرة حتى تشقح بضم المثناة الفوقية وفتح الشين
المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة كذا في

الفرع

الفرع وغيره وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين وتخفيف
القاف قال في الفتح من الرباعي يقال أشقح ثمر النخل يشقح
إشقاحا إذا احمر أو اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون
القاف وقال الكرماني التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة
تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة فجعله في الفتح من باب الإفعال
والكرماني من باب التفعيل وقال في التوضيح والذي
ضبطه أبو ذر بفتح القاف قال القاضي عياض فإن كان
هذا فيجب أن تكون القاف مشددة والتاء مفتوحة تفعل
منه فقيل وما تشقح بضم أوله وفتح ثالثه بالمثناة الفوقية
وسقطت الواو لغير أبي ذر قال تحمار وتصفار من باب
الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الألف والتضعيف
لأن أصلهما حمر وصفر قال الجوهري احمر الشيء واحمار بمعنى
وقال في القاموس احمر احمرارا صار أحمر كاحمار وفرق المحققون
بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح
كالتنقيح فقالوا احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار فيما
تتحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي أراد بالاحمرار
والاصفرار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن يشبع وإنما
يقال تفعال من اللون الغير المتمكن قال العيني وفيه
نظر لأنهم إذا أرادوا في لفظ حمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون
على أصل الكلمة الألف والتضعيف ثم إذا أرادوا المبالغة
فيه يقولون احمار فيزيدون فيه الألف والتضعيف واللون
الغير المتمكن هو الثلاثي في الحمرة أعني حمر فإذا تمكن يقال
احمر وإذا ازداد في التمكن يقال احمار لأن الزيادة تدل

على التكثير والمبالغة ويؤكل منها وهذا التفسير من قول
سعيد بن ميناء كما بين ذلك احمد في روايته في هذا الحديث
عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذي سأل سعيد
ابن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد
ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها وعند الاسماعيلي ان السائل
سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود وقد
افاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح
بالنهي وحديث انس وجابر بيان الغاية التي ينتهي
اليها النهي باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها
قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول
والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا الكلام
فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار اما
الاولى ففي قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر
فيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل
والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل
لا يحتاج ان يتقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه الا تراه قال
في الحديث وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة
لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل واجاب
الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه قد فات العيني
انه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة او الثمرة دون النخل
او بهما معا ففي الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الاخيرين
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا علي بن

الهيثم

الهيثم بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة مفتوحة البغدادي
قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام
المفتوحة ولابي ذر معلى بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ
البخاري وانما يروي عنه في الجامع بواسطة قال حدثنا
هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال
اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة
بالمثلثة حتى يبدو صلاحها وعن النخل اي عن ثمره حتى يزهو
وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة
عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب قيل وما معنى يزهو
بالمثناة التحتية فيهما في الفرع وفي بعض الاصول بالفوقية قال
يحمار او يصفار بالف قبل الواو ولم يسم السائل والمسؤول
في هذه الرواية وسيأتي ان شاء الله تعالى خمسة ابواب
عن حميد فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم
من هذا الوجه فقلت لانس هذا باب
بالتنوين اذا باع الشخص الثمار قبل ان يبدو صلاحها
ثم اصابته اي المبيع عاهة فهو من البائع اي من ضمانه
فهو مبني على القول بصحة البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد
فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري المذكور اخر الباب
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بالياء من ازهى يزهي وصوبها
الخطابي وحكي تزهو بالواو واثبت بعضهم ما نفاه فقال زهي

اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر فقيل له وما تزهي
زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله وهذا صريح في الرفع
لكن رواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس
كما سبق في الباب قبله قال عليه السلام او انس حتى تحمر
بتشديد الراء وبغير الف فقال ارايت اي اخبرني وهو
من باب الكناية حيث استفهم واراد الامر ولابي ذر والوقت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة
بان تلفت بم ياخذ احدكم مال اخيه بحذف الف ما الاستفهامية
عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتام ولما كانت
ما الاستفهامية متضمنة الهمزة ولها صدر الكلام فينبغي
ان تتقدم الهمزة للانكار فالمعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم
مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة
ما دفعه شيء وفيه اجرا الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا
صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم
بالغالب في الحالتين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة
او موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي
عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك
وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون فقالوا فيه قال
انس ارايت ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس
في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي
رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي
وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي
الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث انس ولفظه

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك تمرا فاصابته
عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا ثم تاخذ مال اخيك
بغير حق قال ولابي الوقت وقال الليث بن سعد الامام
مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال لو ان
رجلا ابتاع اي اشترى تمرا بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحه
ثم اصابته عاهة افة كان ما اصابه على ربه اي واقع على
صاحبه الذي باعه محسوب عليه قال الزهري اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا بالتائين
الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحها فاستنبط
الزهري رحمه الله من عموم هذا النهي ولا تبيعوا الثمر
الرطب بالتمر اليابس وقد خص من عمومه العرايا كما مر
باب حكم شراء الطعام الى اجل وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام العامري قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند
ابراهيم النخعي الرهن في السلف قال الكرماني اي في
السلم وقال في اللامع وفيه نظر فالمراد اعم من ذلك بدليل
الحديث فانه ليس سلما فقال ابراهيم لا باس به اي
بالرهن في السلف ثم حدثنا اي ابراهيم عن الاسود
ابن يزيد بن قيس النخعي المخضرم عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه

وسلم اشترى طعاما عشرين صاعا او ثلاثين او اربعين
من شعير من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل فرهنه على ذلك
درعه بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهي ذات الفضول
كما في الجوهرة للتلمساني وهذا الحديث قد سبق في باب
شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ويأتي ان شاء الله تعالى
في البيوع ايضا وفي الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي
وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم والاسود
ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن الاسود هذا

باب بالتنوين اذا اراد الشخص بيع تمر
بتمر بالمثناة فيهما اي باحسن خير منه ماذا يصنع حتى
يسلم من الربا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل
بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة
عن مالك الامام عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد
الرحمن بميم مفتوحة بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال
عبد الحميد بالحاء المهملة وسهيل بضم السين المهملة مصغرا
ولابي الوقت في نسخة زيادة ابن عوف عن سعيد بن المسيب
بفتح التحتية عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف
دال سواد كما سماه ابو عوانة والدارقطني من حديث الدراوردي
عن عبد المجيد على خيبر فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر
النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد
من انواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك فقال له

المجيد

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال
الرجل لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا
اي من الجنيب بالصاعين زاد سليمان بن بلال عن عبد
المجيد عند المؤلف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون
الميم التمر الردي والصاعين من الجنيب بالثلاثة
من الجمع والثلاثة بتاء التأنيث للقابسي وللاكثر
بالثلاث وهما جائزان لان الصاع يذكر ويؤنث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع اي
التمر الردي بالدراهم ثم ابتع اشتر بالدراهم تمرا
جنيبا ليكون صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية
على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب
بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري
منه بالدراهم او بالعرض الذهب بعد التقابض فيجوز وان يقرض
كل منهما صاحبه ويبريه او ان يتواهبا او يهب الفاضل مالكه
لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بمثليا وفيه وكل هذا جائز
اذا لم يشرط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الاخر لكنه
مكروهة اذا نويا ذلك لان كل شرط افسد التصريح به
العقد اذا نواه كره كالتزوج بشرط ان يطلقها لم ينعقد
او بقصد ذلك كره ثم هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي
بجنسه متفاضلا لانه حرام بل الحيل في تمليكه لتحصيل ذلك
ففي التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان في روايته
لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل اي بع المثل
بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من

المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد
هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو أمر مجمع عليه
لا خلاف بين أهل العلم فيه وقد أجمع على أن التمر بالتمر
لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون
وأنه كله على اختلاف أنواعه واحد وأما سكوت من سكت
من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع
وقد ورد الفسخ من طريق أخرى عند مسلم بلفظ فقال
هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وأن التي لم
يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد احتج
بحديث الباب من أجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع
منه طعاما قبل الافتراق وبعده لأنه صلى الله عليه وسلم
لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول
الشافعي وأبي حنيفة ومنعه المالكية وأجابوا عن الحديث
بأن المطلق لا يشمل ولكن يشيع فإذا عمل به في صورة سقط
الاحتجاج فيما عداها إجماعا من الأصوليين وبأنه عليه السلام
لم يقل واشتر من مشتري الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع
من هو فلا يدل والله أعلم وهذا الحديث أخرجه في الوكالة
أيضا والمغازي والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا النسائي
باب من ولأبي ذر فيمن باع نخلا اسم جنس
يذكر ويؤنث والجمع نخيل قد أبرت بضم الهمزة وتشديد
الموحدة في الفرع وفي غيره أبرت بالتخفيف ويقال أبرت
بالتخفيف ويقال أبرت النخل أبره أبرا بوزن أكلت الشيء أكله
أكلا والتأبير تلقيحه لقوله نخلا والتأبير التلقيح وهو أن يشق

طلع

طلع الإناث ويؤخذ من طلع الفحول فيذر فيه ليكون ذلك بإذن
الله أجود مما لم يؤبر وألحق بالنخل سائر الثمار وتأبير كلها تأبير
بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر
والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه
وينبث ريح المذكور إليه وقد لا يؤبر بشيء وتتشقق الكل
والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا لظهور المقصود وطلع الذكور
يتشقق بنفسه ولا يتشقق غالبا أو باع أرضا مزروعة
زرعا يؤخذ مرة واحدة كالبر والشعير أو أخذ بإجارة
فثمرتها للبائع وإن قال بحقوقها لأنه ليس للدوام فأشبه
منقولات الدار قال أبو عبد الله البخاري وقال لي إبراهيم
على سبيل المذاكرة أخبرني هشام قال المزي إبراهيم هو ابن
المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال لأن ابن المنذر
لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة
يحتمل أن يكون إبراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف
الصنعاني وجزم به في الشرح وقال البرماوي كالكرماني وغيره
هو إبراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف
الصنعاني قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال سمعت ابن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد
الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان ويقال
اسم مليكة زهير التيمي المدني يخبر عن نافع مولى ابن عمر
ن بفتح الهمزة وسقط لفظ ابن لأبي ذر وزاد الأصيلي
بعد قوله مولى ابن عمر أنه قال أيما نخل بيعت بكسر الموحدة
من غير ألف مبنيا للمفعول حال كونها قد أبرت بتشديد

الموحدة وتخفف كالأولى مبنيا للمفعول والجملة والتي قبلها صفة
لم يذكر الثمر بضم التحتية مبنيا للمفعول أيضا والثمر رفع
نائب عن الفاعل والجملة حالية أيضا أي والحال أنهم لم يشترطوا
الثمر بأن أطلقوا إذ لو اشترطوه للمشتري كان له لا للبائع
وقوله أيما للشرط نحو أياما تدعوا فله الأسماء الحسنى أي أي
نخل من النخيل بيعت فلذلك دخلت الفاء في جوابه
في قوله فالثمر للذي أبرها لا للمشتري وذكر النخل ليس
بقيد وإنما ذكر لأن سبب ورود الحديث كان في النخل وفي
معناه كل ثمر بارز كالعنب والتفاح إذا أصله لم يدخل الثمرة
إلا إن اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع موقوفا
لكن قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكذلك العبد إذا بيع وله مال على مذهب
من يقول إنه يملك فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع أو إذا بيعت
الأمة الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبائع وإن كان
جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب لما في الحديث
من الثمرة وهذا أيضا موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث
العبد يرويه نافع عن ابن عمر موقوفا وكذلك الحرث بسكون
الراء آخره مثلثة أي الزرع فإنه للبائع إذا باع الأرض المزروعة
سمى له أي لابن جريج نافع هؤلاء الثلاث الثمر والعبد
والحرث وذلك موقوف على نافع كما مر وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت بضم

الهمزة

الهمزة وتشديد الموحدة فثمرها للبائع لا للمشتري وتترك
في النخل إلى الجذاذ وعلى البائع السقي لحاجة الثمرة لأنها ملكه
وتجبر عليه ويمكن من الدخول للبستان للسقي ثم ردها وتعهدها
إن كان أمينا وإلا نصب الحاكم أمينا للسقي ومؤنته على
البائع ويسقي بالماء المعد لسقي تلك الأشجار وإن كان
للمشتري فيه حق كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الأصحاب
وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا في الطلع
كالولد في بطن الحامل إذا بيعت كان الحمل تابعا لها فإذا
ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك أن كل ثمر بارز يرى في شجره
إذا بيعت أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع إلا أن
يشترط المبتاع أي المشتري أن الثمرة تكون له ويوافقه
البائع على ذلك فيكون للمشتري فإن قلت اللفظ
مطلق فمن أين يفهم أن المشتري اشترط الثمرة لنفسه
أجيب بأن تحقيق الاستثناء يبين المراد وبأن لفظ
الافتعال يدل أيضا عليه بما لا يكتسب لغيره لو اكتسب
لنفسه واستدل بهذا الإطلاق على أنه يصح اشتراط بعض
الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكأنه قال إلا أن يشترط
المبتاع شيئا من ذلك ومنه يجيء النكتة في حذف المفعول
وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث أنها
إذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع
وكونها في الأول للبائع صادق أن يشترطها له أو يسكت عن
ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال أبو
حنيفة رحمه الله سواء أبرت أو لم تؤبر هي للبائع وللمشتري

ان يطالبه بقطعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصير
الى الجذاذ فان اشترط البائع في البيع ترك الثمرة الى الجذاذ
فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال وتعليق
الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر او لغير ذلك ولم يقصد
به نفي الحكم عما سوى الحكم المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة
فهي له وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع والحاصل ان
مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا وابو حنيفة
استعمله لفظا ومعقولا لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير
تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان
ابا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين وكانه راى ان
ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في
الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي على ان
المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسمى مثل الاصول دليل
الخطاب قاله صاحب عمدة القاري ودلالة الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الشروط وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي
في الشروط وابن ماجة في التجارات باب حكم
بيع الزرع بالطعام كيلا بالنصب على التمييز اي من حيث
الكيل وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان
يبيع ثمر حائطه بالمثلثة وفتح الميم رطب بستانه ان كان
الحائط نخلا بتمر بالمثناة يابس كيلا وقوله وان يبيع
بدل من المزابنة والشروط تفصيل له وان كان البستان

كرما

كرما اي عنبا نهى ان يبيعه بزبيب كيلا او كان ولابي ذر
وان كان زرعا لحنطة نهى ان يبيعه بكيل طعام بالخفض
على الاضافة لانه بيع مجهول وفي نسخة بكيل طعاما وهذا يسمى
بالمحاقلة واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها ونهى
عن ذلك المذكور كله وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان
زرعا الى اخره واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان
المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا
ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات
باب حكم بيع تمر النخل باصله اي باصل
النخل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا
البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ بكسر الراء ابر
نخلا بتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره ابر بتخفيفها
اي شقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه ثم باع اصلها اي
اصل النخل وليس المراد ارضها فالاضافة بيانية والنخل
قد تؤنث قال الله تعالى والنخل باسقات فلهذا انث الضمير
فللذي ابر وهو البائع ثمر النخل فلا يدخل في البيع
بل هو مستمر على ملك البائع الا ان يشترطه اي الثمر
المبتاع المشتري لنفسه ولابي ذر الا ان يشترط باسقاط
الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع اصلها وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة باب

حكم بيع المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين بينهما الف
مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا شيئا اخضر وهو بيع الثمار
والحبوب خضرا لم يبد صلاحها وبه قال حدثنا اسحاق
ابن وهب بفتح الواو العلاف الواسطي قال حدثنا عمر
ابن يونس بن القاسم الحنفي اليمامي قال حدثني بالافراد
ابي يونس قال حدثني بالافراد ايضا ولابي ذر حدثنا
اسحق بن ابي طلحة هو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
واسمه زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف من
الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا بناء فيها ولا شجر
وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة
والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع
مستور بما ليس من صلاحه ونهى عليه السلام ايضا عن
المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين فلا يصح بيع زرع لم يشتد
حبه ولا بيع بقول وان كانت تجذ مرارا الا بشرط القطع او
القلع او مع الارض كالثمر مع الشجر فان اشتد حب الزرع لم
يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال
الزركشي وقياس ما مر من الاكتفاء في الثمار بطلع واحد
في بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة
واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم
والبصل في الارض لاستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها
الظاهر بشرط القطع كالبقول ونهى عن الملامسة بان يلمس

ثوبا

ثوبا مطويا في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه او يقول
اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بالمعجمة بان يجعلا النبذ بيعا
والمزابنة بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب
كيلا وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير ابو ابراهيم
الانصاري المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر بالمثلثة وفتح
الميم في الاولى والمثناة والسكون في الثانية مع الاضافة
كذا في الفرع لكنه ضبب على الاولى قال البرماوي كالكرماني
والاضافة مجازية انتهى والظاهر انه يريد بها اخراج غير ثمر
النخل لان الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على
ساق او ما سما بنفسه دق او جل قاوم الشتاء او عجز عنه
قاله في القاموس فيدخل فيه شجر البلح وغيره فبين ان
المراد ثمر النخل الرطب الذي سيصير تمرا وفي بعض الاصول
عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة حتى يزهو بالواو من
زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد فقلت
وفي رواية فقيل لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر بتشديد
الراء فيهما من غير الف قال انس ارايت اي اخبرني ان
بكسر الهمزة منع الله الثمرة بالمثلثة وفتح الميم والتانيث
يعني لم تخرج ولابي ذر والوقت الثمر بالتذكير بم تستحل
اذا تلف الثمر مال اخيك هو بمعنى الانكار وانما اختص
ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك اكثر
واغلب واسرع كما مر والظاهر ان التفسير موقوف على انس

معتمر

ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد قال فيه
ارايت الخ قال فلا ادري انس قال بم تستحل او حدث
به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج وقد سبق
مزيد لذلك في باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته
عاهة فهو من البائع باب حكم بيع الجمار
بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة وحكم اكله وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بموحدة
مكسورة فمعجمة ساكنة آخره را جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس
البصري عن مجاهد هو ابن جبر الامام المشهور عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا
جملة حالية فقال عليه السلام من الشجر شجرة كالرجل
المؤمن في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق عبد
الله بن دينار عن ابن عمر فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر
البوادي قال عبد الله فاردت ان اقول هي النخلة وسقط
لابوي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة نصب على المفعولية او رفع
بتقدير الساقط فاذا انا احدثهم زاد في باب الفهم في العلم
فسكت اي تعظيما للاكابر وفي الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة
انا احدثهم اي اصغرهم سنا واذا للمفاجاة قال عليه السلام
هي النخلة وليس في الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به لكن
الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير والحديث
قد سبق في كتاب العلم باب من اجرى امر
اهل الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة

والمكيال

والمكيال والوزن وسننهم بضم المهملة وفتح النون الاولى
مخففة على حسب نياتهم ومقاصدهم ومذاهبهم طرائقهم
المشهورة فيما لم يات به نص من الشارع فلو وكل رجلا اخر في بيع
شيء فباعه بغير النقد الذي هو عرف الناس او باع موزونا
او مكيلا بغير الكيل والوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضي
حسين ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمسة التي يبنى
عليها الفقه وقال شريح بضم الشين المعجمة آخره حا مهملة
ابن الحرث الكندي القاضي مما وصله سعيد بن منصور للغزالين
بالغين المعجمة والزاي المشددة للبياعين للغزل وذلك لما
اختصموا اليه في شيء كان بينهم قالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا
فقال سنتكم عادتكم بينكم اي جائزة في معاملتكم سنتكم مبتدا
وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع في بعض النسخ هنا
زيادة في غير رواية ابي ذر ربحا بكسر الرا وسكون الموحدة
وحا مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره وهي زيادة لا معنى
لها هنا وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله
ابن ابي شيبة عنه عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن
سيرين لا باس ان تباع العشرة باحد عشر ويجوز نصب
عشرة بتقدير بيع وظاهره ان ربح العشرة احد عشر
فتكون الجملة احدا وعشرين لكن العرف فيه ان للعشرة ربحا
مثلا دينارا واحدا فيقضي بالعرف على ظاهر اللفظ واذا
ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فالاعتماد عليه
مطلقا قال ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة
كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة اي بان

يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يتكلم
فيصح البيع عند الحنابلة والشافعية والمالكية وابي يوسف
ومحمد في الكل لان المبيع معلوم بالاشارة الى المشار اليه فلا
يضر الجهل وقال ابو حنيفة يصح في واحد فقط ولو قال اشتريت
بمائة وقد بعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة جاز وكانه
قال بعتك بمائتين وعشرين ويسمى بيع المرابحة ويأخذ
البائع للنفقة اي لاجل النفقة على المبيع ربحا فان قال
بعت بما قام علي دخل فيه مع الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال
والقصار ونحوها يريدون الاسترباح كاجرة الحارس والصباغ
وقيمة الصبغ حتى المكس وقال مالك لا ياخذ الا فيما له تاثير
في السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة الدلال والطي
والشد فلا لكن ان اربحه المشتري على ما لا تاثير له جاز
اذا رضي بذلك ومناسبة هذا الاثر للترجمة الاشارة الى
انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يباع
باحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب
لهند هي بنت عتبة زوج ابي سفيان والدة معاوية
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس
وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
اباح الله تعالى للوصي الفقير ان يأكل من مال اليتيم بالمعروف
ما يسد به جوعته ويكتسي ما يستر عورته واكترى الحسن
البصري فيما وصله سعيد بن منصور من عبد الله بن
مرداس بكسر الميم حمارا فقال له بكم فقال ابن مرداس

بدانقين

بدانقين بفتح النون والقاف تثنية دانق بكسر النون
وفتحها وصحح في الفرع على الفتح وهو سدس الدرهم فرضي
الحسن بالدانقين واخذ الحمار فركبه ثم جاء مرة اخرى الى
مرداس فقال له الحمار الحمار كرره مرتين بتقدير احضر الحمار
اذا طلبه ويجوز الرفع اي الحمار مطلوب فركبه ولم يشارطه
على الاجرة اعتمادا على العادة السابقة فاستغنى بالعرف
المعهود بينهما فبعث اليه بنصف درهم فزاد على الدانقين
دانقا اخر فضلا وكرما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم رسول
صلى الله عليه وسلم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون
التحتية ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة
مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد
المهملة ابن مسعود الانصاري وكانت هذه الحجامة لسبع
عشرة من رمضان كما في حديث عند ابن الاثير وفي
الطبراني ان ذلك كان بعد العصر في رمضان فامر
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله
بني بياضة ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة
وهو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم وكان
ثلاثة اصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع ومطابقته
للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور
على اجرته اعتمادا على العرف في مثله وهذا الحديث سبق
في اوائل كتاب البيوع في باب ذكر الحجام واخرجه ابو داود

في البيوع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان هو الثوري كما نص عليه المزي عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قالت هند بالصرف وعدمه ام معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان
رجل شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاء بين المهملتين بينهما
تحتية ساكنة بخيل حريص فهل علي جناح بضم الجيم اثم
ان اخذ من ماله سرا نصب على التمييز اي من حيث السر
او صفة لمصدر محذوف تقديره اخذ اخذا سرا غير جهر وان
مصدرية قال عليه السلام خذي انت وبنوك بالرفع
عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانما اتى بلفظ انت ليصح
العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبنيك بالنصب على المفعول
معه ما يكفيك لنفسك ولبنيك بالمعروف واقتصر عليها
لانها الكافلة لاموره واحالها عليه السلام على العرف فيما ليس
فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه السلام هذا فتيا لا حكما
لان ابا سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغائب
بل قال السهيلي انه كان حاضرا سؤالها فقال انت في حل
مما اخذت وهذا الحديث اخرجه ايضا في النفقات
والاحكام وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور
كما جزم به خلف وغيره في الاطراف قال حدثنا ابن نمير بضم
النون وفتح الميم عبد الله قال اخبرنا هشام هو ابن عروة
قال المؤلف بالسند وحدثني بالافراد محمد زاد ابو ذر

في رواية

في رواية ابن سلام بتشديد اللام البيكندي وهو يرد على من قال
انه محمد بن المثنى الزمن قال سمعت عثمان بن فرقد بفتح
الفاء والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة هو العطار
وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المؤلف موصولا سوى هذا
الحديث وقرنه بابن نمير وذكر له تعليقا اخر في المغازي
قال سمعت هشام بن عروة بن الزبير يحدث عن ابيه
انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول في قوله تعالى في سورة
النساء ومن كان غنيا من الاوصيا فليستعفف عن مال اليتيم
ولا ياكل منه شيئا قال في الكشاف واستعف ابلغ من عف
كانه طلب زيادة العفة قال ابن المنير في الانتصاف يشير
الى ان استفعل بمعنى الطلب وهو جيد فان تلك متعدية
وهذه قاصرة والظاهر ان هذا مما جاء فيه فعل واستفعل
بمعنى ورده التفتازاني بان كلامه في ان فعل واستفعل
يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم ومن كان
فقيرا فلياكل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقيم
نفسه عليه اي يتكلف عليه او يلازمه ويصلح في ماله
ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف بقدر قيامه وهذا
موضع الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في تفسير
سورة النساء عن اسحق عن ابن نمير عن هشام عن ابيه
عن عائشة بلفظ انها نزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا
انه ياكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر ان
المسوق هنا لفظ رواية عثمان بن فرقد وفي النسائي لفظ
عبد الله بن نمير ولفظه في مال اليتيم بدل قوله منه وبقي

الوصايا من طريق ابي اسامة عن هشام والي اليتيم لكنه سقط في
الموضعين قوله في هذا الباب الذي يقيم عليه وهي بالمثناة
التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره واما قول البرماوي
ويقوم بالواو وفي بعضها يقيم بدلا بالواو فلعله رواها
في بعض الاصول من البخاري ثم اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن هشام
بالواو وصوبها السفاقسي قال لانها من القيام اي الاقامة
وقد تقدم توجيههما ولا يقضي برواية على اخرى فيما هذا سبيله
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير واخرجه مسلم
باب حكم بيع الشريك من شريكه وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين
المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة
من شفعت الشيء اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الى
نصيب في كل مال لم يقسم عام مخصوص لان المراد العقار
المحتمل للقسمة وهذا بالاجماع وشذ عطا فاجرى الشفعة في
كل شيء حتى في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا
شفعة فيه لانه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة الا لشريك
لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه
الطحاوي باسناد صحيح من حديث انس مرفوعا جار الدار احق
بالدار ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في بابه وفي رواية
المستملي والكشميهني في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود

اي

اي صارت مقسومة وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وتشديد
الرا المكسورة مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف
الرا اي بينت مصارف الطرق وشوارعها فلا شفعة حينئذ
لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير ادخل في هذا الباب
حديث الشفعة لان الشريك ياخذ الشقص من المشتري قهرا
بالثمن فاخذه له من شريكه مبايعة جائز قطعا وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الشركة والشفعة وترك الحيل وابو داود في
البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجه باب
حكم بيع الارض والدور بالواو جمع دار قال الجوهري
مونثة وادنى العدد ادور فالهمزة فيه مبدلة من واو مضمومة
ولك ان لا تهمز والكثير ديار مثل جبل واجبل وجبال وبيع
العروض جمع عرض اي المتاع حال كونه مشاعا غير مقسوم وبه
مقسوم
قال حدثنا محمد بن محبوب بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة
فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة اخرى قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم عام يدخل
فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار وللمستملي والكشميهني
ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد
الرا وتخفيف كما مر فلا شفعة لانها تكون غير مشاعة وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد بهذا الحديث السابق وقال مسدد

في روايته في كل ما لم يقسم وللحموي ما لم يقسم بلفظ العام
تابعه أي تابع عبد الواحد فيما وصله المؤلف في ترك الحيل
هشام هو ابن يوسف اليماني عن معمر هو ابن راشد في روايته
في كل ما لم يقسم قال عبد الرزاق بن همام في روايته فيما وصله
المؤلف في الباب السابق في كل مال وكذا رواه عبد الرحمن
ابن إسحق فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل
عنه عن الزهري قال الكرماني في الفرق بين الأساليب الثلاث
أن المتابعة أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية
أعم منها والقول إنما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة
هذا باب بالتنوين إذا اشترى أحد شيئا
لغيره بغير إذنه يعني بطريق الفضول فرضي ذلك الغير
بذلك الشرا بعد وقوعه وبه قال حدثنا يعقوب
ابن إبراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا أبو عاصم
الضحاك بن مخلد قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال أخبرني بالإفراد موسى بن عقبة بن أبي عياش
الأسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خرج ثلاثة يمشون عن ابن عمر
ولأبي ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون أي حال كونهم
يمشون فأصابهم المطر عطفه بالفاء على خرج ثلاثة
وفي باب المزارعة أصابهم بإسقاط الفاء لأنه خبر بينهما
فدخلوا في غار كهف وهو كبيت منقور كائن في جبل
فانحطت عليهم صخرة على باب غارهم وفي باب المزارعة
فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل قال عليه الصلاة
والسلام

والسلام فقال بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل بأفضل
عمل عملتموه وفي المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها
صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم فقال أحدهم
اللهم هو كقوله لمن قال أزيد منا اللهم نعم أو اللهم لا كأنه ينادي ذي
الله تعالى يستشهد على ما قال من الجواب إني كان لي أبوان
أب وأم نغلب في التثنية وفي المزارعة اللهم إنه كان لي والدان
شيخان كبيران زاد في المزارعة ولي صبية صغار فكنت
أخرج إلى المرعى فأرعى ثم أجي من المرعى فأحلب ما يحلب
من الغنم فأجي بالحلاب بكسر الحاء وتخفيف اللام الإنا
الذي يحلب فيه والمراد هنا اللبن المحلوب فيه فآتي به
أي بالحلاب أبوي أصله أبوان لي فلما أضافه إلى ياء المتكلم
سقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت ألف
التثنية ياء وأدغمت الياء في الياء فأناولهما إياه فيشربان
ثم أسقي الصبية بكسر الصاد المهملة وإسكان الموحدة
جمع صبي وفي المزارعة فبدأت بوالدي أسقيهما قبل بني
وأهلي وامرأتي والمراد بالأهل هنا الأقارب كالأخ فلا
يكون عطف امرأتي على أهلي من عطف الشيء على نفسه فاحتبست
أي تأخرت ليلة من الليالي بسبب عارض عرض لي فجئت لهما
فإذا هما نائمان مبتدأ وخبر وإذا للمفاجأة قال فكرهت
أن أوقظهما وفي المزارعة فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما
وأكره أن أسقي الصبية والصبية يتضاغون بالضاد
والغين المعجمتين وزن يتفاعلون أي يضجون بالبكا
من الجوع عند رجلي بالتثنية وفي المزارعة عند قدمي

فلم يزل ذلك دابي ودابهما شاني وشانهما مرفوع اسم يزل وذلك
خبرا ومنصوب وهو الذي في اليونينية على انه الخبر وذلك الاسم
كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم حتى طلع الفجر واستشكل
تقديم الابوين على الاولاد مع ان نفقة الاولاد مقدمة واجيب
باحتمال ان يكون في شرعهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم اللهم ان
كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا وجهك اي طلبا لرضاتك
وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له اي لاجل ابتغا وجهك
اي ذاتك فافرج بضم الرا فعل طلب ومعناه الدعا من فرج
يفرج من باب نصر ينصر عنا فرجة بضم الفاء وسكون الراء
نرى منها السما قال ففرج عنهم بقدر ما دعا فرجة ترى منها
السما وقوله ففرج بضم الفا الثانية وكسر الراء وقال
بالواو ولابي الوقت فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت
احب امراة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النسا الكاف
زائدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات فراودتها عن نفسها
فقالت لا تنال ذلك باللام قبل الكاف ولابي ذر ذاك
بالالف بدل اللام منها حتى تعطيها ماية دينار كان يقتضي
السياق ان يقال لا تنال ذلك مني حتى تعطيني لكنه
من باب الالتفات فسعيت فيها اي في المائة دينار حتى
جمعتها وفي الفرع حتى جيتها من المجي وعزي للاول لابي الوقت
فلما اعطيتها الدنانير وامكنتني من نفسها قعدت
بين رجليها لاطاها قالت اتق الله يا عبد الله ولا
تفض الخاتم بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة
ويجوز كسرها هو كناية عن ازالة بكارتها الا بحقه اي

لا تزول

لا تزول البكارة الا بالنكاح الحلال فقمت من بين رجليها ه
وتركتها من غير فعل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك
الترك ابتغاء وجهك اي لاجل ذاتك فافرج عنا بضم الرا
فرجة قال ولابي الوقت فقال ففرج بفتحات اي ففرج
الله عنهم الثلثين من الموضع الذي عليه الصخرة وقال
الاخر وهو الثالث اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت
اجيرا بالتنكير اي على عمل بفرق بفتح الفاء والرا مكيال
يسع ثلاثة اصع من ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء
المخففة حب معروف فاعطيته الفرق الذرة وابا اي امتنع
ذاك الاجير ان ياخذ الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله
قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي باب الاجارة
استاجرت اجرا فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي
له وذهب فعمدت بفتح الميم اي قصدت الى ذلك
الفرق فزرعته وفي المزارعة فلم ازل ازرعه حتى
اشتريت منه بقرا وراعيها بالنصب عطفا على المفعول
السابق ولغير ابي ذر وراعيها بالسكون ثم جاء الاجير المذكور
فقال لي يا عبد الله اعطني حقي بهمزة قطع فقلت له
انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك ولسقط لابي
ذر فانها لك فقال لي اتستهزئ بي قال فقلت له
وفي بعض الاصول قالت ما استهزئ بك ولكنها لك وفي
احاديث الانبيا فساقها وفي المزارعة فخذه فاخذه
وفي الاجارة فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيا
اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك الاعطا ابتغا

وجهك ذاتك المقدسة فافرج عنا بضم الراء فانكشف
عنهم بضم الكاف وكسر المعجمة اي كشف الله عنهم باب الغار
زاد في الاجارة فخرجوا يمشون ٢ الترجمة من هذا الحديث
قوله اني استاجرت الى اخره فان فيه تصرف الرجل في مال
الاجير بغير اذنه فاستدل به المولف رحمه الله تعالى على جواز
بيع الفضولي وشرائه وطريق الاستدلال به ينبني على ان شرع
من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن تقرر ان النبي
صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثنا على فاعله واقره
على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا التقرير يصح الاستدلال
به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي
هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي رضي
الله عنه فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان اجازه نفذ
والا لغا والقول الجديد بطلانه لانه ليس بمالك ولا
وكيل ولا ولي ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن
بعين ماله او في ذمته وفيما لو زوج امة غيره او ابنته او طلق
منكوحته او اعتق عبده او اجر داره بغير اذنه وقد اجيب
عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير لم يملك الفرق لان المستا
لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق في الذمة فلما
عرض عليه قبضه امتنع لرداءته فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه
متعلقا بذمة المستاجر لان ما في الذمة لا يتعين الا
بقبض صحيح فالنتاج الذي حصل على ملك المستاجر
تبرع للاجير بتراضيهما وغاية ذلك انه احسن القضا
فاعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعين

للاجير

للاجير لكان تصرف المستاجر فيه تعديا ولا يتوسل الى الله بالتعدي
وان كان مصلحة في حق صاحب الحق وليس لاحد في حجر غيره حتى
يبيع املاكه ويطلق زوجاته ويزعم ان ذلك احظى لصاحب الحق
وان كان احظى فكل احد احق بنفسه وماله من الناس اجمعين وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والمزارعة واحاديث الانبيا
ومسلم في التوبة والنسائي في الرقائق والله اعلم باب
حكم الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب من عطف
الخاص على العام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان عن
ابيه عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب قبول الهدية من المشركين
من كتاب الهبة ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام
او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر لم اعرف
اسمه مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين
المهملة الف ثم نون مشددة اي طويل شعر الراس جدا او البعيد
العهد بالدهن الشعث وقال القاضي ثائر الراس متفرقه
طويل بغنم يسوقها فقال زاد في نسخة له النبي صلى
الله عليه وسلم بيعا نصب على المصدر اي اتبيع بيعا او الحال
اي اتدفعها بائعا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه
بيع ام عطية او قال ام هبة بالنصب عطفا على السابق ويجوز
الرفع كما مر والشك من الراوي قال المشرك لا ليس عطية

او ليس منه بل هو بيع اي مبيع واطلق البيع عليه باعتبار ما
يؤول فاشترى عليه الصلاة والسلام منه شاة فيه جواز بيع
الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف
في مبايعة من غالب ماله حرام واحتج من رخص فيه بقوله صلى
الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة وكان الحسن بن ابي الحسن
لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل
ويقول قد احل الله تعالى طعام اليهودي والنصراني وقد
اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا
شيئا بعينه وقال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله
ربا او كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ البيع وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الهبة والاطعمة واخرجه مسلم في الاطعمة
ايضا

باب حكم شراء المملوك من الحربي
وحكم هبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لسلمان الفارسي كاتب اي اشتر نفسك من مولاك بنجوم
او اكثر والحال انه كان حرا قبل ان يخرج من داره فظلموه
وباعوه ولم يكن اذ ذاك مؤمنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق
بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى
عليه السلام فاقره النبي صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان
في يده اذ كان في حكمه عليه السلام ان من اسلم من رقيق
المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده
او كان سيده من اهل صلح المسلمين فهو لمالكه قاله الطبري
وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب
ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير

على الحجاز

على الحجاز واخبروه بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده
مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي
ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وراى علامات النبوة اسلم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب على نفسك وقد رويت قصته
من طرق كثيرة من اصحها ما اخرجه احمد وعلق البخاري منها
ما تراه وفي سياق قصته في اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه
وروى البخاري في صحيحه عن سلمان انه تداوله بضعة عشر
سيدا وسبي عمار هو ابن ياسر العنسي بالعين والسين
المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبي لانه كان عربيا
وانما سكن ابوه مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت
من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا
عمارا معاملة السبي لكونه من مواليهم وسبي صهيب
هو ابن سنان بن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم
سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه
عبد الله بن جدعان التيمي فاعتقه ويقال بل هرب من الروم
فقدم مكة فحالف ابن جدعان وروى ابن سعد انه اسلم هو
وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم وبلال هو ابن
رباح الحبشي المؤذن وامه حمامة اشتراه ابو بكر الصديق
من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه وقال
تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم
فقير ومنكم موالي يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك
حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي رزقهم

بمعطي رزقهم على ما ملكت ايمانهم على مماليكهم فانما يردون عليهم رزقهم
الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سوا فالموالي والمماليك سواء
في ان الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية او مقررة لها ويجوز
ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي
رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق على انه ردوا انكار على
المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا
يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم فتساويهم فيه
افبنعمة الله يجحدون حيث يتخذون له شركا فانه يقتضي ان
يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم ويجحدوا انه من عند الله
او حيث انكروا امثال هذه الحجج بعد ما انعم الله عليهم بايضاحها
قاله البيضاوي وموضع الترجمة قوله على ما ملكت ايمانهم
فاثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع
الشرعية وفي رواية ابوي ذر والوقت على ما ملكت ايمانهم الى
قوله افبنعمة الله يجحدون وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل بسارة بتخفيف
الراء وقيل بتشديدها اي سافر بها فدخل بها قرية هي مصر
وقال ابن قتيبة الاردن فيها ملك من الملوك هو صادوق
وقيل سفيان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا
وكان على مصر او جبار من الجبابرة شك من الراوي فقيل له
دخل ابراهيم بامراة هي من احسن النسا وقال ابن هشام

وشي

وشي به حناط كان ابراهيم يمتار منه فارسل الملك اليه ان
يا ابراهيم من هذه المراة التي معك قال اختي يعني في
الدين ثم رجع ابراهيم اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني
اخبرتهم انك اختي اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم
على هذه التوصية مع ان ذلك الجبار كان يريد اغتصابها
على نفسها اختا كانت او زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار
ان لا يتعرض الا لذوات الازواج اي فيقتلهم فاراد ابراهيم
عليه السلام دفع اعظم الضررين بارتكاب اخفهما وذلك ان
اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة
حملته الغيرة على قتله واعدامه او حبسه واضراره بخلاف
ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ
خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالي به وقيل المراد ان علم انك
امراتي الزمني الطلاق وان بكسر الهمزة وسكون
النون نافية اي ما على الارض هذه التي نحن فيها مؤمن
ولابي ذر مؤمن غيري وغيرك بالرفع بدلا على محل غيري
ويجوز الجر عطفا عليه واستشكل بكون لوط كان معه كما قال
تعالى فآمن له لوط والذي في اليونينية الرفع والنصب
لا الجر واجيب بان المراد بالارض التي وقع له فيها ما وقع
كما قدرته بهذه التي نحن فيها ولم يكن لوط معه اذ ذاك فارسل
الخليل عليه الصلاة والسلام بها اليه اي بسارة الى الجبار
فقام اليها بعد ان دخلت عليه فقامت سارة حال كونها
توضا اصله تتوضا فحذفت احدى التاءين تخفيفا والهمزة
مرفوعة ففيه ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة

وتصلي عطف على سابقه فقالت اللهم ان كنت امنت
بك وبرسولك ابراهيم ولم تكن شاكة في الايمان بل كانت
قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها وقال
في اللامع الاحسن ان هذا ترحم وتوسل بايمانها لعصاسولها
واحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم فلا تسلط علي هذا
الكافر فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطا المهملة
اي اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط حتى ركض برجله
اي حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم
الى الصلاة فلما دخلت عليه اي على الملك لم يتمالك ان بسط
يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روي انه
كشف لابراهيم عليه السلام حتى راى حالها لئلا يخامر
قلبه امر وقيل صار وقصوا عبارة كالقاروزة القافية وراي
الملك وسارة وسمع كلامهما قال الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
بالسند المذكور قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال مما ظاهره انه موقوف عليه ولعل ابا
الزناد روى السابق مرفوعا وهذه موقوفة قالت اللهم
ان يمت هذا الجبار يقال كذا للحموي والمستملي بالالف
واستشكل بان جواب الشرط يجب جزمه واجيب
بان الجواب محذوف تقديره اعذب ويقال هي قتلته
والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف
وللكشميهني يقل مجزوم بحذف الالف على الاصل اي فقد
يقال قتلته وذلك موجب لتوقعها مساءة خاصة الملك
واهله فارسل الجبار اي اطلق مما عرض له والهمزة مضمومة

ثم قام

الحاشية ... وهي ساقطة في الفرع ... وهي ساقطة في اليونينية ايضا ... وتقول صح

ثم قام اليها ثانيا فقامت توضا وتصلي وتقول اللهم ان
كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم واحصنت فرجي الا على
زوجي ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر باثبات اسم
الاشارة هنا واسقاطه في السابقة فغط الجبار يعني
اختنق حتى صار كالمصروع حتى ركض وضرب برجله
الارض قال وفي نسخة فقال عبد الرحمن اي ابن هرمز
الاعرج وفي نسخة قال الاعرج ووقع في بعض الاصول قال
ابو عبد الرحمن والذي يظهر لي ان ذلك سهو من الناسخ
فان كنية عبد الرحمن ابو داود لا ابو عبد الرحمن والعلم
عند الله تعالى قال ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن قال ابو
هريرة رضي الله عنه فقالت اللهم ان يمت هذا الجبار
فيقال بالفاء والالف فهو كالفاء المقدرة في قوله
اينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع في يدرككم اي فيدرككم
وللمستملي يقال بحذف الفاء فهي مقدرة وللكشميهني يقل
بالجزم جوابا للشرط هي قتلته فارسل بضم الهمزة في
جميع ما وقفت عليه من الاصول اي اطلق الجبار في الثانية
او في الثالثة شك الراوي وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط
الالف من غير شك فقال الجبار عقب اطلاقه في المرة
الثانية او الثالثة لجماعته والله ما ارسلتم الي الا
شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون
امر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم
وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع ارجعوها
بكسر الهمزة اي ردوها الى ابراهيم عليه السلام ورجع

يأتي لازماً ومتعدياً يقال رجع زيد رجوعاً ورجعته انا رجعاً
قال الله تعالى فان رجعك الله الى طائفة وقال تعالى فلا ترجعوهن
الى الكفار واعطوها بهمزة قطع فعل امر اي اعطوا سارة
آجر بهمزة ممدودة بدل الهاء وجيم مفتوحة فراء وكان ابو آجر
من ملوك القبط من حفن بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء
قرية بمصر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام زاد في احاديث
الانبيا فاتته اي ابراهيم وهو قائم يصلي فاومأ بيده مهيم
اي ما الخبر فقالت اشعرت اي اعلمت ان الله كبت الكافر
بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة فوقية اي صرعه لوجهه
او اخزاه او رده خائبا او اغاظه واذله واخدم وليدة
يحتمل ان يكون واخدم معطوفا على كبت ويحتمل ان يكون
فاعل اخدم هو الجبار فيكون استينافا والوليدة الجارية
للخدمة سوا كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل
والانثى وليدة والجمع ولائد وحذف مفعول اخدم الاول
لعدم تعلق الغرض بتعيينه او تأدبا مع الخليل عليه السلام
ان تواجهه بان غيره اخدمها ووليدة المفعول الثاني والمراد
بها هاجر المذكورة وموضع الترجمة قوله فاعطوها آجر وقبول
سارة منه وامضا ابراهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر
وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاء الصالحين لرفع
درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاكراه واحاديث
الانبيا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم

الزهري

الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت اختصم سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة
بالجنة وعبد بن زمعة اخو سودة ام المؤمنين في غلام
هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكورة فقال سعد
هذا الغلام يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص
مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبي صلى الله عليه
وسلم عهد اي اوصى الي انه اي الغلام ابنه انظر الى شبهه
بعتبة وقال عبد بن زمعة اخو ام المؤمنين سودة رضي الله
عنها هذا الغلام اخي ولد على فراش ابي زمعة من
وليدته اي جاريته ولم يسم فنظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة لكنه لم
يعتمده لوجود ما هو اقوى منه وهو الفراش فقال عليه
السلام هو اي الغلام لك يا عبد والمحكي ذ يا عبد بن
زمعة بضم عبد ونصب ابن الولد تابع للفراش اي لصاحبه
زوجا او سيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة
المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به فلا عموم عندهم له في
الامة وفيه بحث تقدم في باب تفسير المشبهات اوائل
البيوع وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد
واحتجبي منه اي من الغلام يا سودة بنت زمعة
هي ام المؤمنين اي ندبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه
واخوته لها في ظاهر الشرع لما راي من الشبه البين بعتبة
فلم تره سودة قط وفي باب المشبهات فما راها اي الغلام
حتى لحق بالله وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم

يا رسول الله هو

ملك زمعة الوليدة واجرا احكام الرق عليها فدل على تنفيذ
عهد المشرك والحكم به وان تصرفه في ملكه يجوز كيف شاء وهذا
الحديث قد سبق في اوايل البيوع وبه قال حدثنا محمد بن
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري ابو بكر
بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع بغير يا وفي
بعض النسخ ولا تدعي باشباع كسرة العين يا اي لا تنتسب
الي غير ابيك لانه كان يدعي انه عربي نمري ولسانه اعجمي ولانه
يسوق نسبه الي النمر بن قاسط ويقول ان امه من بني
تميم فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا واني
قلت ذلك اي الادعا الي غير الاب ولكني سرقت بضم
السين المهملة مبنيا للمفعول وانا صبي وذلك ان اباه
كان عاملا لكسرى على الابلة وكانت منازلهم بارض الموصل
فاغارت عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا فنشا عند
الروم فصار الكن فابتاعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة
فاشتراه واعتقه كما مر فلذا قال له عبد الرحمن ذلك وموضع ابن جدعان
الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه واعتقه وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان حكيم بن حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاي

اخبره

اخبره انه قال يا رسول الله ارايت اي اخبرني امورا
كنت اتحنث بالحاء المهملة او اتحنت بالمثناة بدل
المثلثة بالشك وكان المولف رواه عن ابي اليمان بالوجهين
ولذا قال في الادب ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنت
اي بالمثناة اشار الينا اورده هنا والذي رواه الكافة
بالمثلثة وغلط القول بالمثناة وقال السفاقسي لا اعلم
له وجها ولم يذكره احد من اللغويين بالمثناة والوهم فيه
من شيوخ البخاري بدليل قوله في الادب ويقال كما مر
وانما هو بالمثلثة وهو ماخوذ من الحنث فكانه قال اتوقى
ما يوثم لكن ليس المراد توقي الاثم فقط بل اعلى منه وهو تحصيل
البر فكانه قال ارايت امورا كنت اتبرر بها في الجاهلية
من صلة احسان للاقارب وعتاقة للارقا وصدقة
للفقرا هل لي فيها اجر قال حكيم رضي الله عنه
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما
اي مع او مستعليا لك من خير وسقط لابي ذر لك ومطابقة
الحديث للترجمة ما تضمنه من الصدقة والعتاقة من
المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشتري لان صحة العتق
متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله في الترجمة وهبته
وعتقه وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب من
تصدق في الشرك ثم اسلم واخرجه ايضا في الادب وغيره
باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ
هل يصح بيعها ام لا وبه قال حدثنا زهير بن حرب
ابو خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد

على ما سلف لك

ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل
بغداد قال حدثنا ابي صالح هو ابن كيسان قال حدثني
بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد
الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة
اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال
هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلد
قبل ان يدبغ او سواء دبغ او لم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن
عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها
ميتة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين القائل والمعنى
كيف تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه
التحريم حيث قال انما حرم اكلها بفتح الهمزة وجزم
الكاف وبفتح الحاء وضم الراء مخففة ويجوز الضم وتشديد
الراء مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان
لفظ القرآن حرمت الميتة وهو شامل لجميع اجزائها
في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهري
على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ
لكن صح التقييد بالدباغ من طريق اخرى وهو حجة الجمهور
واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير
وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده وقد تمسك بعضهم
بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على الماكول لورود
الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان
الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماكول

لو ذكي

لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك بالدباغ واجاب
من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب
وبعموم الاذن بالمنفعة وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم
باهابها والانتفاع يدل على جواز البيع وقد سبق الحديث
في الزكاة واخرجه ايضا في الذبائح باب
قتل الخنزير مما هو مشروع فان قلت ما المناسبة
في سوق هذا الباب هنا اجيب بانه اشار به الى ان ما
امر بقتله لا يجوز بيعه وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام
حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني البلخي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
عن ابن المسيب بفتح الياء المشددة سعيد انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده قال
العارف شمس الدين بن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى
استعارة لحقائق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه
بداءة واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب
على حسب تفاوتها وسعة دائرتها تكون رتبة التخصيص
لما ظهر عنها ليوشكن بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين
المعجمة وتشديد النون ان ينزل فيكم اي في هذه الامة
ابن مريم بفتح اول ينزل وكسر ثالثه وان مصدرية
في محل رفع على الفاعلية اي ليسرعن او ليقربن نزول

ابن مريم من السما ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعا
كفيه علي اجنحة ملكين **حكما** بفتحتين اي حاكما **مقسطا**
عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار اي حاكما من حكام
هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة
وشريعة ناسخة **فيكسر الصليب** الذي تعظمه النصاري
والاصل فيه ما روي ان رهطا من اليهود سبوا عيسي
وامه عليهما السلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير
فاجتمعت اليهود علي قتله فاخبره الله بانه يرفعه الي السما
فقال لاصحابه ايكم يرضي ان يلقي عليه شبهي فيقتل ويصلب
ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقي الله عليه شبهه فقتل
وصلب وقيل كان رجلا ينافقه فخرج ليدل عليه فدخل
بيت عيسي ورفع عيسي والقي شبهه علي المنافق فدخلوا
عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسي ثم اختلفوا فقال
بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قتل وصلب
وقال بعضهم ان كان هذا عيسي فاين صاحبنا وان كان
صاحبنا فاين عيسي وقال بعضهم رفع الي السما وقال
بعضهم الوجه وجه عيسي والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا
علي اصحاب عيسي عليه السلام بالقتل والصلب والحبس
حتي بلغ امرهم الي صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا
علي اصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتي
ويبري الاكمه والابرص ويفعل العجائب فعدوا عليه
فقتلوه وصلبوه فارسل الي المصلوب فوضع عن جذعه
وجي بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وصاغوا

منه

منه صلبانا فمن ثم عظم النصاري الصلبان فكسر عيسي عليه
السلام الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم وابطال لما يدعونه
من تعظيمه وابطال دين النصاري والفاء في فيكسر
تفصيلية لقوله حكما مقسطا والرفع والنصب عطفا علي الفعل
المنصوب قبله وكذا قوله **ويقتل الخنزير** اي يأمر باعدامه
مبالغة في تحريم اكله وفيه بيان انه يحتمل ان عيسي عليه
السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشي الطاهر
المنتفع به لا يباح اتلافه ومن هذا الموضع الترجمة علي ما لا
يخفي **ويضع الجزية** عن ذمتهم اي يرفعها وذلك بان
يحمل الناس علي دين الاسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزية
وقيل يضعها يفرضها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة
وهذا ما قاله عياض احتمالا وتعقبه النووي بان الصواب
ان عيسي لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة
في هذه الشريعة لكن مشروعيتها تنقطع بزمن عيسي عليه
السلام وليس عيسي بناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ
بقوله هذا والفعل بالنصب عطفا علي المنصوب السابق
وكذا قوله **ويفيض** بفتح التحتية وكسر الفاء وبالضاد
المعجمة اي يكثر **المال حتي لا يقبله احد** لكثرته واستغنا
كل احد بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات
بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل
الرغبات في اقتنا المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله
ويفيض ضبطه الدمياطي بالنصب كما مر وضبطه ابن التين
السفاقسي بالرفع علي الاستيناف قال لانه ليس من فعل

عيسى عليه السلام وهذا الحديث اخرجه في احاديث الانبيا
ومسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح
هذا **باب** بالتنوين **لا يذاب شحم الميتة
ولا يباع ودكه** بفتح الواو والمهملة دسم اللحم ودهنه الذي
يخرج منه **رواه** بمعناه **جابر** فيما رواه المؤلف في باب
بيع الميتة والاصنام **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
وبه قال **حدثنا الحميدي** عبد الله بن الزبير المكي **حدثنا
سفيان** بن عيينة قال **حدثنا عمرو بن دينار قال
اخبرني** بالافراد **طاوس** اليماني **انه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يقول بلغ عمر** زاد ابو ذر بن الخطاب رضي
الله عنه **ان فلانا** في مسلم وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد ان سمرة ورواه البيهقي
من طريق الزعفراني عن سفيان بن جندب **باع خمرا**
اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم
معتقدا جواز ذلك او باع العصير ممن يتخذه خمرا
او العصير يسمى خمرا باعتبار ما يؤول اليه او يكون خلل
الخمر ثم باعها ولا يظن بسمرة انه باع الخمر بعد ان شاع تحريمها
قاله القرطبي وقال الاسماعيلي يحتمل ان سمرة علم تحريمها
ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على
ذمه دون عقوبته **فقال قاتل الله فلانا** يحتمل
انه لم يرد به الدعا وانما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة
الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر ان الراوي لم يصرح
بسمرة تادبا من ان ينسب لاحد من الصحابة ما في ظاهره

بشاعة

صح جابر به في كتب الحديث التي بين ايدي الناس كان الاولى حم

بشاعة ومن ثم لم يفسره صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين
الدماميني وقال رايت الكف عن ذلك وايثار السكوت
عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك التنبيه على المعنى
والله يهدينا سوا السبيل بمنه وكرمه **الم يعلم** اي فلان
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله
اليهود** الاصل في فاعل ان يكون من اثنين فلعله عبر عنه
بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا
لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخاري
من رواية ابي ذر باللعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروي
معناه قتلهم الله وقال البيضاوي في سورة التوبة
قاتلهم الله دعا عليهم بالهلاك فان من قاتله الله هلك
وهو معنى ما سبق **حرمت عليهم الشحوم** وجمع الشحم
لاختلاف انواعه والا فهو اسم جنس حقه الافراد اي حرم
عليهم اكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم
بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها المذكور بقوله
فجملوها بفتح الجيم والميم اي اذابوها **فباعوها** يعني
فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكما حرم
تناوله حرم بيعه ثم المذاب للاستصحاب ليس بحرام
لان الدعا عليهم انما هو مرتب على المجموع وفيه استعمال
القياس في الاشباه والنظاير وتحريم بيع الخمر وهذا
الحديث اخرجه ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع
والنسائي في الذبائح والتفسير وابن ماجه في الاشربة
وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان المروزي

قال اخبرنا عبد الله هو عبد الله بن عثمان ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قاتل الله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف
للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة ويروى يهودا وفي بعض
الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام حرمت عليهم
الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها جمع ثمن ولم يقل في
هذه الطريق فجملوها وزاد ثمنا في بعض الاصول في رواية
المستملي قال ابو عبد الله البخاري قاتلهم الله لعنهم الله
وهو تفسير لقاتل في اليهود لا لقاتل الواقع من عمر رضي
الله عنه في حق فلان واستشهد المولف على ذلك بقوله تعالى
قتل اي لعن الخراصون اي الكذابون وهو تفسير ابن عباس
رواه الطبري عنه في تفسيره باب بيع
التصاوير اي المصورات التي ليس فيها روح كالاشجار
ونحوها وبيان ما يكره من ذلك اتخاذا وبيعا وعملا
ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي قال حدثنا يزيد بن زريع مصغرا قال اخبرنا
عوف بفتح العين اخره فاء ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي
عن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري
واسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا
سوى هذا الحديث انه قال كنت عند ابن عباس رضي
الله عنهما اذ اتاه رجل لم يسم فقال يا ابا عباس
كنيته

[illegible]

كنيته عبد الله بن عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس اني انسان
انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير
فقال له ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة
فان الله معذبه بها حتى ينفخ فيها اي في الصورة الروح
وليس بنافخ فيها الروح ابدا فهو معذب ابدا فربا
الرجل اصابه الربو وهو مرض تعلو منه النفس ويضيق
الصدر او ذعر وامتلأ خوفا او انتفخ ربوة شديدة
بتثليث الرا واصفر وجهه بسبب ما عرض له فقال
له ابن عباس ويحك كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب ان
ابيت الا ان تصنع ما ذكرت من التصاوير فعليك
بهذا الشجر ونحوه كل شيء ليس فيه روح لا باس بتصويره
بتصويره وكل بالجر بدل كل من بعض كقوله •
• نضر الله اعظما دفنوها • بسجستان طلحة الطلحات •
او بتقدير مضاف تحذف واي عليك بمثل الشجر او وا في
العطف مقدرة او وكل شيء كما في التحيات الصلوات اذ معنا
والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس
له ولابي نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح باثبات
واو العطف بل وجدتها كذلك في اصل من البخاري مسموع
على الشرف الميدومي عن الزكي المنذري وهذا مذهب
الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم
فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على ان المصور انما يستحق
هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان مختص

بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك لا بأس به وقوله
عليك بهذا الشجر كل كذا اي الذي من غيرها وفي غيره باثباتها
قال ابو عبد الله البخاري سمع سعيد بن ابي عروبة
من النضر بن انس بالضاد المعجمة هذا الحديث الواحد
اشار به الى ما رواه في اللباس من طريق عبد الاعلى
عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه ويأتي ما بين
الطريقين من التغاير ثمة ان شاء الله تعالى باب
تحريم التجارة في الخمر سبقت هذه الترجمة في ابواب
المساجد لكن بقيد المسجد وقال جابر الانصاري مما هو
موصول في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى
الله عليه وسلم بيع الخمر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن
ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع
الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها ولابوي
ذر والوقت من آخرها بالميم اي من اول آية الربا الى آخر السورة
خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته الى المسجد فقال
حرمت التجارة في الخمر وهذا الحديث سبق في باب
تحريم تجارة الخمر في المسجد باب اثم
من باع حرا عالما متعمدا وبه قال حدثني بالافراد
وفي بعض الاصول حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء

وضم

وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة
وآخره سين مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار
البصري مولى آل معاوية بن ابي سفيان قال حدثنا يحيى
ابن سليم بضم السين وفتح اللام القرشي الطائفي تكلم فيه والتحقيق
ان الكلام فيه انما هو في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس
له في البخاري موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة
من وجه آخر عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاصي
الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
قال الله عز وجل ثلاثة اي من الناس انا خصمهم يوم
القيامة رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي واليمين
بي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم
لجميع الظالمين ولكنه اراد التشديد على هؤلاء الثلاثة
والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد
ثم غدر نقض العهد الذي عليه ولم يف به ورجل باع
حرا عالما متعمدا فأكل ثمنه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم
مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عند ابي داود مرفوعا ورجل
اعتبد محررا وهو اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول
به واعتباد الحر كما قاله الخطابي يقع بامرين ان يعتقه
ثم يكتم ذلك او يجحد والثاني ان يستخدمه كرها بعد العتق
والاول اشدهما قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه
فخصمه سيده ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه العمل
ولم يعطه اجره بفتح الهمزة وهذا كاستخدام الحر لانه

استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم وهذا الحديث من افراد
المؤلف رحمه الله تعالى باب امر النبي صلى
الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم قال الحافظ ابن حجر
كذا في رواية ابي ذر بفتح الرا وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو
جمع شاذ لانه جمع جمع سلامة ولم يبق مفرده سالما لان الرا
في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة ارضهم بسكون
الرا على الافراد وبيع دمنهم وهذه اللفظة دمنهم ساقطة
في بعض الاصول حين اجلاهم بالجيم الساكنة بعد الهمزة
المفتوحة اي اخرجهم من المدينة فيه المقبري اي حديثه
عن ابي هريرة المروي في باب اخراج اليهود من جزيرة
العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى
جينا بيت المدارس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض
لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد
منكم بماله شيا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله
قال الزركشي وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر
انهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع
وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لان هذا كان قبل
اسلام ابي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر كما هو معروف
وقد اقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض
واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن المنير والعجب
ان ترجمة البخاري منها على بيع اليهود ارضيهم ولم يذكر فيه
الا حديث ابي هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون

في المصابيح الدمنة آثار الناس وما سودوه

احذ

اخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن وجد بماله شيا فليبعه
والمال اعم من الارض فتدخل فيه الارض وهذا الباب
ساقط في بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة
باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط باب
حكم بيع العبيد اي بالعبيد نسيئة وفي نسخة
بيع العبد بالافراد وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة من
عطف العام على الخاص واشترى ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فيما رواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن
نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع عن ابن عمر
راحلة هي ما امكن ركوبه من الابل ذكرا او انثى باربعة
ابعرة مضمونة تلك الراحلة عليه اي على البايع يوفيها
صاحبها اي يسلمها البايع الى صاحبها الذي اشتراها منه
بالربذة بفتح الرا والموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة
والمدينة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
امامنا الشافعي رحمه الله من طريق طاوس عنه قد يكون
البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خديج
بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم الانصاري
الحارثي مما وصله عبد الرزاق بعيرا ببعيرين فاعطاه
اي فاعطى رافع الذي باعه احدهما اي احد البعيرين
فقال انا اتيك بالبعير الاخر غدا اتيانا رهوا ان شاء
الله براء مفتوحة وهاء ساكنة فواو منونة اي سهلا بلا شدة ولا مماطلة
والمراد ان الماتي به يكون سهل السير غير خشن وحينئذ
فيكون نصب رهوا على الحال وقال ابن المسيب سعيد

التابعي الجليل لا ربا في الحيوان هذا وصله مالك عن ابن
شهاب عنه في الموطا وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهي
في بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة
ووصل ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الزهري قوله عنه
البعير ببعيرين والشاة بشاتين الى اجل ولفظ ابن وسقط بالبعيرين لغير ابي ذر
ابي شيبة نسيئة والمعنى واحد وقال ابن سيرين محمد
التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق لا باس بعير ولابي
ذر لا باس ببعير ببعيرين نسيئة زاد في غير الفرع بعد الى
قوله ببعيرين ودرهم بدرهم الاول رفع على غير رواية ابي ذر
وعليها جر وفي بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية
وهو غلط والصواب الافراد كما هو في رواية ابي ذر وكذا هو
بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين نسيئة
فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه
كان لا يرى باسا بالحيوان يدا بيد والدرهم نسيئة ويكره
ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية
انه لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل
على نسيئة فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين
او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز
اذا اختلف الجنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن
درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي
الله عنه انه قال كان في السبي اي سبي خيبر صفية
بنت حيي بن اخطب فصارت الى دحية الكلبي في

رواية

٤٩٠

رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فجاء دحية فقال اعطني يا رسول
الله جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فجاء
رجل فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية سيدة قريظة
والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي
صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها ثم صارت
الى النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم
اشترى صفية منه بسبعة ارؤس وليس في قوله سبعة
ارؤس منافيا في قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي
غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة وقد اورد المؤلف
هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله اشار الى نحو
رواية مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال ابن بطال ينزل
تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية نسيئة
وهذا الحديث اخرجه في البيع ايضا قريبا وفي النكاح وغزوة
خيبر ومسلم والنسائي في النكاح باب بيع الرقيق
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح
الحاء المهملة وبعد الياء الساكنة را اخره زاي مصغرا عبد
الله الجمحي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره
انه بينما بالميم هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله
وفسره الحافظ ابن حجر في المقدمة بانه مجدي بن عمرو الضمري
كما سياتي في العتق ان شاء الله تعالى انا نصيب سبيا اي

يجامع الاما المسبيات **فنحب الاثمان** فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا تنزل فيها دفعا لحصول الولد المانع من البيع **فكيف ترى في العزل** امو جائز ام لا **فقال** عليه الصلاة والسلام **او انكم تفعلون ذلك** بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة على سواله عن امور الدين فاذا فعلوا شيا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سواله عن الحكم فيه **لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ذلكم** بميم الجمع اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المبرد لا زائدة اي لا باس عليكم في فعله وقد صرح بجواز العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شئت وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي يجوز وهو الصحيح عند المتاخرين والوجه الاخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عند احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وقال المانعون قوله في هذا الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا نفي

الحرج

الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا وما ادعي من ان لا زائدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما اشار الى ان الاولى ترك ذلك لان العزل ان كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك **فانها ليست نسمة** بفتح النون والسين المهملة نفس وانسان **كتب الله ان تخرج** من العدم الى الوجود **الا هي خارجة** وفي بعض الاصول الا وهي خارجة بثبوت الواو وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محلها وقد اخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم وابو داود في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النسا

باب بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده كان يقول لعبده اذا مت فانت حر وبه قال **حدثنا ابن نمير** محمد بن عبد الله قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح الرواسي قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي خالد **عن سلمة بن كهيل** بضم الكاف مصغرا الحضرمي **عن عطا** هو ابن ابي رباح **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه** انه **قال باع النبي صلى الله عليه وسلم** يعقوب **المدبر** الذي اعتقه سيده ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم النحام بثمان مائة درهم وعند ابي داود من طريق هشيم عن اسماعيل بسبعمائة او تسعمائة على الشك فدفعها اليه وقال له كما في مسلم وغيره ابدا بنفسك فتصدق عليها وعند النسائي من طريق الاعمش

عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض دينك وقد تعقبت الروايا
كلها على ان بيعه كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن
سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمان مائة درهم اخرجه
الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا
اخطا فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه
ودفع ثمنه اليه وكذا من وجه اخر عن اسماعيل بن ابي
خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضا
والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه
فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقوله
كابطلته او فسخته او رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا
فلا يصح وهل التدبير عقد جايز او لازم فمن قال لازم منع
التصرف فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جايز اجاز بيعه
وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثاني قال الشافعي
واحمد الحديث لحديث الباب ولان من اوصى بعتق شخص
جاز بيعه بالاتفاق فيلحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية
واجاب الاول بانها واقعة عين لا عموم لها فيحمل على
بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين
وهو مشهور قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب بيع
المزايدة وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسماعيل
وسلمة وعطا واخرجه ابو داود في العتق والنسائي
فيه وفي البيوع والقضا وابن ماجه في الاحكام وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة

عن عمرو بن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار انه
سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول باعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن ابي شيبة في مصنفه
يعني المدبر وبه قال حدثني بالافراد زهير بن حرب بضم الزاي
مصغرا وحرب بفتح الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة
قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن
كيسان انه قال حدث ابن شهاب محمد بن مسلم وحدث فعل
ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي النسخة المقروة على
الميدومي حدثت ابن شهاب بتاء الفاعل وصحح عليها وضبب
وابن نصب على المفعولية لم يظهر لي توجيههما وفي الهامش
حدثنا بنون الجمع ان عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان زيد بن خالد
الجهني وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال بتحتية مضمومة
فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة وللحموي والمستملي سيل
بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما عن
الامة تزني ولم تحصن بالتزويج وتحصن بضم
اوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها ويجوز كسر الصاد
على اسناد الاحصان اليها قال عليه السلام اجلدوها
اي نصف ما على الحراير من الحد قال تعالى فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الامة ثم ان زنت اي في

الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد اذا زنت بعد
الثالثة او قال بعد الرابعة شك الراوي وهذا الحديث
قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر
واجاب الحافظ ابن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع
الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة
فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني بانه
اخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده
وهو كله ليس بوجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امره
عليه السلام ببيعها لاجل تكرر زناها والامة المدبرة يجوز
بيعها عندهم سوا تكرر الزنا منها او لم يتكرر او لم تزن قال
وقوله ويؤخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة كلام واه لان
الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من اقسام
الدلالات الثلاثة ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول فان
الذي يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارته
او بدلالته فاي ذلك اراده هذا القايل انتهى وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال اخبرني بالافراد
الليث بن سعد الامام عن سعيد عن ابيه ابي سعيد
كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة
احدكم فتبين ظهر زناها بالبينة او الحبل او الاقرار
فليجلدها سيدها الحد نصف حد الحرة وقوله فليجلدها
بسكون اللام الاولى وكسر الثانية ولا يثرب عليها
بالمثلثة المفتوحة وبعد الرا المشددة المكسورة موحدة

اي

اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنى بعد الجلد والمعنى لا يقتصر على التثريب
بل يقام عليها الحد ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها
الحد ولا يثرب زاد ابو داود هنا عليها وهي ثابتة في الاولى فاما
ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها بعد الجلد اذ زنت
ولو بحبل من شعر وفي باب بيع الزاني ولو بضفير وهذا مبالغة
في التحريض على بيعها وليس من باب اضاعة المال هذا باب
بالتنوين من لم يباشر الشخص بالجارية التي اشتراها قبل
ان يستبريها ولم ير الحسن البصري فيما وصله ابن ابي
شيبة باسا ان يقبلها اي الجارية او يباشرها يعني فيما
دون الفرج وفي بعض الاصول او يباشرها بحذف الالف وقال
ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة بضم الواو وكسر
الهاء والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية
ساكنة ثم دال مهملة الجارية التي توطا مبنيا للمفعول او
بيعت بكسر الموحدة مبنيا للمفعول ايضا او عتقت بفتح
العين فليستبرا بضم التحتية مبنيا للمفعول مجزوم بلام
الامر رحمها بالرفع نائب عن الفاعل بحيضة وهذا وصله
ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واما قوله
ولا تستبرا العذرا بضم الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول
ايضا ولا نافية والعذرا بفتح العين المهملة وسكون المعجمة
ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع
عنه وكانه كان يرى ان البكارة مانعة من الحمل او تدل
على عدمه او عدم الوطي وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبرا
شائبة تعبد ولهذا تستبرا التي ايست من الحيض وفي بعض

الأصول فليستبرأ مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا استبراء للعذراء
بكسر همزة يستبرأ على أن لا ناهية فهو مجزوم كسر لالتقاء
الساكنين وقال عطاء هو ابن أبي رباح لا بأس أن يصيب
الرجل من جاريته الحامل من غيره ما دون الفرج
وقال الله تعالى في كتابه العزيز إلا على أزواجهم
أو ما ملكت أيمانهم من السراري ووجه الاستدلال بهذه
الآية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطء
بدليل فبقي الباقي على الأصل وبه قال حدثنا عبد الغفار
ابن داود بن مهران أبو صالح الحراني نزيل مصر قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء نسبة
إلى القارة عن عمرو بن أبي عمرو بفتح العين وسكون الميم
فيهما مولى المطلب المدني أبو عثمان واسم أبيه ميسرة عن
أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع
على ثمانية برد من المدينة قال ابن إسحاق خرج صلى الله عليه
وسلم في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة
ليلة فلما فتح الله عليه الحصن وهو القموص بالقاف
المفتوحة والصاد المهملة ذكر له بضم الذال وكسر الكاف
مبنيا للمفعول جمال صفية بنت حيي بن أخطب بالخاء
المعجمة وكان سالما من هذا الحصن وقد قتل زوجها
كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق وكانت عروسا يستوي فيه
المذكر والمؤنث فاصطفاها أخذها رسول الله صلى
الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم خيبر والصفي المختار

من سلاح

من سلاح أو دابة أو جارية أو غير ذلك قبل القسمة فخرج بها
عليه السلام حتى بلغنا سد الروحاء بفتح الراء وسكون
الواو ممدودا موضع قريب من المدينة وقال في المصابيح
كالتنقيح حدها حلت أي طهرت من حيضتها وقد روى
البيهقي بإسناد لين أنه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة
فبنى أي دخل بها عليه السلام ثم صنع عليه السلام حيسا
بفتح الحاء وبعد التحتية الساكنة سين مهملتين من
تمر وسمن وأقط في نطع بكسر النون وفتح الطاء المهملة
على المشهور ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آذن بهمزة ممدودة وكسر المعجمة أي أعلم من حولك
من الناس لإشهار النكاح قال أنس فكانت
تلك أي الأخلاط التي من التمر والسمن والأقط وليمة عرس
رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنصب
وليمة ورفعها ثم خرجنا إلى المدينة قال فرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية وفتح
المهملة وتشديد الواو المكسورة وراءه بعباءة بعين
مهملة مفتوحة وهمزة بعد الألف كساء صغيرا أي يدير العباءة
على سنام البعير يحجبها بذلك لكونها صارت من أمهات
المؤمنين أو هي لفافة من ورائه بالعباءة مركبا وطيا ويسمى
ذلك المركب حوية ثم يجلس عليه السلام عند بعيره فيضع
ركبته الشريفة فتضع صفية رجلها على ركبته حتى
تركب وقد ولدت صفية مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله
تعالى أمة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت

من سنطها روف قاله الجاحظ في كتاب المولى وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي من عبد الغفار
وعن غيره في الجهاد ذ الاطعمة والدعوات واخرجه ابو داود
في الخراج باب تحريم بيع الميتة ما زالت
عنه الحياة لا بذكاة شرعية وتحريم بيع الاصنام جمع
صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية
فقال الوثن ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من
الخشب او من الحجارة كصورة الادمي تعمل وتنصب فيعبد
والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير المصورة
الصورة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد
ابن ابي حبيب البصري ابو رجا واسم ابيه سويد
عن عطا بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة
واسمه اسلم القرشي وعطا هذا كثير الارسال وقد
بين المؤلف في الرواية المعلقة اللاحقة لهذه
الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه
من عطا وانما كتب به اليه عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان
من الهجرة والواو في وهو للحال ويقول قوله ان الله ورسوله
حرم بيع الخمر بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل
حرما ولكنه افرد للحذف في احدهما او لانهما في التحريم واحد
ولابي داود ان الله حرم ليس فيه ذكر الرسول عليه السلام

وحرم

وحرم بيع الميتة والخنزير لنجاستهما فيتعدى الى كل
نجاسة وحرم بيع الاصنام لعدم المنفعة المباحة فيها
فيتعدى الى معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام ما دامت
على صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها
عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصور
المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة
والمذهب المنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب فقيل
لم يسم القايل وفي رواية عبد الحميد الاتية ان شاء الله تعالى
فقال رجل يا رسول الله ارايت اخبرني شحوم الميتة
فانها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فانه بالتذكير
يطلى بالهمزة بها السفن ويدهن بها الجلود بضم
اول يطلى وفتح ثالثه كيدهن مبنيا للمفعول ويستصبح
بها الناس اي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون
بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة
البيع كالحمر الاهلية فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما
فيها من المنافع فقال عليه السلام لا تبيعوها هو
اي بيعها حرام لا الانتفاع بها نعم يجوز نقل الدهن النجس
الى الغير بالوصية كالكلب واما هبته والصدقة به فعن
القاضي ابي الطيب منعهما لكن قال في الروضة ينبغي ان يقطع
بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بانه
يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله
حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشيء عندهم الا ما
خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس الذي

يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لانه جوهر
طاهر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
اي عند قوله حرام قاتل الله اليهود اي لعنهم ان الله
لما حرم عليهم شحومها اي اكل شحوم الميتة جملوه اي
المذكور وعند الصغاني اجملوه بالالف والاولى افصح اي اذ
ابوه واستخرجوا دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا ا
لحديث قد سبق قريبا واخرجه ايضا في المغازي وابو داود
والترمذي وابن ماجة قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد
احد شيوخ البخاري فيما وصله الامام احمد حدثنا عبد
الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم الانصاري قال
حدثنا يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب قال كتب الي
عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت جابرا رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في الاحتجاج بالكتابة
فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور
وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من الاجازة ومن قال
بالمنع علله بان الخطوط تشتبه باب ثمن الكلب
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام بن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه
او لا وبهذا قال احمد مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وعلة المنع

عند

عنده انه نجس عند الشافعية مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهي
عن اتخاذه والامر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل فاذا قتل
كلب صيد او ماشية لا تلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباه
وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وانما
لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا ولحديث جابر عند النسائي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد
لكن الحديث ضعيف كغيره باتفاق ائمة الحديث كما بينه النووي
في شرح المهذب نحو حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان
غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية
لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق لورود النهي عن
بيعه وعن اتخاذه واما الماذون في اتخاذه ككلب الصيد
ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه
وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يقو هذا التشهير عند الشيخ
خليل ولم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب مالك
جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم
يكن عنده نجسا واذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه
حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس
من مكارم الاخلاق ونهى عليه السلام عن مهر البغي بفتح
الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى
فاعلة يستوي فيها المذكر والمؤنث ما تاخذه الزانية
على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع وعن
حلوان الكاهن بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوته
حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة شبه بالشيء

الحلو من حيث اخذه حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته
اذا اطعمته الحلو والمراد هنا ما ياخذه الذي يدعي مطالعة
علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة
يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم
ان له رئيا من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم
من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من
كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات
يستدل بها على مواقعها كالشي يسرق فيعرف المظنون به
السرقة وتتهم المراة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمي
المنجم كاهنا فالحديث شامل لهولاء كلهم قاله الخطابي واخذ
العوض على مثل هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من اكل المال
بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه
على ما لا يحل قال القرطبي واما التسوية في النهي بين الكلب
وبين مهر البغي وحلوان الكاهن تحمل على الكلب الذي
لا يوذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في
هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة ونوعاهما من
التحريم والتنزيه اذ كل واحد منها منهي عنه ثم يوخذ خصوص
كل واحد منها من دليل اخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان
الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في
العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي
والايجاب على النفي انتهى وهذا بناه على ما قاله من ان المشهور
جواز اتخاذه مطلقا اما على ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والطلاق والطب ومسلم

في البيوع

في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح
والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجة في التجارة وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عون
ابن ابي جحيفة بجيم مضمومة وبعدها الحا المهملة المفتوحة
تحتية ساكنة ففا وعون بفتح العين وسكون الواو السوائي
قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشترى حجاما
زاد هنا في رواية ابوي ذر والوقت عن الكشميهني فامر
بمحاجمه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسرها الالة التي
يحجم بها الحجام فسالته عن ذلك اي سالت ابي عن سبب
كسر المحاجم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن
تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا لنجاستها او عن غير كلب
الصيد والماشية وعن كسب الامة اذا كان من وجه
لا يحل كالزنا لا كنحو الخياطة من الكسب المباح وفي حديث
رفاعة بن رافع عند ابي داود مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما
عملت بيدها وقال هكذا نحو الغزل والنفش وهو بالفاء اي
نفش الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال في الفتح
وهو من باب سد الذرائع لانها لا يومن اذا الزمت بالكسب
ان تكسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم توديه
كل يوم ولعن عليه السلام الواشمة التي تغرز الجلد بالابر
ثم تحشي بالكحل والمتوشمة وفي باب موكل الربا والموشومة
اي المفعول بها ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير

لحلق الله تعالى ولعن عليه السلام ايضا آكل الربا وموكله
لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل
ولعن المصور للحيوان وهذا الحديث قد سبق في باب
موكل الربا بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم

بفتح السين واللام السلف وقال النووي وذكروا
في حد السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف في الذمة
ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع يسمى سلما لتسليم راس المال
في المجلس وسلفا لتقديم راس المال واورد عليه ان
اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه واجيب
بان ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر واجمع المسلمون على جواز
السلم انتهى وفي التلويح وكرهت طائفة السلم وروي
عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكره وتمسك الاكثر
في جوازه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى
اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون
الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه ثم تلى الاية وفيه ما يدل على
ذلك وهو قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها
بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها وهذا في البيع الناجز
فدل على ان ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض
شروطه مع الاتفاق على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى
تسليم راس المال في المجلس قاله في فتح الباري وهذا فيه
نظر فان مذهب المالكية يجوز تاخيره كله او بعضه الى
ثلاثة ايام على المشهور لخفة الامر في ذلك وقيل لا يجوز
للدين بالدين وعلى القول باشتراط تسليم راس المال في المجلس

لو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط ايضا في السلم
كون المسلم فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ السلم كون المسلم
فان قال اسلمت اليك الفا في هذا العبد مثلا او اسلمت
اليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم لانتفا شرطه
ولا بيعا لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية
ويشترط ايضا القدرة على تسليم المسلم اليه وقت الوجوب
فان اسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب في الشتا وفيما
يعز وجوده لقلته كاللآلي الكبار فلا يصح وكذا يشترط بيان
محل تسليم المسلم فيه المؤجل وانما يشترط بيانه فيما لحمله مؤنة
وان يقدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد كما سياتي بيانه
ان شاء الله تعالى وان يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده
فلا يصح في المختلطات المقصودة الاركان التي لا ينضبط قدرها
وصفة كالهريسة والحلوى والمعجونات فهذه شروط السلم
زائدة على البيع

باب السلم في كيل معلوم

اي
فيما يكال وقد وقعت البسملة متوسطة بين كتاب وباب وقدمها
على الكتاب في رواية المستملي واخرها النسفي عن الباب وحذف
كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا وبالافراد
لابي ذر عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف
الراء بينهما الف ابو محمد بن واقد قال اخبرنا اسماعيل
بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه
واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا اسماعيل ابي ابن
نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء
اسمه عبد الله واسم ابيه يسار عن عبد الله بن كثير بالمثلثة

احد الفقهاء السبعة المشهور فيما جزم به المزي والقابسي وعبد الغني او هو ابن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي والدمياطي وكلاهما ثقة عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو بابي المنهال سيار البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس اي والحال ان الناس يسلفون بضم اوله من اسلف في الثمر بالمثلثة وفتح الميم العام والعامين بالنصب على الظرفية او قال عامين او ثلاثة شك اسماعيل اي ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم من سلف بتشديد اللام في تمر بالمثناة وسكون الميم وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهو اشمل وقال البرماوي والعيني كالكرماني وفي بعضها اي نسخ البخاري او رواية ثمر بالمثلثة والظاهر انهم تبعوا في ذلك قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو اعم لكن الكلام في رواية البخاري هل فيه بالمثلثة فالله اعلم ولغير ابي ذر زيادة كيل فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وقد يجاب عنه بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما

وفيه

وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا بخلاف الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتى لو اسلم في فتات المسك والعنبر كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا ولابي ذر محمد غير منسوب قال الجياني هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار بهذا الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم الواو بمعنى او لانا لو اخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم ان يجمع في الشيء الواحد بين المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضي الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل

باب السلم حال كونه في وزن معلوم فيما يوزن وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال اخبرنا ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير المقري او ابن المطلب بن ابي وداعة وصحح هذا الاخير الجياني عن ابي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون

في الثمر بالمثلثة وفتح الميم والذي في اليونينية بالفوقية
وسكون الميم وفي اوله موحدة بدل في في الرواية السابقة
السنتين والثلاث من غير شك كامر فقال عليه السلام
من اسلم في شيء شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية
لنا انه ثبت في الذمة قرضا في حديث مسلم انه صلى الله عليه
وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر
الحيوانات وحديث النهي عن السلف في الحيوان قال ابن السمعاني
غير ثابت واخرجه الحاكم ففي كيل معلوم فيما يكال كالقمح
والشعير ووزن معلوم فيما يوزن وكذا عددا فيما يعد
كالحيوان وذرعا فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا
وعكسه كامر ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان وزنها
كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ
والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفي فيه
الكيل لانها تتجافى في المكيال ولا العد والوزن يفسد لما تقدم
ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه
بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح
ويجمع في اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن بان يقول
مائة لبنة ووزن كل لبنة واحدة رطل الى اجل معلوم قال
النووي وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل
معناه ان كان اجل فليكن معلوما وبقية مباحث ذلك تاتي
ان شاء الله تعالى في باب السلم الى اجل معلوم والله الموفق
وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد ابن ابي نجيح

عبد الله

عبد الله وقال بعد ان روى الحديث عن عبد الله بن كثير عن
عن ابي المنهال عن ابن عباس كما مر فليسلف في كيل معلوم
فيما يكال الى اجل معلوم ان كان مؤجلا كما مر وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن
ابي نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله بن كثير بن المطلب
او المقرئ كما مر قريبا عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم انه
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي
صلى الله عليه وسلم اي المدينة كما في السابقة الحديث
وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اثبت
الوزن في هذه واسقطه من سابقتها وقال في الثلاثة الى اجل
معلوم وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن ابي
نجيح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي المجالد
بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام
ساق المؤلف بالسند اليه وحدثنا يحيى هو ابن موسى السختياني
البلخي المعروف بخت احد مشايخ المؤلف قال حدثنا وكيع
هو ابن الجراح عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي المجالد
فسماه هنا محمدا وابهمه في الاولى كما مر وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر الحوضي النمري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد محمد او عبد الله بن ابي المجالد بالشك وجزم
ابو داود بان اسمه عبد الله واورده المؤلف في الباب التالي
من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحاق الشيباني
فقالوا عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المؤلف

في تاريخه في المحدثين قال أي ابن أبي المجالد اختلف عبد الله
ابن شداد بن الهاد أصله الهادي بالياء وأبو بردة بضم
الموحدة عامر بن أبي موسى الأشعري قاضي الكوفة في السلف
أي في السلم أي هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه
في تلك الحالة أم لا فبعثوني إلى ابن أبي أوفى عبد الله جمع
الضمير إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبارهما ومن معهما
رضي الله عنه فسألته عن ذلك فقال إنا كنا نسلف على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وأيام حياته وعلى عهد
أبي بكر وعمر الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما
في الحنطة والشعير والزبيب والتمر بالمثناة وسكون
الميم وذكر أربعة أشيا من المكيلات ويقاس عليها سائرها
مما يدخل تحت الكيل وسألت ابن أبزى بفتح الهمزة والزاي
بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن أحد صغار الصحابة فقال مثل
ذلك الذي قاله عبد الله بن أبي أوفى وهذا الحديث
أخرجه أبو داود في البيوع وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات

باب حكم السلم إلى من ليس عنده مما أسلف

فيه أصل وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح
الشين المعجمة أبو إسحاق سليمان قال حدثنا محمد بن أبي
المجالد ولأبي ذر مجالد قال بعثني عبد الله بن شداد
هو ابن الهاد وأبو بردة عامر بن أبي موسى الأشعري
إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقال سله
بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة هل كان أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه
وأيام حياته يسلفون بضم الياء وسكون السين من الإسلاف
في الحنطة فسألته عن ذلك قال ولأبوي ذر والوقت
فقال عبد الله أي ابن أبي أوفى كنا نسلف نبيط أهل
الشام بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية
وآخره طاء مهملة أهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا
به لاهتدائهم إلى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم
الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها في الحنطة
والشعير مما يكال والزبيب مما يوزن وهذا يدل قوله في
السابقة الزبيب ويقاس عليه الشيرج والسمن ونحوهما
في كيل معلوم أي ووزن معلوم فيما يكال أو يوزن ويلحق
بهما الذرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار
وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة
تميزه عن غيره وإنما لم يذكر في الحديث لأنهم كانوا يعملون
به وإنما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه إلى أجل معلوم قال ابن
أبي المجالد قلت لابن أبي أوفى هل كان السلم إلى من كان
أصله عنده أي المسلم فيه قال ما كنا نسألهم عن ذلك
ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته عن ذلك
فقال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون
على ولأبي ذر عن الحموي والمستملي في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث أي زرع أم لا حرث
لهم وبه قال حدثنا إسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا
خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن

الشيباني سليمان عن محمد بن ابي مجالد بهذا الحديث
وقال فيه فنسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد الله
ابن الوليد العدني نزيل مكة عن سفيان الثوري مما هو موصول
في جامع سفيان قال حدثنا الشيباني سليمان وقال
والزيت آخره مثناة فوقية وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الشيباني
سليمان وقال في الحنطة والشعير والزبيب بالموحدة
بينهما تحتية ساكنة بدل الزيت في السابقة وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا
عمرو بفتح العين ابن مرة بضم الميم ابن عبد الله المرادي الاعمى
الكوفي قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة وسكون
الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية
سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قال ولابي ذر فقال
سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في تمر
النخل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع تمر
النخل حتى يوكل منه بان يظهر صلاحه او حتى يوزن
فقال الرجل اي ابو البختري قاله الكرماني وقال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمه واي شيء يوزن اذ لا يمكن وزن الثمرة
على النخل قال رجل لم يسم الى جانبه اي جانب ابن عباس
المراد حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي اي يحفظ ولابي ذر
عن الكشميهني بتقديم الزاي على الراء اي يخرص وكلها اي
الاكل والوزن والخرص كنايات عن ظهور صلاحها ومفهومه
جواز السلم اذا بدا صلاح وليس كذلك لان العقد لم يقع

على

على موصوف في الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس سلما
في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون
قبل صيرورته مما يوكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب
لا مفهوم لها قاله الكرماني وقول ابن بطال فيما نقله الزركشي
والعيني والكرماني في هذا الحديث ليس من هذا الباب
وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه
ابن المنير بان التحقيق انه من هذا الباب قال ولعل من نقله
ذلك وجه خطابه ان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من
له نخل في ذلك النخل عدة ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو
صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجوده
في ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فيتعين
جواز السلم الى من ليس عنده اصل ولا يلزم سد باب السلم
بالعلة اجوز لانه يومن فيه غائلة اعتمادها على هذا النخل
بعينه فيلتحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا ومسلم في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ
التميمي قاضي البصرة حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن
مرة السابق قال ابو البختري سعيد بن فيروز سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه
وسلم مثله اي مثل الحديث السابق وهذا وصله الاسماعيلي
عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به باب
حكم السلم في تمر النخل وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو هو ابن مرة السابق في الباب قبله عن ابي البختري

بفتح الموحدة وسكون الفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه
قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل
فقال نهي بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات
كما في الفتح عن بيع ثمر النخل حتى يصلح اي يظهر فيه
الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية ونهي
عن بيع الورق بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة
من الفضة اي بالذهب كما في الرواية الاخرى نسا بفتح
النون والمهملة والمد اي تاخيرا بناجز اي حاضر ونسا نصب
على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة او تاويله باسم
المفعول اي موخرا او على الحذف اي ذا تاخير او ان يجعل نسا
مصدرا لفعل محذوف ناصبا له اي ينسا نسا قال ابو البختري
فسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل
فقال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل
حتى يوكل منه بضم اول يوكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
او قال ياكل بفتح فضم اي ياكل صاحبه منه حتى يوزن
مبنيا للمفعول اي يخرص وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة
عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة
ساكنة سعيد انه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما
عن السلم في ثمر النخل فقال نهي النبي صلى الله عليه
وسلم وفي بعض النسخ نهي عمر رضي الله عنه ونهيه اما باجتهاد ومعنى النسخ
او سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى

بصلح

يصلح وينهي عن الورق اي عن بيع الفضة بالذهب نسا
تاخيرا بناجز اي حاضر قال ابو البختري وسالت ابن عباس
رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى ياكل منه صاحبه او يوكل
بضم اوله مبنيا للمفعول وحتى يوزن مبنيا للمفعول ايضا
قال ابو البختري قلت وما يوزن فقال رجل الى جنبه عنده
اي عند ابن عباس حتى يحرز بسكون الحاء المهملة وتقديم
الزاي على الراء اي يخرص وفي رواية يحرز بتقديم الراء اي يحفظ
ويصان وفي اخرى يحرر براءين مهملتين الاولى مشددة اي
يخرص ليعلم كمية حق الفقراء قبل ان يبسط المالك يده في الثمر
فحينئذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد
نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في نخل معين
من بستان معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث
على السلم الحال ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن
سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون
العين المهملتين بعدها نون المروي عند ابن حبان والحاكم
والبيهقي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني
تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا ابيعك
من حائط مسمى بل ابيعك وسقا مسمى الى اجل مسمى وقول
ابن عمر في الرواية الاولى نهي المبني للمفعول في معنى المرفوع
بدليل تصريحه في الثانية بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال في الثانية عن بيع الثمر بدل قوله في الاولى عن ثمر النخل
وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الاولى عن السلم

في النحل وقدم باكل المبني للفاعل على يوكل المبني للمفعول في
الثانية واخره في الاولى باب الكفيل في السلم
وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا يعلى بفتح التحتية
حدثني بالافراد لابي ذر
وسقط سلام لابي ذر
واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير الطنافسي
الحنفي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن
ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما ثلاثين صاعا من شعير او اربعين او عشرين من
يهودي هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة بنسيئة ورهنه درعا
من حديد هي ذات الفضول ودلالة الحديث على الترجمة من حيث
ان يراد بالكفالة الضمان ولا ريب ان المرهون ضامن للدين
لانه يباع فيه ويقال اكفلته اذا ضمنته اياه او بالقياس على الرهن
بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس
او اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته ففي الرهن
عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم
الرهن والقبيل في السلف الحديث ففيه التصريح بالرهن والكفيل
لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سوا كان في
الذمة نقدا او جنسا باب الرهن في السلم
وبه قال حدثني بالافراد محمد بن محبوب بالحاء المهملة
والموحدتين بينهما واو ساكنة ابو عبد الله البصري قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان
قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف وقد اخرج
الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم

النخعي

النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا
المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث فقال حدثني بالافراد
الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم سقط
لابي ذر قوله معلوم وارتهن اليهودي منه عليه السلام درعا
من حديد وقد قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه الى ان قال فرهان مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم
ولانه احد نوعي البيع وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه
ولا يصح اخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه اي عن الامام احمد
يصح وهو ظاهر انتهى واستدل للقول بالمنع بحديث ابي
داود عن ابي سعيد من اسلم في شي فلا يصرفه الى غيره ووجه
الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير
مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من اسلف
في شي فلا يشترط على صاحبه غير قضائه اخرجه الدارقطني
واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى
العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عايشة
ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا
فرق بينهما باب السلم الى اجل معلوم وبه
اي باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله الشافعي من طريق ابي حسان عن الاعرج عن ابن
عباس وابو سعيد الخدري فيما وصله عبد الرزاق والاسود
ابن يزيد مما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري مما وصله
سعيد بن منصور وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله في

الموطا لا باس بالسلف في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى
اجل معلوم ما لم يك اصله يكن فاسقط النون للتخفيف ذلك
في زرع لم يبد صلاحه فان بدا صح وهذا مذهب المالكية
كما سبق تقريره في الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن
ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير بالمثلثة المقري او ابن
ابي المطلب بن ابي وداعة عن ابي المنهال بكسر الميم عبد الرحمن
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وهم اي اهلها يسلفون بضم التحتية وبالفا
في الثمار بالمثلثة والجمع السنتين والثلاث فقال
عليه السلام اسلفوا في الثمار في كيل معلوم فيما يكال الى
اجل معلوم وقد اشار المؤلف بالترجمة الى الرد على من اجاز
السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل له بهذا الحديث
المذكور في اوائل السلم وقد اجاب الشافعية عنه كما سبق
تقريره بحمل قوله الى اجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير
عندهم من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا مجهول واما السلم
لا الى اجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر
فالحال اولى لكونه ابعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا
ومؤجلا فلو اطلق بان لم يذكر الحلول ولا التاجيل انعقد حالا ولو
اقت بالحصاد وقدوم الحاج ونحوهما مطلقا لا يصح اذ ليس
لها وقت معين وقال الحنفية والمالكية لا بد من اشتراط
الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا في حد الاجل فقال المالكية
اقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا

الى ان

الى ان ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال الطحاوي
من الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا بمدة الخيار وعن بعض
الحنفية لو شرط نصف يوم جاز وعن محمد شهر وقال صاحب
الاختيار وهو الاصح وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا
سفيان بن عيينة مما هو موصول في جامع سفيان قال
حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم وزاد وفي وزن
معلوم وصرح فيه بالتحديث وهو في السابق بالعنعنة
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن سليمان
ابن الشيباني بفتح الشين المعجمة عن محمد بن ابي مجالد
بدون الالف واللام ولابي ذر ابي المجالد انه قال ارسلني
ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري وعبد الله بن شداد
بالمعجمة وتشديد المهملة الاولى لما اختلفا في السلف الى عبد
الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة
وعبد الله بن ابي اوفى فسالتهما عن السلف فقالا اي ابن
ابزى وابن ابي اوفى كنا نصيب المغانم هي ما اخذ من الكفار
قهرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ياتينا انباط
جمع نبط كفرس ونبيط كجميل وهم نصارى الشام الذين عمروها
او الزراعون من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير
والزبيب ولابي ذر والزيت بالمثناة الفوقية اخره بدل
الزبيب بالموحدة الى اجل مسمى لم يذكر الى اجل مسمى في الرواية
السابقة في باب السلم الى من ليس عنده اصل قال اي ابن ابي
المجالد قلت لهما اكان لهم اي للانباط زرع او لم يكن لهم

ذرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك ومطابقته للترجمة في قوله الى اجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا من ثلاث ثمة طرق باختلاف التبويب والزيادة في المتن وغيره

باب السلم الى ان تنتج الناقة بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما اخره جيم اي الى ان تلد وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا جويرية ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كانوا في الجاهلية يتبايعون الجزور بفتح الجيم واحد الابل يقع على الذكر والانثى الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع الراوي عن ابن عمر ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه والناقة بالرفع اي تلد ما في بطنها زاد في باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج التي في بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع نعم قال الاسماعيلي انه مدرج من كلام نافع اي الى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها والمراد انه يبيع بثمن الى نتاج النتاج وبطلان البيع المستفاد من النهي لانه الى اجل مجهول ففيه عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو اسند الى شيء يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن احمد وهذا الحديث قد مر في كتاب الغرر وحبل الحبلة

ولابي ذر الا [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة كذا لابي ذر عن المستملي ولابي ذر ايضا بعد البسملة السلم في الشفعة كذا في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين

وثبت

وثبت للجميع باب الشفعة فيما لم يقسم اي في المكان الذي لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وفي الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها خلافا لما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها فاذا وقعت الحدود اي عينت فلا شفعة والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقد اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره والمحفوظ روايته عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قضى ولابوي ذر والوقت قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما اي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة لم يقسم فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة اي بينت مصارفها وشوارعها فلا شفعة لانه لا مجال لها بعد ان تميزت الحقوق بالقسمة وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد

عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي

وشدد

أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة
أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء
أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به والربعة
بفتح الراء تأنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان وقد
تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره
يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها
بالعقار وبما فيه العقار ومشهور مذهب الشافعية والمالكية
والحنابلة تخصيصها بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررا
والمراد بالعقار الأرض وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبناء
وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الأبواب والرفوف
والمسامير وحجري الطاحونة والأشجار فلا تثبت في منقول
غير تابع ويشترط أن يكون العقار قابلا للقسمة واحترز
به عما إذا كان لا يقبلها أو يقبلها بضرر كالحمام ونحوه لما سبق
أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث
المرافق في الحصة الصائرة إلى المشتري وفي الفتح وقد أخذ
بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء وعن أحمد
تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى
البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله
ثقات إلا أنه قد أعل بالإرسال وقد أخرج الطحاوي له شاهدا
من حديث جابر بإسناد لا بأس به انتهى ومشهور مذهب
مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي الحنبلي
في تنقيحه ولا شفعة في طريق مشترك لا تنفذ ولا فيما لا تجب

قسمته

قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها
انتهى وخرج بقوله في الحديث لكل شرك الجار ولو ملاصقا
خلافا للحنفية حيث أثبتوها للجار الملاصق أيضا وفي الجامع
وللجار المقابل في السكة الغير نافذة أما المقابل في السكة
النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل له بقوله عليه
السلام الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا
إذا كان طريقهما واحدا أخرجه أبو داود والترمذي وقد زعم
بعضهم أن قوله فإذا وقعت الحدود إلخ مدرج من كلام جابر
قال لأن الأول كلام تام والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني
مرفوعا لقال وقال إذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه
لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج
بدليل والله الموفق وحديث الباب قد سبق في باب بيع
الشريك من شريكه

باب عرض الشفعة أي
عرض الشريك الشفعة على صاحبها الذي هي له قبل
صدور البيع وقال الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح
الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابعي
إذا أذن مستحق الشفعة له أي للشريك الذي يريد البيع
قبل البيع فلا شفعة له وهذا وصله ابن أبي شيبة
وقال الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير فيما
وصله ابن أبي شيبة من بيعت شفعته وهو شاهد لا
يغيرها فلا شفعة له ومذهب الشافعي ومالك وأبي
حنيفة وأصحابهم لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد
الشريك أن يأخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في حديث

مثل السابق ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه الى اخره وجوب
الاعلام لكن حمله الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل
اعلامه كراهة تنزيه ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون
الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين بل هو راجح الترك
قاله النووي وقال في المطلب والخبر يقتضي استيذان
الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام احد من اصحابنا وهذا
الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث
فاضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى وبه قال حدثنا المكي
ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن
ميسرة ضد الميمنة عن عمرو بن الشريد بفتح العين وسكون
الميم والشريد بفتح الشين وكسر الراء المخففة اخره دال
مهملة بن سويد الثقفي التابعي الثقة وابوه صحابي انه قال وقفت
على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة بكسر ميم
مسور وسكون السين وفتح ميمي مخرمة وسكون الخاء المعجمة
بينهما فوضع يده على احدى منكبي بتانيث احدى وانكره
بعضهم لان المنكب مذكر وفي نسخة الميدومي احد بالتذكير
وهو بخط الحافظ الدمياطي كذلك اذ جاء ابو رافع اسلم
القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان للعباس فوهبه
له عليه السلام فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس
اعتقه واذ للمفاجاة مضافة للجملة وجوابها قوله فقال
ابو رافع يا سعد ابتع اشتر مني بيتي اللذين في دارك
فقال سعد والله ما ابتاعهما اي ما اشتريهما فقال

المسور

المسور والله لتبتاعنهما بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد المثقلة
ووقع في رواية سفيان ان ابا رافع سال المسور ان يساعده
على ذلك فقال سعد لابي رافع والله لا ازيدك على اربعة
الاف منجمة او قال مقطعة وهما بمعنى اي مؤجلة والشك
من الراوي وفي رواية سفيان الاتية ان شاء الله تعالى في
ترك الحيل اربعمائة مثقال قال ابو رافع لقد اعطيت
بها خمسمائة دينار بضم همزة اعطيت على صيغة المجهول ولولا
اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه بفتح
السين المهملة والقاف وبعدها موحدة ويجوز ابدال السين صادا
القرب والملاصقة او الشريك ما اعطيتكها اي البقعة الجامعة
للبيتين باربعة الاف وانا اعطى بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانا اعطي بها خمسمائة دينار
فاعطاها اياه قال في الفتح وقد احتج بهذا من يرى
الشفعة بالجوار واوله غيره على ان المراد ان الجار احق بسقبه
اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف
واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه
في الدار المشتركة بينهما كالمراة تسمى جارة لهذا المعنى قال
ويحتمل انه اراد احق بالبر والمعونة وما في معناهما وكذا قال
ابن بطال وزاد ان قوله المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع
كان شريك سعد في البيتين وتعقبه ابن المنير بان ظاهر
الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد
لا شقصا شائعا من منزل سعد انتهى وانما عدل عن الحقيقة
في تفسير السقب الى المجاز لان لفظ الجار احق في الحديث

ولابي ذر

يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك
والجار على مذهب القائل به ولا ريب لان الشريك احق من
غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة
فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديثي جابر المصرح باختصاص
الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع المصروف الظاهر اتفاقا
لان الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم
المشارك في الطريق ثم على من ليس بجار ومن ثم تعين التاويل
قال ابو سليمان بعد ان ساق حديث ابي داود حدثنا عبد
الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابراهيم
ابن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد هذا
الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد
عن ابي رافع وقال بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله
بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد
قال والاحاديث التي جاءت في ان لا شفعة الا للشريك اسانيد
جياد ليس في شيء منها اضطراب وهذا الحديث اخرجه المؤلف انتهى
ايضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة
وعن محمد بن يوسف وابو نعيم كلاهما عن سفيان الثوري
وعن مسدد عن يحيى عن الثوري واخرجه ابو داود في
البيوع عن النفيلي عن سفيان بن عيينة به وعن محمود
ابن غيلان عن ابي نعيم به واخرجه ابن ماجة في الاحكام
من طريق ابن عيينة هذا **باب** بالتنوين اي
الجوار اقرب بكسر الجيم وتضم فيه اشعار الى ان المؤلف

مختار

مختار مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة في الجوار
لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو
دليل شفعة الجوار واعقبه بهذا الباب ليدل بذلك
على ان الاقرب جوارا احق من الابعد لكنه لم يصرح
في الترجمة بان عرضة الشفعة واستدل التوربشتي
بايراد البخاري حديث الجار احق بسقبه على تقوية شفعة
الجار وابطال ما تاوله ابو سليمان الخطابي مشنعا عليه
واجاب شارح المشكاة بان ايراد البخاري له لكونه ليس
بحجة على الامام الشافعي ولا على الخطابي في ذلك واذا كان — وهو ما في محيي السنة البغوي والخطابي م
كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام ابي سليمان الذي لان
له الحديث كما لان لابي سليمان الحديد انتهى وبه قال
حدثنا الحجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي وليس هو حجاج بن محمد
الاعور **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **ح** لتحويل السند قال
المؤلف **وحدثني** بالافراد **علي** غير منسوب ولابن السكن وكريمة
كما قال في فتح الباري علي ابن عبد الله ولابن شبويه علي ابن المديني
ورجح ابو علي الجياني انه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة
وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي
في رواية المستملي قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان البخاري
لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان
كان كذلك فالارجح انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق
انما ينصرف لمن يكون اشهر وابن المديني اشهر من اللبقي ومن عادة
البخاري اذا اطلق الرواية عن علي انما يقصد به ابن المديني
انتهى وفي اليونينية علي بن عبد الله ورقم على قوله ابن عبد الله

علامة السقوط لابي ذر قال حدثنا شبابة بفتح الشين
المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار المدايني اصله من
خراسان رمي بالارجا قيل وكان داعية لكنه وثقه ابن معين
وابن المديني وابو زرعة وغيرهم وحكي سعيد بن عمرو البرذعي
عن ابي زرعة انه رجع عن الارجا وقد احتج به الجماعة قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو عمران عبد الملك
ابن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قال
سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر
التيمي فيما جزم به المزي وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله
ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة قال عليه السلام
وزاد ابو ذر الى اقربهما منك بابا قال الزركشي ويروي
قال اقربهما باسقاط الي وبالجر علي حذف الجار وابقا عمله ويجوز
الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث ما يدل علي ثبوت شفعة
الجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سالت عمن تبدا به من جيرانها
بالهدية فاخبرها بان من قرب اولي من غيره لانه ينظر الي ما يدخل
دار جاره وما يخرج منها فاذا راي ذلك احب ان يشاركه فيه
وانه اسرع اجابة لجاره عند النوايب العارضة له في اوقات
الغفلة فلذلك بدا به علي من بعد وهذا الحديث من
افراد المولف لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود في الادب
والمولف ايضا فيه وفي الهبة والله اعلم كتاب
الاجارة بكسر الهمزة علي المشهور وحكي الرافعي ضمها وصاحب
المستعذب فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد علي

منفعة

منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
خرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كتفاحة للشم
وبمعلومة القراض والجعالة علي عمل مجهول وبقابلة للبذل
والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة
والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة علي عمل معلوم بعوض
مجهول كالحج بالرزق ثم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة
علي عمل معلوم بعوض معلوم بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات
بالجمع كذا في رواية المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي في
الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجارة هذا باب
بالتنوين في الاجارة استيجار الرجل الصالح فيه اشارة الي
قطع وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغي استيجار الصالحين في
الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير ولابي ذر
باب استيجار الرجل الصالح وفي بعض النسخ كتاب الاجارة
في الاجارة استيجار الرجل الصالح وقول الله تعالي بالجر
عطفا علي السابق وبالرفع علي الاستيناف ولابي ذر وقال
الله تعالي ان خير من استاجرت القوي الامين تعليل
شايع يجري مجري الدليل علي انه حقيق بالاستيجار وللمبالغة
فيه جعل خير اسما وذكر الفعل بلفظ الماضي للدلالة علي انه
امر مجرب معروف واشار بذلك الي قصة موسي عليه الصلاة
والسلام مع ابنة شعيب في سقيه المواشي قال شريح
القاضي وابو مالك وقتادة ومحمد بن اسحاق وغيرهم واحد
فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت استاجره ان خير من
استاجرت القوي الامين قال لها ابوها وما علمك بذلك

قالت انه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها الا عشرة رجال ولما جئت
معه تقدمت امامه فقال كوني من ورائي فاذا اختلفت
الطرق فاحذفي لي بحصاة اعلم بها كيف الطريق لاهتدي اليه
والخازن الامين ومن لم يستعمل من الائمة من اراده
اي لا يؤمن لاسيما الحريص على العمل لانه لحرصه لا يؤمن
وهذان الجزءان من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن ابي بردة بضم الباء الموحدة وسكون
الراء بريد بن عبد الله انه قال اخبرني بالافراد جدي
ابو بردة عامر على الاشهر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي يعطي
ما امر به بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال
كونه طيبة بما تؤديه نفسه رفع بطيبة ولابي ذر طيب
نفسه برفعهما على ان طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعل
او تاكيد وقال الكرماني وفي بعضها طيب نفسه مضافا
الى النفس وانما انتصب حالا والحال لا يكون معرفة لان الاضافة
لفظية لا تقبل التعريف وقوله الخازن مبتدا خبره احد المتصدقين
بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهما في الفرع واصله
واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة
المترجم بها واجاب السفاقسي بان الخازن لا شيء له في المال
وانما هو اجير وقال الكرماني اشار الى ان خازن مال الغير كالاجير
لصاحب المال وقول ابن بطال انما ادخله لان من استوجر على شيء

فهو

فهو امين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح
فتعقبه صاحب المصابيح بان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة
وانما هو منوط بالايتمان حتى لو ائتمنه خائنا لم يكن عليه ضمان والمسوق
في الحديث هو من اتصف بالواقع في الامانة فانى يؤخذ منه ما قاله
فتامله انتهى وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم اذا تصدق
من كتاب الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثني يحيى بن سعيد القطان عن قرة بن خالد بضم القاف
وتشديد الراء السدوسي البصري قال حدثني بالافراد حميد
ابن هلال بضم الهاء منصرفا البصري العدوي قال حدثني
ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي
رجلان من الاشعريين لم يسميا وقد سمي من الاشعريين
الذين قدموا مع ابي موسى في السفينة كعب بن عاصم
وابو مالك وابو عامر وغيرهم فقلت ما علمت انهما يطلبان
العمل كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه في استتابة المرتدين
في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من الاشعريين
احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يستاك فكلاهما سال اي العمل فقال يا ابا موسى او يا عبد
الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني
على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر
الى سواكه تحت شفته قلصت اي انزوت فقال
ولابي ذر قال لن بالنون او قال لا بالالف شك الراوي
نستعمل على عملنا من اراده لما فيه من التهمة بسبب

حرصه ولان من سأل الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفي نسخة
المنذري انا لا نستعمل وذكر الشفا قسي ان في بعض النسخ لن او لا
نستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل
مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية تكون
لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن او لا على عملنا وقد
وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن
ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقدير
قال ابن حجر ولما كان في الغالب ان الذي يطلب العمل
انما يطلبه لاجرة طابق ذلك ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم في
المغازي وابو داود في الحدود والنسائي في القضاء باب
رعي الغنم على قراريط جمع قيراط وهو نصف دانق او نصف
عشر الدينار او جزء من اربعة وعشرين جزءا وبه قال حدثنا
احمد بن محمد الازرقي الغواص المكي صاحب اخبار مكة قال
حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن جده
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث
الله نبيا الا رعى الغنم وللكشميهني الا راعي الغنم بالف
بعد الراء وكسر العين فقال اصحابه وانت بحذف همزة
الاستفهام اي وانت ايضا رعيتها فقال عليه السلام نعم
كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة وفي رواية ابن ماجة
عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل
مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجة يعني كل شاة بقيراط

يعني

يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار او الدرهم وقال ابو
اسحق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كابن
ناصر وايده مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف القراريط
قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان اهل مكة لا تعرف بها مكانا
يقال له قراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط
الذي هو من النقد ولذا قال عليه السلام كما في الصحيح
ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم
لها ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة
في الهام الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوة
ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بامر
امتهم ولان في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا
صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية
والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت
عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى
الى مرعى ومن مسرح الى مسرح فرفقوا بضعيفها واحسنوا
تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة اممهم وخص الغنم
لانها اضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد
ان علم انه اشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنة الله
عليه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في التجارات
باب استيجار المسلمين المشركين عند الضرورة
اي عند عدم وجود مسلم او اذا لم يوجد اهل الاسلام وفي
نسخة عند الضرورة او اذا لم يجد اهل الاسلام وعامل النبي
صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على العمل في ارضها اذا لم يجد

احدا من المسلمين يتوب منابهم في ذلك قال ابن بطال عامة
الفقهاء يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك
من المذلة لهم وانما الممتنع ان يواجر المسلم نفسه من المشرك
لما فيه من اذلال نفسه قال حدثنا ولابي ذر وابي الوقت حدثني
بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان ابو اسحق التميمي
الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت واستاجر بواو العطف على قصة في اول
الحديث وهي ثابتة في اصله الطويل المسوق عند المؤلف
في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة
عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين
الحديث وفيه خروج ابي بكر مهاجرا نحو ارض الحبشة حتى بلغ
برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبي صلى الله عليه
وسلم الى غار ثور فكمنا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله
ابن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما
عبد الله بن ابي بكر بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت
معهم فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما
بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن
فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب
ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما
حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة

من الليالي وسقط واو العطف المذكور لابي ذر واستاجر
النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رجلا مشركا من بني الديل بكسر الدال المهملة وسكون
التحتية هو عبد الله بن اريقط وقال ابن هشام رجلا من بني
سهم ابن عمرو وكان مشركا وهذا موضع الترجمة ثم من بني عبد
ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية
بطن من بني بكر هاديا للطريق خريتا بكسر الخاء المعجمة وتشديد
الرا وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية صفتان لرجل
ونسب الحافظ ابن حجر الاخيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري
الخريت الماهر بالهداية قد غمس اي عبد الله بن اريقط
يمين حلف بكسر الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة فا
وغمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين المهملة اي دخل
في جملة آل العاص بن وائل بالهمز من بني سهم رهط من
قريش وغمس نفسه فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايديهم
في دم او خلوق او شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تاكيدا
للحلف وهو اي عبد الله بن اريقط على دين كفار قريش فامنا
بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة من امنت
فلانا فهو امين وذلك مامون والضمير للنبي صلى الله عليه
وسلم والصديق فدفعا اليه راحلتيهما تثنية راحلة
من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال يستوي
فيه الذكر والانثى والتا للمبالغة وواعداه ولابي ذر
وواعداه بالالف قبل العين فاعلا من الوعد والثانية
من المواعدة غار ثور بالمثلثة كهفا بجبل اسفل مكة

بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث
فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح
الهاء وبعد الياء الساكنة راء مفتوحة والدليل الديلي
بكسر الدال المهملة وسكون الياء من غير همزة هو عبد الله
ابن اريقط فاخذهم اي بالنبي صلى الله عليه وسلم عليه
وسلم وابي بكر وعامر عبد الله بن اريقط الدليل وفي نسخة
اسفل مكة وهو طريق الساحل وفي الهجرة فاخذ بهم طريق
الساحل فاسقط لفظ وهو وهذا الحديث اخرجه في باب الاجارة
والهجرة باب بالتنوين اذا استاجر الرجل
أجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد
سنة وجواب اذا قوله جاز التواجر وهما اي المؤجر
والمستاجر على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل
قال العيني وهو جائز عند مالك واصحابه بعد اليوم واليومين
او ما قرب اذا انتقد الاجرة واختلفوا فيما اذا ابتدأه
واجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز لانه
لا يدري ايعيش ام لا وقياسه ان يستاجر منه منزلا بمدة
معلومة قبل مجيء بايام كان يقول اكتريت الدار سنة بعد عشر المستقر
ايام فمذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اول
غير مقدور التسليم في الحال فاشبه بيع العين على ان يسلمها
غدا نعم بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها التاجيل كما
في السلم فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل
انقضائها جاز لاتصال المدتين مع اتحاد المستاجر
فهو كما لو اجرهما دفعة واحدة بخلاف ما لو اجرها من
غيره

غيره لعدم اتحاد المستاجر وقالت الحنفية اذا قال في شعبان
مثلا اجرتك داري في اول يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد
يتجدد بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح
العين قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت واستاجر بواو العطف
على قصة مذكورة في الحديث كما نبه عليه في الباب السابق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا اسمه عبد الله بن اريقط
من بني الديل بكسر الدال هاديا يرشد الى الطريق خريتا
بكسر المعجمة وتشديد الراء ماهرا يهتدي باخرات المفازة
وهي طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهري فيما ادرجه
في الحديث تفسير الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش
على ان يدلهما على طريق المدينة بعد ثلاث ليال فدفعا
اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنهما اليه اي
الى عبد الله بن اريقط راحلتيهما وواعداه بالف قبل العين
وفتح الدال غار ثور باسفل مكة بعد ثلاث ليال
زاد في نسخة الميدومي فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث
نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل
في غار ثور واعترض الاسماعيلي على المصنف بانه لا مطابقة
بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما استاجراه على ان
لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه انهما استاجراه وابتدأ

المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما عن جده
المصنف علي القول الاول يعود الى ابي مليكة زهير وعلى الثاني
يعود الى عبد الله بن زهير وقد اخرج الحديث الحاكم ابو احمد
في الكنى عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن
ابيه عن جده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمثله هذه
الصفة بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وللاربعة
القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة
ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته اي اسقطها
فاهدرها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي هذا
دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد
غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض او
فك لحييه لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها وحديث
الباب اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي والديات
ومسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي في
القصاص باب من استاجر ولابي ذر باب
بالتنوين اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل اي المدة ولم
يبين العمل الذي يعمله له هل يصح ذلك ام لا والذي
مال اليه المصنف الجواز لقوله تعالى اني اريد ان انكحك
ازوجك احدى ابنتي هاتين الى قوله على ولابي ذر والله
على ما نقول وكيل شاهد على ما عقدنا واعترضه المهلب
بانه ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان
ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به واجاب
ابن المنير بان البخاري لم يقصد جواز ان يكون العمل مجهولا

وانما اراد

٥١٦

وانما اراد ان التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا
وان المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب اكثر العلما
الى ان ما وقع من النكاح على هذا الصداق خصوصية
لموسى عليه السلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر في طول المدة
ولانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز
الا بالتعيين واجاب في الكشاف بان ذلك لم يكن
عقد النكاح بل مواعدة ولو كان عقدا لقال قد انكحتك ولم
يقل اريد ان انكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها على ان
يوجرها نفسه سنة فقال الشافعي النكاح جائز على خدمته
اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وقال
مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل بها ثبت
النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان
حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وقال
محمد بن الحسن يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة
ثم اخذ البخاري رحمه الله يفسر قوله في بقية الاية على
ان تاجرني فقال ياجر فلانا بضم الجيم يعطيه اجرا ومنه
اي ومن هذا المعنى قولهم في التعزية بالميت اجرك الله
عند المهرة اي يعطيك اجرك وهكذا فسره ابو عبيدة في المجاز
وزاد اجرك يثيبك ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد بالتراجم
بيان المسائل الفقهية واكتفى بالاية على ما اراده منها
فالله تعالى يثيبه وثبت قوله ياجر فلانا الى اخره لابي ذر عن
الكشميهني هذا باب بالتنوين اذا استاجر
احد اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض اي

اي يسقط جاز وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير قال اخبرنا هشام
ابن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن ان ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم
اي ابن هرمز وعمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي
كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي يزيد احدهما
اي يعلى او عمرو على صاحبه واستشكل قوله يزيد احدهما
على صاحبه فانه يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال
وهو ان يكون الشي مزيدا او مزيدا عليه واجاب الكرماني
بانه اراد باحدهما واحدا معينا منهما وحينئذ فلا اشكال وان
اراد كل واحد منهما فمعناه انه يزيد شيئا لم يزده الاخر فهو
مزيد باعتبار شي ومزيد عليه باعتبار شي اخر وغيرهما
اي قال ابن جريج واخبرني ايضا غير يعلى وعمرو قال ابن
جريج سمعته اي الغير يحدثه اي الحديث عن سعيد قدم
هو ابن جبير قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني
بالافراد ابي بن كعب الانصاري الخزرجي سيد القراء رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قصة
موسى مع الخضر المسوق بتمامه في التفسير وسبق في كتاب
العلم في ذهاب موسى في البحر الى الخضر فانطلقا موسى
والخضر فوجدا جدارا يريد ان ينقض اي اذ يسقط
فاستعيرت الارادة للمشارفة قال سعيد هو ابن جبير
اشار الخضر بيده الى الجدار هكذا او رفع اي الخضر
يديه بالتثنية الى الجدار هكذا ورفع اي الخضر

فمسحه

فمسحه فاستقام ولابوي ذر والوقت بيده بالافراد قال يعلى
ابن مسلم حسبت ان سعيدا قال فمسحه اي فمسح الخضر الجدار
بيده فاستقام وهذا انما زاده يعلى على عمرو وفي ذلك قال
موسى للخضر لو شئت لاتخذت عليه بتشديد الفوقية وفتح
الخاء المعجمة اجرا تحريضا على اخذ الجعل ليتعيشا به او تعريضا
بانه فضول لما في لو من التمني كانه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة
واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال سعيد اي ابن ابي
حمزة اجرا ناكله ولابي ذر اجر بالرفع بتقدير هو وانما يتم الاستدلال
بهذه القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول
موسى لو شئت لتخذت عليه اجرا لو شارطت على عمله باجرة معينة
لنفعنا ذلك باب حكم الاجارة من اول النهار الى
نصف النهار وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي
بمعجمة فمهملة البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن
ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم مع نبيكم
ومثل اهل الكتابين التوراة والانجيل مع انبيائهم كمثل رجل
استاجر اجراء بضم الهمزة وفتح الراء على الجمع فالمثل مضروب للامة
مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم فقال من يعمل لي
من غدوة بضم الغين المعجمة الى نصف النهار على قيراط زاد
في رواية عبد الله بن دينار قيراط قيراط وهو المراد فعملت
اليهود زاد ابن دينار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من
نصف النهار الى صلاة العصر اوله وقت دخولها او اول
الشروع فيها على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط

قيراط ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على
قيراطين قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى
اي الكفار منهم فقالوا وفي التوحيد فقال اهل التوراة ما لنا
اكثر عملا ممن عمل من العصر الى الغروب واقل عطا منهم لان الوقت
من الصبح الى الظهر اكثره واكثر واقل بالنصب على الحال كقوله
تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين او خبر كان اي ما لنا كنا اكثر
ما لنا كنا اقل وفي الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي ما
لنا نحن اكثر وما لنا نحن اقل وعملا نصب على التمييز قال
الله تعالى هل نقصتكم من حقكم زاد في الرواية الاتية شيئا
قالوا لا لم تنقصنا قال فذلك فضلي اوتيه من اشا
من عبادي واراد المصنف بهذا اثبات صحة الاجارة باجر
معلوم الى اجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك
باب الاجارة الى صلاة العصر وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن
اويس بن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله بن اخت الامام مالك
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار
مولى عبد الله بن عمر عن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
مثلكم مع نبيكم واليهود والنصارى مع انبيائهم بالخفض
عطفا على الضمير المخفوض في مثلكم بدون اعادة الجار وهو
ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا والاخفش وجوزه
الكوفيون فاطبقوا الحديث مما يشهد لهم وبجوز الرفع وكلاهما
في الفرع والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف واعطا

المضاف

المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر وجدانه مضبوطا
بالنصب في اصل ابي ذر ووجهه على ارادة المعية كرجل
استعمل عمالا فقال من يعمل لي اي من اول النهار الى نصف
النهار على قيراط قيراط مرتين فعملت اليهود اي الى نصف
النهار على قيراط قيراط مرتين ايضا قال الطيبي هذه حالة
من حالات المشبه ادخلها في حالات المشبه به وجعلت من
حالاته اختصارا اذ الاصل فمثلا الرجل من يعمل لي الى نصف
النهار على قيراط قيراط فعمل قوم الى نصف النهار الى اخره
كذلك قال الله تعالى للامم من يعمل لي الى نصف النهار على
قيراط فعملت اليهود الخ ونظيره قوله تعالى كمثل الذي
استوقد نارا الى قوله ذهب الله بنورهم وصف للمنافقين
وضع موضع وصف المستوقد اختصارا ثم عملت النصارى
اي ثم قال من يعمل لي الى صلاة العصر على قيراط قيراط
فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون
من صلاة العصر الى مغارب الشمس بلفظ الجمع كما في
رواية مالك ولعله باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف
المختلفة الازمنة على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود
والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا اي باعتبار مجموع عمل
الطائفتين واقل عطا قال الله تعالى هل ظلمتكم
اي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب السابق وانما لم
يكن ظلما لانه تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا ان يعملوا به
من حقكم شيئا قالوا لا فقال الله تعالى ولابي ذر فقال فذلك
فضلي اوتيه من اشا قال الطيبي ومما ذكر من المقاولة

صفتوا وصف الربستوا هم

والمماثلة لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة اللهم
الا ان يحمل ذلك على حصوله عند اخراج الذر فيكون حقيقة
باب اثم من منع اجر الاجير وبه قال حدثنا
يوسف بن محمد العصفري الخراساني نزيل البصرة قال حدثني
بالافراد يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام الطائفي نزيل
مكة صدوق سيء الحفظ ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث
وله اصل عنده من غير هذا الوجه واحتج به الباقون عن
اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى ثلاثة
من الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي اي اعطى العهد
باسمي ثم غدر اي نقض العهد ورجل باع حرا عالما متعمدا
فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم
يعطه اجره وهذا الحديث سبق في كتاب البيع في باب
اثم من باع حرا باب الاجارة من العصر
من اول وقته الى اول دخول الليل وبه قال حدثنا محمد بن
العلاء بفتح العين والمد ابو كريب الهمداني الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون التحتية عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الراء عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين
واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما هم اليهود
هو من باب القلب اي كمثل قوم استاجرهم رجل او هو من

باب

باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار
الا بالمجموع اذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع
اخر يعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم اي
على قيراطين فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة
لنا الى اجرك الذي شرطت لنا اشارة الى انهم كفروا وتولوا
واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة
لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان
وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا
ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى فقال لهم لا
تفعلوا ابطال العمل وترك الاجر المشروط اكملوا بقية عملكم
وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر اخرين بخاء
معجمة فراء مكسورة وهم النصارى بعدهم فقال لهم اكملوا
بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم اي لليهود من الاجر
وهو القيراطان فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر
بنصب حين على الخبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها
يعود على انتهاء عملهم المفهوم من السياق وبالرفع على انه فاعل
كان التامة قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي
جعلت لنا فيه فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود فقال
لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير بالنسبة
لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا فابوا ان يعملوا وتركوا
اجرهم وفي رواية غير ابوي ذر والوقت واستاجر اجيرين
بجيم مكسورة فمثناة تحتية فراء مفتوحة على التثنية فقال
لهما اكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الاجر

فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا باطل
ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما فانما
بقي من النهار شيء يسير فابيا وفي حديث ابن عمر السابق انه
استاجر اليهود من اول النهار الى نصفه والنصارى من نصفه
الى العصر فهما حديثان متغايرة واجيب بان ذلك
بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر
وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يومن به
والظاهر انه قضيتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله ان
حديث ابن عمر سيق عن انتهاء العمل من عمد ان يكون له
صنع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما بفضل الله قال وذكر
حديث ابي موسى ما لا اجر بغير عذر والى ذلك الاشارة
بقولهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر
عمدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار انتهى ووقع
في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه الماضية في باب
من ادرك ركعة من العصر الاتية ان شاء الله تعالى في التوحيد
ما يوافق رواية ابي موسى ولفظها فعملوا حتى انتصف النهار
عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وقال في اهل الانجيل فعملوا
الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا فهو يدل على
ان مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان واجر النصارى
للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه
لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط واستاجر بالواو ولابي ذر
فاستاجر بالفاء قوما ثم المسلمون ان يعملوا له بقية يومهم
فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر

سوى ما لا لاهل الاعذار نعم المعذور فانهم ... عجز عن ... الاشتغال

الفريقين

الفريقين اليهود والنصارى كليهما بايمانهم بالانبيا الثلاثة
محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكى السفاقسي
ان في رواية كلاهما بالالف وهو على لغة من يجعل المثنى
في الاحوال الثلاثة بالالف فذلك مثلهم اي المسلمين
ومثلهما قبلوا من هذا النور المحمدي وللكشميهني فذلك
مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل
اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به واستدل به على
ان بقا هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود
نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل
على ان مدة الى البعثة المحمدية كانت اكثر من الفي سنة ومدة
النصارى من ذلك ستماية سنة وقيل اقل فتكون مدة المسلمين
اكثر من الف سنة قطعا قاله في الفتح باب
من استاجر اجيرا فترك اجره وللكشميهني فترك الاجير
اجره فعمل فيه المستاجر بالتجارة والزراعة فزاد فيه ربح
او من وفي بعضها لنسخ ومن عمل في مال غيره فاستفضل
بالضاد المعجمة اي افضل وليست السين للطلب ومن
باب عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله
ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط قال
الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون
فيهم امراة قال تعالى وكان في المدينة تسعة رهط فجمع

وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود ممن كان قبلكم حتى اووا
المبيت بقصر الهمزة كرلموا والمبيت موضع البيتوتة الى
غار كهف في جبل فدخلوه فانحدرت هبطت صخرة
من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم
بضم اليا من الانجا اي لا يخلصكم من هذه الصخرة الا ان
تدعوا الله بصالح اعمالكم بسكون واو تدعوا واصله
تدعون فسقطت النون لدخول أن فقال ولابي الوقت
وقال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران
هو من باب التغليب اذ المراد الاب والام وكنت لا اغبق قبلهما
بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة اخره
قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة اغبق بضم الموحدة
وللاصيلي كما في الفتح اغبق بضم الهمزة من الرباعي وخطاه
والغبوق شرب العشي اي ما كنت اقدم عليهما في شرب
نصيبهما من اللبن اهلا اقاربا ولا مالا رقيقا فناى بي
اي بعد بي ولكريمة والاصيلي كما في الفتح فناى بي
بعد النون بوزن نجاء وهو بمعنى الاول في طلب شي
يوما فلم ارح بضم الهمزة وكسر الراء اي لم ارجع عليهما
اي على ابوي حتى ناما فحلبت وللحموي والمستملي فجئت
بالميم لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت بالواو ولابي
ذر والوقت فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت
والقدح اي والحال ان القدح على يدي بتشديد
اخره على التثنية انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر بفتح
الرا اي ظهر ضياؤه فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم

ان كنت

ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما
نحن فيه من هذه الصخرة بفاء بين مفتوحتين فراء مكسورة
مشددة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منها
قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت
لي بنت عم كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها
اي بسبب نفسها او من جهتها وللحموي والمستملي على نفسها
اي مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع فامتنعت
مني حتى المت بتشديد الميم وللكشميهني المت اي
نزلت بها سنة من السنين المجدبة فاخرجتها فجاءتني
فاعطيتها عشرين ومائة دينار وفي البيوع مائة دينار
والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة او المائة كانت
بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها على ان تخلي
بيني وبين نفسها ففعلت ذلك حتى اذا قدرت
عليها وفي الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها
قالت لا احل لك بفتح الهمزة في اليونينية وفي غيرها
احل بضمها من الاحلال ان تفض الخاتم الا بحقه
اي لا يحل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح
الشرعي المسوغ للوطي فتحرجت اي تجنبت الوقوع
واحترزت من الاثم الناشي من الوقوع عليها بغير حق
فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب
الذي اعطيتها قال العيني والذهب يذكر ويؤنث
اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء لوجهك فافرج بهمزة
وصل وضم الرا عنا ما نحن فيه اي من هذه الصخرة وقوله

الزركشي انه في البخاري بقطع الهمزة وكسر الرا اي اكشف
وفي رواية غير البخاري بهمزة وصل وضم الرا لم اره فيما وقفت
عليه من نسخ البخاري المعتمدة كما قال بل في كلها بهمزة الوصل
فالله اعلم فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون
الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الثالث اللهم اني استاجرت اجرا بضم الهمزة وفتح الجيم
والرا جمع اجير وسقط لفظ اني لابي الوقت فاعطيتهم
اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد منهم ترك
الاجر الذي له وذهب فثمرت اي كثرت اجره حتى كثرت
منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله ادي
الي اجري بياء ثابتة بعد الدال والصواب حذفها فقلت
له كل ما ترى برفع كل والخبر قوله من اجرك وللكشميهني
من اجلك باللام بدل الرا من الابل والبقر والغنم
والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي بسكون
الهمزة فقلت له اني لا استهزئ بك فاخذه كله
فاستاقه فلم يترك منه شيئا فان بالفا قبل الهمزة
كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا بالوصل
وضم الرا ما نحن فيه اي من هذه الصخرة فانفرجت الصخرة
فخرجوا من الغار يمشون وقد تعقب المهلب المصنف
بانه ليس في الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما اتجر
في اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع فانه انما كان
يلزمه قدر العمل خاصة وهذا الحديث سبق في
كتاب البيوع ويأتي بقية مباحثه في اواخر احاديث

الانبيا

الانبيا ان شاء الله تعالى بعون الله ومنته باب
من اجر نفسه لغيره ليحمل له متاعه على ظهره ثم تصدق
به اي باجره وللكشميهني ثم تصدق منه وباب اجر الحمال
بالحاء المهملة ولابي ذر واجر بغير ها وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد سعيد بن يحيى بن سعيد اي ابن ابان
ابن سعيد بن العاصي الاموي القرشي البغدادي وسقط
لغير ابي ذر القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل عن
ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي
الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امر بالصدقة ولابي ذر اذا امرنا بالصدقة انطلق
احدنا لما يسمعه من الاجر الجزيل فيها الى السوق فيحامل
بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكائنة من
اثنين اي يحمل صنعة الحمالين فيحمل ويأخذ الاجرة جزا الاجر
ليكتسب ما يتصدق به فيصيب المد من الطعام اجرة عن
حمله وعند النسائي من طريق منصور عن ابي وائل ينطلق
احدنا الى السوق فيحمل على ظهره وان لبعضهم اي اليوم لمائة
الف من الدنانير او الدراهم واللام للتاكيد وهي ابتدائية
لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر زاد النسائي وما كان له يومئذ
درهم اي في اليوم الذي كان يحمل فيه بالاجرة لانهم كانوا فقرا
حينئذ واليوم هم اغنيا قال ابو وائل ما نراه بفتح النون
وضمها اي ما اظن ابا مسعود اراد بذلك البعض الا نفسه
وفي نسخة بالرفع ما نراه يعني الا نفسه ومطابقة الحديث

سبق في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة باب
اجر السمسرة بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة اي
الدلالة ولم ير ابن سيرين محمد وعطا هو ابن ابي رباح
وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري
باجر السمسار باسا وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما
وصله ابن ابي شيبة لا باس ان يقول للسمسار بع هذا
الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وهذه اجرة سمسرة
ايضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع
على ذلك فله اجر مثله وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن
ابي شيبة ايضا اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو
لك ولابوي ذر والوقت فلك او بيني وبينك فلا باس
وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم
اي الجائزة شرعا وهذا روي من حديث عمرو بن عوف المزني
عند اسحق في مسنده ومن حديث ابي هريرة عند احمد
وابي داود والحاكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر
هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يتلقى بضم التحتية وفي بعض النسخ فوقية
مبنيا للمفعول الركبان بالرفع نائب عن الفاعل ولا يبيع
بالنصب على ان لا زائدة حاضر لباد قال طاوس فقلت
لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون
له سمسارا وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز ان

يكون

يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة
معلومة وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان
في كتاب البيوع هذا باب بالتنوين هل يواجر الرجل
المسلم نفسه من مشرك في ارض الحرب وهي دار الكفر
وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
ابن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا عن مسروق هو ابن
الاجدع قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة الاولى ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام
رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا بفتح القاف وسكون
التحتية حدادا فعملت اي شيئا للعاصي بن وائل السهمي
والد عمرو بن العاصي الصحابي المشهور وكان له قدر في الجاهلية
ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله له ذلك بمكة وهي اذ ذاك
دار حرب وخباب مسلم فاجتمع لي عنده زاد الامام احمد
دراهم فاتيته اتقاضاه اي اطلب الدراهم اجرة عمل السيف
فقال اي العاصي لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد
فقلت اما بتخفيف الميم حرف تنبيه والله لا اكفر حتى
يموت ثم تبعث مفهومه غير مراد لان الكفر لا يتصور بعد
البعث فكانه قال لا اكفر ابدا او فلا اي فلا اكفر والفاء
لا تدخل في جواب القسم فهو مفسر للقدر المقسم الذي
حذفه قال الكرماني ويروى بالتشديد وتقديره اما
انا فلا اكفر والله اعلم وانما جي بالا على حاله قال العاصي
وابي بحذف همزة الاستفهام والتقدير او اني لميت

ثم تبعوث قال خباب قلت له نعم قال فانه سيكون لي ثم بفتح
المثلثة اي هناك مال وولد فاقضيك حقك فانزل
الله تعالى أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا
وولدا وموضع الترجمة منه قوله فعملت الى اخره ووجه الدلالة
ان العاصي كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة اذ ذاك
دار حرب واطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم واقره لكن يحتمل
ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة او قبل الاذن بقتال المشركين
والامر بعدم اذلال المؤمن نفسه قال ابن المنير الذي
استقرت عليه المذاهب ان الصناع في حوانيتهم كالتبيين
والخياط ونحوهما يجوز ان يعمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة
بخلاف خدمته في منزله وبطريق التبعية له كالحمامي في البلد
في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث سبق في باب ذكر القين
والحداد من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير
سورة مريم باب ما يعطى حكم بضم اوله وفتح
ثالثه في الرقية بضم الراء وسكون القاف اي العوذة على
احياء العرب بفتح الهمزة طائفة مخصوصة بفاتحة
الكتاب وعورض المؤلف في قوله على احياء العرب لان
الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة والاجناس واجاب
في فتح الباري بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره واعترضه
في عمدة القاري بان هذا الجواب غير مقنع لان القيد
شرط اذا انتفى ينتفي المشروط وقد سبق عليه في الفرع تأمل
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في الطب عن
النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا

كتاب

كتاب الله وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القرآن
ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله
تعالى واجازوه في الرقى لهذا الخبر وبقية مبحث ذلك يأتي
ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى في باب التزويج على تعليم
القرآن وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله ابن ابي
شيبة لا يشترط المعلم على من يعلمه اجرة الا ان يعطى شيئا
فليقبله بالجزم على الامر وفتح همزة ان والا استثناء منقطع
اي لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله قال الكرماني
وفي بعضها ان بكسر الهمزة اي لكن ان يعط شيئا بدون الشرط
فليقبله وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة بفتح المثناة والموحدة
مصغرا الكندي الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات لم
اسمع احدا من الفقهاء كره اجر المعلم واعطى الحسن البصري
دراهم اجرة المعلم عشرة وصله ابن سعد في الطبقات
ولم ير ابن سيرين محمد باجر القسام بفتح القاف وتشديد
المهملة من القسمة وهو القاسم بأسا اي اذا كان بغير اشتراط
اما مع الاشتراط فكان يكرهه كما اخرجه عنه موصولا ابن سعد
بل روي عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق
يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره اجور
القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وارى
هذا حكما يؤخذ عليه الاجر وكان ابن سيرين يقال السحت
الرشوة في الحكم بكسر الراء اخرجه ابن جرير باسانيد عن عمر وعلي
وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم واخرجه من وجه
اخر مرفوعا برجال ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته

قال م

التحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما التحت قال الرشوة
في الحكم وكانوا يعطون الاجرة على الخرص كالرضى بالثمرة ومناسبة
ذكر القسام والخارص الاشتراك في ان كلا منهما يفصل التنازع
بين المتخاصمين وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن ابي المتوكل
علي بن داود ويقال ابن داود بضم الدال بعدها واو بهمز
الناجي بالنون والجيم البصري عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه انه قال انطلق نفر هو ما بين
الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه انهم
كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم احد منهم وفي
رواية سليمان بن قتة بفتح القاف وتشديد التحتية عند
الامام احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها
اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم
يعينها احد من اهل المغازي فيما وقفت عليه قاله الحافظ ابن
حجر حين نزلوا اي ليلا كما عند الترمذي على حي من احياء
العرب قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا
بهم من اي القبائل هم فاستضافوهم اي طلبوا منهم
الضيافة فابوا ان يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة وتشديد
التحتية وروي يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف
فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة وبالمعجمة وهي

الزركشي

الزركشي وبالسين المهملة مبنيا للمفعول اي لسع سيد ذلك
الحي اي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي فسعوا له
بكل شيء مما جرت العادة ان يتداووا به من لدغة العقرب
وللكشميهني فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون
الواو اي طلبوا له الشفاء اي عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسي
انها تصحيف لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء
الرهط الذين نزلوا عندكم لعله وللكشميهني لعل باسقاط
الها ان يكون عند بعضهم شيء يداويه فاتوهم فقالوا يا ايها
الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا وللكشميهني وشفينا
له بكل شيء لا ينفعه في رواية معبد بن سيرين ان الذي جاءهم
جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها فهل عند احد منكم
من شيء زاد ابو داود من هذا الوجع ينفع صاحبنا فقال
بعضهم هو ابو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم
نعم والله اني لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن بالتخفيف
والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم
حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى
على العمل فصالحوهم اي وافقوهم على قطيع من الغنم وفي
رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية
كما مر فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق
الراقي الى الملدوغ وجعل يتفل عليه بفتح المثناة التحتية
وسكون الفوقية وكسر الفاء وضمها ينفخ نفخا معه ادنى بزاق
قال العارف بالله عبد الله بن ابي جمرة في بهجة النفوس
محل التفل في الرقية بعد القراءة ليحصل بركة الريق في الجوارح

التي يتبرك بها فتحصل البركة في الرفق الذي يتعاطاه ويقرأ
الحمد لله رب العالمين الفاتحة الي اخرها وفي رواية الاعمش
عدد مسا قرا الفاتحة وانه سبع مرات وفي حديث جابر ثلاث
مرات والحكم للزائد فكانما نشط بضم النون وكسر الشين
المعجمة من الثلاثي المجرد اي حل من عقال بكسر العين
المهملة بعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال
الخطابي ان المشهور ان يقال في الحل انشط بالهمزة وفي
العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجي في الرواية
فكانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة
اذا عقدتها وانشطتها وانتشطتها اذا حللتها وفي القاموس
كالصحاح والحبل كنصر عقده كنشطه وانشطه حله ونقل
في المصابيح عن الهروي انه رواه كانما انشط من عقال
وعن السفاقسي انه كذلك في بعض الروايات ثم هنا فانطلق
الملدوغ حال كونه يمشي وما به قلبة بحركات اي علة وسمي
بذلك لان الذي تصيبه يتقلب من جنب الي جنب ليعلم موضع
الداء منه ونقل عن خط الدمياطي انه داء ماخوذ من القلاب
باخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قال فاوفوهم
جعلهم الذي صالحوهم عليه وهو الثلاثون شاة فقال
بعضهم اقسموا فقال الذي رقا بفتح الراء والقاف لا
تفعلوا ما ذكرتم من القسمة حتي ناتي النبي صلي الله
عليه وسلم فنذكر له بنصب نذكر عطفا علي ناتي المنصوب
بان المضمرة بعد حتي الذي كان من امرنا هذا فننظر
نصب عطفا علي المنصوب ما يامرنا به فنتبعه وفي رواية

الاعمش

الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شي فقدموا
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة فذكروا له القصة
فقال عليه الصلاة والسلام للراقي وما يدريك انها اي الفاتحة
رقية بضم الراء واسكان القاف قال الداودي معناه
وما ادراك قال ولعله المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا
قال وما يدريك فلم يدره وقيل فيه وما ادراك فقد علمه
واجاب ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك
فيما وقع في القران والا فلا فرق بينهما في اللغة وعند الدارقطني
وما علمك انها رقية قال الحق القي في روعي ثم قال عليه السلام
قد اصبتم في الرقية او في توقفكم عن التصرف في الجعل
حتي استاذنتموني او اعم من ذلك اقسموا الجعل بينكم
واضربوا اجعلوا لي معكم منه سهما اي نصيبا والامر
بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقي
وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال
لا شبهة فيه فضحك رسول الله ولابي الوقت وذر النبي
صلي الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري وقال
شعبة بن الحجاج فيما وصله الترمذي والمؤلف في الطب
لكن بالعنعنة حدثنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية اياس
قال سمعت ابا المتوكل الناجي بهذا الحديث السابق وفائدة
ذكر هذا التصريح ابي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي
عوانة علي الاسناد وقد تابع ابا عوانة ايضا هشيم كما في
مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي
وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد فجعل بدل ابي المتوكل

ابا النضر واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وليس الحديث
مضطربا بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط
قوله وقال ابو عبد الله الخ في رواية الحموي وثبت للمستملي
والكشميهني ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه تاتي
ان شاء الله تعالى في كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة
وفيه ان رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم
بصريون غير ابي عوانة فواسطي واخرجه ابو داود فيه وفي
البيوع والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجه في التجارة

باب حكم ضريبة العبد بفتح الضاد المعجمة
فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده في كل يوم
وبيان تعاهد ضرائب الاماء وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن حميد الطويل ابن عبيدة الدمر
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة
اسمه نافع على الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم فامر له
بصاع او صاعين من طعام شك الراوي وفي باب ذكر الحجام
من كتاب البيع فامر له بصاع من تمر وكلم مواليه هم بنو حارثة
على الصحيح ومولاه منهم محيصة ابن مسعود وانما جمع الموالي
مجازا لامر فخفف بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة فخفف
المعجمة وتشديد اللام او قال عن ضريبته وهما بمعنى (عن غلته بفتح الغين المعجمة صح)
والشك من الراوي ومناسبته للترجمة واضحة واما ضرائب
الاماء فبالقياس واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق
الفساد في الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها

يخشى

يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبق في البيع

باب خراج الحجام وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
الباهلي البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام ابا طيبة نافعا اجره بفتح
الهمزة اي صاعا من تمر وزاد في البيع ولو كان حراما لم يعطه
ونحوه في احاديث الباب اللاحق وهو نص في اباحتها واليه ذهب الجمهور
وحملوا ما ورد في الزجر عنه على التنزيه وذهب الامام احمد
وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف
بالحجامة ومنعوه الانفاق منها على نفسه واباحوا انفاقها
على عبده ودابته واباحوها للعبد مطلقا لحديث محيصة
عند مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات انه سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له
الحاجة فقال له اعلفه نواضحك وبه قال حدثنا مسدد
بفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات الاسدي
البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء
مصغرا البصري عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم واعطى الحجام ابا طيبة اجره صاعا من طعام ولو
علم عليه الصلاة والسلام كراهية في اجر الحجام لم يعطه
اجره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين

اخره زاي ابن كدام عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم
الانصاري وليس له رواية في البخاري الا عن انس وله
في البخاري الا حديثين هذا واخر سبق في الطهارة انه قال
سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحتجم التعبير بكان يشعر بالمواظبة على الفعل
وان كان يقتضي التكرار ولم يكن يظلم احدا اجره اي لم
يكن ينقص من اجر احد ولا يرده بغير اجر وهو عام من اجرة
الحجام وغيره ممن يستعمله في عمل باب من كلم
موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دعا
النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وسقط
قوله حجاما في رواية ابوي ذر والوقت والظاهر انه ابو
طيبة وان كان حجمه ابو هند مولى بني بياضة كما عند
ابن منده وابي داود لانه ليس في حديثه عندهما ما في
حديث ابي طيبة قوله وامر له بصاع او صاعين او مد
او مدين اي من تمر والشك من شعبة وكلم عليه السلام
بالواو وللحموي والمستملي فكلم فيه مواليه محيصة بن مسعود
وانما جمع في الترجمة كالحديث السابق على طريق المجاز او كان
مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة فخفف
من ضريبته بمعنى الخراج المذكور في حديث جابر عند
ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصع والله اعلم
باب حكم كسب البغي بفتح الموحدة وكسر

الغين المعجمة

المعجمة وتشديد التحتية اي الزانية وحكم كسب الاماء البغايا
والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة وكره ابراهيم
النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة اجر النائحة والمغنية
من حيث ان كلا منهما معصية واجارته باطلة كمهر البغي
وقول الله تعالى بالجر عطفا على كسب او بالرفع على الاستيناف
ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغاء اي الزنا وكان اهل
الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل عليها
ضريبة ياخذها كل وقت منها فلما جاء الاسلام نهى الله المؤمنين
عن ذلك وكان سبب نزول هذه الاية ما رواه الطبري
ان عبد الله بن ابي امر امة له بالزنا فجاءت ببرد فقال ارجعي
فازني على اخر فقالت ما انا براجعة فنزلت وهذا اخرجه مسلم
من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وروى ابو داود
والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة
امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء
فنزلت والظاهر انها نزلت فيهما وسماها الزهري معاذة
ان اردن تحصنا قال في الكشاف فان قلت
لم اقحم قوله ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه
لا ياتي الا مع ارادة التحصن وامر الزانية بالبغاء
لا يسمى مكرها ولا امره اكراها وكلمة ان وايثارها على اذا
ايذانا بان الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية
منهن وان ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ
النادر لتبتغوا عرض الحياة الدنيا من اجورهن
واولادهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن

لهن غفور رحيم قال الزمخشري لهم او لهن او لهم ولهن
ان تابوا واصلحوا وقال ابو حيان في البحر فان الله من بعد
اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح ان التقدير
غفور لهم ليكون جواب الشرط ويكون ذلك مشروطا بالتوبة
ولما غفل الزمخشري وابن عطية وابو البقا عن هذا الحكم
قدروا فان الله غفور رحيم لهن اي للمكرهات فعريت جملة
جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف
ما قلناه ابو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان احدهما
فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاثم والعقوبة
عن المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم للمكره
بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على التفسير الاول
لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه وكلاهم
كلام من لم يمعن في لسان العرب فان قلت قوله
اكراههن مصدر اضيف الى المفعول والفاعل مع المصدر
محذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم
اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلا تجوز
مثل هذه المسئلة قلت لم يعدوا في الرابط الفاعل
المحذوف تقول هند عجبت من ضربها زيدا فتجوز المسئلة
ولو قلت هند عجبت من ضرب زيدا لم تجز ولما قدر
الزمخشري في احد تقديراته لهن اورد سوالا فقال
فان قلت لا حاجة الى تعليق المغفرة بهن لان المكرهة
على الزنا بخلاف المكره عليه في انها غير اثمة قلت لعل
الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل

قلت

او بما

او بما يخاف منه التلف او ذهاب العضو من ضرب عنيف
وغيره حتى تسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد الذي تعذر
فيه فتكون اثمة انتهى وهذا السوال والجواب مبنيان
على تقدير لهن انتهى وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن
ابن عباس انه قال فان فعلتم فان الله لهن غفور رحيم
واثمهن على من اكرههن قال وكذا قال عطا الخراساني
ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهري قال غفور لهن
ما اكرههن قال وكذا قال عطا الخراساني ومحمله محمول
عليه وعن زيد بن اسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاه
ابن المنذر في تفسيره قال وعند ابن ابي حاتم قال في قراة
عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن غفور
رحيم واثمهن على من اكرههن انتهى وهذا ابرجح قول القايل
ان الضمير يعود على المكرهات وقال مجاهد في تفسير
فتياتكم اي اماءكم اخرجه عبد بن حميد والطبري من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على
البغاء قال اماءكم على الزنا وهذا ساقط في غير رواية
المستملي ثابت في روايته ولفظ رواية ابي ذر ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين عن مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري هو
عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن اكل ثمن الكلب مطلقا وعن مهر البغي

بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وفي الفرع بسكون الغين
وإطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما يأخذه على الزنا لأنه حرام
بالإجماع فالمعاوضة عليه لا تحل لأنه ثمن عن محرم و عن حلوان
الكاهن بضم الحاء وهو ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث
قد سبق في أواخر البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن جحادة بجيم
مضمومة وحاء مهملة مفتوحة وبعد الألف دال مهملة
الأيامي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي عن أبي
حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمان
الأشجعي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء بالفجور لا ما تكسبه
بالصنعة والعمل باب النهي عن عسب الفحل
بفتح العين المهملة وسكون السين آخره موحدة والفحل
الذكر من كل حيوان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد وإسماعيل بن
إبراهيم ابن علية عن علي بن الحكم بفتحتين البناني بضم
الموحدة وتخفيف النونين عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن كراء عسب الفحل حذف المضاف وأقام المضاف إليه
مقامه والمشهور في كتب الفقه عسب الفحل ضرابه وقيل
أجرة ضرابه وقيل ماؤه فعلى الأول والثالث تقديره بذل
عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمه الله نهى عن ثمن عسب
الفحل والحاصل أن بذل المال عوضا عن الضراب إن

كان

كان بيعا فباطل قطعا لأن ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور
على تسليمه وكذا إن كان إجارة على الأصح ويجوز أن يعطي صاحب
الأنثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهداية لما روى الترمذي
وقال حسن غريب من حديث أنس أن رجلا من كلاب سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله
إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب
الشافعي قال المالكية حملنا أهل المذهب على الإجارة المجهولة
وهو أن يستأجر فحله ليضرب الأنثى حتى تحمل ولا شك في جهالة
ذلك لأنها قد تحمل من أول مرة فيغبن صاحب الأنثى وقد لا تحمل
من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل فإن استأجره على نزوات
معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث أخرجه أبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة في البيوع هذا باب
بالتنوين إذا استأجر أحد أرضا من آخر فمات أحدهما
أي أحد المتواجرين هل تنفسخ الإجارة أم لا وقال بالواو ولأبي
ذر قال ابن سيرين محمد ليس لأهله أي أهل الميت أن
يخرجوه أي المستأجر إلى تمام الأجل الذي وقع العقد
عليه وقول البرماوي كالكرماني لأهله أي لورثته أن يخرجوه
من عقد الإجارة ويتصرفوا في منافع المستأجر قال العيني هو
بيان لعود الضمير المنصوب في أن يخرجوه إلى عقد الاستئجار
قال وهذا لا يمشي له بل الضمير يعود على المستأجر ولكن
لم يتقدم ذكر المستأجر فكيف يعود إليه وكذلك الضمير
في أهله ليس مرجعه مذكورا فيهما إنما قبل الذكر ولا يجوز
أن يقال مرجع الضمير يفهم من لفظ الترجمة لأن الترجمة

وضعت بالاذنيب قبل قول ابن سيرين فالوجدان يقال المرجع
الضمير محذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ
واصل الكلام في اصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين
في رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت
ان يخرجوا يد المستاجر من تلك الارض ام لا فاجاب
بقوله ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى
تمام الاجل اي اجل الاجارة وقال الحكم بن عتيبة احد فقهاء
الكوفة والحسن البصري واياس بن معاوية بن قرة
المزني تمضي الاجارة الى اجلها ووصله ابن ابي شيبة من
طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق ايوب
ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت
احد المتواجرين وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون
والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة
تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره وقال
ابن عمر رضي الله عنهما مما اخرجه مسلم اعطى النبي صلى الله
عليه وسلم خيبر بالشطر اي بان يكون النصف للزراع
والنصف له صلى الله عليه وسلم فكان ذلك مستمرا على عهد
النبي ولابي ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم
يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعدما قبض النبي صلى الله
عليه وسلم فدل على ان عقد الاجارة لم ينفسخ بموت احد المتواجرين
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جويرية
ابن اسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن

ابيه

ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابو
ذر والوقت اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر
ما يخرج منها وان ابن عمر عطف على سابقه اي عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثه ايضا ان المزارع كانت
تكرى على شيء من حاصلها قال جويرية سماه اي سمى نافع
مقدار ذلك الشيء لا احفظه وان رافع بن خديج
بفتح الخاء المعجمة حدث باثبات الضمير في الاول وحذفه
في هذا لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدث
له خصوصا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع
وقال عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم عمر
رضي الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
ورواه ايضا من وجوه اخرى وفي اخره قال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا
بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء واريحا

تم هذا الجزء بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وذلك في يوم السبت
المبارك تاسع شهر شعبان من
شهور سنة اثنين وثمانين
والف وذلك ايضا على يد كاتبه
الفقير الحقير اسماعيل
الاملبطي غفر الله
له ولوالديه
امين

صحيفه / صفحه / سطر

١٠٦١ = ٥٢١ = ٢٢

وبتلوة الحوالات اللهم وفقنا الى
تمامه بجاه محمد واله امين
ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم